قل فلله الحجة البالغة

الحمد لله على طبع الرسالة الشريفة المؤيد لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الحج

للإمام الرباني والمجتهد الحقاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله

في المطبع الأزهري لصاحبه أبو محمد نبيه بن أحمد

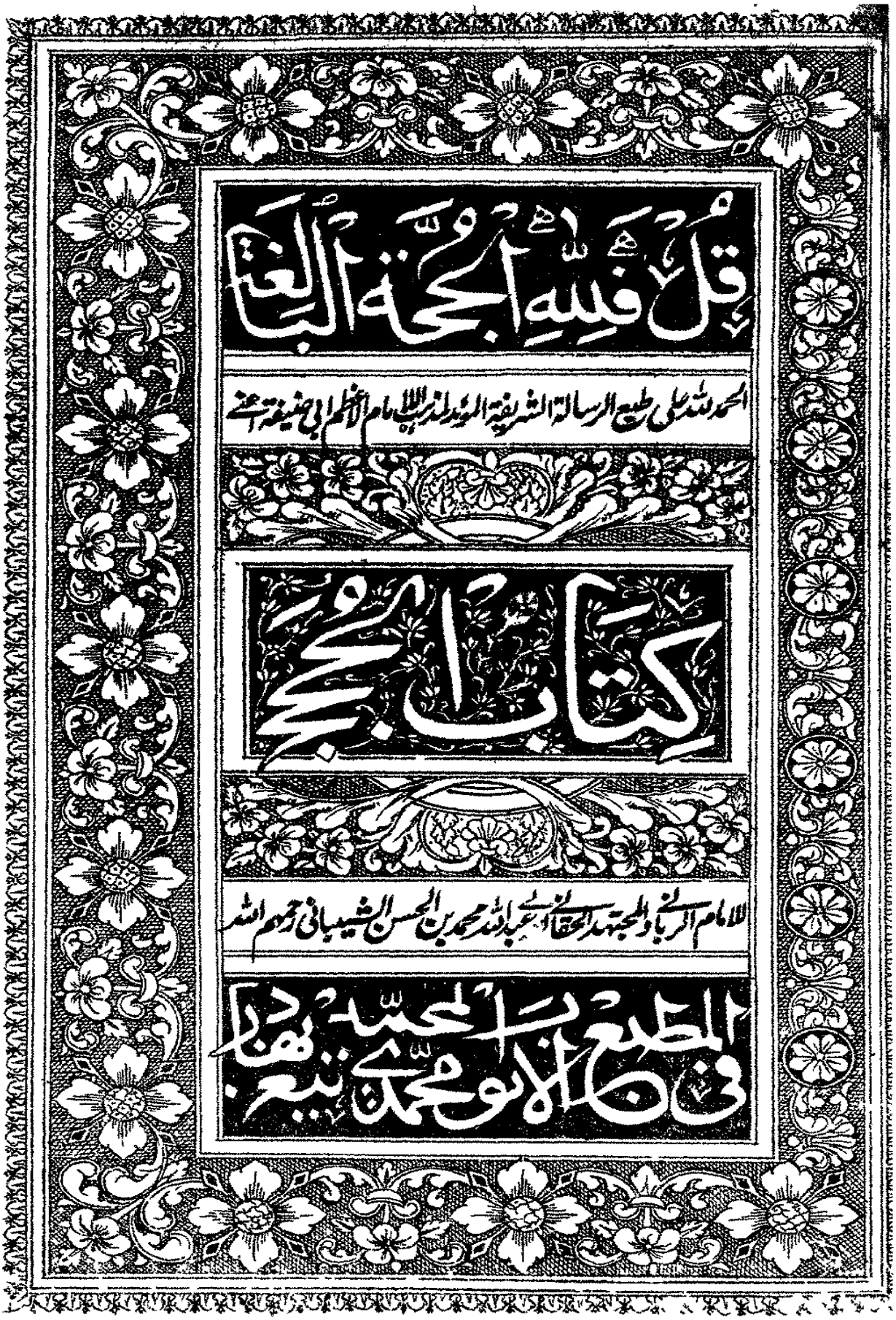

یہ تصویر اسکا محفوظ ایڈیشن ہونا ظاہر کرتی ہے۔

فہرست مافی کتاب الحج

۱	اختلاف اہل الکوفۃ والمدینۃ	۱۲	**باب الغسل**	۲۹	**باب سجود القرآن**
	فی الاسفار والتغلیس بالصبح	״	غسل الجنین	۳۰	**باب قرارۃ خلف الامام**
״	اخبار الاسفار المرفوعۃ	״	**باب مس الذکر**	۳۲	**باب متابعۃ الامام**
۲	بحث تاخیر صلوۃ العصر	״	آثار عدم الانتقاض		فی الجلوس والقیام
	وذکر الآثار فی ذلک	۱۵	**باب الوضوء من القبلۃ**	۳۳	جواز اسماع المقتدی
۳	بحث اشفقی انہ الحمرۃ او البیاض	۱۶	باب الوضوء من الرعاف والقلس		تکبیر الامام لمن خلفہ
״	اخبار رواتیت الصلوات	۱۷	احادیث انتقال الوضوء	״	بحث اقتداء القائم بالقاعد
۵	**باب الوضو**		بالدم وغیرہ والبناء	۳۴	بحث امامۃ ولد الزنا
״	بحث مسح الخفین والعمامۃ	۱۸	**باب الاذان**	״	**باب التشہد والصلوۃ والسلام**
	والترتیب والموالاۃ	״	بحث الاذان قبل الوقت	״	بحث السلام
۶	التزام اہل المدینۃ فی الموالاۃ	۱۹	احادیث اذان بلال للفجر	۳۵	بحث التشہد
۷	آثار جواز البدایۃ بالیمین والشمال	۲۰	بحث ترجیع التکبیر فی بدء الاذان وتثنیتہ	۳۶	بحث الصلوۃ
״	بحث ان المسح علی ظاہر الخف دون الاسفل	۲۱	مسائل متعلقۃ بالاذان	״	بحث جواب السلام اشارۃ
۸	بحث فیمن غسل قدمیہ ولبس	״	بحث السترۃ		فی الصلوۃ
	الخف ثم اتم وضوءہ	۲۲	بحث افراد الاقامۃ	۳۷	آثار المتسلمتین
۹	**باب التیمم**	״	بحث ان الصلوۃ خیر من النوم	״	جواز امامۃ المملوک
״	بحث کفایۃ التیمم الواحد للصلوات		فی اذان الصبح ام بعدہ		وولد الزنا والاعرابی
	والزام اہل المدینۃ فی ذلک	״	**باب افتتاح الصلوۃ**	۳۸	ترتیب الصفوف من
״	ذکر الآثار فی ذلک	״	بحث رفع الیدین واسرار التشہد		الرجال والصبیان والنساء
۱۱	بحث امامۃ المتیمم للمتوضی	۲۴	**باب القنوت فی الفجر**	״	السلام یمیناً ویساراً
״	بحث فی نقض تیمم من وجد	۲۷	**باب القرارۃ فی الصلوۃ**	״	**باب صلوۃ المغمی علیہ**
	الماء عند رجل فی الصلوۃ	۲۸	بحث السجود فی المفصل وسورۃ ص	۴۰	**باب الجمع بین الصلوتین**

۴۱	**باب قصر المسافر**	۶۴	من قام بعد الاربع	۸۲	من نفس فی الصلوة فترک شیئا مع الامام
۴۳	بحث مقدار الاقامة المسقطة للقصر	〃	بحث حدیث ذی الیدین	۸۳	التطوع قبل الجمعة او بعدها
۴۴	**باب الوتر علی الدابة**	۶۷	الآثار فیمن عرض له مفسد بعد التشهد	〃	اقتداء المسافر بالمقیم
۴۶	**باب الضحک فی الصلوة**	〃	الآثار فی بطلان الصلوة بالاکل والشرب والکلام وغیرها	〃	عدد سنن الجمعة
۴۷	**باب غسل الجمعة**	۶۸	بحث السلام وجوابه فی الصلوة	〃	من ادرک الامام فی التشهد وهو مسافر والامام مقیم یصلی اربعا
۴۸	**باب قصر الصلوة** وذکر وقت بدوه	〃	**باب المسح علی الخفین**	۸۴	**باب صلوة العیدین**
۴۹	بحث تکفین المیت المحرم	۷۲	المسح علی الظاهر دون الباطن	۸۵	عدد التکبیرات ورفع الایدی فیها
〃	**باب الجمع بین الصلوتین**	۷۳	**باب السهو فی التکبیر وغیره**	〃	التطوع قبل صلوة العید وبعدها
۵۱	**باب وقت الصلوة**	〃	بحث ترک تکبیر الاحرام	۸۶	**باب تکبیرات التشریق**
〃	اذا ادلج مسافرا وکان مسافرا فدخل منزل	۷۶	بحث ماذا کان الامام محدثا او جنبا یعید هو ومن خلفه	〃	وقت التکبیر وکیفیته
۵۲	بحث قصار المسافر صلوة الاقامة وبالعکس	〃	**باب قعدة الصلوة**	〃	**باب قیام الرجل فی الصلوة** من غیر اعتماد علی الارض
〃	**باب عدد الوتر**	۷۷	**باب صلوة النافلة** وذکر ما یسحب من عدد الرکعات لیلا ونهارا	۸۸	**باب خروج النساء الی العیدین**
۵۴	بحث قضاء الوتر	۷۹	**باب الفتح علی المصلی**	〃	**باب غسل المیت**
۵۵	بحث قنوت الوتر	〃	**باب صلوة الجمعة**	۸۹	کیف یدخل المیت فی القبر
۵۶	**باب رکعتی الفجر**	۷۹	وقت الجمعة	〃	ضرب اللبن علی القبر
۵۷	**باب من صلی** فی بیته ثم ادرک الجماعة	〃	الاحتباء عند سماع الخطبة	۹۰	رفع الیدین فی تکبیرات الجنازة
〃	**باب الذی یدرک الجماعة فی الرکوع**	〃	سجدة التلاوة فی الخطبة	〃	قضاء ما فات من التکبیر
۵۹	**باب المرور بین یدی المصلی**	۸۰	صلوة الجمعة فی الدور والصلوة بالمسجد	〃	اللحد لنا والشق لغیرنا
۶۰	**باب سجود السهو**	۸۱	بحث ثبوت التقلید	〃	**باب غسل من قتله قطاع الطریق**
۶۱	بحث من شک کم صلی	〃	من لا یقدر علی السجود للزحام	〃	تیمم المرأة التی حاضت فی السفر
۶۳	من ترک القراءة فی الصلوة	۸۲	الوضوء من الرعاف	〃	من یغسل الرجل من النساء
		〃	النبار للرعاف وغیره	۹۱	عدد غسل الشهید واداء الصلوة علیه

۹۱	ذکر کفن الشہید	۱۰۹	**باب الاعتکاف**	۱۲۵	**باب حصۃ العامل علی الصدقات**
۹۲	**باب الاستسقا**	〃	**باب** الاعتکاف فی کل مسجد	۱۲۶	**باب** زکوۃ النخل والحبوب
۹۳	**باب صلوۃ الخوف**	〃	**باب** اشتراط الصوم فیہ	〃	لاصدقۃ فیما دون خمسۃ اوسق
۹۴	**باب صلوۃ الکسوف**	۱۱۰	**باب** للاعتکاف الا بالصوم	۱۲۹	**باب** زکوۃ یوم الفطر
	والخسوف وغیرہما	〃	**باب** الاعتکاف التطوع	۱۳۰	**باب** صدقۃ الفطر عن العبد الکافر
۹۷	الاجماعۃ فی کسوف القمر	〃	**کتاب الزکوۃ**	〃	**باب** الصدقۃ عن الزوجۃ والخادم
۹۸	**باب المشی مع الجنازۃ**	〃	بحث زکوۃ مال التجارۃ وغیرہا	۱۳۱	**باب** الصدقۃ عن العبید الآبق
۹۹	بحث اقتناء الخصیان	۱۱۱	**باب من الزکوۃ**	۱۳۲	**باب** الصدقۃ عن العبید وعیدہم
〃	**کتاب الصوم**	۱۱۲	**باب المعدن**	۱۳۳	**باب** صدقۃ الکفار نصف اوعشر اوالعشر
۱۰۰	صوم یوم الفطر ظانا انہ من رمضان	۱۱۳	**باب** زکوۃ الحلی	۱۳۴	**باب** من یقبل کل مال لہ فی سبیل اللہ
۱۰۱	**باب الصوم فی السفر**	〃	اخبار وجوب الزکوۃ فی الحلی	۱۳۵	**کتاب المناسک**
〃	**باب** امساک من قدم من سفر وہو مفطر	۱۱۵	**باب** زکوۃ اموال الصبیان	۱۳۵	**باب** القران والتمتع والافراد
۱۰۲	**باب** لرجل ینسی صیام ثلثۃ	۱۱۶	**باب** الوصیۃ بالزکوۃ	۱۴۰	**باب** متی یقطع التلبیۃ
	ایام فی الحج وقد وجب علیہ	۱۱۷	**باب** زکوۃ الدین والمال الضمار	۱۴۳	**باب العمرۃ**
〃	**باب صیام المتمتع**	۱۱۹	**باب** زکوۃ مال التجارۃ	۱۴۴	**باب المعتمر یواقع اہلہ**
۱۰۴	**باب** صائم ناسیا	〃	**باب** المدیون یکون عندہ	〃	**باب** لطواف جنبا ومحدثا
			متاع وان بدینہ ہل یزکے	۱۴۶	**باب** المرأۃ تحیض بعد ما تحرم بالعمرۃ
۱۰۵	**باب قضاء التطوع**	۱۲۰	**باب** الرجل یکون عندہ	۱۴۸	**باب لحم الصید للمحرم**
۱۰۶	**باب صوم الشیخ الفانی**		مال یرید للتجارۃ	۱۵۰	ثبوت الاقتداء من ابی ہریرۃ رض
〃	**باب صوم الحامل**	۱۲۱	**باب زکوۃ الماشیۃ**	۱۵۱	**باب** المحرم یقتل الصید
۱۰۷	**باب** من لم یقض صیام رمضان	۱۲۲	**باب** صدقۃ الخلیطین	۱۵۲	**باب** المحرم یقتل الصید ما جزاؤہ
	الی رمضان الآخر	۱۲۳	**باب** ما یجب فی السخال	۱۵۳	**باب** الحلال یصید فی الحرم
〃	**باب** صیام یوم الشک	۱۲۴	**باب** من استفاد مال فی اثناء الحول	〃	**باب** المحصر بغیر عدو
۱۰۸	**باب** صوم یوم الجمعۃ	〃	**باب** الرجل یکون لہ ماشیۃ	۱۵۶	**باب** الاحصار ما بعدہ
	وصیام ستۃ من شوال		تجب منہا الزکوۃ فتہلک	۱۵۷	**باب نکاح المحرم**
۱۰۹	**باب** السواک صائم				

۱۵۹	باب الحج عن الحی والمیت	۱۸۲	باب القوم المحرمین یصیدون لصید الواحد	۲۰۴	باب الرجل یشتری رقیقا صفقۃ واحدہ فیجد فیہم عبدا مسروقا او معیبا
۱۶۱	باب ما یقتل المحرم				
۱۶۲	باب جواز للمحرم قتل المحرم من الطیر شیئا الا ما اذاہ	۱۸۳	باب من صید ثم یاکل منہ	۲۰۵	باب من یشتری الاتۃ ثم یطلع علی عیبہا
		۱۸۴	باب من صید لبعد من الحرۃ	۲۰۵	باب بیع الثمار
۱۶۳	باب الحجامۃ للمحرم	۱۸۵	باب جزاء من تقطع الشجر فی الحرم	۲۰۶	باب بیع العریۃ
۱۶۴	باب تقلید البعیر وغیرہ	۱۸۶	باب الصبی الصغیر یحج بہ	۲۰۷	باب الذی یخرج ہدیہ فی غیر منی ایام الحج البیع بشرط ان یسلم المبیع کل یوم کذا
۱۶۵	باب النظر فی المراۃ	۱۸۷	باب الذی یخرج ہدیہ فی غیر منی ایام الحج		
״	باب استظلال المحرم				
۱۶۶	باب تقلید الہدی	۱۸۸	باب المریض یستطیع رمی الجمار	״	باب من یشتری حائطا فیہ ثمر ثم یصیبہ آفۃ بعد القبض
״	باب الرمل فی الطواف	״	باب رمی الجمار بلیل		
۱۶۷	بحث انتقاض الوضوء فی الطواف	۱۸۹	باب الاحرام لدخول مکۃ	۲۰۹	باب الاستثناء فی البیع
۱۶۸	باب الذی یترک طواف الصدر	״	باب الجمعۃ بمنی وعرفات	۲۱۰	باب من یشتری ثلثۃ آصع من رطب نخل مسمی
۱۷۰	باب من نسی السعی	۱۹۰	بحث الجمع بین الصلوتین فی المزدلفۃ باذان واقامت	۲۱۱	باب الرجل یستاجر عبدا معینا او دابۃ بعینہا
۱۷۱	باب الرجل یحج بصبی ونحوہ وہو محرم				
۱۷۳	الحج علی من طلبت منہ ام المریض	۱۹۱	بحث الدفع من المزدلفۃ	۲۱۲	باب الصرف
۱۷۵	باب الذی یفوتہ الحج	۱۹۲	بحث صلوۃ الضعیفین بعرفات والمزدلفۃ	۲۱۳	باب الرجل یشتری شیئا مصفی او وضیعا
۱۷۶	باب القارن	۱۹۳	احادیث فی ہدی القارن والمفرد	۲۱۵	باب الرجل یرید اطلاق المذہب الذی ذہب
۱۷۷	باب ہدی من جامع قبل طواف الزیارۃ	۱۹۵	کتاب البیوع	״	باب الرجل یصطرف دراہم بدنانیر
״	باب ہدی من تقتیل الصید	۱۹۷	باب بیع الحیوان بالحیوان	۲۱۶	باب الرجل یرید اطلاق المذہب العین
۱۷۸	باب الرجل یحلف بالمشی الی بیت اللہ فیحنث فی یمینہ	۱۹۸	باب الاقالۃ	״	باب الرجل یشتری من الرجل حنطۃ بدنانیر ثم یجد بہ عیبا
		۱۹۹	باب الرجل یشتری عبدا وله مال	۲۱۷	باب السلف فی الطعام
״	باب ما یوکل من الہدی	۲۰۱	باب العہدۃ فی بیع الرقیق	۲۱۹	باب الرجل یسلف فی شئی ویاخذ غیرہ
۱۷۹	باب المحرم یکسر بعض العظام	۲۰۳	باب الرجل یشتری الجاریۃ فیطاہا		
۱۸۰	باب المحرم یحلق رأسہ				
۱۸۱	باب من یقدم لنسکا علی نسک				

٢٢١	باب من يشتري شيئا ثم يبيعه قبل ان يقبضه	٢٣٦	باب البيع بالبراءة وشرط	٢٥٦	بيع ما لا يجوز اكله ولا الانتفاع به
			خيار الرؤية وعدمه	٢٥٧	بحث النهي عن الجمع بين كنية
〃	باب الرجل يتسلف في طعام	٢٣٧	باب بيع الخيار		النبي صلى الله عليه وسلم وبين اسمه
	فلما حل الاجل باعه	〃	باب خيار المجلس وخيار القبول	〃	باب تخليل الخمر
٢٢٢	باب الرجل يسلف الدراهم	٢٣٩	باب ما يجوز في الدين وما لا يجوز	٢٥٩	باب المضاربة بالعروض
	فنقص فيقتضي الدراهم	〃	بحث جواز زيادة الثمن للاجل الاجل	٢٦٠	باب الشرط في المضاربة
٢٢٣	باب السلم الحال	٢٤٠	باب الكيل في البيع	〃	باب الرجل يشتري من مضاربه
٢٢٤	باب اخذ الرديء بدل العتيق	٢٤١	باب بيع الدين	〃	باب السلف في المضاربة
٢٢٥	باب بيع الطعام بغير الاستشفاء	٢٤٣	حكم العلامة على الاشياء	٢٦١	باب الدين في المضاربة
〃	باب الرجل يبيع الحنطة ويأخذ ثمنها	〃	باب بيع الشركة	〃	يستحق المضارب في الربح بالعمل
٢٢٦	باب اشتراء الحنطة بالدقيق	〃	باب الشركة والتولية في الطعام	〃	يجعل المضارب لاتمام عمله
٢٢٨	باب الرجل يبتاع الطعام جزافا	٢٤٦	فروع الشركة	٢٦٣	باب بيع المضارب بالدين
〃	اذا هلك المبيع قبل التسليم	〃	باب اذا افلس الغريم	〃	باب المحاسبة في المضاربة
	هلك من مال البائع		ووجد البائع متاعه عنده بعينه	〃	باب القسمة بحضور المال
〃	باب بيع اللحم باللحم	٢٤٩	باب ما يجوز في السلف وما لا يجوز	〃	باب الرجل يخلط المال مضاربة
٢٢٩	باب السلف في العروض	٢٥٠	باب جامع البيوع		فيشتري المضارب جارية ويطأها
〃	يجوز المسلم فيه في الاثواب	〃	بيع المجازفة في الثياب وغيرها	٢٦٤	باب الرجل يدفع الى رجل مالا
	المختلفة اخباسها	٢٥١	بحث جعل من يأتي بالآبق		مضاربة ويأمره ان يعمل برأيه
٢٣٠	باب في الرجل يسلف في العروض	〃	اشتراط الاجنبة	٢٦٥	باب اذا لم يأمره ان يعمل
٢٣١	باب الرجل يسلف ذهبا		على الاخر		برأيه ودفع المضارب مضاربة
	او ورقا في عرض	٢٥٣	الاجارة على كل درهم كذا	٢٦٦	باب الرجل يدفع المال
٢٣٢	باب الرجل يسلف الدنانير والدراهم	٢٥٤	بحث بيع ما اشترى باقل مما باع		مضاربة
	في اربعة اثواب موصوفة الى اجل	٢٥٥	الترهيب في بيوع الفاسدة	٢٦٧	باب
〃	باب الحديد والنحاس وغير ذلك	〃	بحث بيع الكلب	٢٦٨	باب
٢٣٥	باب بيع العنز	٢٥٦	جواز بيع الهرة		

۲۶۹	باب اذا اسرق مال المضاربة	۲۸۴	المواثبة فی الشفعة	۲۹۸	باب الذی یتزوج الامة وتجره انها حرة
۲۷۰	باب اذا اتفا سخا فیقیے شیئے عند المضارب	״	باب باب الرجل یشتری حصصا من دار فیها شفعة	۲۹۹	باب من یشتری جاریة فیطاها ثم یعلم انها حرة
״	باب اذا قال رب المال بع هذه السلعة واتاوه المضارب	״	باب الشفعة فی النهر	۳۰۱	باب النکاح والطلاق بالجد والهزل
۲۷۱	کتاب الحبس الی الوقت	״	باب الشفعة فی الهبة الغیر المقبوضة	״	باب الرجل یوکل رجلا بالتزویج
۲۷۲	باب الرجل یقول دارے حبس	۲۸۵	کتاب النکاح	۳۰۳	باب الرجل یتزوج المرأة بشروط فاسدة
۲۷۲	باب باب الحبس علے ولد ولده ولاولد لولده یوم حبس	״	باب النکاح لعباة النساء	۳۰۴	باب الرجل یتزوج الامة بشرط ان کل ولد تلده حر
۲۷۲	باب الرجل الی ولده وحبس علے ولد ولده	״	والمرأة تزوج عبدها	۳۰۵	باب نکاح السر
۲۷۳	باب الرجل یحبس غلامه علے رجل الی اجل	۲۸۸	باب نکاح الجد اوالاخ ایهما احق بنکاح ابنة اخیه وذکر ان النکاح الی الولی لاالی الوصی	۳۰۶	باب النکاح بالمهر المؤجل
״	الآثار فی الوقف	۲۸۹	باب اولیاء النکاح الاکفاء البالغة وعدم الجبر علیها	۳۰۸	باب الرجلین یدعیان نکاح امرأة
۲۷۷	کتاب الشفعة	۲۹۰	باب نکاح الصغیر والایتام خیار البلوغ	״	باب الرجل یریدان یزوج ابنته فتخلف بعتق مالیکها
۲۷۸	فی ضمان الشفیع عن البیع	״		۳۰۹	باب القسم بین النساء
۲۷۹	باب شفعة الغائب	۲۹۲	باب من یجبر علی نفقة ذوی الارحام	۳۱۰	باب القسم بین الحرة والامة
״	باب الرجل یهلک ویورث ارضه ورثته فی الشفعة	۲۹۳	باب الاولیاء	۳۱۱	کنیته محمد ابو عبد الله
۲۸۰	باب الشفعة علی الرؤس	۲۹۴	الاخ لاب وام اولی من الاخ لاب	۳۱۲	باب الرجل یزوج امته ما بنه وعبده ابنته
۲۸۱	باب الرجل یشتری الارض فیقیم فیها	״	باب الرجل یزوج ابنه وهو صغیر وعدم وجوب المهر علی الاب وجوبه	۳۱۳	باب نکاح الزانیة والمحلی من الزنا
״	من اشتری ارضا فغرسها اوغرس فیها فاستحقت	۲۹۶	باب تزویج الاب الکبیر	۳۱۴	باب الرجل یقول کل امرأة اتزوجها فهی طالق
۲۸۲	باب الشفعة فی البیع مع الخیار	۲۹۷	باب الرجل یغیب فی یامر اخاه ان یزوج ابنته		
۲۸۳	باب الشفعة فی الدابة وثوب	״	باب النکاح بالاکراه		
		۲۹۷	باب التی تتزوج فی عدتها		

٣١٥	باب الرجل يقول لكل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق	٣٣١	باب نكاح الزاني بالمزنية	٣٤٩	باب فسخ النكاح
″	باب الرجل يحلف لا يتزوج	٣٣٢	باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	″	الفرق بين الفسخ والطلاق
٣١٦	باب الرجل يقول لامرأته كل امرأة اتزوج عليك فهي طالق	٣٣٣	بحث طلاق المشرك	٣٥٠	خيار المعتقة وغيرها
		″	باب النكاح بالمتاركة في عدة الرابعة والاخت في عدة الاخت	″	حكم المهر في الفسخ
				″	باب العبد يتزوج بغير اذن سيده
٣١٧	باب الرجل ينكح ويشترط ان نكح غيرها فهي طالق ويريد الرجعة	٣٣٥	باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر	٣٥١	باب المرأة تنكح بغير اذن وليها
		٣٣٦	باب الرجل يعتق امته على ان تتزوجها ويجعل عتقها صداقها	″	باب العبد يكون تحته امة فيهب لمولى الامة له
٣١٨	باب الرجل يقول كل امرأة اتزوج ما عاش فلان فهي طالق	٣٣٧	باب النكاح في العدة وثبوت النسب وذكر اكثر مدة الحمل	٣٥٢	باب النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم قبل زوجها
٣١٩	باب المرأة تعطي زوجها مالا على ان لا ينكح غيرها	٣٣٨	باب نكاح السفيه	٣٥٤	باب ارتداد الزوج
٣٢٠	باب الذي ينكح الامة وشرط ان ينفق عليها كذا	٣٣٩	باب نكاح المجنون	″	باب المرأة تسلم قبل ان يدخل بها زوجها
٣٢١	باب النكاح بشرط ان لا نفقة لها	٣٤٠	باب الرجل تزوج وهو جذام او مجنون او برص ونحو ذلك	٣٥٥	باب المجوسي تحته المجوسية فيسلم احدهما
″	باب الرجل تزوج ولا يقدر على النفقة	٣٤١	باب الرجل تزوج ولا يقدر على النفقة	٣٥٦	باب الامة تحت الحر فتعتق
٣٢٣	باب الرجل تزوج ولم يفرض صداقا	٣٤٢	في فقره عليه السلام وآله وصحبه	٣٥٧	احاديث عتق بريرة وغيرها
″	كل من لها الميراث فلها المهر	٣٤٣	باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة	″	باب الامة تكون تحت الحر فتعتق
٣٢٤	باب نكاح المفوضة	″	باب الرجل يغيب فيتزين المرأة في غيبته	٣٥٨	باب الامة تكون تحت العبد فاعتقت فاختارت
٣٢٥	باب نكاح الاماء ونساء اهل الكتاب	٣٤٦	باب الكبيرة تزوجها الصغير او بالعكس	٣٥٨	باب لامة تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى تعتق زوجها
٣٢٦	باب التزوج بدار الحرب				
″	باب نكاح العبد	٣٤٧	باب البكر البالغة تزوجت هل تقدر على التصرف في مالها	٣٥٩	باب اذا مات احد الزوجين وطلبها ووقع النزاع في متاع البيت
٣٢٧	باب لا يجمع بينه في النكاح				
٣٢٩	بحث تحريم المصاهرة بالزنا				
″	باب ما لا يجوز وطيه				
٣٣٠	باب الامة تكون تحت زوج فيبيت	٣٤٨	باب نكاح المريض وطلاقه	٣٦٠	باب امرأة المفقود

٣٦١	باب لعبد نكح امة قوم فتعتب	٣٧٤	باب الرجل يطلقها فيراجعها	٣٨٥	المسئلة المشتركة
٣٦٢	باب مايكون من الوقائع بين المسلمين والمفقود الرجال في اسفارهم		فيبلغها طلاق ولا تبلغها رجعة فتنكح آخرا	٣٨٦	محل الاعراض عن الجزم مع كمال ابتاعه
٣٦٣	باب الكناية المطلقة بالثلث تتزوج بالنصراني	٣٧٦	باب المساقاة والمزارعة	٣٨٧	باب الجد والاخوة
٣٦٤	باب المرأة تطلق ويموت عنها زوجها فتطالب جرا على الرضاعة	٣٧٧	باب الرجل يدفع الى الرجل ارضا ويشترط ان يغرس فيها اصولا	٣٨٨	باب ميراث الجدة
		″	وذكر صور المساقاة والمزارعة مايجوز منها ومالا يجوز	″	بيع الثوب بثوبين والدابة بالدابتين
٣٦٥	باب طلاق المريض بمرض الموت			٣٨٩	باب ميراث ولد الملاعنة
٣٦٧	باب الخلع في مرض الموت	٣٨٠	ذكر الآثار	٣٩٠	باب من يموت وليس لعصبته توريث ذوي الارحام
٣٦٨	باب المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة	٣٨١	باب المساقاة والمعاملة ايضا	″	في ميراث ذوي الارحام
		٣٨٢	باب اشتراط عمل الرقيق في المساقاة	″	انه صلى الله عليه وسلم وارث من لا وارث له
٣٧٠	باب الرجل يحلف بالطلاق اذا اقدم فلان فيقدم وهو في مرضه	٣٨٣	باب كراء الارض بالحنطة وغيرها	٣٩١	في الوصية بكل المال
″	باب التحليل بالوطي في الحيض ونحوه				
٣٧١	باب الاحسان في المطلقة ثلثا	٣٨٤	باب الرجلين يكون بينهما العين والبئر فيقتطع ماءها	″	ميراث مولى الموالات
٣٧٣	باب الذي يوقع الطلاق قبل الدخول ثم يجامع يجب عليه مهر ونصف مهر	″	ودفع اضرار العام	٣٩٢	مسئلة في الجد وابن الاخ لاب وام من احق بالولاء
		٣٨٥	ابواب الفرائض		

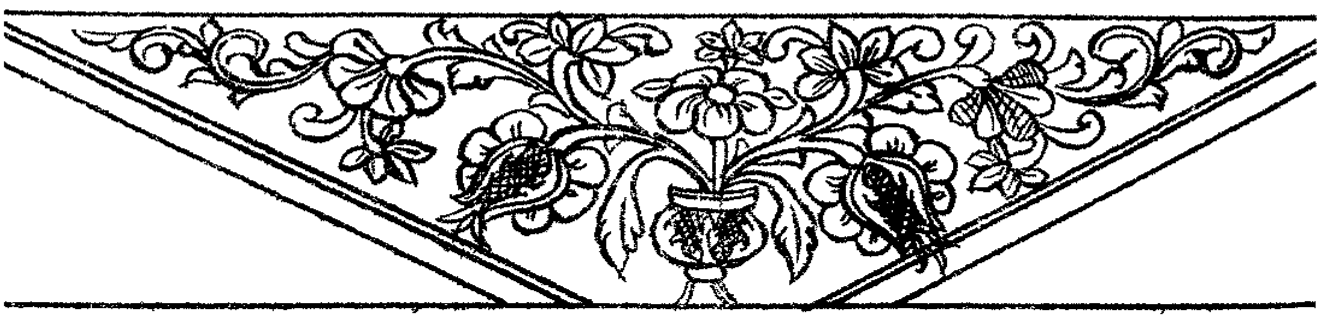

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علمنا سرائر كتابه وهدانا بنبيه وآخرا به صلوة الله عليه واصحابه ثم ايد العلماء بالفقاهة والاجتهاد ليسهل الوصول الى سبيل الرشاد وجعل الاختلاف بينهم سعة ورحمة والاجتهاد حجة وحكمة فخصت الجماعة بهذه الفضيلة والسعادة واختلفت الافادة كالاستفادة لاسيما ذوالراى والبرهان اولهم واذكاهم الامام ابوحنيفة النعمان شاع علمه في مغارب الاسلام ومشارقه ومال اليه مخالفه كموافقه اتبعه قوم آخذاً بما هو اخرى واقوى وخالفه الاخرون اظهارا للصواب في الخطا فقام لنصرته تلميذه الامام محمد بن الحسن وجادلهم بالتي هي احسن بين مذهب شيخه واختلاف علماء المدينة واجانبهم بالنقض والبراهين المتينة راجحا الى السنة والاثر متمسكا بالفقه والنظر فهذا الحجة حجة بالغة وشمس بازغة ذكر في كشف الظنون كتاب الحج لمحمد بن الحسن املاه على اهل المدينة وقيل من تاليف عيسى بن ابان تلميذه وصاحبه كما نقله الاستاذ العلام في تعليق المجد ولعل محمدا املاه وجمعه تلميذه عيسى بن ابان وهذا اليظهر عند مطالعته حيث قال في عدة مواضع اخبرنا محمد وبالجملة كانت النسخة نادرة وايد الطلبة من ادراكه قاصرة وكان اخي المعظم الحاج محمد تيغ بهادر مالك مطبع انوار محمدي متوجها الى اشاعة كتب الدينية ومؤيدا للعلوم الشرعية نور وجهه عند ذكري لهذه الكتاب بالسرور وقال الله لهذا التجارة لن تبور وامرني بطبعه فجمعت النسخ كلها منقولة من النسخة المدينة واستعنت بالله في التصحيح والتحشية والله يعلم ما لقيت فيه من المشقة والمحن حتى تجلى عليك بالوجه الاحسن ولكن ضيق الوقت واهتمام المطبع مع كثرة السقط والغلط اجبرني على ان اكتفي على هذه النمط تركت عدة احرف كما كانت واكتفيت على الحل المختصر بدون المراجعة الى الكتب وتكرار النظر ومع هذا كم من بياض كتبت على حاشية انها كان كذا وليس من مغلق الا وكشفتها ولان يوقضني اليه على طبع ثان لتكمل بالفي فيه نقصان وبا نشرح فيما قصدتها واليه ليعضني من السهو والخطا ونرجو منه ان يجعلني كاسمي تائبا هو عفو مجيب واهب

* هذا تخلص لطيف بالاسم في موعظ الصحيح ١٢

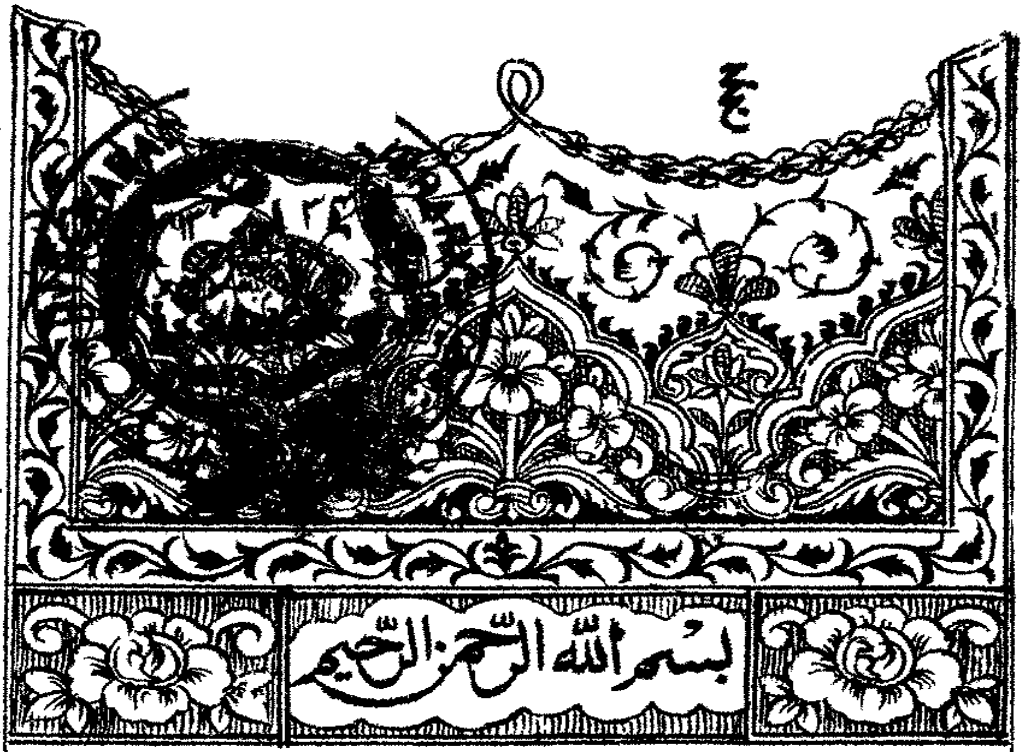

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة فى الصلوت والمواقيت

قال ابوحنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر كما قد جاء فى ذلك من الآثار ولان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها فى حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء فى ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القرأة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة فى صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف
اخبرنا محمد بن آبان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت
جدي رافع بن خديج قال نشر بلال يوذن الفجر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اسفر اي بلال قال فجلس ثم نشر الثانية ليوذن فقال
اسفر اي بلال فجلس ثم نشر صوته قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن
يزيد قال خبرنا محمد بن عجلان عن عاصم بن عمرو عن قتادة عن محمود بن
لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا سلام بن سليمان قال حدثني هرير
ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا بلال نور بالفجر
ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم
قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن
عامر بن عباس لطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة
رضي الله عنه تاخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء
نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن
آبان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم
يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها
افضل من التاخير وقال محمد بن الحسن قد جاءت في هذا آثار واما ما عليه

اصحاب عبد الله بن مسعود فالتاخير والذى رواه اهل الحجاز فى ذلك عن
امير المومنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان صل
الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة
وكذلك نقول وهذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابى سماعيل بن مالك
ابن ابى عامر عن ابيه كتب بذلك الى ابى موسى الاشعرى قال محمد بن الحسن
والشفق عندنا الحمرة التى تكون فى المغرب فاذا ذهبت تلك الحمرة فقد ذهب
الشفق وكذلك قال اهل المدينة ومالك مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة
قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامى عن مكحول قال كان عبادة
ابن الصامت وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان الشفق
وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول الشفق البياض وكان ابو حنيفة يقول
لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غابت الشفق
ويقول وقتها حتى يغيب الشفق وكذلك يقول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الله قال حدثنيه مرة عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم ومرتين لو يذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الوقت
فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس والمغرب مالم يسقط
نور الشمس والعشاء الى نصف الليل والفجر الى الان تطلع الشمس فقد جعل وقت
المغرب فى هذا الحديث مالم يسقط نور الشفق واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابراهيم النخعى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن
وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ثم امر بلالا ان يكبر بالصلوات كلهن فى العصر فى اليوم الثانى فاخر الصلوات
كلهن ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاؤس عن ابن عباس
قال وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى المغرب و وقت المغرب الى العشاء
والعشاء الى الفجر اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن
الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول صلى المغرب
قدر ما يسير الراكب الى غروب الشمس فرسخا اخبرنا خالد بن عبد الله الضبي عن
ابراهيم النخعي ان ابن اخت الاسود بن يزيد كان يؤذن لهم وكان يعجل العصر
وكان الاسود يحب تاخيرها فقال له الاسود لا تطيعنا في الاذان والمغرب
مؤذنينا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء
بن ابي رباح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن
وقت الصلوة فسكت حتى اذا كان صلوة الاولى اخرها الى بين الصلوتين ثم صلى
وصلى العصر حين كادت الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق
ان يغيب ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل واخر الفجر فاسفر بها جدا
ثم صلى الظهر من الغد حين زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية
والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين غاب الشفق والغد حين
طلع الفجر ثم قال ما بين هما وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاموي عن ابي بكر بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه
وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم
امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار او لم ينتصف
وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب
حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من

لغد حين انصرف عنها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى
كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حين انصرف والقائل يقول
احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشا
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين **باب الوضوء** وقال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بالمسح
على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن
يمسحان رؤسهما **وقال** اهل المدينة في رجل توضأ فنسي وغسل وجهه
قبل ان يتمضمض وغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه
وليس عليه ان يعيد ما قد غسل من ذلك ولو ان رجلا توضأ وذكر
بعد ما فرغ من وضوءه وجف وضوءه انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله
ذراعا او رجلا او راسا فليغسل ما ترك ويمسح براسه وليس عليه اعادة
في وضوئه لان تقديم هذا او تاخيره ناسيا لا باس به **وقال** ابو حنيفة
رحمه الله من توضأ فنسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى فصلاته
تامة ولا اعادة عليه فان لم يمسح براسه حتى صلى فعليه
ان يمسح براسه ويعيد الصلوة لان مسح الراس فريضة في كتاب
الله تعالى ولم يذكر في ذلك مضمضة ولا استنشاقا **وقال** اهل
المدينة في الرجل يتوضأ فيغتسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض
فليتمضمض ولا يعيد غسل وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه
فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه
فان كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك وان فرغ من وضوءه فذكر

بعد ما جف وضوئه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح راسه فانه
يعيد الوضوء من اوله وفي قول اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزه الا مسح
الراس خاصة فانه يمسح براسه ولا يعيد وضوءه وقال محمد بن الحسن
هذا ترك لقولهم ما بين مسح الراس وغيره من الاعضاء فرق لان مسح الراس
فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين فينبغي اذا قدم غسل
الرجلين قبله ان لا يجزي وان جف الوضوء وان يعيد الوضوء من اوله
كما قالوا في غير الراس من الاعضاء انه ان ترك وجها او ذراعا حتى فرغ
من وضوءه وجف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي ان يكون مسح
الراس من ذلك قالوا ان الحديث جاء من نسي راسه حتى فرغ من
وضوءه فانه يمسح براسه ولا يعيد وضوءه وان جف وضوءه
قيل لهم فهل جاء في غير الراس من الاعضاء حديث انه لا يجزي ان
يغسل ذلك خاصة قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء في مسح
الراس الحديث ولم يذكر غيره قيل انما ينبغي ان يقاس ما لم يات
فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه الاثر فالراس عضو وقد امر الله سبحانه
بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه والذراعين والرجلين وكما ان الراس يمسح بعد ما يجف
الوضوء فيجزي فكذلك الباقي من الاعضاء حين يجف الوضوء فان ذلك العضو
خاصة يغسل ويجزئ ذلك من اعادة الوضوء كما اجزى في مسح الراس واما اذا قلتم لم يات
فيه اثر فالامر على قياس مسح الراس وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضي
الله عنه ان صلى ثم ذكر انه لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض
وليستنشق لما يستقبل ان كان يريد الصلوة وقال اهل المدينة ايضا كما قال
ابو حنيفة ان توضأ فنسي ان يمسح براسه فوجد في لحيته بللا فمسح براسه وان يعيد الصلوة

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن ابی بکر الهلالی قال حدثنا
اشیاخنا الهلالیون انهم بعثوا الی عبد الله بن مسعود لیؤسس لهم مسجدهم
فحضرت الصلوٰة فقالوا تقدم یا ابا عبد الرحمن قال یتقدم امامکم قالوا لیس
ولو کان ههنا کنت احق قال لیتقدم رجل منکم فتقدم رجل منهم قال
فلما قضی الصلوٰة قال رجل یا ابا عبد الرحمن رجل وضأ بیساره قبل یمینه قال لا باس
قال یا ابا عبد الرحمن رجل انصرف عن یساره وترک یمینه قال
لا باس قال یا ابا عبد الرحمن الرجل یصلی فی مکانه الذی صلی فیه
المکتوبة تطوعا قال لا باس فقلت لابی بکر یعنی الامام او من خلفه
قال لا بل من خلفه افلا ترى عبد الله بن مسعود قد رای للرجل فی الوضوء
ان یبدأ بیساره قبل یمینه ولم یر بذلک باسا اخبرنا سلام بن
سلیمان الحنفی عن المغیرة الضبی عن ابراهیم النخعی قال ذکر لعلی بن ابی طالب التیامن
فی الوضوء فدعا بماء فبدأ بمیاسیره اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنی
هشام بن حسان عن الحسن البصری الخفین اولی من ظاهرهما
هذا امنه انکار لاسفلهما قال اهل المدینة قد قال هذا ابن شهاب قیل لهم
افبأثره عن غیره ام رأی رآه قالوا لا نعلم اثره عن احد قیل لهم قد اخبرنا فقیهکم
مالک بن انس عن هشام بن عروة انه رای اباه یمسح علی الخفین قال وکان
یمسح ظهورهما ولا یمس بطونهما قال وینزع العمامة فیمسح راسه فهذا
قول عروة بن الزبیر وهو کان افقه واعلم بالروایة والسنة من ابن شهاب
فکیف نترک هذا مالک بن انس وغیره وهم الذین رووه وعزوا الی رای ابن
شهاب مع ما قد جاء فی هذا من الآثار اخبرنا یعقوب بن ابراهیم قال حدثنا
حصین بن عبد الرحمن عن عامر الشعبی قال وضع یده علی قدمیه

من قبل لسان ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثنا الوليد بن عبادة عن جعفر بن محمد عن ابيه
اسحاق السبيعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى
الا ان المسح على بطون الخفين افضل منه على ظهورهما حتى رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على ظهور
الخفين **وقال** ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس
خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث
بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث
حتى توضأ بقية الوضوء فقد صار طاهرا أرأيت لو نزع الخفين بعد تمام
الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضئا تام الوضوء فان اعاد لبس الخفين
بعد ذلك ثم احدث توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما **وقال اهل**
المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء ينزع
خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه **قال محمد** بن الحسن نحن ينزع خفيه وهو
لم يحدث حتى توضأ قالوا لانه بد أبالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا
هكذا اقبل لهم فما تقولون فيمن توضأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فمسح عنه
حتى جف وضوءه ايمسح على خفيه او يعيد الوضوء قالوا بل يمسح على خفيه
ولا يعيد الوضوء قيل لهم فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا وبدأ بعضو قبل عضو قالوا
لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضأ واخر المسح على خفيه ولما دعي
ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستانف الوضوء قيل لهم فهذا الحديث
حجة عليكم قيل لهم المسح على الخفين انما يجزي عن غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم

فليس قد صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما غسل رجليه حتى يجف وضوئه
ستقبل الوضوء واذا السنة ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوئه لم يعد قالوا الفعل
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قيل لهم فانما يقاس عالم يأت فيه اثر على ما جاءت
به الآثار فقد روينا آثارا متواترة في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم نقيس على واحد
منهما فلاى شيء هذا اختلف هذا وغيرهما من مواضع الوضوء وقد زعمتم انه
لا اثر عندكم في غير هذا من الاعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان السنة
ما لم يات فيه اثر اما قد جاءت الآثار مما يشبهه **باب التيمم** قال ابو حنيفة
رضى الله عنه في رجل لم يجد الماء فيتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة
اخرى انه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء **وقال اهل المدينة**
يتيمم لكل صلوة **وقال محمد** بن الحسن لاى شيء قلتم انه يتيمم لكل صلوة
قالوا لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلوة فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم
قيل لهم كيف وجب التيمم في ابتغاء الماء ولم يوجد الماء انما يبتغي الماء ليوجد
فينتقض التيمم اذا وجد الماء وليس بنقضه ابتغاء الماء اذا لم يوجد لان الله
تبارك وتعالى قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا فرخص لمن لم يجد الماء ان يتيمم
ولم يذكر ابتغاء الماء فعلى من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه
حتى يجد الماء او يحدث فليس الابتغاء لشيء ارايتم لو كان في موضع لا يطمع
في الماء وان ابتغاه انتقض الابتغاء يتيممه افلا يرون الابتغاء لا يجب به تيمم
ولا ينتقض **وصلوة** تيمم ما ض انما تنتقض لتيمم بحدث يحدثه الرجل ويجد الماء
ارأيتم رجلا اراد ان يصلي تطوعا ركعتين ولم يجد الماء يتيمم كلما صلى ركعتين
لان الصلوة الاولى غير الثانية قالوا ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة
قيل لهم فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء

ايتيمم ويصليهن قالوا نعم قيل لهم ايتيمم كلما فرغ من كل صلوة وذلك فى وقت
واحد قالوا نعم قيل لهم فما شان التطوع وهو يدخل فى صلوة غير الصلوة الاولى
قالوا لان التطوع ليس بمفترض قيل لهم وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغى
لكم ان تامروه ان يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره أرأيتم رجلا يصلى
المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع بتيممه فى المكتوبة يجزيه ذلك قالوا نعم
قيل لهم فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة أيصلى التطوع بتيممه قالوا لا [illegible]
لهم فلا ترون انكم نقضتم تيممه اذا وجد الماء فى التطوع فى ابتغاء فكما انتقض التيمم
اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء فى التطوع فكذلك الامر فى الفريضة وليس
بينهما افتراق أرأيتم الوتر بعد صلوة العشاء أيصليها بتيمم صلوة العشاء ام بتيمم
مستقبل قالوا [illegible] يتيمم [illegible] أرأيتم رجلا صلى الظهر [illegible]
[illegible] يتيمم [illegible]
التى يصلى ام يستقبل [illegible] قالوا [illegible] فليس الصلوة [illegible] ينبغى [illegible]
[illegible] الناس [illegible] صلوة وما بين هذا وهذا واشد [illegible] الفرائض
[illegible] واحد [illegible] ما يجب نقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء
[illegible] فى ذلك [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
اخبرنا يعقوب [illegible] قال حدثنا [illegible] عن ابراهيم انه قال فى رجل
تيمم ثم صلى ثم وجد ماء وهو فى صلاته قال لا يعيد **اخبرنا** اسمعيل
بن عياش قال حدثنا عمران بن ابى الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه
[illegible] محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف [illegible] فلم يجد [illegible] المرة
[illegible] صلى [illegible] الى التراب الذى تمسحت به الا ان احدث شيئا فانوضا

كان البياض فى الاصل والظاهر كانت هذه الكلام [illegible]

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري رضي الله عنه قال لتيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه به ممن هو على وضوء لا اري بذلك باسا **وقال محمد** بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه **وقال اهل المدينة** ان امهم ممن هو على وضوء احب الي فان امهم وهو لم ير به باسا **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلوة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجدها ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلوة من اولها **قال اهل المدينة** اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان معه ماء يعلم فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم **وقال محمد** بن الحسن وكيف كان هذا هكذا قالوا لان من قام الى صلوة فلم يجد ماء ففعل ما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بالطهر منه ولا اتم صلوة لانهما اديا جميعا فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلوة فتبين لهم انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الامر الى الوضوء ارايتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يجد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يجزيه ان يصوم ثلثة ايام قالوا بلى قيل لهم فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم اليسر فوجد ما يكفر أيجزيه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة ارايتم رجلا لم يجد هديا في التمتع اليس يجزيه ان يصوم من ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع قالوا بلى قيل لهم فان صام ثلثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب ما لا كثيرا اكان يجزيه الا بذبح الهدي ارايتم

رجلا ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ليس يجزيه ان يصوم شهرين
متتابعين قالوا بلى قيل لهم فان صام من الشهرين يوما واحدا او بعض
يوم ثم قدر على ما يعتق وليس كذلك يجزيه ان يتم صومه ينبغي لمن زعم
انه اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا
من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم انه يمضي في الصوم
وليس لاحد ان يقول على هذا ولكن الصوم والصلوة ينتقضان اذا وجد فيهما
ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده ويكره لو لم يجد الماء ممضى او لا تزون
انهما مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلوة فكذلك أستويا قبل
الفراغ وليس بينهما افتراق **باب الغسل من الجنابة والحيضة قال**
ابو حنيفة رضي الله عنه من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب
في عينيه الماء **وقال اهل المدينة** قد كان ابن عمر رضي الله عنهما
يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة **وقالوا** اهل مدينة ليس عمل على فعل
ابن عمر رضي الله عنهما في غسل العينين **باب مس الذكر قال ابو حنيفة**
رحمه الله من مس فرجه وهو متوضئ لم تنقض وضوءه **وقال اهل المدينة**
من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء **ولا يكون** الملك الا بطن
الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوء **وفي** بيان اهل المدينة
يقولون قبل ذلك اذا مس شيئا من مواضع الوضوء الفرج وجب بذلك الوضوء
ثم رجعوا عن ذلك **وقالوا** لا يجب عليه الوضوء حتى يمسه ببطن الكف
وقال محمد بن الحسن وكيف افترق بطن الكف وظهرها ولئن
كان الوضوء ينتقض اذا الكف انه ينتقض اذا مسها بظهرها
ثم اذا مس موضع البول من ذكره لم يجب عليه الوضوء قالوا نعم

وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذكرته بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل لهم فقد بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال فلم ير فيه وضوءا والذي
لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله
ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن
حصين لم يروا في مس الذكر وضوءا فاين هؤلاء من بسرة ابنة
صفوان وهل ذكر توضأ عن احد غيرها قالوا قد كان ابن عمر يقول ذلك
قبل لهم ان ابن عمر كان رجلا متشددا في الوضوء والغسل وقد ذكرتم
عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب ولستم تاخذون بذلك
من قوله فهذا فيما يرى بشيء مما يشدد به ابن عمر رضي الله عنه على نفسه
قال محمد بن الحسن في ذلك عندنا آثار كثيرة **اخبرنا** ايوب بن
عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان ابا حدثه ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال
هل هو الا بضعة من جسدك **اخبرنا** طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة ما ابالي
مسسته او مسست انفي **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا
صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء **اخبرنا**
ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن
المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء **اخبرنا** العوام البصري قال
سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال ايا محمد رجل مس فرجه بعد ما توضأ

قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت تستنجيه فاقطعه
قال عطاء هذا والله قول ابن عباس **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر ما ابالي مسسته
او طرف انفي **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن
مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر قال ان كان نجسا فاقطعه
اخبرنا علي بن محمد الطنافسي قال عن ابراهيم في مس الذكر في الصلوة فقال
انما هو بضعة منك **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن
ابي قيس عن رقيم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي
وانا في الصلوة فاسترخي ذكري فقال انما هو بضعة منك **اخبرنا** سلام بن
سليمان الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال
سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال انما هو كبعضه
او كيده **اخبرنا** مسعود بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه
عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال ما هو الا بضعة منك وان نكفأ اني
غيره سمعوا شيئا **اخبرنا** مسعر بن كدام عن ابان بن تغلب عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك **اخبرنا** مسعر بن كدام
قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي
ايا مسست او انفي او اذني **اخبرنا** ابو كريبة يحيى بن المهلب عن ابي
اسحاق النهدي عن ابي قيس عبد الرحمن بن مروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال اني مسست ذكري وانا في الصلوة فقال
احمد الله اذ لم تقطعه ثم قال هما ذكراك مثل سائر جسدك **اخبرنا**
يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل

الى سعد بن ابي وقاص فقال ايحل ان امسى ذكري وانا في الصلوة فقال ان علمت
ان منك بضعة نجسة فاقطعها **وحدثنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني
جرير بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو بضعة منك فكيف تترك حديث هؤلاء كلهم واجماعهم على هذا
الحديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى ضعف ما هن
في الرواية اذا خبرت ذاطلقة بنت قيس عمرات زوجها طلقها ثلثا فلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قال عمر بن نقبل قولها وقال
ما كنا لندع في ديننا اقول امرأة فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز قولها مع من
خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب الوضوء من**
النجاسة قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضي ان ذلك لا ينقض
الوضوء **وقال اهل المدينة** في ذلك الوضوء **وقال محمد** بن الحسن
نأخذ ذلك كله لا وضوء فيه لكثير معروفة وهذا مركان ابن مسعود يقوله
لم نعلمه احدا الا ابن مسعود فاما ابن عباس فقال ليس في القبلة وان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه كان يقول ليس في ذلك وضوء والحديث يعدا المشهور
ان عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فرفعتهما
فاعلم بذلك ان غمزها ولمسها كانت تنقض بذلك الا نفسها **اخبرنا** ابراهيم
ابن محمد المديني قال اخبرنا سعيد بن سابه الحسيمي عن محمد بن عمرو بن عطاء
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قبلني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وهو صائم ثم صلى ولم يحدث وضوءا **اخبرنا** اسمعيل
ابن عياش الحمصي قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي انه كان

(اي الوضوء ١٢)

على من قبل امرأته وضوء **باب الوضوء** من الرعاف والقلس والدم والقيء
وغير ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله من رعف او قاء فقلس ملأ فيه او اكثر او سال
من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلا او قائما فعليه الوضوء **وقال اهل**
المدينة لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او نام
مضطجعا او نائما فليس طعاما فليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك ويغسل
فاه وقال ابو يوسف (الى محمد ١٢) بن الحسن وكيف قلت هذا فكيف روى فيه الوضوء وذكر ان
عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبني على صلاته ولم يتكلم
وذكر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ ثم رجع
فبنى على صلاته ولم يتكلم وروى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه
راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فانصرف حجرة ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وروى هذا
الحديث فقيهاهم مالك بن انس فكيف تركت هذه الآثار ولم تترك الى آثار مثلها
ثم قال في روايته انهم توضؤا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا وهو قول لا وضوء في ذلك
لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني ثم رجع عن ذلك فقال يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل
الصلوة وقبل ذلك ترك الآثار التي رووا فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالاثار
وهم رووها ثم تركوها عبثا الى غير اثر قالوا انما نعد ما خرج من الدم والقيء بمنزلة
(حاشية ١٢) العرق والمخاط والبزاق والدمعة (قول اهل المدينة ١٢) ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلنا في هذا فقيل لهم
ليس الامر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيء والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق
والدمعة والعرق ارأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فاصاب حبة
وثوبه اما مرونه ان يغسله قبل ان يصلي قالوا نعم ولا ينبغي له ان يصلي حتى يغسله
قيل لهم فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده

اوتوبه ان يصلي فيه حتى يغسله قالوا هذا لا بأس بان يصلي فيه قبل ان يغسله قيل لهم
هذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا وأي شيء اعجب
من قولكم انكم تقولون لو ان رجلا رعف طستا من دم وقاء طستا آخر لم يكن
عليه وضوء وان من ذكره فعليه الوضوء **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه
عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف ويحدث في الصلوة قال يخرج ولا يتكلم لا ان
يذكر الله تعالى ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلاته ويعتد
بما صلى فان كان تكلم استقبل **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا سال الدم من الجرح فاعد الوضوء **اخبرنا** سفيان
الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال القيح بمنزلة الدم يعيد الوضوء
اخبرنا سفيان عن المغيرة قال سألت ابراهيم عن القيء قال اذا اوسع
فليتوضأ **واخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله
قال سمعت الشعبي يقول الوضوء واجب من كل دم قاطر **اخبرنا** اسماعيل بن
عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري قال الوضوء واجب
من كل دم سائل **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف
فليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم **اخبرنا** عباد بن العوام قال
اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال اخبرني رجل عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر
ابن الخطاب في الرجل اذا رعف في صلاته انفتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقي واعتد
بما مضى **قال ابو حنيفة** اذا احدث في صلوة غير متعمد من رعاف او بول
او فائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ويتوضأ ثم يبني على صلاته ان

ما احاديث ابواب الوضوء والطهارة وما يتعلق بالاحداث والانجاس

وقال ابو حنيفة رحمه الله واحب ان يتكلم ويعيد الصلوة ولا ينبغي ان
يبني اجزاه اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا عبد الملك بن
عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه والله الصلوة والسلام صلى خلف
عثمان بن عفان رضي الله عنه فاحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل
وهو يقول ولم يصر واعلى ما فعلوا وهم يعلمون واحسب بما مضى وصلى ما بقي
اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال يجزيه والاستيناف
احب الي اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد
عن سلمان الفارسي قال من وجد منكم في بطنه رزاء من غائط او بول فلينصرف
غير متكلم ولا واعى بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ حدثنا
بكر بن عاصم عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا ان احدث الرجل في الصلوة فليستقبل
فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلوة فان تكلم فليعد
الصلوة باب النداء قال ابو حنيفة رحمه الله ليس ينبغي ان يؤذن
لصلوة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها وقال اذا تم اذان صلوة
الفجر عشاء حين يفرغ من صلوة العشاء اكان ينبغي هذا وقال اهل المدينة
ليس من الصلوة صلوة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلوة الصبح وقال
محمد بن الحسن وكيف صارت صلوة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت
قالوا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى
يقال لهم اصبحنا قيل لهم انما يضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان
ليتسحر الناس باذانه ويكف الناس باذان ام مكتوم لصلوة الفجر لانه قد جاء
حديث اخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان

ل ١ احب يبني الاخبر الاستيناف وان جاز البناء ل ١٢
ل ٢ ان يتكلم بناء ليس بشيء احترازا عن قول الشافعي رحمه الله الصلوة

خاصة لانه بلغنا ان بلالا اذن بليل فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينادي الا ان العبد نام فقال فانطلق بلال وهو يقول ليت بلالا ثكلته امه وابل
من نفخ دم جبينه فقام فنادى الا ان العبد نام فلو كان يؤذن لصلوة الفجر قبل دخول
وقتها لم يامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما امره من ذلك فقال له
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد احسنت حين اذنت يا بلال
ولكن الامر الذي دويتم كان في شهر رمضان والامر الآخر من كراهة رسوله الله
صلى الله عليه واله وسلم لاذانه بليل كان في غير شهر رمضان **اخبرنا** عباد بن
العوام قال اخبرنا سلمان التيمي عن ابي عمير عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه
انما يبرح او ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم او ينبه قائمكم وليس الصبح كما ان
تروه كما ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا كذا حتى يعرضا اصابعه وسفلها الى نحو الارض
حتى يقول كذا ضم اصابعيه السبابتين ثم فرجهما **قال** محمد بن الحسن اخبرنا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان منادي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لم يكن يؤذن الصبح حتى يطلع الفجر **اخبرنا** محمد بن
ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذن بلال بليل قبل ان يطلع الفجر فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نادى نام العبد فصعد بلال فقال ويل لبلال ثكلته امه
وابل من نفخ دم جبينه فلما صعد قال نام العبد ثلثا ثم امره فاعاد الاذان
بعد ما طلع الفجر **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن
عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال موذن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يوذن لصلوة الفجر حتى يرى الفجر و
كان يجعل اصبعيه في اذنيه كلتاهما عند الاذان والاقامة **اخبرنا**
اسمعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن
المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك **واخبرنا**
عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ابا محذورة كان
لا يوذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في الفجر وكان لا يوذن
حتى يطلع الفجر **وقال ابو حنيفة** رحمه الله الاذان ان يقول الموذن
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر انما هو مرة واحدة
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في الشهادتين
شيأ ثم يقول حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله **وقال** اهل المدينة يقول ابي حنيفة
في الاذان كله وقالوا لا نرى الرجوع شيأ كما قال ابو حنيفة الا انهم
خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة وقالوا انما يقول الموذن في اول
اذانه الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان ولا يعيدها فيكون اربعا **وقال**
محمد بن الحسن الله اكبر الله اكبر انما يحتسب مرة واحدة قالوا وكيف
يحتسب مرة واحدة وقد قالها مرتين قيل لهم سمايين لكم على انها تحتسب
مرة واحدة اخر الاذان السنتم تقولون في الاخر الاذن الله اكبر الله اكبر
لا الله الا الله قالوا بلى قيل لهم فقد قلتم لا اله الا الله مرة واحدة ولم
تجعلوها مرتين وقلتم الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله

ابا محذورة وهو الذي علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان ١٢

اي يؤذن مرة ١٢

اي ابا محمد ورة ١٢

ولا يوذن في غير ١٢

اي لا يوذن قبل الوقت ١٢

اي ليكون ١٢

جوابا لقولهم الاعادة ١٢

مرة واحدة فقد صارت كانها مرة واحدة فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في
اي بعد الزيادتين كمرة فصارت مرتين كما قالوا في الدية اربع حقاق ١٢
اول الاذان مرتين وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في آخر الاذان الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويقول الله اكبر الله اكبر لانكم قلتم في آخر الاذان لا اله الا الله
مرة واحدة فينبغي ان تقولوا الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد ان
تثنوها في اول الاذان مرتين لان الشهادة في اول الاذان مرتين وفي آخر الاذان مرة
واحدة ومما يدخل عليكم ايضا قولكم في الاقامة مرة واحدة ارأيتم اذا قام المؤذن
اي يريد وعليكم ١٢
اليس يقيم مرة مرة قالوا بلى قيل لهم فكيف يقول ينبغي في قولكم ان يقول الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على
الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله فان قلتم هذا فقد نقضتم
قولكم وان قلتم يقول المؤذن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله وقد تركتم قولكم الآخر وزعمتم ان يقول الرجل الله اكبر
الله اكبر كما اوجبتم الشهادة فافرد والتكبير يقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وقال ابو حنيفة لا باس ان يؤذن المؤذن ويقيم مقيم
غيره **وقال اهل المدينة** كما قال ابو حنيفة **وقال**
ابو حنيفة في مؤذن اذن يقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد
فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد
الصلوة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين **وقال اهل المدينة** مثل قول
ابو حنيفة **وقال اهل المدينة** من جاءه بعد الصرافة فليصل لنفسه
وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلي اليها فهو في سعة من ان يصلي
الى غير سترة **وقال محمد** بن الحسن ولا يخط بين يديه خطا فان الذاب وتركه سواء
وقال اهل المدينة الامر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلي اليها انه في سعة ان يصلي

مسائل متعلقة بالاذان والاقامة

فتقرير ابو حنيفة ١٢

واحدة فينبغي ان يكون الكبير مرتين لتتم على سنة الثنى عليه ١٢

مرتين

الى غير ستر ولا خط بين يديه خطا فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف **وقال ابو حنيفة** الاذان مثنى مثنى **وقال اهل المدينة** الاذان مثنى والاقامة فرادى فرادى غير قوله قد قامت الصلوة مرتين فانه يقولها **وقال محمد** بن الحسن فقد تركنا قولهم في الاقامة ينبغي لمن افرد الاقامة كلها ان يفرد قد قامت الصلوة وما بينهما افتراق فان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وافرد بعضها ان اول من افرد الاقامة معاوية فيما بلغنا **اخبرنا محمد** بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اول من نقص التكبير في الصلوة وخطب قبل الصلوة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الاقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان **اخبرنا ابو حنيفة** رضي الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال الاذان والاقامة مثنى مثنى **قال ابو حنيفة** رحمه الله كان التثويب في صلوة الصبح بعد ما يفرغ المؤذن من الاذان الصلوة خير من النوم واهل الحجاز يقولون الصلوة خير من النوم في الاذان حين يفرغ المؤذن من حي على الفلاح **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي المجعد عن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة خير من النوم قال الاسود ويحك لا ترد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل

باب افتتاح الصلوة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه في افتتاح الصلوة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلوة غير تكبيرة الافتتاح **وقال اهل المدينة** يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله

حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود وروى مالك عن ابن عمر **وقال محمد** ابن الحسن جاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك الا في تكبيرة الافتتاح فعلى ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله بن عمر لانه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فليكبر منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى فنرى ان اصحاب الصف الاول والثاني اهل بدر ومن شبههم في مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودونه من فتيانهم خلف ذلك فنرى ان عليا وابن مسعود رضي الله عنهما ومن اشبههما من اهل بدر اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانما عرف ما يأتي من ذلك وما يدع مع ان فقيههم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجمر وابي جعفر القاري انهما اخبراه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا قام من الجلوس كبر فاذا كان يرفع يديه حين يكبر يفتتح الصلوة فهذا احد شكم موافق لعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا حاجة بنا معهما الى قول ابي هريرة ونحوه ولكنا احتججنا عليكم بحديثكم **قال ابو حنيفة** لا ينبغي للامام ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء

الاستدلال لابن حنيفة على ان الشيخ لا يجهر بالتسمية والاستدلال لابن حنيفة على ان الشيخ لا يجهر بالتسمية

٥٢ فليكبر اي يتقدم في التكبير لتقديمهم في المكان الذي ثبت بين السماع والرؤية من الاباعد ١٢

من الصلوة بعد التكبيرة الاولى **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثنا علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرآه اذا كبر رفع يديه واذا كبر قال ابراهيم ما ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم أيحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما حفظته ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في هذه الصلوة حين يكبرون **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رايت عمر يرفع يديه بجذاء اذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلوة ولا يرفعهما فيما سوى ذلك **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة **اخبرنا** ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما في شيء من الصلوة

باب القنوت في الفجر والقراءة في الصلوت

وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلوة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا وقال الاسود بن يزيد صحبت عمر بن الخطاب سنين فلم ار ه قنت في صلوة الفجر **وقال اهل المدينة** يقنتون في صلوة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلوة الفجر قبل ان يركع الركعة الاخيرة اذا فرغ من قرأته **قال مالك** وعلى ذلك كان الناس في الزمان الاول وكذلك ادركتهم **وقال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضهم بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع وقنوتهاء هـ

(ت) لم يخطر ببالي ما قال ابن همام في ابن عمر وابن عباس وسيجيء في ام القنوت كي يتبين قوله يقرر ابراهيم لهذا القول ۱۲

يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت
في صلوة الفجر ولا وتر وابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم
فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه ائمتهم فيما روى مالك بن انس الى ان
يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من
اصحابه حتى فارق الدنيا يعني القنوت في الفجر اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الصلت بن بهرام عن حجل عن ابن عمر قال لحق ما ابلغنا عن امامكم
ان يقنت في الصلوة لا يقرأ القرآن ولا يركع اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل قانتا في الفجر حتى فارق
الدنيا الا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم يزل قانتا قبله
ولا بعده وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يزل قانتا حتى فارق الدنيا
واخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عمر انه
صحبه سنين في السفر والحضر ولم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وقال ابراهيم
ان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين
حاربه وان اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على
علي حين حاربه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمرو بن مسلم الجحفي عن
المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله
رجل عن القنوت في صلوة الغداة فقال ابن عمر ما ادري ما تقول فقال ابو
الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة
حتى اذا فرغ من نهاركم ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو
قال ابن عمر ان هذا شيء ما رأيته ولا سمعت به قط اخبرنا مسعر بن كدام

قال حدثنا عمرو بن مرة قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ ام المؤمن
حتى بلغ سبح اسم ربك الاعلى ولا اظنه ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن اسحاق عن طلحة بن مصرف الايامي عن
مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا لا يقنتان
قال وقلت لطاوس سويد انت قال فقال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من صلى خلفه سويد اخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر اكان
عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس اخبرنا سفيان
بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اره
يقنت في الفجر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال كان
يسئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله وكان لا يراه يعني في الفجر اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن
الحارث السلمي قال صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي
عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا لم يقنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حتى مات في صلوة الغداة حتى اذا حارب لمذكر فانه كان
يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى
ما ذا ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان
يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم اخبرنا بكر بن عامر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر اخبرنا

مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى بن عيسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت
في الفجر وقال صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر **اخبرنا** مسعر بن كدام
عن عثمان بن المغيرة عن عزرة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت
اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمرو بن
ميمون انهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت **اخبرنا**
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب
ثم تركه **اخبرنا** مالك بن انس حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ لهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة
اخرى **باب القراءة في الصلوة** وقال ابو حنيفة ينبغي للامام
والذي يصلي وحده ان يقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بام القرآن
وسورة معها واما الركعتين الاخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة
الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء
سكت فلم يقرأ شيئا وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب حسب قال
قال محمد بن الحسن وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسبح فيهما وبلغنا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بام القرآن
وقرأ هذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب **وقال اهل المدينة** العمل عندنا ان يقرأ في الركعتين الاوليين من
بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام القرآن وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع
ام القرآن الا في الاربع جميعا ليس ان يقرأ في الركعتين الاخريين
وقالوا ان لم يقرأ في الركعتين اجزاه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد

واخبرنا ابو مالك النخعي قال حدثنا خارجة مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى قال سمعنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفجر فقرأ سورة يوسف حتى اذا انتهى الى قوله
وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم فبكى حتى سالت دموعه فتركهم ثم قام فقرأ النجم
فسجد ثم قام فقرأ الزلزلة **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا السدي عن ابي مالك قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ص على المنبر فنزل فسجد **اخبرنا** مسعر بن كدام قال حدثنا
عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال في السجدة التي في ص قال هي توبة من
الله امر الله نبيه ان يقتدي به **قال محمد** بن الحسن فالسجود في ص
لا ينبغي ان يتركه واما السجود في المفصل فقد سجد في ذلك قوم كثير **اخبرنا**
قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الاسدي قال رأيت
عمار بن ياسر على المنبر قرأ اذا السماء انشقت فنزل فسجد ثم صعد **اخبرنا**
قيس بن الربيع عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود
قال عزائم سجود القرآن اربع الم تنزيل السجدة وحم تنزيل السجدة والنجم واقرأ باسم
ربك الذي خلق **اخبرنا** قيس بن الربيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث
عن علي بن ابيطالب مثله **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن
عطاء بن فيس عن ابي هريرة انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في اذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق **اخبرنا**
مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سجد في اذا السماء انشقت **اخبرنا** اسماعيل بن يونس **قال**

في السجدة في اذا السماء انشقت

في السجدة في اذا السماء انشقت وفي سجدة في ص

في السجدة في المفصل

في عزائم السجود في القرآن وفي الحج سجدتان

حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود انهما كانا يسجدان في اذا السماء انشقت ثم سئل فقال
احدهما اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النخشلي عن ابي اسحاق قال قرأ عمر بن
الخطاب في صلوة الفجر سورة يوسف حتى اذا اتى على هذه الآية عينا عن
الحزن فهوى كما تهوي بكى وركع وسجد ثم قام فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت

باب سجود القرآن

باب سجود القرآن وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في سورة
الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى **و قال** اهل المدينة روي ان عمر بن الخطاب
سجد فيها سجدتين وان عبد الله بن عمر سجد فيها سجدتين **وقال** محمد بن
الحسن هكذا روي عن عمر وليست العامة عندنا على ذلك وانما روى هذا عن
عمر بن الخطاب رجل من اهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه
من كان معه عمر بالمدينة ومن اتى به من الآفاق ولكان هذا مشهورا
او معروفا من فعله **وقال** ابو حنيفة السجدة في ص واجبة **وقال** اهل
المدينة ليس في ص سجدة **و قال** ابو حنيفة في المفصل ثلث سجدات التي في
آخر النجم والتي في اذا السماء انشقت والتي في آخر اقرأ باسم ربك الذي خلق **وقال**
اهل المدينة ليس في المفصل سجود **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال سجدة
ص سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا **اخبرنا** سفيان بن
عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سجد في ص وليست من عزائم السجود **واخبرنا** سفيان بن عيينة
عن عبيدة بن ابي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة **اخبرنا**
يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال وليك

الذين هدى الله فبهداهم اقتده قال فكان يسجد في ص **اخبرنا** سلام بن
سليمان الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء بن ابي رباح قال جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت في المنام كاني
اقرأ سورة ص حتى اذا انتهيت الى توبة داود وشجرة بين يدي فسجدت
حتى وضعت راسها على الارض حتى كادت تقلع من اصلها ثم استوت بحتى
ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحدث بها شكرا قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد

باب القرأة خلف الامام قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء
من الصلوة ما يجهر فيه بالقرأة وما لا يجهر فيه بالقرأة **وقال اهل المدينة** لا يقرأ
خلف الامام فيما يجهر فيه ويقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بام القران وسورة
كما يقرأ وحده **وقال محمد** بن الحسن فكيف كانت القراءة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه قالوا كان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ورافع بن جبير بن
مطعم وابن شهاب كانوا يقرؤن خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقرأة
قيل لهم فهؤلاء كانوا عندكم اعلم واوثق ام عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله
قالوا بل عبد الله وجابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف
الامام فحسبه قرأة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك واذا صلى وحده
فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن
ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام فهذان افقه ممن اخذتم
عنه القرأة وفقهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة وتركك قولكم

باب القرأة خلف الامام

لا يقرأ

وقال استدعاه العلماء الوسطاء

محمد بن الحسن

عمر بن الخطاب

كان الجهرية وكان يقرأ في السرية

ارأيت من راى لقراءة خلف الامام بام القران وسورة ان فرغ الامام
من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذى خلفه من ام القران كيف
ينبغى له ان يصنع اليقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع
الامام فى ركوعه قبل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا
فلم يقرأ شيأ حتى فرغ الامام وركع اليتبع الامام فيركع معه لم يقرأ ثم يتبعه
قالوا بل يتبع الامام ويترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة
خلف الامام اذا كانت القراءة يوما يتركها فى بعض المواضع **اخبرنا** عبد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما قال من صلى خلف الامام كفته قراءته **اخبرنا** عبد الرحمن بن
عبد الله المسعودى قال حدثنى انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال يكفيك قراءة الامام **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن ابى عبد الرحمن بن شداد بن الهاد عن
جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قراءة الامام له قراءة **اخبرنا** اسامة بن زيد المدينى
قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام
فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركته فقد تركه اناس
يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأ اناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ
اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل قال سئل
عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان فى الصلوة
شغلا وسيكفيك الامام ذلك **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد
عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف

الامام فيما يجهر فيه وما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى
وحده قرأ في الاوليين فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الاوليين
شيئا **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله
ابن مسعود قال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام
اخبرنا بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان اعز
على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **اخبرنا** اسرائيل قال حدثنا
ميسرة عن ابي حصين عن ابراهيم قال ولما قرأ خلف الامام كان رجلا اتم **اخبرنا**
اسرائيل بن يونس قال حدثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن شداد بن
الهاد قال امّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس في العصر قال فقرأ
رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما انصرف قال لعمر بني قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد امك وكرهت ان تقرأ خلفه قال فسمعه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
اخبرنا داود بن قيس الفزاري قال اخبرنا بعض رواة سعد بن ابي وقاص
انه ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة
اخبرنا داود بن قيس الفزاري قال اخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رض
قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام جمرا **اخبرنا** داود بن قيس المدني
الفزاري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده انه
قال من قرأ مع الامام فلا صلوة له **باب متابعة الامام في الجلوس والقيام**
قال ابو حنيفة نحمد الله في رجل يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ **وقال اهل المدينة**
ليس العمل على ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي قائما فليقدم
غيره يصلي بالناس ويقعد فليس من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر

آن

عه
قال الستة والطحاوي
قال القاري اي
بصيغة المجهول
اي الى السلطان
١٢

جمرة

ولا عمر بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا وقال محمد بن الحسن
قد رووا اهل المدينة حديثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوا ذكر ذلك
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج
في مرضه فاتى ابي بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستاذن ابو بكر فاشار اليه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كن كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى جانب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويصلي الناس بصلوة ابي بكر فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة واهل
المدينة هم الذين رووا فكيف تركوه قالوا لعل هذا نسخ الا ترى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابي بكر فصلى ابو بكر بصلاته قائما وصلى
الناس بصلوة ابي بكر قياما فقيل لهم فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مرضه الذي مات فيه فاي شيء لنسخه قالوا الا ترى ان هذه
صلوة فيها امامان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لابي بكر وابو بكر امام
الناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم قيل لهم انما الامام في هذه
الصلوة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل عالما لصلوة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او سجد ابو بكر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او سجد وانما كان هذا في صلوة الفجر وانما كان
الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف
رسول الله عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس واسمع ابو بكر الناس قال
محمد بن الحسن قول اهل المدينة في هذا احب الينا من قول ابي حنيفة وان كنت
قد احتججت لابي حنيفة بحجة ثابتة لهذا اهل المدينة الخروج منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا ولم يبلغنا ان احدا من ائمة الهدى ابو بكر

فان ابا حنيفة يقول بنسخ الامام الجالس للقائم

عمر من الامام عن يمينه او شماله

ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا غيرهم استوا جلوسا فاخذنا بهذا لانه اوثق وليس
الصلوة في فضائها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلوة خلف
غيره **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه لا باس بان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها
قارئا للقران وان يوم غيره احب الي **وقال اهل المدينة** يكره ان تتخذ اماما
يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج اليه لسفر او حضر فلا باس بذلك

باب التشهد

باب التشهد والقراءة والتلفظ

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود الذي روى عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **وقال اهل المدينة** في التشهد
التحيات لله والزاكيات لله الصلوت الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **وقال محمد** بن الحسن قد اختلف الناس في التشهد وليس
في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لانه رواه عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وكان يكره ان يزيد فيه حرفا وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم
السورة من القران وقد قيل لبعضهم ما قول لسم الله التحيات لله قال التحيات لله
كراهته ان يزيد حرفا او ينقص حرفا فليس احد جاء من التشهد باوثق مما جاء به عبد
الله بن مسعود **اخبرنا محمد** بن ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن منقيق
بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل قال فاقبل الينا النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بوجهه وقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام وقولوا التحيات لله

حاشية: ٢ اي قول سعد السلمة ١٢ ... ٣ اي ليعلمن ١٢ ... ٤ اي قول سعد السلمة ١٢

حاشية: ١ اي قال البعض ... ٢ قال المجتبى بزيادة السلام عليك ... ٣ رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن
عبد الله بن مسعود قال كنا اذا جلسنا في الصلوة مع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قلنا السلام على الله من قبل عباده سلام على جبرئيل سلام على ميكائيل
سلام فلان وفلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانها اذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال
كان الناس لم يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم
السلام على الله قال فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته قال من
القائل السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما رواه ابو معاوية ومحلي فاخذ في قوله والطيبات واو ويروى ان محمد بن
ابان اوهمها في حديثه الاول وبه اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن
الحسن ابن الحسن عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بيدي فقال اذا جلست في الصلوة فقل التحيات لله والصلوات والطيبات

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فاذا قلت ذلك فقد فرغت من ذلك صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وبهذا ناخذ الا ان في آخره السلام وقال ابو حنيفة
رحمه الله السلام في الصلوة مرتين يسلم الامام عن يمينه السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وقال ابو حنيفة اذا سلم الامام تسليمة الاولى نوى من على يمينه من
الرجال والنساء والحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال
والنساء والحفظة والماموم كسلام الامام عن يمينه وعن يساره ولا ينوي
في السلام كما نوى الامام قال كان الامام في الجانب الايمن نواه في
التسليمة الاولى وان كان في الجانب الايسر نواه في التسليمة الثانية
وقال اهل المدينة سلام الامام من الصلوة السلام عليكم مرة واحدة
وقال محمد بن الحسن الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة وقال

الصلوة على النبي في الصلوة

محمد بن الحسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد وقال بلغنا من نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله و
اخبرنا مالك بن انس بنحو ذلك وقال مالك بن انس الحمل عندنا
على ذلك الا انه تنقص عن ذلك فلم يقل فيه كما صليت على آل ابراهيم لكنه
قال كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال ابو حنيفة في الرجل يسـ

يعني تقوم وتمضي على هذه لكن تمام الصلوة بالسلام واجبة وليس بفرض ١٢

عليه وهو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته وما احب لهان يشر فان في الصلوة
شغلا **وقال اهل المدينة** في الرجل يسلم على الرجل في الصلوة لا يتكلم ولكن يشير
بيده وقال محمد بن الحسن ما احب لهان يزيد في صلاته شيئا ليس
منها من اشارة ولا غيرها ولكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان من
الخشوع في الصلوة ترك الاشارة **اخبرنا** يونس بن ابي اسحاق
وسلام بن سليمان كلاهما عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن ابي وائل
قال صليت خلف علي بن ابيطالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **اخبرنا** سليمان عن ابي اسحاق عن
حارثة بن مضرب قال صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن
شماله السلام عليكم ورحمة الله **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن سميع عن ابي رزين عن علي بن ابي طالب انه كان يسلم عن يمينه وعن
يساره ويجعل الاولى منهما ارفع من اليسرى **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن
المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كان انظر الى بياض
عرض وجه النبي صلى الله عليه واله وسلم في التسليمة اليسرى **واخبرنا**
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابي رزين عن ابي وائل ان ابن مسعود
كان يسلم عن يمينه وعن يساره **واخبرنا** خالد بن عبد الله عن المغيرة عن
ابي رزين انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره **واخبرنا** محمد بن ابان
بن صالح عن داود بن ابي هند عن الحسن البصري انه قال لا باس بان يوم القوم
ولد الزنا والاعرابي والمملوك **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال
لا باس بان يوم القوم ولد الزنا والاعرابي واسأله اذا كانوا يقرؤن [illegible]
سفيان الثوري قال حدثنا ابن ابي سليمان عن شهر بن حوشب عن ابي امامة

الاشجعي قال الا اعلمكم صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يكبر اذا رفع واذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن يساره وكان يليه الرجال
ثم الصبيان ثم النساء **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق عن ابن
ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يسلم
عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده
الايمن **اخبرنا** مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة
قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلمنا بايدينا
يمينا وشمالا **قال محمد** انا نفعله قال فقال ما بال اقوام يؤمون بايديهم كانها
اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم عن يمينه
وعن شماله **حدثنا** يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم
عن مسهر بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس **اخبرنا** اسرائيل بن
يونس قال حدثنا يونس عن سعيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يسلم عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم **باب صلوة**
المغمى عليه **قال ابو حنيفة** في الرجل يغمى عليه انه اذا كان اغمي عليه يوما وليلة
او اقل من ذلك قضى من صلاته وان اغمي عليه اكثر من ذلك لم يقض الا الصلوة
التي افاق في وقتها **وقال اهل المدينة** اذا افاق المغمى عليه وعليه من النهار
ما يصلي فيه الظهر ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعا
فان لم يبق عليه من النهار الا ما يصلي فيه احدى الصلوتين او ركعة واحدة صلى
العصر وقالوا واذا افاق ليلا وعليه من الليل ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشا

ترتيب الصفوف من الرجال والصبيان والنساء

السلام عينا ويسارا

باب صلوة المغمى عليه

قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعا وان لم يبق عليه من الليل
الا ما يصلي فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء **وقال**
محمد بن الحسن في كيف يقضي صلوة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصليها ولا
يصليها ان لم يقدر على صلاتها الا ان كانت الصلوة التي خرج وقتها واجب
عليه قضاءها ما يبالي خرج وقتها او لم يخرج ولئن كانت ليست عليه ما يجب
عليه ان يصليها وقد خرج وقتها قالوا لان النهار من حين تزول الشمس الى ان
يخرج وقت الظهر والعصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم
يصل لانه يعتد في وقت الظهر قالوا وانما نقول هذا في التعمد قيل لهم ارأيتم الرجل عليه
ايكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق وهو لا يقدر
على ان يصلي الا العصر وحدها ابطلتم الظهر وامرتموه ان يصلي العصر وذلك وقت الظهر
كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلي معه شيء من العصر فاما
اذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر قيل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيء من
العصر وليس بوقت اذا لم يدرك معه شيء من العصر اسمعتم في هذا الحديث قالوا لا قيل
لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من صلوة وان كان ليس بوقت للظهر فقد
اغمي عليه حتى ذهب وقت الظهر ووقت الظهر عندنا الذي لا يجوز دون المتعمد الذي يجوز وكيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر ولم تجعلوه وقتا لصلوة الفجر وصلوة الفجر من صلوة
النهار أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان يغيب الشمس عليه ان يصلي الظهر والعصر
جميعا وهو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم وكيف رأيتم على هذا القضاء
ولم تروا فيه حديثا وقد رويتم خلافه **اخبرنا** مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه اغمي عليه ثم افاق فلم يقض الصلوة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث
ينادي وتتمة ما قلتم وقد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة **اخبرنا** ابو حنيفة

عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في الذي غمي عليه يوما وليلة قال يقضي اخبرنا
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه كان
اغمي عليه يوما وليلة فلم يعد شيئا من صلاته واما نحن فنقول اذا اغمي عليه
خمس او قات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضي شيئا من الصلوة
الماضية واذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لان الصلوة كلها خمس صلوات
فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها واذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب
عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو ان رجلا جن شهر رمضان
كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فان افاق في شيء منه قضاه كله اخبرنا
ابو معشر المدني قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس ان عمار بن ياسر
اغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق من جوف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشاء اخبرنا ابو معشر عن نافع قال اغمي على ابن عمر ثلثة ايام فلم يقض ويقول
ابن عمر وعمار فلا خذ باب الجمع بين الصلوتين قال ابو حنيفة رحمه الله
من اراد ان يجمع بين الصلوتين بمطر او سفر او غيره فليؤخر الاولى منهما حتى تكون
في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد
منهما في وقتها ولا ينبغي ان يجمع بين صلوتين في وقت صلوة واحدة لا الظهر
والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوله للناس في صلوة المغرب
والعشاء ليلة جمع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلوة
الصلوة امامك فاما غيرها من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد وقال
اهل المدينة السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ان ينادي بالمغرب ويؤخر شيئا ثم
يقام ويصلي ثم يتقدم المؤذن الى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادي بالعشاء
فاذا فرغ من النداء اقام فصلى الناس العشاء وانقلبوا الى منازلهم وذلك قبل غيبوبة

لفظ ناخذ قول ابن عمر فيه دليل على سقوط القضاء بعد دخول الوقت او مضي يوم وليلة فيدل على القضاء في اقل من ذلك

صلوات واليوم وكلها

باب الجمع بين الصلوتين ١٢

في ايام الحج على العرفات ١٢

وهو اسامة ابن زيد ١٢

اي يؤذن ١٢

جمع تقديم وفي المغرب والعشاء جمع تاخير ١٢

الشفق **وقال محمد** بن الحسن ابی ھؤلاء فی قول اھل المدینة لم یصلوا المغرب
فی وقتھا ولم یصلوا العشاء فی وقتھا لانه یروی انه لاوقت للمغرب الا وقتا واحدا حین
تغیب الشمس ولا یرون وقت العشاء حتی یغیب الشفق واذا اخر المغرب وقدم العشاء
قبل غیبوبة الشفق فلم یصلوا واحدا منھما فی وقتھم فی وقتھا وصلوا الصلوتین فی وقتھم فی غیر
وقت صلوة ولیس الامر کما ذکروا ولکن ینبغی اذا اراد وان یجمعوا بینھما ان یؤخروا المغرب
حتی اذا کاد الشفق یغیب ثم یغیب مقدار ما یصلی المغرب قبل ان تفوت صلوة المغرب فاذا
غاب الشفق صلوا صلوة العشاء وانصرفوا الی منازلھم فھذا الجمع بین الصلوتین وکذلک
المسافر فی المغرب والعشاء وفی الظھر والعصر **بلغنا** عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه
کتب الی امراء الآفاق ینھاھم عن الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد ینبھھم ان الجمع
بینھما فی وقت واحد کبیرة من الکبائر **اخبرنا** اسماعیل بن ابی حنیفة عن خالد الحذاء
عن حمید بن ھلال عن ابی قتادة العدوی قال سمعت قراءة کتاب عمر بن الخطاب رضی الله
عنه ثلثة من الکبائر الجمع بین الصلوتین والفرار من الزحف والیمین الغموس **اخبرنا**
سلام بن سلیمان الحنفی عن ابی اسحاق السبیعی عن عبد الرحمن الاسود عن علقمة
ابن قیس والاسود بن یزید قالا کان عبد الله بن مسعود یقول لا یجمع بین الصلوتین
الا بعرفة الظھر والعصر **باب المسافر** قال ابو حنیفة رحمه الله المسافر یقصر الصلوة فی اقل من ثلثة
ایام ولیالیھا بسیر الابل ومشی الاقدام **وقال** اھل المدینة یقصر الصلوة فی اربعة
برد وذلک ثمانیة واربعون میلا **وقال محمد** بن الحسن قد جاء فی ھذا آثار مختلفة
فاخذنا فی ذلک بالثقة وجعلناه علی مسیرة ثلثة ایام ولیالیھا علی ان یتم الرجل فیما
لا یجب علیه احب الینا من ان یقصر فیما یجب فیه التمام لان رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ایام الا ومعھا ذو محرم فجعل المسیر ثلثة ایام ولم
یجعل ذلک افراخ الا وقد یکون سفر یجب علیھا فیه الخروج مع المحرم معھا فکذلک الصلوة

لا تقصر فيما دون ذلك اذا تبين المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد تقصر الصلوة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها ان تخرج الى قل من ثلثة ايام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع اتحاد كثيرة قد جاءت في ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قلت فيما تقصر الصلوة قال في المدائن وواسط ونحوهما اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلوة لا تقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لها ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فقد جعل ما دون ثلثة الايام سفرا قيل لهم انه سفر ليس مما تقصر فيه الصلوة كما ان المسافر لو اتى بلدة ونوى ان يقيم يوما او يومين او ثلثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلوة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلوة فكذلك ما كان دون ثلثة ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلوة لانا اذا قصرنا الصلوة فيما سميتم سفرا قصرنا في البريد ونحوه واتممنا في اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلوة لان ما دونه فقد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلثا فاقصر وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلوة

سفرا اى سفرا بالسفر وفهم من كلام الشريف ان السفر نوعان احدهما سفر كل المرأة الخروج بدون المحرم وهو سفر ثلثة ايام وليلها وثانيهما سفر لا يحل الخروج لاجله بدون المحرم وهو سفر ثلثة ايام وليلها وزاد بعضهم المسمى للاول الحاجي

سفر ٢ قيل لهم جواب الاستدلال ما صله ان الجواد المسمى للشيء لا يصلح حكم الشرع فلا تمسك به ١٢

٣ غير سفر اى غير سفر يترتب عليه القواعد التي يترتب عليه الاحكام من القصر والافطار

في بحث مقدار الاقامة المسقط للقصر

وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على الاقامة خمسة عشر يوما وذلك بضعة
عشر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك
لم يتم الصلوة وقال اهل المدينة اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلوة فان
(وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة اربعة ايام ١٢)
اقام حينا فانا جمع على اقامة اربع اتم الصلوة وقال محمد بن الحسن كيف اخذتم
(اى بسماعة ونوى اقامة اربعة ايام ١٢)
الاربع قالوا بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك
فقد اخذتم عليكم هذا في هذه الاربع عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغه
احد منكم يأثر عن سعيد بن المسيب ان هذا لعجب انكم ترغبون فيما
تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عمن يأخذ
من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما يزعمون فقيههم سعيد بن
المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني اما اني لم ار بذلك عيب عطاء
الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم
بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغي ان يجهلوه من قول صحابكم وهو مما يبتلى به
الناس كثيرا في اسفارهم وليس من الغامض الذي تعذرون بجهله
من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم
العشر وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
سرح ظهره واتم الصلوة وانتم ونحن جميعا نروي ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قام في حجه لصبح رابعة من ذي الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي
يصلي فيه الظهر بمنا يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد بردا جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد
اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للرواح الى منى فهذا اكثر من مقام
اربع ليال وقد صلى صلوة المسافر حتى رجع الى المدينة **اخبرنا** ابو حنيفة
قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدرى فاقصر
اخبرنا عمر بن ذر الهمدانى عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا
اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر سرح ظهره وصلى اربعا **اخبرنا** اسماعيل
ابن عبد الملك المكى عن عطاء بن ابى رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين بالحج قال فقدمنا
قبل يوم التروية باربع ليال فهذا يدل على خلاف ما قال اهل المدينة
وقد روينا خلاف ما روى عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب
اخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب
قال اذا اقمت ببلدة فاقمت خمسة عشر فاتم الصلوة وداود بن ابى هند
كان اعرف عندنا بحديث سعيد من العطاء الخراسانى **اخبرنا** خالد بن
عبد الله عن محمد بن ابى اسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع النبى صلى
الله عليه وآله وسلم حاجا فلم ينزل يصلى ركعتين حتى رجعنا قال قلت كم اقمتم
قال عشرا **باب الوتر فى السفر قال ابو حنيفة** فى صلوة المسافر تطوعا يصلى
على بعير وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود
اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الارض
ويوتر على الارض **وقال اهل المدينة** يقول ابو حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس
ان يوتر على البعير **وقال محمد** بن الحسن قد جاءت فى الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بارفقها فى انينا

ع١ اعرف بنا
بجانب كى مدينة
الى المدينة عن عطاء
الخراسانى بدل الصحيح
روى عن سعيد بن
فى ابو بكر ابن داود
روى عن ابى هند
فى خبر عشرين
والحال ان الراوى
اعرف من عطاء
ع٣ عشرا فهم
من مسافرا سنة
لم يكن فى الافاقة
ع٤ فلم تنزل
اى ببيت ما ينزل
باب الوتر
فى السفر

ان يوتر بالارض ولا يوتر على بعيره لان الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا
في غيرها من الصلوة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم
واجبة وروا في ذلك حديثا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان الله قد زادكم صلوة يعني الوتر فاذا شددت الفقهاء في امر فخذوا به وتفقهوا واذا
اختلفت فيه الاحاديث وقد اختلفت في الوتر بعيرها فروى ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان ينزل بالارض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فالاخذ فيها اوثقها واشبهها بالحق وبما جاءت به الاثار من التشديد في الوتر
اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن محمد بن ابراهيم التجيبي قال حدثنا عبد الله بن
عون قال سألت القاسم ايوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر رضي الله عنه كان
يوتر بالارض **اخبرنا** ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي
التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر فنزل فصلى
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر
على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويجعل الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل
قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل احيى الليل **اخبرنا** محمد بن
ابان بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة
الى المدينة فكان يصلي الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة يومي برأسه ايماء
ويجعل السجود اخفض من الركوع **اخبرنا** اسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يصلي الصلوة كلها على بعيره يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهر الراحلة
جبهته ولكنه يشير بالركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن
المغيرة عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومي
ايماء ويقرأ السجدة فيومي وينزل للمكتوبة **اخبرنا** فضيل بن غزوان عن نافع

عن ابن عمر قال كان ابن عمر اذا توجهت به راحلته صلى التطوع واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الضحك في الصلوة

وقال ابو حنيفة رحمه الله في من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضي على صلاته وقد اساء في تعمد ذلك وان قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلوة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيفسد الصلوة وهو حدث في الصلوة ينقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلوة وبذلك جاءت الآثار وقال اهل المدينة القهقهة في الصلوة تنقض الصلوة بمنزلة الكلام الذي ينقض وهو يعيد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن لولا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال اهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي الان ان ينقاد للآثار اخبرنا اسماعيل ابن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلوة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينا هو في الصلوة اذا اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوة والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم حتى قهقه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوة قال من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلوة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقه في الصلوة قال يعيد الوضوء والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال لا ينظم التبسم ولا الاكثار في الصلوة ولا الوضوء ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء وقال انه اشد الحدث اخبرنا ابو معاوية الكوفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل كفوف البصر فوقعت رجله في بير فضحك القوم فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعادوا الوضوء والصلوة اخبرنا ابو بكر عن عبد الله الهذلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة

في الصلوة اكبر من الحدث يعيد الوضوء والصلوة **اخبرنا** عمرو بن ابي المقدام
قال حدثني عن سعيد بن جبير قال اذا قهقهه الرجل في الصلوة انتقضت
صلاته وطهوره جميعا **باب غسل الجمعة** قال ابو حنيفة غسل
يوم الجمعة حسن وليس بواجب على الناس **وقال اهل المدينة** الغسل
يوم الجمعة واجب **اخبرنا** الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس
بذلك وعن الحسن البصري رضي الله عنه كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وبلغنا عن انس عن ابن عباس انه قال ليس غسل الجمعة واجبا انما كان
الناس يروحون وعليهم الشمال فتوجد ريحهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب فلمس منه **وبلغنا**
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه بينما هو يخطب اذ جاء رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية
ساعة هذه فقال يا امير المومنين رجعت من السوق فما زدت على
ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل فلو كان واجبا لامره عمر
رضي الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما راى الوضوء مجزيا عنه **وبلغنا** ان
ذلك الرجل عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يامره عمر ان
يعود فيغتسل **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سالته عن
الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين فقال ان اغتسلت
حسن وان تركت فليس عليك قلنا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقول الله

تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكفى له
ههنا اذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا باس ومن جلس فلا باس
قال حماد ولقد رايت ابراهيم يأتي العيدين وما يغتسل اخبرنا محمد بن ابان عن
ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند ابن عباس فحضرت الصلوة
فدعا بوضوء فتوضأ اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال يا امير المومنين
رجعت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر
والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يامرنا بالغسل
فلو كان الغسل واجبا لامره بالرجعة حتى يغتسل اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون
الى الجمعة بسعيهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم

باب قصر الصلوة

قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقصر الذي يريد السفر الصلوة حتى يخرج من بيوت القرية
فيجعلها خلف ظهره ولا يبقي منها شيئا امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل
بعضها خلف ظهره فاذا دخلها او دخل شيئا منها اتم الصلوة وقال اهل المدينة
لا يقصر الذي يريد السفر بالصلوة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى
يدخل بيوتها او يقاربها وقال محمد بن الحسن ليست المقاربة لشيء يقصر الصلوة حتى
يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت وقال ابو حنيفة من قدم
بلدا وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وقال
اهل المدينة اذا جمع مقام اربع ليال فليتم الصلوة وان قدم لهلال ذي الحجة فاهل
بالحجة فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر

ع ١٠ اشهدوا الخ بيان لقوله تعالى واشهدوا الخ ١٢

ع ١١ وان قدم لهلال الخ يدل على ان المقاربة ليست بشيء ١٢

من اربع ليال **وقال** محمد بن الحسن لم تكن المقيم يتم الصلوة اذا اجمع على اربع
ليال عن احد من الناس بعلمه الا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف
ذلك **اخبرنا** عمر بن ذر عن مجاهد قال ابن عمر اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما
سرح ظهرك اتم الصلوة **اخبرنا** هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير
وبلعا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اذا اجمع على اقامة خمسة
عشر اتم الصلوة فهؤلاء احق ان ناخذ بقولهم من سعيد بن المسيب **قال**
ابو حنيفة اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد غسل المحرم وكفنه وخوطه
ذهب عنهما احراسهما فليضنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن وتغطية
الراس لوجه ولا باس بان يحنطوه ان لم يكونوا محرمين لانكره لهم مس الطيب
وقال اهل الحجاز مالك وغيره لا يغطى راس المحرم اذا مات ولا يحنط قال محمد بن
الحسن **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عايشة رضي الله عنها عن المحرم يموت
فقالت انما هو جسد اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم **اخبرنا** اسمعيل بن رافع المدني
عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في
طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر وغطى راسه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخمر راسه
اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم عن عايشة في المحرم يموت
قالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم **باب جمع الصلوة في السفر**
قال ابو حنيفة رضي الله عنه الجمع بين الصلوتين في السفر في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ثم يصلي ويعجل العصر في اول وقتها
فيصلي في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلي قبل

لم ان الترجمة
ما اصل الا لكبير وهو خطوط
في بعض النسخ الحق
ما كان يقول من ابن
تكفين الميت المحرم
لا ينبغي ان يحنط المحرم
ما ذكر في الباب
محمول على الجواز
لا على الكراهة
كذا في الهداية
الجمع في الطريق

ان يغيب الشفق وذلك اخر وقتها ويصلي العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق
فهذا الجمع بينهما قال اهل المدينة السنة في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في
اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء وقال محمد بن الحسن
وكيف اختلفت لك الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى
يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما الا سواء وما جاء
في المغرب فانها لا تقصر فان تاخيرها مكروه الا ترى ما جاء في صلوة الظهر وكيف
جاز لاهل المدينة ان يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر اذا كان
مطر ان يعجل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولوا ذلك في الجمع
بينهما في السفر زعموا انهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة
الشفق ويجمعون بينهما في الحضر اذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز
وكيف اختلفت لك لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعا بينهما بأن تؤخر وقت العشاء
ان ذلك ليجوز في السفر وما دروا في اختلاف ذلك حديثا وما هذا
الا راى رأوه فهل عندكم في ذلك اثر في اختلاف الجمع بين الصلوتين
في السفر والحضر اذا كان مطر وكان في هذا حديث لاحتججنا به ولرووه
فيما رووا اخبرنا عطاف بن خالد المخزومي المدني قال اخبرنا نافع قال
اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته
فقيل له انها في الموت فاسرع السير وكان اذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى
فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى امسينا فظننا انه ينسى فقلنا
الصلوة فسار حتى اذا كان الشفق وقد ظننا ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب
الشفق فصلى العشاء ثم اقبل علينا فقال هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا جد بنا السير وهكذا قال ابو حنيفة في الجمع بين الصلوتين

ان يصلي الاول منهما في آخر وقتها والاخرى في اول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاما ان يجمع بين
الصلوتين في وقت احدهما فهذا مما لا ينبغي الا في موضعين بعرفة وجمع

وجمع ١٢ المزدلفة

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

باب وقت الصلوة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمن اراد السفر فادركه الوقت وهو
في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلوة مسافر واذا خرج وقد ذهب الوقت
ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلوة المقيم لانه يقضي مثل الذي
وجب عليه والوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر
والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذلك للمغرب حتى
يغيب الشفق والوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر وقال اهل المدينة
مثل قول ابي حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا الوقت في ذلك للظهر والعصر النهار
كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء الليل كله وقال محمد بن الحسن كيف
يكون النهار كله للظهر واذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر قالوا لان
صلوة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل قيل لهم ليس هذا هكذا ورويتم عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا رويناه ولا روت الفقهاء الحديث المعروف
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت
الصلوة فسكت اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى الظهر حين
زالت الشمس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب حين غابت
الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد
ما اسفر وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلوا كما صلاها

بالاصح وقت واحد قال بعضهم صلاتها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل
عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى يغيب
الشفق لان جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا باسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء
نقية وان كان وقت العصر قد دخل قالوا انما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت
ما دام في النهار قيل لهم فينبغي ان لو نسي صلوة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب
الشمس وما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر في ذلك من فرق وما وقت للناسي وغير
الناسي في ذلك سواء ولكن الناسي اذا هو يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلوة
الظهر وان كان وقتها قد فاته كما يومر بذلك بالليل لو ذكرها وقال ابو حنيفة
رحمه الله فيما ادركه الوقت وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت
صلى صلوة المقيم وان قدم وقد ذهب الوقت صلى صلوة المسافر لانه انما يقضي
مثل الذي كان عليه وكذلك قال اهل المدينة وانما اختلفوا في الوقت

باب عدد الوتر

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلث ركعات كصلاة المغرب لا تفصيل
بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض اهل المدينة
لا بأس بان يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام
خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابي وقاص انه
كان يوتر بركعة وقال بعضهم وممن قال ذلك مالك بن انس ومن قال
بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلث الا انه يفصل
بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام واحب الينا ان

صح ان يكون في المغرب سلام في الوتر سلامان وقوله الا خيرا اى لا يفصل في السلام ايضا بان يصلي الوتر بركعتين ثم تكون الوتر على غير طريقة اداء المغرب بل يزيد عليها التشهد والقيام كما لا يخفى

باب عدد الوتر ولا تشبه عليك جواز الثلاثة بركعة الفوت لان الفائت من كل وجه ليس كالفائت من وجه بل فيما هو مختلف في على ان الفوت من خصائص الوتر عندنا والفجر عند الشافعي وعلى كلا التقديرين

لا يزاد في الفصل بين الوتر والشفع قبله على السلام وقال محمد بن الحسن كان لا يستقيم ان
يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي لها ان يسلم بين ذلك لان السلام
قطع للصلوة فتقطع الصلوة ويصير كمن لم يصل قبل الوتر شيئا وما القول في هذا الا اخذا
بالفقه لان ما قال اهل العراق وروه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر
ثلث كثلث المغرب اولى ويكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص
انهما كانا يوتران بركعة وقد اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عايشة كم كان
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في شهر رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة يصلي اربعا
فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
ثلثا قالت فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي وقد ذكرت عايشة انه كان يصلي ثلثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره
فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان والا فالامر على جملة وقد كان ما يعاب على سعد
ابي وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء

لا يزاد في الفصل اي لا يجعل الفصل بين الوتر اي
الركعة التي يوتر بها والشفع الذي قبلها على السلام على سلام
الشفعة التي قبلها بل يصلي ركعة اخرى ويسلم بعد الشفعة
الذي يكون بعد ثلث ركعات الفصل بين الشفعة والوتر
بعد الشفعة بثلث ركعات بسلام واحد

ان القول الثاني

ان الوتر ركعة

ان الوتر ثلث كثلث المغرب

ان الوتر ركعة

ان الوتر ثلث كثلث المغرب

ان الوتر ركعة

ان الوتر ثلث كثلث المغرب

ان الوتر ركعة

ان الوتر ثلث كثلث المغرب

في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلوة الليل فعلمنا ان الوتر على صلوة المغرب بهذا
الحديث **وقال** مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة
ليس قبلها شفع للمقيم فامر المسافر فلا نرى به باسا ان يوتر بواحدة **قال**
محمد بن الحسن وكيف افترق المسافر في هذا والمقيم اينبغي للمسافر ان يقضي الوتر
كما يقضي الصلوة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم
في ذلك اثر وما هو الا راي **وقال** ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل
فصلاه كما يقضي الصلوة ينساها من الصلوات الخمس ان مضى لذلك ايام **وقال**
اهل المدينة يقضي الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك
يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضي الوتر ما لم يصل
الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله **وفي هذا** في الوتر الث
آثار **اخبرنا** مسعر بن كدام عن عروة بن عبد الرحمن قال قلت لابن عمر اوتر بعد
الفجر قال ارايت لو لم نصل الفجر حتى تطلع الشمس اكنت تصليها قال قلت نعم قال
فمه **فقال** **اخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم البصري عن ايوب السختياني قال سالت سعيد
ابن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة احزى **واخبرنا** اسماعيل بن ابراهيم
البصري عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع وترك وان كان نصف النهار قال ولا ادري
اي شيء كانت المسالة **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا نعيم بن حكيم
عن ابي مريم قال شهدت عليا بن ابي طالب فاتاه رجل فسالة من رجل نام عن الوتر
او نسيه الوتر حتى طلعت الشمس قال من نكم او نسي ولم يوتر فليوتر متى ذكر **اخبرنا**
سفيان بن عيينة قال اخبرني ابن طاوس قال تصلي الوتر وان صليت الفجر **اخبرنا**
اسماعيل بن عياش قال حدثني ليث بن ابي سليم قال سمعت عطاء وطاوسا
ومجاهدا والحسن البصري وسعيد بن جبير يقولون في رجل نسي الوتر او نام عنه

وقت الوتر

قضاء الوتر

لما ذكر
اي قضاء
الوتر الى
زوال الشمس
١٢ منه

وفي هذا
اي في وجوب
القضاء ما لم
يقض ١٢

آثار
اي الكثير من
الآثار كما تقدم
الآن ١٢ منه
قوله اي فتذكر
فتدبر ١٢

قالوا الوتر وان ادركه مطلع الشمس **اخبرنا** اسمعيل بن عياش قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا تدع وتر ولو بنصف النهار **اخبرنا** ابو حنيفة
رحمه الله قال ثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي ما بين
صلوة العشاء الى صلوة الفجر ثلث عشرة ركعة ثماني ركعات تطوعا وثلث ركعات
الوتر وركعتين بعد الوتر وركعتي الفجر **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعي عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم **اخبرنا**
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله
ابن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب **اخبرنا** ابو معاوية الضرير عن الاعمش
عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر
ثلث كثلث المغرب **اخبرنا** اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال
ابن عباس **واخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين عن ابراهيم عن ابن
مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة
عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث
ركعات **قال محمد** بن الحسن واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة
بن اوفى عن سعد بن هشام عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **وقال ابو حنيفة** رحمه الله القنوت
في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم حفضهما ثم دعا
ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع **وقال اهل المدينة** لا قنوت في صلوة الوتر **وقال**
محمد رحمه الله اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم في الوتر
قال اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان تركع فكبر **قال محمد** بن الحسن قد جاءت
في ذلك آثار وبه نأخذ عن عمر وعن غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة

عن ابن عمر وقد بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان
وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا **اخبرنا**
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال حدثني ايوب بن مسكين عن هاشم عن ابراهيم النخعي ان
عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع **اخبرنا** الثقة من اصحابنا
قال اخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن ابي ثابت
عن ابن عباس قال بتُّ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين
ثم قام فاوتر فقرأ بفاتحة الكتاب سبح اسم ربك الاعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة
الكتاب قل يا ايها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قنت
ودعا ثم ركع **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الله بن الاسود
عن الاسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات كلها الا في الوتر قبل الركوع
اخبرنا علي بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي القول في الوتر قال في الركعتين
الاوليين سورتين اي من القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر السورة وقل هو الله
احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولكن
تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك **اخبرنا**
مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه قنت في
الوتر قبل الركعة **باب ركعتي الفجر** ينبغي للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل
ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما وقال اهل المدينة يقضيهما اذا طلعت
الشمس **وقال** محمد بن الحسن يأمرون بقضاء ركعتي الفجر وينهون عن قضاء الوتر بعد صلوة
الفجر واوجبها عند المسلمين وعند جميع الفقهاء صلوة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر
وانما هو تطوع ولو تقضي صلوة الوتر وقد قال بعض الفقهاء فيما رووا عن رسول الله صلى الله

الى لزوم ١٢

عليه

عليه وآله وسلم ان الله قد زادكم صلوة يعني صلوة الوتر تشديدا منهم لصلوة الوتر وكراهة منهم لتركها
فكيف لا يقضي وصارت كعنا الفجر التي لا يشك الناس فيها جميعا انهما تطوع تقضيان بعد صلوة
الفجر معها قد جاء في ذلك من الآثار **باب** الذي يصلي في بيته صلوة ثم يدركها **وقال ابو**
حنيفة من صلى الصلوة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا باس ان يعيدها والاولى في الفريضة الا صلوة المغرب
فانها وتر صلوة النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر كان التطوع شفعا كله وكان يقول لا احب ان يعيد
صلوة الفجر ولا صلوة العصر لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي بعد صلوة
الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس يعني تطوع وهذا تطوع **قال اهل**
المدينة لا نرى ان يعاد المغرب خاصة فاما ما سواها من الصلوات فلا نرى باسا ان يصلي
مع الامام من قد صلى في بيته **وقال محمد** بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك
ابن انس خبرنا قال اصحابه **اخبرنا** مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركها فلا يعيدها غيرهما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله في صلوة الفجر مع
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف في ايدي الفقهاء انه نهى عن الصلوة
بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس **قال محمد** بن الحسن
وبهذا خبرنا سعيد بن عروبة قال سمعت الحسن البصري يقول في الرجل يصلي وحده ثم يدرك
جماعة قال اعدهن كلهن ان شئت الا العصر والغداة **باب** الذي يفوته بعض الصلوة
قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الي ان لا يركع حتى يصل الصف وان
خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر وركع ان ادرك ركوعا والا لم يدركهم ركوعا كبر وسجد معهم
ولم يعتد بذلك وقضى ركعة بسجدتيها اذا سلم الامام **وقال اهل المدينة** اذا ظن
انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى
يصل الصف فاما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع
فلا يدب راكعا فانه احب الينا ان لا يركع وان يمشي على حاله حتى يدخل الصف **وقال محمد**

ابن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة انه ركع دون
الصف ثم وصل الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته
ذكر له ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا
تعد **وقال اهل المدينة** وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
قيل لهم ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود اذا كانت لكم منه حجة وابطأكم عنه اذا
خالفكم انا نحن اعلم بامر عبد الله بن مسعود كيف دب حتى وصل الصف انه
خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفا ثم وناحى لحقق
الصف فلم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده وقد
يكره من هذا ان يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما يكره له ان يصلي وحده
خلف الصف وقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكر ابو بكرة
عليه قول الفقهاء لان المشي عمل في الصلوة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشي
في صلاته وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اخبرنا مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموه
ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته عمشي ولا غيره حتى يصل الصف فما ادرك
مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاته قضاه اذا فرغ الامام **باب المرور**
بين يدي المصلي **قال ابو حنيفة** لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي
في تطوع ولا فريضة واذا قامت الصلوة فدخل الناس في الصلوة فان مر رجل بين يدي
رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى الا ان يقاتله فليدعه يمر ولا
يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلوة اشد من مر الرجل بين يديه

---

١ اي الحسن الذي في قرار شد من ابن الذي في مرورة بين يدي والاقال ان في المرور شيء على المصلي اذا كان لا يقطع خشوعه من ظاهر الكلام والمراد ان يمر فيما بين يدي المصلي كما يفهم من قوله بين يديه
٢ اي يشي على حاله ولا يدب على كل حال ١٢
٣ اي الذي ذكر ابو بكرة ١٢
٤ اي الذي ذكر ابو بكرة ١٢
٥ اي ركع دون الصف ١٢
٦ اي الرجل ١٢
٧ اي الذي ذكر ابو بكرة ١٢
٨ اي الذي ذكر ابو بكرة ١٢
٩ اي عمشي ١٢
١٠ اي عمشي ١٢
١١ اي عمشي ١٢
١٢ اي عمشي ١٢
١٣ اي عمشي ١٢
١٤ اي عمشي ١٢
١٥ اي عمشي ١٢
١٦ اي عمشي ١٢
١٧ اي عمشي ١٢
١٨ اي عمشي ١٢
١٩ اي عمشي ١٢
٢٠ اي عمشي ١٢
٢١ اي عمشي ١٢
٢٢ اي عمشي ١٢
٢٣ اي عمشي ١٢
٢٤ اي عمشي ١٢
٢٥ اي عمشي ١٢
٢٦ اي عمشي ١٢
٢٧ اي عمشي ١٢
٢٨ اي عمشي ١٢
٢٩ اي عمشي ١٢
٣٠ اي عمشي ١٢
٣١ اي عمشي ١٢
٣٢ اي عمشي ١٢
٣٣ اي عمشي ١٢
٣٤ اي عمشي ١٢
٣٥ اي عمشي ١٢
٣٦ اي عمشي ١٢
٣٧ اي عمشي ١٢
٣٨ اي عمشي ١٢
٣٩ اي عمشي ١٢
٤٠ اي عمشي ١٢
٤١ اي عمشي ١٢
٤٢ اي عمشي ١٢
٤٣ اي عمشي ١٢
٤٤ اي عمشي ١٢
٤٥ اي عمشي ١٢
٤٦ اي عمشي ١٢
٤٧ اي عمشي ١٢
٤٨ اي عمشي ١٢
٤٩ اي عمشي ١٢
٥٠ اي عمشي ١٢
٥١ اي عمشي ١٢
٥٢ اي عمشي ١٢
٥٣ اي عمشي ١٢
٥٤ اي عمشي ١٢
٥٥ اي عمشي ١٢
٥٦ اي عمشي ١٢
٥٧ اي عمشي ١٢
٥٨ اي عمشي ١٢
٥٩ اي عمشي ١٢
٦٠ اي عمشي ١٢
٦١ اي عمشي ١٢
٦٢ اي عمشي ١٢
٦٣ اي عمشي ١٢
٦٤ اي عمشي ١٢
٦٥ اي عمشي ١٢
٦٦ اي عمشي ١٢
٦٧ اي عمشي ١٢
٦٨ اي عمشي ١٢
٦٩ اي عمشي ١٢
٧٠ اي عمشي ١٢
٧١ اي عمشي ١٢
٧٢ اي عمشي ١٢
٧٣ اي عمشي ١٢
٧٤ اي عمشي ١٢
٧٥ اي عمشي ١٢
٧٦ اي عمشي ١٢
٧٧ اي عمشي ١٢
٧٨ اي عمشي ١٢
٧٩ اي عمشي ١٢
٨٠ اي عمشي ١٢
٨١ اي عمشي ١٢
٨٢ اي عمشي ١٢
٨٣ اي عمشي ١٢
٨٤ اي عمشي ١٢
٨٥ اي عمشي ١٢
٨٦ اي عمشي ١٢
٨٧ اي عمشي ١٢
٨٨ اي عمشي ١٢
٨٩ اي عمشي ١٢
٩٠ اي عمشي ١٢
٩١ اي عمشي ١٢
٩٢ اي عمشي ١٢
٩٣ اي عمشي ١٢
٩٤ اي عمشي ١٢
٩٥ اي عمشي ١٢
٩٦ اي عمشي ١٢
٩٧ اي عمشي ١٢
٩٨ اي عمشي ١٢
٩٩ اي عمشي ١٢
١٠٠ اي عمشي ١٢

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين ايدي الناس وهم يصلون نرى ذلك واسعا اذا قامت الصلوة وقال محمد بن الحسن الآثار في ترك المرور بين ايدي المصلين وهم يصلون بعد اقامة وقبل الاقامة اكثر من ان تاخذ بقول من قال لا باس بذلك اذا اقامت الصلوة و قال اهل المدينة بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي الناس وهم يصلون قيل لهم انما يروى هذا عن مالك بن انس عن مرسل عن سعد ولم يسنده هو لم يروه عن احد انما قال بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك وقد ذكر مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا ان يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ثم قال مالك يقاتله يدفعه وذكر ايضا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يمر بين يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه وذكر مالك بن انس ايضا عن ابي النضر عن ياسر بن سعيد انه اخبره ان زيدا بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ما ذا سمع من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان ان يخسف به الارض خير له من ان يمر بين يديه فهذا احاديث اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم ياخذون بخلافها ومن ياخذ بخلافها مالك بن انس وهي الذي رواها فكيف يكون اصحاب الآثار وهم يدعون عيبا ما يروون ولو اردنا ان نحتج عليهم باحاديث كثيرة من احاديث في هذا او نحوه لاحتججنا بها عليهم باحاديثهم اوجب في الحجة عليهم وهذا مما يدل على غيره من قولهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا فيه بما استحسنوا

بما لم يأتوا فيه بأثر ولا بسنة **باب الخطأ والنسيان والسهو** **قال أبو حنيفة**
كل سهو وجب في الصلوة من زيادة أو نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي
السهو ثم يتشهد ويسلم وليس شئ من السهو يجب سجوده قبل السلام لان السجدتين
في ذلك اتمام الصلوة وانما يسجدهما من وجبتا عليه بعد التشهد الآخر من الصلوة
ثم يسلم بعد السجدتين لانه يتشهد فيهما لم يسلم لتسليم الصلوة وكل سهو وجب
بزيادة في الصلوة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما بعد ذلك ويسلم
وقال محمد بن الحسن فكيف قلتم ان سجدتين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام
قالوا لان السجدتين تمام الصلوة فما كان تماما للصلوة انما هو قبل السلام قيل لهم ان
سجدتي السهو لم ينقل فيهما انهما تمام الصلوة على الوجه الذي ذهبتم اليه انما يقال انهما
تمام لصلوة لانهما وجبتا للسهو فاذا فعلهما فقد وجب تمت الصلوة وكذلك السجدتان
اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام الصلوة ولو تركهما تارك قد انتقض
الصلوة فاما ان تكونا بامكان القيام وترك القعود فكيف يقضيا القاعد اذا ترك
بالسجود وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به انما يكون السجدتان تمام الصلوة لانهما وجبتا
بالسهو فما وجب عليه في صلوته من سجود سهو او سجود تلاوة فقد انتقص
صلاته ومن سجدهما وجب عليه من ذلك فقد تم صلاته وكذلك تمام لصلوة
وليس نقصانها ترك فقد تم صلاته قالوا وقد جاءت في هذا آثار قيل لهم لم يات
فيما قلتم من الاحاديث لا حديثا واحدا حديث عبد الله بن بحينة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه قام من ركعتين ولم يجلس فسجد سجدتين وهو
جالس قبل السلام قالوا نعم هذا حديث عبد الله بن بحينة وبه اخذنا
قيل لهم فهل روى عن عبد الله بن بحينة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا
الحديث قالوا لا نعلم انه جاء عنه حديث غير هذا قيل لهم افتقل هذا ترك السنة

السلام — لان الصلوة قد تمت بعد السلام وانقطعت
لم ينقل في في السجدتين انهما
نقصان الصلوة — الا ترى ان الصلوة لا تنقص بترك القعود
بزيادة او نقصان — بخلاف الركعة
نقصان الصلوة الذي في سجدتي السهو

والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد وقد رويتا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا مبينة عن امام كان من ائمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب
على الامصار ويستعمله عليها امر بالرواية واعلم بها واشهر بصحبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من عبد الله بن بحينة وذلك المغيرة بن شعبة صلى باهل الكوفة فقام من
ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا العينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون
على ما رويا كان الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلها فهو
احق ان يوخذ بقوله من الذى قال لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدتين لان من
قال لم اسمعه يسلم حتى سجد ليست تقبل شهادته فى الاشياء على مثل هذا وانما
تقبل الشهادة اذا قال سمعت او رايت فاما من قال لم اسمع ولم ار فليس يوخذ بقوله
وعندنا فيما قلنا بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله بن بحينة اخبرنا سلام بن سليم
الحنفى عن بيان بن قيس بن ابى حازم قال حدثنا سعيد بن مالك فقام عن الركعتين الاوليين
فسبح له القوم من خلفه فسبح بهم ان قوموا قال فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد بهم سجدتين
وقال ابو حنيفة رحمه الله فى الرجل يشك فى صلاته فلا يدرى اثلثا صلى ام اربعا
ان كان ذلك اول ما لقى احب الى ان يعيد صلاته وان كان يلقى ذلك كثيرا فليمض على
اكثر رايه وان كان اكثر رايه ان صلى ثلثا اضاف عليها رابعة وان كان اكثر رايه انه صلى
انها مضى على الاربع وسجد فى الوجهين جميعا سجدتى السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم

وقال اهل المدينة اذا شك رجل في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصلي
ركعة وليبن على ما يتيقن ثم يسجد للسهو قال محمد بن الحسن اذا امر الرجل الذي
يشك في صلاته انه يبني على اليقين طال ذلك منه ارأيتم رجلا شك اركعة
صلى ام اثنين أليس يبني على ركعة قالوا بلى قيل لهم فان صلى ركعة اخرى او ركعتين
ثم شك فلم يدر اثلثا صلى ام اثنين أليس يبني على الثنتين قالوا نعم قيل لهم فان صلى
ايضا فلم يدر ايضا اثلثا صلى ام اربعا أليس يبني على اليقين قالوا بلى قيل لهم فقد رأينا
من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدري كم صلى غير مرة ولا اثنتين ولا ثلثا
والاكثر رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي لهذا ان يبني على اليقين اذا استكيده
الشيطان في صلاته حتى يصلي كل صلوة عشر ركعات واكثر من ذلك واصل السنة في
هذا معروفة وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن القاسم بن محمد ان رجلا قال اني
اهم في صلاتي فيكثر ذلك فقال له امض على صلاتك فانه لن يذهب ذلك عنك حتى
تنصرف وانه يقول لها اتممت صلاتي وهكذا الامر عندنا والآثار فيه على ما قلنا اكثر واما حجتنا
لقول القاسم لانه فقيهكم وعمدته تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده
الشيطان في صلاته الا ما قاله القاسم قالوا فلم قال ابو حنيفة وقلتم يعيد اول مرة فلما هم
لا ان الشك اذا كان في اول مرة ذلك رأيناه ان يأخذ بالثقة وان يعيد فاذا اكثر ذلك وحش بري
انه من الشيطان وقضى على اكثر ظنه وراييه اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن عطاء بن ابي رباح
انه قال يسجد مرة فهذا مما في لراي ابي حنيفة رضي الله عنه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلثا قال ان كان اول نسيانه
اعاد الصلوة وان كان يكثر النسيان تحرى للصواب فان كان اكثر ظنه انه اتم الصلوة يسجد
سجدتي السهو وان كان اكثر ظنه انه صلى ثلثا اضاف اليها واحدة ثم يسجد سجدتي السهو
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سفيان بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال اذا شك احدكم في صلاته

حتى تعليل يعني يلزم من قول المخالف ما لا يلتزمه
ولو الاقوا اليقين اي يعمل
كل صلوة عشر ركعات والمراد بكثرة الركعات ما يظهر من كثرة
الذكرة انقام لا يستقيم اي لا يستقيم امر اليقين كما قلنا ١٢

فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه وان كان افضل ظنه انها ثلثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه انه صلى اربعا ثم تشهد ثم سجد سجدتي السهو **اخبرنا** الثقة من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري قال حدثنا علي بن بذيمة عن طاؤس وسعيد بن جبير انهما قالا في الرجل يهم في صلاته فلا يدري ازاد ام نقص قال يعيد قال علي فقلت لطاؤس فان عاد فوهم قال لا يعيد ويمضي على صلاته **اخبرنا** مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقيل له فقال من شك في صلاته فليتحر ثم يسلم ويسجد سجدتين **اخبرنا** ابو بكر ابن عبد الله النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا سهى احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين للسهو **وقال ابو حنيفة** فيمن صلى صلوة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في ركعتين منها فاذا قرأ في ركعتين فصلاته تامة وقال بعض اهل المدينة بقول ابي حنيفة من صلى صلوة فلم يقرأ فيها فليعد الصلوة منهم مالك بن انس ومن قال بقوله وقال بعضهم لا شيء عليه وصلاته تامة وقد رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له حين انصرف ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا احسن قال فلا باس اذا **وقال مالك** بن انس لا يرى ان عمر بن الخطاب كان يترك القراءة في الصلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه والامام يفعل ذلك فيذكره الناس تكارا منه لهذا الحديث وهو الذي رووه **اخبرنا** بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي قالا صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين ما قرأت قال اني جهزت جيشا حتى وردتها الشام

ولا يجهر بصلوة الا بفاتحة الكتاب وشئ معها **اخبرنا** ابو حنيفة عن ابراهيم بن عمر البلخي
صلى باصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له قال اني جئت من ارض
فلم يحلها منقلة حتى وردت الشام فاعدت واعدت والصلوة وهذا اوثق الحديثين عندنا
واشبههما بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى صلوة فلم يقرأ
فيها بام القرآن فهي خداج **وقال ابو حنيفة** فيمن سهى في الصلوة فقام بعد تمام الاربع
بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد تم انه يرجع فيجلس ويتشهد
تلك الركعة وبعد التشهد يسجد سجدتين للسهو وليس بعد احدى السجدتين ثم ذكر
السجدة الاخرى ثم قام فاضاف اليها ركعة ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد سجدتي
السهو ثم تشهد ثم سلم لانها اذا سجدا سجدة فقد عقد فلا بد من ان يتمها فاذا انتهما
صارت وترا فليضف ركعة اخرى حتى ينصرف اليها على شفع **وقال اهل**
المدينة بقول ابي حنيفة اذا لم يسجد لركعة شيأ فليعد فليجلس وان سجد احدى
السجدتين ثم ذكر فلا يرى ان يسجد السجدة الاخرى فاذا قضى صلاته فليسجد سجدتي السهو
سجدتين وهو جالس بعد التسليم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله تعالى لو ان
رجلا صلى ركعة لسجود هل خامسة قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت
صلاته لان الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد
او يقعد قدر التشهد **قال اهل المدينة** لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد
في شئ منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد
ويسلم وعليه السهو **وقال محمد** بن الحسن ان الصلوة اربع ركعات اكثر ما تكون
الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الاربع شيأ فذلك ليس بفريضة
فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وعلمها التشهد فصلاته فاسدة لان ما زاد ليس

بفريضة الا يرى ان رجلا دخل معه فى العاشرة من صلاته كان قد دخل معه فى غير ركوع
(دليل كون الزائدة غير الفريضة ١٢)
الفريضة ولا سجودها فاذا ادركم معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا سجوده للفريضة
فيكون قد بدأ بغير الفريضة من الركوع والسجود فهذا لا يستقيم أرأيتم لو كان الداخل معه
فى صلاته قد علم السهو فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الاربع ايتبعه فى سهوه ام يدعه
قالوا بل يدعه ذلك ولا يتبعه الا انه يكبر معه فيكون داخلا معه فى
صلاته قيل لهم وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او غير ذلك او نقصان
اينبغى ان كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه قالوا لا ينبغى ان يتبعه قيل لهم
ولم قالوا لانه ليس بامام فى ذلك قيل لهم فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة
وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد قالوا لان الامام يعيد فى صلاته
قيل لهم فكيف يكون فى صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد قبل التشهد قالوا لان
ذلك زيادة زادها فى صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته قيل لهم وان كان
ساهيا فقد زاد فى صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها قالوا نحن نقول فى
السهو اشد من هذا نزعم انه من اكل فى وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته
ولم يضره ذلك شيأ فى الصلوة الا ان عليه سجدتى السهو قيل هذا اعجب من الذى
عبنا عليكم ارأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من المسجد الى
ناحية فاخذ وباع واشترى ثم ذكر انه بنى على صلاته قالوا نعم يبنى ما لم يطل ذلك
ولم يجاوز امرا فاحشا فيما بين ذلك وقصر فى ذلك قلنا فيتم معه الصلوة ما يفسد كثير الصلوة
قالوا انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ذى اليدين انه
بنى على صلاته قيل لهم هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض
(فى آخر الاسلام ١٢)
السلام فى الصلوة بغير سهو وكان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه فى
(جز كان ١٢)
الصلوة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال ان فى الصلوة شغلا فتر

التاسع والسلام من ذلك اليوم قالوا هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل لهم فكلام
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذي اليدين تعمد كان ذا اليدين قال له
يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
حديثكم كل ذلك لم يكن فقال بلى يا رسول الله قد كان انما صليت ركعتين واقبل على اصحابه
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام فقضى ركعتين وقضى اصحابه معه فقد تكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما اخبره ذو اليدين بما اخبره به وتكلم اصحابه على علم بما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلم ذو اليدين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة فاذا يد لكم على ان هذا كان قبل
الكلام ولو قلتم ما قال غيركم لكان اقيس نقولكم وقد قال عمر من تكلم متعمدا في صلاته
في حق فصلاته تامة فهذا اقيس في حديث ذي اليدين في قولكم من تكلم من غير سها
اعا كلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه في حديث ذي اليدين
لم يتكاموا على سهو انما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غير سهو
واما محاورته ذا اليدين واصحابه بعد ما اخبره ذو اليدين فليس بسهو وليس ذلك من
اصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذو اليدين وليس ذلك من الامر في ذي اليدين بسهو فلزمتم
بزعمكم هذا الحديث ذي اليدين ثم تركتموها عيانا الامر فيه على ما وصفناه ان هذا كان
قبل تحريم الكلام فما هذا قلتم اذا تكلم ساهيا بنى فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا يبني
ايضا وآي حديث سمعتم فيه ولو كان عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعنا
منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن الحسن بن ابي
الحسن البصري انه سئل عن رجل تناول في صلاته كوزا من ماء فشرب منه ناسيا
انه يعيد الصلوة واخبرنا شعبة بن الحجاج البصري عن ابي النضر قال سمعت عمر
يقول لا يجوز صلوة الا بتشهد فكذلك قلنا من خلط تطوعا بفريضة قيل

ما قال والراد بالكلام عمدا ١٢
اقيس لان الكلام عامدا ثبت من عليه السلام والكلام ساهيا لم يثبت سنة فهو اقيس ١٢
عيانا

فراغه من التشهد وقبل ان يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة **اخبرنا** بكير بن عامر عن ابي اسحاق بن الحارث عن علي بن ابي طالب قال اذا تشهد بعد قضاء الصلوة **واخبرنا** ابو حنيفة قال قال عطاء بن ابي رباح في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم قال عطاء يجزيه **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا رجل عن ابراهيم النخعي انه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد قال يجزيه **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال من قضا التشهد في الصلوة ثم احدث ثم عرض له عرض او رعف قال صلاته تامة لا يعيدها **اخبرنا** ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلوة قبل ان يخرج الى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلوة فلم يرد علينا فذكرنا ذلك فقال ان في الصلوة شغلا **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي عن ابي حصين عن ابي هريرة قال ما ابالي نفخت في الصلوة او تكلمت **وقال** ابو حنيفة النفخ في الصلوة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلوة **اخبرنا** قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هشام قال سألنا ابراهيم النخعي عن الرجل ياكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال الصلوة مستقبلة الا ان يكون عند الفراغ من صلاته **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا ابراهيم عن مسلم البجلي عن ابي عياض عن ابي هريرة انهم كانوا يتكلمون في الصلوة فانزلت هذه الاية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن عثمان بن الاسود المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى باصحابه الظهر او العصر ركعتين ثم سلم فقيل له انك صليت ركعتين قال كذلك قالوا نعم فاعاد بهم الصلوة فهذا الحديث يدل على

(اى بتاليف ف ١٢)

ما ان قعد قدر التشهد ثم احدث فصلاته تامة

ما ان احدث بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له عرض او رعف فصلاته تامة

يقعد يعني قبل ان قرا التشهد او قعد قدر ان يتشهد ولم يتشهد ١٢ منه

لا يعيدها اى ليس عليه بفريضة ولكن الاعادة واجبة التارك عاص ١٢

ان حديث ذي اليدين منسوخ كان قبل تحريم الكلام **اخبرنا** سلام بن سليم
الحنفي عن الاعمش عن ابي الضحى قال كان ابن عباس يرى ان التفقه في الصلوة بمنزلة الكلام
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انهم كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلوة فجاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف
قال اعوذ بالله ورسوله من سخطه قال كنت ترد على من يسلم عليك وانت في الصلوة
وسلمت عليك فلم ترد قال ان في الصلوة شغلا فتركت من ذلك اليوم **اخبرنا**
بكير بن عامر قال حدثنا ابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو في الصلوة فيرد عليهم السلام فلما انصرف اي انصرفوا قبل من عند النجاشي سلموا فلم يرد
عليهم السلام قالوا يا رسول الله صالك لم تسلم علينا قال ان في الصلوة شغلا
فاي كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصلوة فغيره احق ان يتركه **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
المغيرة قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يفوته مع الامام ركعة ثم
يسلم قال يستقبل **اخبرنا** سفيان عن منصور عن مجاهد قال كانوا
في الرجل ينسى بعض اعضائه في الوضوء حتى يصلي قال يغسل ذلك العضو ثم يستقبل
الصلوة ويصلي **اخبرنا** سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري
في الرجل ينسى عضوا من اعضائه قال ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي
ولا يعتد بما صلى

باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

قال ابو حنيفة لا بأس بالمسح
على الخفين للمقيم يوما وليلة من الحدث الى تلك الساعة من الغد للمسافر
ثلثة ايام ولياليهن لا يمسح اكثر من ذلك **وقال** اهل المدينة المسح على الخفين
للمسافر ابدا البتة فذلك عندنا وقت يمسح على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث

واما المقيم فان اهل المدينة اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا يمسح مقيم على
الخفين منهم مالك بن انس ممن اخذ بقوله وقال غيره من اهل المدينة
المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسحان على الخفين ابدا ولا يوقتان ذلك وقت
وممن قال هذا القول عبد العزيز وابو سلمة وممن اخذ بقوله من اهل المدينة
وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع فقال لا يمسح
المقيم على الخفين فاي القولين السنة في هذا اقول مالك الاول او قوله الآخر
فقد رجعوا انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم واصحابه وقال محمد بن الحسن الآثار في المسح للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلثة ايام ولياليها كثيرة معروفة وما كنت اظن ان احدا ممن ينظر
في الفقه يتشكل عليه الآثار في هذا اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابراهيم عن حنظلة بن لباية للجفف ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن اذا لبستها وانت طاهر اخبرنا
محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة بن ثابت الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلث ليال وايامهن وللمقيم يوما وليلة اذا
لبسهما وهو طاهر اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عايشة فسألتها عن المسح على الخفين
فقالت عليك بعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فانه كان يغزو مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيته فسألته عن المسح على الخفين فقال جعل لنا رسول الله
وجعل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسح على الخفين للمسافر ثلث
ليال وايامهن للمقيم يوما وليلة يمسح على خفيه اذا لبسهما ورجلاه طاهرتان

ع ١٢ ابان بن صالح

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين ان للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوما وليلة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن عبد الاعلى بن عامر عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن امه قالت كان عبد الله بن مسعود يلبس خفيه صلوة الفجر فلا ينزعهما حتى يأوي الى فراشه اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن القاسم بن المخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت لها يا ام المومنين هل سمعت شيأ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين فقالت لي اذهب الى علي بن ابي طالب فانه كان يصحبه في اسفاره قال فاتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته فقال ثلثة ايام وليا لهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ان يمسح على خفيه ثلثة ايام وليا لهن وللمقيم يوما وليلة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال للمسافر ثلثة ايام يمسح على الخفين وللمقيم يوما وليلة يوم و سافر عبد الله فكث ثلثا لا يخلع خفيه يمسح عليهما اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى والثعلبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب فقام الى عس من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقه ثم قام فصلى المغرب فقام الراكب فقال يا امير المومنين والله ما ابتليتك الا اسئلك عن هذا الشئ أرأيت غيرك يفعله قال نعم خير مني وخير من الامة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال فقال عمر انظروا اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس

يعني الى الهلال ١٢

قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام اذا كان ادخلهما وهما طاهرتان

اخبرنا عريف بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة وللمقيم يوم فقلنا انس قال ان المقيم لا يمسح على الخفين وانما جاءت عامة الآثار في المقيم ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حدثه نافع مولى عبد الله بن عمر وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد بن ابي وقاص الكوفة وسعد اميرها فرآه عبد الله يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأل عمر حتى قدم سعد فقال سألت اباك فقال لا قال فسأله فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا من الغائط قال وان جاء احد منكم من الغائط اخبرنا هذا الحديث مالك بن انس عن نافع وعبد الله بن دينار مولى ابن عمر اخبره بذلك فسعد خبره به عبد الله بن عمر وهو امير الكوفة مسافرا كان فيها وهو امير او مقيما كان مقيما ولم يكن مسافرا **اخبرنا** مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعا بجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا فقد كان عبد الله بن عمر بالمدينة حين بال بالسوق مقيما او مسافرا او يدخل هذا عليهما ايضا مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر لم يمسح على الخفين عند حضرة وضوئه حتى اتى المسجد فمسح على خفيه فهذا يدل على ان المسح يجزئ عن المقيم فان جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء وان اخذ في غير عمل الوضوء لان ابن عمر قد اخذ في عمل غير الوضوء حين اقبل الى المسجد ترك ان يمسح على خفيه **واخبرنا** مالك بن انس ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح

عطف على قوله ان المسح والطاهر الواو

براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى فهذا انس بن مالك كان مسافرا يقباء فهذه آثارهم التي
رووها وحملوها ثم نقضوا برايهم **وقال ابو حنيفة** رحمه الله في المسح على
الخفين يمسح على ظهر الخفين وليس على الذي يمسح ان يمسح باطنهما بشيء **وقال اهل**
المدينة يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل بالكف التي على الظاهر الى
القدم ويقبل بالتي على الاسفل من العقب الى الاصابع فيمسح ظاهره وباطنه **وقال**
محمد بن الحسن وكيف قال هذا اهل المدينة فما يعلم احدا ابصر شيأ يتكلم بمثل هذا
وقد جاء الحديث المعروف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي
بالرأي كان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما وهذا منه انكار لمسح اسفلهما
قال اهل المدينة قد قال هذا ابن شهاب قبلي لهم وقد اخبرنا فقيههم مالك بن
انس عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح على ظاهرهما
ولا يمسح على باطنهما قال فنزع العمامة فمسح برأسه فهذا قول ابن الزبير وهو كان افقه
واعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره وهم الذين
رووه وبرووه الى راي ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار **واخبرنا** يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا حصين عن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع بلال
على قدمه قبل الساق ثم مسحها حتى الاصابع وقال هكذا المسح على الخفين **اخبرنا**
اسماعيل بن عياش قال حدثني ابو الوليد بن عباد عن جعفر بن محمد عن ابي اسحاق
الهمداني قال قال علي بن ابيطالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا المسح على باطن الخف
اكثر منه على ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهرهما
ولا يمسح على باطنهما **اخبرنا** اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر بن محمد عن نافع
انه كان يمسح على ظهور الخفين **وقال ابو حنيفة** في رجل غسل قدميه
ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه

٩٠ المسح على ظاهر الخفين دون باطنه

ان احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه لم يحدث
حتى توضأ بقية وضوءه فقد صار طاهرا ارايت لو نزع الخفين بعد ذلك ثم احدث
توضأ ومسح على خفيه فكذلك لو لم ينزعهما **وقال** اهل المدينة فى رجل غسل
قدميه ولبس خفيه ثم استانف الوضوء لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل
رجليه **وقال محمد** بن الحسن كانوا يسلمون فى الصلوة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين **اخبرنا** ابو جزة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام
فيتكلم اترايت يستقبل من الصلوة قال انك قد سبقت بركعة قال يستانف
الصلوة **اخبرنا** ابو جزة عن الحسن البصرى قال حدثنا محمد بن سيرين قال قدم
ابن مسعود من سفر فمر بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلم عليه
فادى

باب السهو فى افتتاح الصلوة والجلوس والحدث فى الصلوة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى
يفرغ من الصلوة انه يعيد الصلوة ويعيد من خلفه الصلوة ايضا وان كانوا
قد كبروا فان كبر الامام للافتتاح ودخل معه رجل فى اول صلاته بغير تكبير
ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلوة و
كذلك من دخل مع الامام ولم يكبر للافتتاح لم يكبر للركعة الاولى وكبر للركعة
الثانية فان ذلك لا يجزيه وان ذكر ما صنع فى صلاته فليقم قائما ثم يفتتح
الصلوة بالتكبير وذلك لحديث الذى جاء وروه ابو حنيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير تحريم الصلوة تلين احد يدخل فى الصلوة
الا بالتكبير **وقال اهل المدينة** فى الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح
حتى يفرغ من الصلوة انه يعيد ويعيد من خلفه الصلوة وان كان من خلفه
قد كبروا ولا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح ولو ان الامام كبر للافتتاح

لسجدتى السهو وبين ابن
عنيه ١٢ منه
الفرقة وبين
الفرقة وبين
بالرفع الشديد
وجوب التكبير
جواز التكبير

باب السهو فى
التكبير و
غيره
الاولى بالقضاء
عدم فى الثانية
١٢
ما صنع
من ترك تكبير
الافتتاح ١٢

ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح وقد دخل معه في اول صلاته بغير تكبيرة
ثم كبر للركوع رأيا ذلك يجزئ عنه لانه قد دخل مع الامام في اول صلاته فاشبه
من لم يخلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الاولى وتكبيرة
الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية ايضا ان يمضي مع الامام
حتى يفرغ من الصلوة ثم يبتدي الصلوة ولا يجزيه الذي صلى مع الامام
وقال محمد بن الحسن فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الاولى
للمأموم من تكبيرة الافتتاح ولا يجزئ الامام قالوا لان المأموم قد دخل
في اول صلوة الامام قيل لهم فبتكبيره دخل ام بغير تكبير قالوا بغير تكبير قيل لهم
أفدخول ذلك في الصلوة قالوا ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك
دخوله في الصلوة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول قيل لهم ارأيتم
ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسد الصلوة قالوا نعم قيل لهم ان كانت
الصلوة فيفسد عما قالوا قد كان شيأ موقوفا افسده الكلام قيل لهم ان جاز
هذا للمأموم فاجزأته تكبيرة الركوع في الركعة الاولى حتى كبر الركوع للركعة
الثانية أجزأه به الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضي الركعة
الاولى قالوا ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلوة قيل لهم فكيف اجزأته

١٥٣ الخانية

تكبيرة الركوع للركعة الاولى ولم تجز تكبيرة الركوع للركعة الثانية قالوا لانا نخاف
ان يكون قد فوّت اول الصلوة مع الامام بغير تكبير دخول قيل لهم فكيف يستقبل الصلوة
اذا فرغ من الصلوة مع الامام لئن كانت تلك الصلوة مجزئة عنه ما عليه ان يستقبل
الصلوة وان لم يكن مجزئة عنه ما عليه ان يتمها مع الامام ما ينبغي له ان يصليها معه
قالوا نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة قيل لهم فانتم من حجتكم
على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا وما نرى لقولكم هذا وجها
يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار والسنة ان من لم يدخل في الصلوة بتكبير
يريد به افتتاح الصلوة فليس بداخل ولا يجزئه
من ذلك تكبيرة الركوع لانه لم يرد بها افتتاح الصلوة في الركعة الاولى
ولا في الثانية قيل لهم فقد افسدتم الصلوة من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح
ولم يفتتح به الامام قالوا لان الامام اذا لم يدخل في الصلوة فلا صلوة لمن خلفه قيل لهم
هكذا القول وهذا الصواب ولكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع أرأيتم اماما يصلي
بقوم الظهر او صلوة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته قالوا بلى
قيل لهم أفتفسد صلوة من خلفه قالوا لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقي من
صلاتهم وحدانا قيل لهم فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم قالوا بلى قيل لهم فكذلك
ابتداء الصلوة ينبغي ان يقال للماموم يقضي صلاتك وان كانت صلوة الامام فاسدة
فقيل لهم ايضا فكيف استخلف الامام عليهم قالوا لانه حين تكلم متعمدا خرج من الصلوة
فلا استخلاف له قيل لهم فما تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته
ووجب عليه الوضوء وقضاءه فلا يبني على صلاته قالوا بلى قيل أفيستخلف هذا على
القوم من يصلي بهم قالوا نعم قيل لهم فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلوة
ولا يستخلف من تكلم متعمدا اذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا

عنكم فضلا انه يعتمد عليه قولنا فانتم الرجال عرفتم الفساد من غيره وما غيركم
باعقل منكم ولكنكم استغنيتم بما عندكم من علم غيركم وقد جاء الحديث انه كان يقال من
اعلم الناس قالوا من طلب العلم الى علمه وكان يعاد برجل ويما بلغنا يقول الحق انا اباله فان
على الحق نورا **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال من لم يكبر حتى يفتتح
الصلوة فليس في صلوة **اخبرنا محمد** بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له
رجل صلى بغير وضوء قال يتوضا ويعيد الصلوة وان كان اماما اعاد واعاد اصحابه
فان صلوة الامام اذا فسدت فسدت صلوة من خلفه قلت رجل نسي التكبيرة
الاولى التي يفتتح بها الصلوة قال ان ذكر وهو في الصلوة لم يعتد بما مضى وكبر واستانف وان لم
يذكر حتى فرغ فليعد الصلوة وان كان اماما فاعاد واعاد اصحابه فان صلوة الامام اذا
فسدت فسدت صلوة اصحابه **اخبرنا ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم قال
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يؤم اصحابه وهو على غير
وضوء قال يعيدون **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن
سيرين قال يعيدون او احسبه قال يعيدون **اخبرنا** ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن
دينار قال قال علي بن ابيطالب في الرجل يصلي باصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون
قال هل المدينة افليس قد صلى عمر باصحابه وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا
قيل لهم ان عمر لم يستيقن انه كان جنبا فاخذ بالثقة فاغتسل واعاد ولم يامر اصحابه
ان يعيدوا وقد ذكر هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال احسبني احتلمت وما شعرت فظن انما قال اخبني عمر شد على
نفسه فاغتسل واعاد الصلوة بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك **باب**
الجلوس في الصلوة **قال ابو حنيفة** في الجلوس في الصلوة في الركعة الثانية

ايالك

اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه ويعيدون

باب الجلوس في الصلوة

وفي آخر الصلوة سواء نصبت اليمنى نصبا ويفرش اليسرى افتراشا **وقال اهل المدينة** في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلوة افضى بالمنيه الى الارض فاخرج رجليه جميعا من جانب واحد **وقال محمد** بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني فقال انما ليست بسنة الصلوة انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيههم يروي ان سنة الجلوس في الصلوة هذا سنة الصلوة ما قال ابن عمر الا حدث به فقيههم وليست كما قلتم

باب الصلوة النافلة

وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا فصل بينهن بسلام وكان يكره ان يزيد في صلوة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام **وقال محمد** بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلوة النهار واما صلوة الليل فمثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منهما والوتر ثلث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال صلوة الليل مثنى مثنى **وقال اهل المدينة** صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين **قال محمد** بن الحسن وكيف استحسن هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت

الشمس لا يفصل بينهن بسلام **اخبرنا** بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر
الشعبي وابراهيم النخعي عن ابي ايوب الانصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس
قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح هذه الساعة فقلت يا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انفصل بينهن بسلام فقال لا ثم حديث اهل المدينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلام ولا غيره **وبلغنا**
عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه تسليم
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربعا قبل الظهر واربعا بعد الجمعة
لا يفصل بينهن بتسليم **اخبرنا** عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن
مرة عن ابي عبيدة قال كان نطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر
واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر
اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي بعد الجمعة اربعا وقال من كان
مصليا فليصل بعدها اربعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن
السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه
كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين
ثم اربعا **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم
النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم لا بالتشهد ولا اربع قبل الجمعة
ولا اربع بعدها **اخبرنا** سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت
ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الاربع قبل الظهر **اخبرنا** سفيان بن سعيد

الثوري قال حدثنا عبد الله بن عمر قال صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربع **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر واربعا بعدها **باب الرجل يفتح على الرجل في الصلوة** ويفتح على امامه في الصلوة **وقال** ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلوة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيأ من ذلك فافتح عليه والامام مسئ حتى لجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتم به **وقال** اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل في الصلوة الا على من يأتم به **باب صلوة الجمعة وقال** ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول وكذلك قول اهل المدينة **وقال** مالك بن انس في حديث عمر انه كان يصلي الجمعة ثم يرجع بعد ما تزول فيقيل قائلة الضحى قال يعني يا قائلة الذي تهجرون اليها الى المسجد بالضحى يقيلون حين يرجعون من الصلوة مكان القائلة التي فاتتهم **وقال** مالك بن انس رضي الله عنه ايضا تفسير حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه انه يصلي يوم الجمعة ثم ينصرف وما للجدار ظل **وقال** مالك قد زاغت الشمس وانما معنى قوله ليس للجدار ظل ممدوده **وقال** محمد بن الحسن قد احسن التفسير في هذا **وقال** ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس بالاجتماء يوم الجمعة والامام يخطب قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب من كان منهم بلى القبلة او غيرها وكذلك قال اهل المدينة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا ثم قرأها في الجمعة الاخرى فتهيئوا للسجدة فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشأ فقرأ لها فلم يسجد فصنعوا ان يسجدوا واذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه

باب الرجل يفتح على الرجل في الصلوة

باب الصلوة الجمعة

وقال اهل المدينة العمل عندنا على فعل عمر الاخير وليس العمل عندنا على فعله الاول
وقال محمد بن الحسن العمل عندنا على قول عمر الاول رضي الله عنه وهو احب الينا
من تركك السجود وكان عمر لو قيل ان فعله الآخر ناسخ للاول وقد زعم ان كل ذلك يجزئ
فالسجدة افضل من تركها وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة
ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان
قوما صلوا خارجا من المسجد في دار يلصق المسجد ليس بينهم وبين الامام طريق
ان صلاتهم تامة قال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لاحد ان يصلي الجمعة في شيء
من الدور التي يلصق بالمسجد المغلقة التي لا يدخل الا باذن فصلوة الامام يوم الجمعة
وان قربت لانها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه وقال محمد بن الحسن
ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لان ذلك اذا كان موصولا
بالمسجد وبالصفوف متصل بذلك يجزيه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان
يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكون بمنزلة من ليس مع الامام
وقال اهل المدينة يجزئ من صلى في الرحاب صلاتهم قيل
لهم من اين افترق هذا والدور قالوا لان رحاب المسجد التي تليه من المسجد
قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم
مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها
الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان
قالوا كان الناس في ذلك فيما مضى واما اليوم فلا ينبغي لاحد ان يصلي الجمعة في شيء من
الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم وكيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان

افضل لكون السجدة عبادة والترك صورة التعمق الدور التصلة ش
يرد ما ذكره ١٢
خارجا بشرط ان لا في المسجد مقام ولا كيف يجوز ترك الجماعة ١٢
اي صلوة الامام
اي صلوة الامام
اي الدور التي تلصق بالمسجد
اي الرحاب ١٢
اي كان هذا الجواز في زمان النبي صلعم ١٢

ما جاء غير الاول وجاء قوم افقه من الاولين ما العلم الا علم الاولين الذين رخصوا في ذلك

هما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقرب

به عهداً منا فاولئك اولى ان يتبعوا ويقتدى بهم ويؤخذ بقولهم. اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم

النخعي انه قال فيمن يصلي بصلوة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا باس ان لم

يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر

قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد

قال لا باس قال ابو حنيفة الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد

حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الاولى التي

ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة اخرى مستقبلة بركوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لانه

خلف الامام وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع

ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر

على ان يسجد وقد كان راكعاً اذا قام الناس يتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود

حتى يفرغ الامام فاحب الينا ان يبتدئ الصلوة بالظهر اربعاً وقال محمد بن الحسن

بل جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه

بعد فراغه وقد كان ابتدأ معه الصلوة أرأيتم رجلا رعف وقد ركع مع الامام

ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلوة كيف يصنع قالوا يبني

ركعة اخرى ما لم يتكلم قيل لهم فقد تركتم قولكم هذا والاول سواء ولو كان

ينبغي لاحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل

لكن الاول اولاهما بان يبني وهما الامر فيهما الا سواء يبنيان على صلاتهما في

الوجهين جميعاً ثم قال مالك بن انس بعد من انفتل عن القبلة لشيء نابه

في صلاته استأنف الصلوة فانه احب الي وهذا عندنا خلاف الآثار وخلاف ما روي

مالك بن انس بعينه **اخبرنا** مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر كان اذا
رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على صلاته وهذا ايضا بين على ان
الوضوء عليه لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل
رجع وتوضأ وقيل رجع وغسل ثيابه من الدم فهذا الحديث قال على خلاف ما قالوا في استيناف
الصلوة والوضوء **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتى بوضوء
فتوضأ ثم رجع فبنى على صلاته وهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استيناف
الصلوة والوضوء من الدم السائل **وقال ابو حنيفة** فيمن افتتح الصلوة مع
الامام ثم نعس حتى صلى الامام ركعة وفرغ منها ثم استيقظ للماموم انه يبتدأ بركعة
التي سبقه بها الامام بغير قراءة لانه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قراءة
عليه فيها لانه قد ادرك الصلوة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس
ينبغي له ان يصلي مع الامام شيأ حتى يبتدي بها **وقال اهل المدينة** في ذلك ان لم
ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية بدأ بالذي نعس فيها فقضاها وان ركع
الامام قبل ان يركع الماموم التي نعس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام
من الصلوة فهو بمنزلة ركعة فائتة من الصلوة **وقال** محمد بن الحسن وكيف يبدأ
بما يصلي الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلاها
الامام وهو معه في الصلوة ارأيتم لو انه احتقن سجدة مع الامام ولم نعس عنها
او سجدتين وقد كان ركع ركعتها مع الامام ولم نعس ثم استيقظ والامام يركع الركعة
الثانية اينبغي له ان يتبع الامام ويترك سجدتيه وقد ركع ركعتها قالوا لا ولكنه
يسجدهما ثم يتبعه قيل لهم فهذا والاول سواء كل شيء ادركه مع الامام فنعس فيه
او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي ان يبدأ بالاول فالاول فان ادرك

الوضوء من الرعاف

لا من النوم ولا من الدم السائل

اي وجوب الوضوء من الدم السائل

خبر مرسل

سجدة مرفوعة

الامام صلى معه ولا انتجه حتى يفرغ من صلاته ولا ينبغي لمن يبدأ بآخر صلوة
قبل اولها ولا ليشبه هذا ما فاته من صلوة الامام مما دخل مع الامام فقد صلاها
الامام قبل دخوله هذا ينبغي له ان يقضي ما ادرك مع الامام ثم يصلي ما فاته مما
لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته **وقال ابو حنيفة** التطوع قبل الجمعة
اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام وبعدها اربع ركعات **وقال اهل**
المدينة في القافلة بعد الجمعة ركعتين **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلوة بعد الجمعة
اربع ركعات قال وكان علي بن ابيطالب يقول الصلوة بعد الجمعة ست ركعات يصلي
ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فاما ركعتان بعد الجمعة فذلك مما لم نعرفه من
القول وهذا كله تطوع ان لم يصلها رجل لم يضره شيئا **وقال ابو حنيفة** رحمه الله
اذا دخل رجل ادرك الامام في التشهد والامام مقيم والرجل مسافر فدخل معه في صلاته
وجب عليه ان يصلي اربعا صلوة مقيم لانه دخل في الصلوة فوجب عليه ما وجب على
امامه **وقال اهل المدينة** يصلي المسافر الذي دخل في صلاته المقيم الظهر ركعتين
لانه لم يدرك مع الامام ركعة وانما دخل بعد فراغ الامام من الركوع والسجود **وقال**
محمد بن الحسن وكيف قلتم هذا وانما يقولون لو ان رجلا فرغ من صلاته
وتشهد فلم يسلم حتى احدث بعد تشهده ان صلاته فاسدة لان الصلوة
لا يحللها الا التسليم فاذا كانت تفسد فلا يحللها حتى يسلم فكيف كان هذا
الداخل في الصلوة لا يكون داخلا فيها وقد دخل منها في شيء لو احدث الامام بعده
فسدت الصلوة لانكم كنتم احق ان تقولوا انه اذا دخل في صلوة الامام يصلي صلاة

ويجب عليه ما يجب على الامام منا لانا نقول قد فرغ من تشهده ثم احدث او تكلم
بعد ذلك تمت صلاته قالوا فلم قلتم هذا وانتم تزعمون ان مسافرا لو دخل في صلوة
مقيم في هذا الحال وجب عليه ان يصلي اربعا قيل لهم لانا زعمنا انه في الصلوة
ثم يخرج منها فمن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الامام ولكنا نزعم ان ما بقي منها
لا يفسده ايضا لان ما بقي ليس من الامر الذي يفسد به الصلوة وقد تقولون ذلك
في اشياء كثيرة تجامعونا عليها لو ان رجلا جامع امرأته قبل ان يقف بعرفة افسد
حجه وان جامع بعد الوقوف والمرض قبل الطواف لم يفسد حجه وقد بقي بعضه
الا ترون انه حرام من النساء حتى يطوف فكذلك الصلوة وقد بقي بعضها ولا
يفسد ما مضى منها كالكلام والحدث ارأيتم مسافرا صلى ركعتين فدخل وهو يتشهد
ان يقوم فيبني ركعتين اخريين ام يستقبل الصلوة ام يتشهد ويسلم فان قلتم
يتشهد ويسلم فهذا على قياس ما قلتم فاي شيء يكون اعظم من هذا ان رجلا مقيما
في صلاته يصلي ركعتين لا يزيد عليهما شيأ فان قلتم يبني ركعتين اخريين تركتم قولكم
الاول فينبغي للمسافر اذا دخل في صلوة المقيم في هذا الحال ان يصلي اربعا وان قلتم
يستقبل الصلوة فهذا اعجب من القولين الاولين **باب العيدين** قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات قبل القراءة يفتتح
الصلوة فيكبر اربعا التي يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع
بالرابع فيفتتح الصلوة بالتكبير ويختم الصلوة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود وقال
اهل المدينة يكبر في الاضحى والفطر في الركعة الاولى تسع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى
خمس تكبيرات قبل القراءة قال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا نسلم اهل المدينة وما اخذ
غيره وقول عبد الله بن مسعود احق ان يوخذ به من قول ابي هريرة وقال ابو حنيفة
ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها لانه تكبيرة الركوع وقال اهل المدينة

لا ينبغي ان يفعل التسع تكبيرة التحريمة وفي نسخة تكبيرات

ليس فيهما الا يدى فى صلوة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك
لم نر به بأسا واحب اليانان ترفع فى الاول فقط **وقال محمد بن الحسن اخبرنا** ابو حنيفة
عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدى فى سبع مواطن فذكر فى ذلك العيدين
وقال ابو حنيفة لا صلوة قبل العيدين فاما بعدهما فان شئت صليت اربعا وان
شئت لم تصل **واما** اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها **واما**
اصحاب على بن ابيطالب رضى الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها ويصلون بعدها اربعا
وهذا احب القولين الينا **قال** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعى
عن عبد الله بن مسعود انه كان قاعدا فى مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن
اليمان وابو موسى الاشعرى فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة
يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع فقالا اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف
يصنع فامره عبد الله بن مسعود ان يصلى من غير اذان ولا اقامة وان يكبر فى الاولى
خمسا وفى الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلوة على راحلته
اخبرنا على بن حجر السعدى عن ابراهيم النخعى انه كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا فى
الفطر وتسعا فى الاضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين ويكبر ثلثا ويركع بالرابعة وقال
ليس قبلها صلوة ولا بعدها **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى
الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر فى العيدين تسعا تسعا كان يبتدى
بالتكبيرة التى يفتتح بها الصلوة ثم يكبر ثلثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها **اخبرنا** بكير بن
عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى تكبير العيد قال يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة
فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع **اخبرنا** ابو مالك النخعى قال حدثنا على بن
اقمر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالى بين
القراءتين **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم

النخعي عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم

باب التكبير

ايام التشريق **قال ابو حنيفة** يقول التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **وقال اهل المدينة** التكبير ان يكبر الامام والناس الله اكبر الله اكبر ثلثا في دبر كل صلوة **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما كانا يكبران كما قال ابو حنيفة وهذا احسن من قول اهل المدينة لان فيه التهليل والتحميد قد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا **اخبرنا** مجل بن محمد الضبي عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **اخبرنا** ابو حبيب الكلبي عن عمر بن سعيد النخعي عن علي بن ابي طالب عبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود تكبير من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يكبر في العصور ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير عند ابي حنيفة (اي عند اصحابه) الا على اهل الامصار والذي يجب عليهم الجمعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال **وقال محمد** بن الحسن التكبير في ايام التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب **وقال محمد** بن الحسن وهذا

القول احب الينا من قول ابي حنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى
في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر
في دبر الصلوة التطوع ولا في صلوة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس
المكتوبات **وقال اهل المدينة** التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات واول ذلك
تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس
معه من خلف صلوة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير **قال محمد** بن
الحسن قول علي بن ابيطالب احب الينا ان ناخذ به من قول ابن عمر لان الناس اختلفوا
في التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة الظهر من
آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن
ابيطالب وقال ابن عباس يكبر من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الظهر من آخر
ايام التشريق وكان اكثر من كبر منهم علي بن ابيطالب رضي الله عنه فاخذنا باكثر
ذلك لان الامام يكبر فيما لم يجب عليه احب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب
عليه **وقال اهل المدينة** ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال
والنساء من الاحرار والمماليك ومن كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق
كلها وانما الناس في ذلك كايام المحاجر الناس لانهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام
وقال محمد بن الحسن هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية اذا
دخلوا الى عرفة ينبغي لهم اذا رجعوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلوة تركوا
فيها التلبية لان من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغي لهم ان يقولوا يكبر اذا راح
الى عرفة فتكون اول تكبيرة في دبر صلوة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون
ذلك فهذا ترك لقولهم ولكن عمر بن الخطاب وعلي بن ابيطالب وعبد الله بن مسعود
قد اجمعوا جميعا فيما يروى انهم يكبرون من صلوة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في

الصلوة التى قطعوا التكبير عندها ولم يختلفوا فى الابتداء فليس ينبغى ان يخالفها
الثلثة فى الابتداء وقد اجمعوا جميعا عليه وقد جاء فى ذلك آثار **باب**
قيام الرجل حين ينتهض الى الصلوة **وقال ابوحنيفة**
رضى الله عنه السنة فى الصلوة اذا اراد الرجل ان ينتهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك
وان كان شيخا كبيرا او عليلا بادنا لا يقدر على ان ينتهض على صدور قدميه فليعتمد
براحتيه على الارض وليتهض عليها **وقال اهل المدينة** الاعتماد على
يديه فى الصلوة افضل للشباب لمن قدر ولمن لم يقدر **وقال محمد** بن
الحسن السنة والآثار فى هذا معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر وقياس
اخبرنا سلام بن سليم عن الاعمش عن عمارة بن عمير بن عبدالرحمن بن
يزيد قال كان عبدالله بن مسعود ينتهض من السجود اذا قام على صدور قدميه
اخبرنا سلام بن سليم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالله مثل ذلك
اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن الاعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن بن
عمر انه كان يفعل ذلك **باب** خروج النساء الى العيدين **قال**
ابوحنيفة فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم
فانى لا ينبغى ان يخرج الا العجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها **وقال اهل**
المدينة فى خروج النساء فى العيدين ما بلغنا ان ذلك بلغنا ان عليهن
باب غسل الميت **وقال ابوحنيفة** فى غسل الميت يجرد ويطرح
على عورته خرقة ويوضع على تخت ويوضأ وضوءه للصلوة ولا يمضمض ولا يستنشق
ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ولا يسرح ويبدأ فى ذلك كله بميامنه ثم تغسل
عورته من تحت الخرقة ثم يضطجع على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالماء
القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت ثم يضطجعه على شقه

باب قيام الرجل حين ينتهض الى الصلوة

لم يقدر صورته اذا اراد القيام

يقوم الى الركعة الاخرى فاما ان يقول ان يقوم يعتمد على الارض

باب النساء الى العيدين

باب غسل الميت

الايمن وقد امرت ميل ذلك بماء فاعلى السدر فان لم يكن سدر فحرض وان لم يكن واجه
منها اختيرى فصل شقه الايسر بذلك الماء حتى تنقيه وترى ان الماء قد خلص الى
ما يلى التخت منه ثم تسنده الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شئ
مسحته ثم تضجعه على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بالماء القراح حتى تنقيه
وترى الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك
فاجمر وامرت باكفانه فاجمر وترا ثم تبسط اكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه
قميصه ثم تضع الحنوط فى لحيته ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده ثم تعطف الازار
من شقه الايسر ثم تثنيه من قبل الايمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده
ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره **وقال اهل المدينة**
ليس يغسل الميت شئ موقت عندنا وليس فى ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر
وقال محمد بن الحسن سبحان الله العظيم كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت
حتى قالوا فيه هذا القول ولا ثار فيه كثيرة بينة وغسل الميت واضح فى ايدى الفقهاء
قال ذلك عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء
ولا امر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكرا اهل المدينة **اخبرنا** يحيى بن سلمة بن كهيل
عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله بن مسعود انه قال يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا ويجعل منها بالسدر
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعى من اين يدخل الميت قال
من قبل القبلة ولا يسل من قبل رجليه **اخبرنا** سفيان الثورى قال حدثنا
عمران بن ابى عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله
من قبل القبلة وضرب عليه فسطاطا ثلثة ايام **اخبرنا** سفيان الثورى قال
حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعى انه قال حد الجنازة من قبل القبلة **اخبرنا**
سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمرو بن سعيد النخعى قال قال على بن ابى طالب

فى نسخة اخرى فى بيت الجنازة

ضرب فسطاطا على القبر

رضي الله عنه يخرج للجنازة من قبل القبلة **اخبرنا** محمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم قال اذا جئت وقد فاتك شئ من التكبير فتابع التكبير حتى يتم **اخبرنا**
سفيان الثوري قال عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال ما فاتك من التكبير فاقضه
يعني على الجنازة **اخبرنا** محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال رايت عبد الله
ابن عمر اذا صلى على الجنازة رفع يديه في التكبيرة الاولى ولا يرفع في غيرها **اخبرنا** الوليد بن
عبد الله بن جميع قال رايت ابراهيم النخعي صلى على الجنازة فكبر عليها اربعا رفع يديه في
في الاولى ولم يرفعها فيما سوى ذلك **اخبرنا** ابو مالك النخعي قال حدثنا عثمان ابو القطان
عن ذاذان ابو عمر وعن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اللحد لنا والشق لغيرنا **باب** غسل قطاع الطريق وموت الرجل

وهو مسافر والمرأة يتيمم وفيه الشهيد **قال ابو حنيفة** في الرجل يلقى اللصوص
فيقتل في الطريق وهو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه وثيابه كما يصنع بالشهيد
ولا يغسل **وقال اهل المدينة** في الذي يقتله اللصوص انه يغسل ويكبر عليه
وقال محمد بن الحسن واي شهيد افضل من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رجل لقيه قوم من سراق الكفار من اهل
الذمة فراودوه عن اهله وماله فابى ذلك عليهم فضربوا باسيافهم حتى قتلوه اي شهيد
ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به ونحوه ما يصنع بالشهداء **وقال**
ابو حنيفة اذا ماتت المرأة في السفر وليس معها نساء يغسلها يتيمم صعيدا
طيبا من ذلك الثوب فوضع الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الارض ثم ينفضه نفضة
خفيفة فيمسح بها وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم ينفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها
وذراعيها الى المرفقين من تحت كفيها **وقال ابو حنيفة** وكذلك اذا هلك
الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته **وقال اهل المدينة** اذا ماتت المرأة

وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى ارحم من الرجال احد يلى ذلك منها ولا زوج
يلى ذلك منها يتمت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها وكفيها من الصعيد قالوا و
كذلك الرجل وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ولا من ذوات المحرم
من يغسل تيممه ايضا **وقال محمد** بن الحسن ليس ينبغى ان يغسل الرجل من
النساء الا امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغى ان يغسله وهن لا تحل لهن ان ينظرن
منه من الميتة الا الوجه والراس وبحو ذلك فاما العورة فلا ينبغى ان ينظرن اليها
فى الحيوة فكيف يغسلنه فى الموت وانما جاء الاثر فى المرأة لانها زوجته وعليها
منه عدة فلذلك غسلته وقد كانت تنظر فى الحيوة وهى يحل لها ان تنظر اليه فلا يحل
يغيرها من النظر اليه **وقال ابو حنيفة** فى الشهيد يقتل فى المعركة يدفن
فى ثيابه ولا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد والسلاح ويزيدون ما شاؤا او ينقصون ما شاؤا
ويصلى على الشهيد **وقال اهل المدينة** لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه **وقال**
محمد بن الحسن سبحان الله العظيم وكيف تترك الصلوة على الشهيد وقد جاءت
الآثار المعروفة للشهورة التى لا اختلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلوة وذلك انه صلى
على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى عليهم جميعا وصلى على
حمزة سبعين صلوة ما كنت اظن ان بين الناس فى هذا اختلافا **اخبرنا محمد** بن
ابان عن حماد عن ابراهيم النخعى فى الشهيد يموت مكانه فقال ينزع عنه خفاه وقلنسوته
يحنط ويصلى ويكفن فى ثيابه التى اصيب فيها الا ان تكون شفعا فان كانت شفعا نزع
منها ثوبا او زيد فيها ثوبا وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك ساعة او اكثر
صنع به ما يصنع بالميت فى اهله **وقال ابو حنيفة** رحمه الله ناخذ بهذا
الحديث كله الا الكفن فان شئت فكفنه بونز وان شئت فكفنه

لشعبي اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله عن الشعبي
والحكم قالا الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه
غير يكفيه وحفنيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه فان حملوه وبه رمق فاكل او
تومات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه اخبرنا اسماعيل بن عياش
قال حدثني هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع من الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه
ومنطقته وما كان عليه من جلد ويكفيه ويصلى ولا يغسل وان حملوه وبه رمق
فاكل وشرب فليصنع به ما يصنع بالذي مات **باب الاستسقاء قال ابو حنيفة**
لا نرى في الاستسقاء صلوة وكان يرى ان يخرج الامام فيدعو وذكر عن
عمر بن الخطاب انه صعد المنبر فاستسقا ودعا ولم يذكر انه صلى **وقال اهل**
المدينة صلوة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلوة
العيد ويقرأ فيهما ما حضر من القران ويجهر فيهما بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل
القبلة ويحول رداءه حين يستقبلها ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام رداءه
ويدعو وجلوسا لا يقومون كما يقوم الامام وهذا كان اهل المدينة يقولون قبل هذا يبدأ
الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلوة مثل فعله في الجمعة **وقال محمد** بن
الحسن وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابي حنيفة ولا يرى في ذلك صلوة **اخبرنا** هشام
ابن بشر الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة الثقفي كان اميرا على الكوفة خرج يستسقي
ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم ولكن قول اهل المدينة الآخر اجب
الينا من قولهم الاول من قول ابراهيم وابي حنيفة لانه امر قد جاء فيه الآثار
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو بكر عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه
قال رايت عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزد على ان قال استغفروا ربكم انه كان
غفارا ثم رجع **قال محمد** بن الحسن وبهذا الحديث كان ياخذ ابو حنيفة رحمه

فلا يرى في الاستسقاء صلوة واما نحن فنرى فيه صلوة **اخبرنا** سفيان الثوري
قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال حدثني ابي عن ابن عباس قال سألته
عن الاستسقاء قال ما شانك انت وما شان هذا قال له سألني الامير قال
فما شانه لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا مستكينا
متضرعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال سفيان
فلا ادري اصلى قبل ام بعد **اخبرنا** سفيان الثوري عن قال حدثنا اسحاق
عن عبد الله بن زيد الانصاري قال خرج فصلى ركعتين قال ووافقنا زيد بن
ارقم في الاستسقاء **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاستسقى وحول رداءه **باب صلوة الخوف قال ابو حنيفة**
رضي الله عنه في صلوة الخوف يقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي
بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه
ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا
فيصلي بهم ركعة فينصرف الامام وقد صلى ركعة ثم تاتي الطائفة الاولى
فتصلي الركعة التي بقيت عليهم وانصرفوا الامام قد ادركوا اول الصلوة مع الامام
يسلم وتقف موقف الطائفة الاخرى فتصلي ركعة بالقراءة لانهم لم يفتتحوا
اول الصلوة مع الامام ثم يسلموا **وقال اهل المدينة** تصلي طائفة معه
طائفة تجاه العدو فيصلي بالتي معه ركعة ثم يثبت قائما وتتم لانفسها ركعة اخرى
ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة التي
من صلاته ثم يثبت جالسا ويتمون لانفسهم ثم يسلم بهم **وقال محمد** بن الحسن
هذا يستقيم هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله

فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية قبل ان يصلي بها الامام فلم يأتموا بالامام فيها لان من صلى قبل امامه فلم يأتم بامامه انما الايتمام بالامام فيما يصلي معه او بعده لان الامام متبوع وليس بتابع اذ أيتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أجزيه صلاته اذا اتم اذا قام الامام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فاي قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالي قرآن ولا راكعا فان قرأ فقد فرغ من قراءته كيف يصنع يقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء فانه تتم الصلوة معه ان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالي قرآنا ولا راكعا فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الاخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الاولى والسنة ان الركعة الاولى اطول من الثانية اذ أيتم لو صلى صلوة الخوف وهي على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر ركعتين يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ينتظر بالركعة الثانية حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتاتي الطائفة الاخرى فلم تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول صلاته كلها وهذا اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزاد في الركعتين الاخريين من القراءة على فاتحة الكتاب شيأ فكيف يصنع أيقرأ الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالي قرآنا ولا راكعا حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقف اصحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذا المواضع شيأ من السنة مع ان اهل المدينة قد رووا اما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في صلوة الخوف **اخبرنا** بذلك مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استاخروا مكان الذين

لا الاختلاف بين الاستقيم في صورة الاختلاف ايضا كما يأتي ١٢ ٥٢ الاجزية استفهام انكاري اي لا اجزيه فهكذا الاجزي في الموضعين ١٢ ٥٢ ما يشبه اي القيام والتعطل

لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين **قال** وكان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وعلى اقدامهم مستقبليها **قال مالك** قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وكذلك** ايضا **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفا اشد من ذلك صلوا رجالا او ركبانا الى آخر الحديث انما ذكر الامام كيف يصلون صلوة الخوف **واخبرنا** ابو حنيفة عن ابن عباس مثل قول ابراهيم فكيف يكون ترك اهل المدينة قول ابن عمر وابن عباس واخذ والبغيرهم والذين اخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلوة ان تقوم طائفة يصلون ركعة من الصلوة قبل امامهم **واخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في صلوة الخوف اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة الاخرى فيصلون ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتاتي الطائفة فيصلون ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقعون مقام اصحابهم وتاتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا **اخبرنا** ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي

عن ابی اسحاق الهمدانی عن سلیمان بن عبید قال کنا عند سعید بن العاص
بطبرستان فحضرت الصلوٰة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم حذیفة وغیره واحد فقال ایکم یثتمد
صلوٰة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال حذیفه انا قال
فکیف تامرهم قال یلبسوا اسلحتهم فتقوم طائفة مما یلی العدو وطائفة
معك فی الصلوٰة وتامرهم ان حمل علیهم العدو ان یتکلموا ویسلموا فتصلی بالذین
معك رکعة وتسجد بهم سجدتین ثم یقومون مصاف الذین لم یصلوا ویاتون
فیصلون معك رکعة وسجدتین ثم یسلمون ویرجعون الی مصاف اصحابهم
ویاتون فیرکعون رکعة وسجدتین ویسلمون وقد قضوا الصلوٰة

باب صلوٰة الکسوف

قال ابو حنیفة فی صلوٰة الکسوف یصلی الامام
رکعتین رکعة وسجدتین فی الاولی یطول بهم والثانیة رکعة وسجدتین کما یصلی
فی غیرهما من الصلوات وذکر ذلك عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم **وقال**
اهل المدینة یقوم الامام فیصلی بالناس فیطیل القیام ثم یرکع فیطیل الرکوع
ثم یقوم فیطیل القیام وهو دون القیام الاول ثم یرکع فیطیل الرکوع وهو دون الرکوع
الاول ثم یرفع فیسجد ثم یفعل فی الرکعة الثانیة مثل ذلك ثم ینصرف **وقال محمد**
ابن الحسن قد جاءت فی قول ابی حنیفة آثار علی ما قال وجاءت فی قول اهل المدینة
آثار علی ما قالوا والسنة فی الصلوٰة المعروفة فی غیر الکسوف علی رکعة وسجدتین فی
کل رکعة ولیس علی رکعتین وسجدتین فی کل رکعة وکیف صارت صلوٰة الکسوف
بخلافها من جمیع الصلوات انما ذلك شیء یتقرب به الی الله فالصلوٰة واحدة وفی کل رکعة قراءة
ورکعة واحدة وسجدتان وانما رکعتان فی رکعة فهذا امر لم یکن فی شیء من الصلوات
لا فی صلوٰة عید ولا جمعة ولا فی تطوع ولا فی فریضة فکیف کان ذلك فی صلوٰة الکسوف

وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان
الرجل يرفع راسه فيرى من قدامه ركوعا فيعيد فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى
ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا يرى ان الامر كان وقد **قال اهل**
المدينة لا يرى ان يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف لان ابن عباس قال في حديثه
في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة
قال ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس فيرى
به **وقال محمد** بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس
صلوة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة **وقال اهل المدينة** اذا صلى صلوة
الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون
القراءة الاولى **قال محمد** فقد صارت الركعة الاولى بين القراءتين وقد جاء انه لا ينبغي
ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده ارأيتم اذا سجد
فرفع راسه من سجدته أينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه
ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين
ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم
شيئا فان كان فلا بد من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين واعلم
انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وقال محمد** لا يجهر في صلوة
الكسوف لان الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجهرون في صلوة الكسوف
ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا **وقال محمد** لا يجهر الامام في صلوة
في كسوف القمر كما يجهر في كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد
فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك **قال اهل المدينة**

ما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع راسه فيرى من قدامه ركوعا فيعيد فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا يرى ان الامر كان وقد قال اهل المدينة لا يرى ان يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف لان ابن عباس قال في حديثه في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قال ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس فيرى به وقال محمد بن الحسن بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى بالناس صلوة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة وقال اهل المدينة اذا صلى صلوة الكسوف فركع الركعة الاولى فرفع راسه ابتدأ القراءة بفاتحة الكتاب وسورة دون القراءة الاولى قال محمد فقد صارت الركعة الاولى بين القراءتين وقد جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعا ولا ساجدا فكيف يقرأ حين ركوعه وسجوده ارأيتم اذا سجد فرفع راسه من سجدته أينبغي له ان يقرأ فيما بين السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين وبين ركوعه وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئا فان كان فلا بد من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين واعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال محمد لا يجهر في صلوة الكسوف لان الامام الذي يصلي الجمعة فاما الناس في مساجدهم فلا يجهرون في صلوة الكسوف ولكنهم ان لم يشهدوا مع الامام صلوا وحدانا وقال محمد لا يجهر الامام في صلوة في كسوف القمر كما يجهر في كسوف الشمس ولكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة ويكبرون الله ويدعون وكذلك قال اهل المدينة

في شرح النقاية للاخلاق مضطرب لما التاويل لكلا متفقين بعضها بعضا وصحت الروايتان بهذا المعنى ١٢

ان الصحيح ان الامام لا يجهر في صلوة الكسوف

في شرح النقاية للاخلاق مضطرب لما التاويل لكلا متفقين بعضها بعضا وصحت الروايتان بهذا المعنى ١٢

وقال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلوة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع الى الصلوة والدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام **وقال اهل المدينة** لا تعرف الصلوة في شئ من ذلك الا في كسوف الشمس والقمر **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس **اخبرنا** المبارك بن فضالة قال حدثنا ابو بكر رضي الله عنه قال كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه فدخل المسجد فصلى ركعتين اطال فيهما حتى انجلت وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف بكم ما بكم **واخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بنا ثم في كسوف الشمس ركعتين نحوا من صلاتكم **باب المشي مع الجنازة قال ابو حنيفة** في المشي مع الجنازة والمشي خلفها افضل من المشي امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتباعد عنها ويكره ان يتقدمها الراكب **وقال اهل المدينة** المشي امامها افضل من خلفها **قال محمد** فكيف يكون المشي امامها افضل قالوا لان عمر رضي الله عنه بلغنا انه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة قيل لهم

ای ذلک الکسوف والخسوف

ای یضرب علی ان یمشوا امام الجنازة

ای یتباعد

ای امام المؤمنین رضی الله عنها

اما ما ذكرتم ان عمر كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس
كثر وا في جنازتها فضربهم ليستقدموا حتى لا يزدحموا وبلغنا ان علي بن ابيطالب رضي الله
عنه سئل عن المشي مع الجنازة خلفها افضل ام امامها فقال المشي خلفها افضل
فقيل ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امام الجنازة فقال علي انهما يعلمان ان المشي خلفها
فضل من المشي امامها ولكنهما يسيران مسيرا ان احبا ان تيسرا على
الناس وقد بلغنا انه كان يقال الجنازة متبوعة وليس بتابعة اخبرنا
اسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو عن الشيخة ان عثمان بن عفان قال
ان جنائز المسلمين نور فقدموا نور كم بين ايديكم وامشوا خلفها وان جنائز
المشركين لا نور لها يمشون امامها ويجعلونها خلفهم اخبرنا خالد بن
عبد الله عن يحيى بن الجابر عن ابي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال ما دون الخبب ان يك خيرا
تعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة
وليس منها من يقدمها اخبرنا خالد بن عبد الله عن زيد بن زياد مولى
بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابزى قال بينا انا امشي
مع علي بن ابيطالب خلف الجنازة وابو بكر وعمر يمشيان امام الجنازة قال فوقعت
ما يال ابي بكر وعمر يمشيان امامها وانت تمشي خلفها قال اما انهما يعلمان ان المشي
خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ولكنهما ييسران
ييسران يحبان ان تيسرا على الناس وقال محمد لا بأس بالاغتباء في الخفيان
ولا بأس بدخولهم على النساء ما لم يبلغوا الحنث فاذا بلغوا الا ينبغي ان يدخلوا
على الحرائر وهن مكشفات الرؤس والبلوغ عندنا اذا بلغ الغلام خمسة عشر سنة
او اتمها لانه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا اتمت له خمس عشرة سنة لم يبق الا على

ای فاذا تقدم
ای ان تیسرا امام
ای فاذا بلغ
ای علیه
ای من الذین مشوا
ای ان الکلام
ای الی ابی الغصن
ای ان الکلام
ای التعجل لهما
وهو مبنی للمعلوم
ای فاذا بلغ

النساء وهن مكشفات الرؤس ومفصل واقتناء الواحد والكثير سواء وفي هذا
قال مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان لانه لولا انا نقتنيهم لم يخصوا ثم رجع عن
هذا بعد ذلك فقال لا باس باقتناء الخصي الواحد فاما الكثير من ذلك فهي كرهة
فان كان انما كره الاكثر من واحد لانهم انما يخصون لانا نقتنيهم فلو ان كل رجل
من المسلمين اتخذ خصيا واحدا وكان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس
مما قال لان المسلمين اكثر مما يخصه من المشركين فان جاز لكل
مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك من ذلك

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر
رمضان فجاءهم ثبت بان هلال شهر رمضان قد رئي قبل ان يصوموا بيوم
وان يومهم ذلك احد وثلاثون يوما فانهم يفطرون ذلك اية ساعة جاء
هم الخبر فان كان الخبر جاء هم قبل زوال الشمس فطروا وخرج بهم امامهم
فيصلي العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس فطروا وخرجوا من الغد
وقال اهل المدينة يقول ابو حنيفة في الفطر غير انهم قالوا
يصلون صلوة العيدان جاءهم ذلك بعد الزوال **وقال محمد**
ابن الحسن قد جاء في هذا بعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عشية فاخبروه انهم رأوا الهلال بالامس فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الناس ان يفطروا وان يخرجوا من الغد لعيدهم **اخبرنا**
بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير بن انس بن مالك

عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
رهطا شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم انهم رأوا الهلال يوم
فامر الناس ان يفطروا وقال اغدوا على مصلاكم **باب صوم**
في السفر قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك
والحمد لله واسع ان شئت فصم وان شئت فافطر واحب الي في ذلك
الصيام في السفر لمن قوي عليه **وقال بعض اهل المدينة**
منهم مالك بن انس ذلك واسع واحب الي في ذلك الصيام في السفر
واسع ان قوي عليه وكذلك رمضان **وقال** غيره لا يصوم في السفر
فان صام فعليه البدل لان الله تعالى يقول فعدة من ايام اخر على وجه
الرجعة اما ترى يقول يقضي من صام فليس على هذا جاءت السنة بلغنا ان
حمزة بن عمرو الاسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر **اخبرنا** عباد بن العوام قال حدثنا
عاصم بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الصوم في السفر قال ان افطرت
فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل **وقال** محمد بن سيرين قال عثمان
ابن ابي العاص ان صمت فالصوم افضل **باب الرجل يقدم**
من سفره وهو مفطر **وقال ابو حنيفة** في الرجل يقدم من
سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين ظهرت من حيضها نهارا
انه لا يستحب ان يجامعها وهو في المصر لانهما مسلمان مقيمان في
منزلهما في شهر رمضان والناس صيام وكان يقول يستحب لهما ان يكفا
عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شئ عليهما **وقال اهل المدينة**
لا باس على زوجها ان يصيبها **وقال محمد** بن الحسن في قول ابي حنيفة

فى هذا احسن واشبه بالاثر ولقد بلغنا فى نحو منه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انه بعث الى اهل العوالى فى يوم عاشوراء من لم يطعم
فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه وهذا فيما
يروى قبل ان ينزل صيام شهر رمضان فاذا كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامر ذلك يوم عاشوراء ان من طعم يدع الطعام والشراب بقية
يومه فينبغى ان من قدم من سفر فى شهر رمضان ان يدع الطعام والشراب
والجماع بقية يومه فان الصوم فى شهر رمضان اوجب للصومين واحرى ان
يوم بعذابه فاى شىء يكون اقبح من رجل اصبح مقيما فى اهله فى شهر رمضان
ياكل ويشرب ويجامع هذا اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم انه كان يكره اذا قدم مفطرا فى رمضان ان ياكل بقية يومه واذا
تطهرت الحائض فى رمضان ان تاكل بقية يومها يا ليت الرجل
ينسى صيام ثلثة ايام فى الحج وقد وجب عليه وقال ابو حنيفة
فى الذى ينسى صيام ثلثة ايام فى الحج وقد وجب عليه او مرض فيها انه
لم يصم الى الثلثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه
وقال اهل المدينة يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان
كان بمكة فليصم الايام الثلثة بها وان يصم سبعا اذا رجع قالوا واكثر
قد رجع الى اهله فليصم ثلثة ايام فى بلده وسبعة بعد ذلك وقال
محمد بن الحسن وكيف يصوم ثلثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى
فصيام ثلثة ايام فى الحج وفات الصوم وانما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات
ففسرها المفسرون شوال ذو القعدة وعشر من ذى الحجة فهذا اشهر الحج
هو [illegible] اذا فاتت الصوم فى هذه الايام فلا بد من الدم قالوا وهذه

الايام يجب فى اشهر الحج كما ذكرتم ولكنها اذا فاتت قضيت فى
غيرها وليست باعظم حرمة من شهر رمضان وان شهر رمضان
يفوت فيقضى فى غيره قيل لهم ان هذه ليست كشهر رمضان وان شهر
رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له اقض ما فات فان المتمتع
انما وجب عليه ما استيسر الهدى كما قال الله فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعتم فجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع
الى الكفارة الاولى لان الكفارة الثانية انما جعلت مكان الاولى فلما
لم يقضها فى وقتها صارت الاولى هى الواجبة وصارت دينا عليه حتى يقضيها
لان الامرين جميعا قد صارا دينا فصار الاول اولى ان يقضى من الآخر لان الآخر
انما جعل اذا لم يجد الاول **وقال اهل المدينة** اعجب من
هذا زعموا انه يقضى ذلك فى ايام التشريق وهذه ايام نهى رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عن صومها بحديث معروف ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بعث غير واحد فيهم عبد الله بن حذافة
السهمى ينادى فى الناس ايام منى انها ايام اكل وشرب وذكر الله
يعنى ايام منى **اخبرنا** الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم
الفطر ويوم النحر وايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له ان يصوم
يوم النحر وليجوزن للذى يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك فى يوم النحر
وفى يوم الفطر وايام التشريق وقد جاء فى المتمتع بعينه زيادة اذا دخل يوم النحر
قبل ان يصوم ثلثة ايام فلا بد من دم **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن

ليث بن سليمان عن مجاهد وعطاء بن ابي رباح وطاؤس انهم قالوا في المتمتع
اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد من دم يهريقه **اخبرنا** خالد بن عبد الله
عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال من لم يصم التروية ويوما قبله ويوم
عرفة فقد فاته الصوم **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وقد تمتع ففاته الصوم في العشر فقال اهد هديا فقال لا اجد قال سل
في قومك قال ليس ههنا من قومي من اسأله قال فاتي مصيقيب اعطه ثمن شاة
اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن معشر عن ابراهيم انه
قال اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته
صوم ثلثة ايام في الحج قال عليه الهدى ولا بد منه واو ان يبيع ثوبه

باب الرجل ياكل ويشرب ناسيا

قال ابو حنيفة من اكل او شرب في رمضان ناسيا ما كان من
صيام عليه او تطوعا فلا قضاء عليه في ذلك وذلك يجزيه عنه **وقال**
اهل المدينة من اكل وشرب في رمضان او ما كان من رمضان واجب
كان عليه القضاء **وقال محمد** بن الحسن كيف قال اهل المدينة هذا
القول ما سمعنا احدا يزعم انه من اكل ناسيا ان عليه القضاء ولقد جاءت
الآثار في ذلك والناس يجمعون عليها ان من اكل ناسيا او شرب ناسيا
فانما ذلك اطعمه الله اياه وسقاه وان اهل المدينة ليعلمون ان هذا لا ينبغي
ان يوخذ بالراي للآثار التي جاءت فيه مما لا يقدر على رده **وقال**
ابو حنيفة لو لم يجيء في هذا من الآثار الا مرت بالقضاء **وقال**

ك قال يقال بنا ما ذكرنا عدم وجوب القضاء والكفارة على الاجير في الاسرة ١٢

ك وان ان بالفتح في النسخ

اهل المدينة فهل اذا تعمد شيأ يبطل الصوم في شهر رمضان يجد في صوم من
حب ذا تعمده ولا تبطله اذ كان بغير تعمد قيل لهم نعم افتجدون عن ابن عمر انه
قال اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء متعمدا فعليه القضاء فانما يتبع في هذا
الآثار وكذلك الاول اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن كرم
(اي الذكوا آنفا ١٢)
عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل ياكل وهو صائم ناسيا قال لا يفطر
انما هي لقمة اطعمه الله اياه اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس قال اذا اكل الرجل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه اليه
واذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء واذا ذرعه القيء فقضاء وهو صائم
فليس عليه القضاء اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو
صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليمض في صومه

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر ناسيا ان عليه قضاء ذلك
الصيام وقال اهل المدينة ان اكل ناسيا او شرب (قال الطحاوي او في الطحاوي ١٢) في صيام التطوع فلا قضاء
عليه ليتم صيام يومه ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر وقالوا
(اي ليس عليه القضاء ١٢)
ايضا ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل
(اسم ليس ١٢)
او امر اصابه وان كان غير ناس وقال محمد بن الحسن انما رخص في الناسي شيء خاصة
فاما من اتى ذلك على ذكر منه فانه كان في عذر فهو مفطر ولو كان لذلك مفطرا ناسيا
(اي الافطار ١٢)
عليه القضاء ولكنه يقال هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له صيامه وانما من افطر لمرض او عذر
(اي اذا كان اكثر كما مر النفل فلنا هو صائم ١٢)
فقد صار مفطرا ولا يقال له اتم صيامك في هذا كما قال له في النسيان فلذلك امرناه بالقضاء

فلذلك اي لعدم قول اتم صيامك امرناه ان يقضي لان صومه قد فسد فكيف نقول اتمه فافهم

وقد فرق اهل المدينة بين الناس فى التطوع والفطر من العذر فامروه فى النسيان
بان يصوم يومه ذلك ولا يفطره وجعلوه فى الافطار ومن العذر مفطرا فلذلك
اختلفنا فى هذا وفى الواجب **باب** الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم **قال**
ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم لا كبر يأتى عليه شهر رمضان
انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر
وقال اهل المدينة لا يرون الفداء واجبا على الناس واجب ليس ان يقضيه
من قوى عليه فمن قدر افانما يطعم مكان كل يوم مدا **وقال محمد** بن الحسن
انما قال الله تبارك وتعالى فى كتابه وعلى الذين يطيقونه فقسرها عبد الله بن عباس
فدية طعام مسكين فطعام المسكين لا يكون هذا القدر ليس قد قال الله فى كفارة
فى الطعام اليمين اطعام عشرة مساكين افليس يطعم كل مسكين بنصف صاع من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه فكذلك
ينبغى ان يكون هذا ينبغى ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف
صاع من بر وصاع من تمر او شعير **باب** المرأة الحامل تخاف على ولدها
فتفطر **قال محمد** بن الحسن فى امرأة حامل خافت على ولدها واشتد عليها
الصوم فى شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها فهذا من الامراض
فليست فيه صدقة **وقال اهل المدينة** اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فانها تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ويرون
عليها القضاء مع ذلك لانه مرض من الامراض **وقال محمد** بن الحسن اذا كان
ذلك عندكم مرض من الامراض فلا شئ يطعم انما قال الله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولم يذكر مع ذلك صدقة

فاذا عدا ثم مرض فلا صوم عليه ولا قضاء ولا صدقة فيه **باب الرجل**
يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفرط فيه قال ابو حنيفة من كان عليه صيام
شهر رمضان وفرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا
الداخل عليه وصام ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه
مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه امر ان يقضي عنه ما فرط
فيه من الشهر الاول بصدقة يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاع من شعير او تمر **وقال اهل المدينة** من كان عليه صيام من رمضان
ففرط فيه وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فانه مكان كل يوم
فاته من حنطة وكان عليه القضاء قالوا وانما اطعم عن هذا الذي فرط اذا غشيه
رمضان لانه يخاف عليه الموت قبل ان يقضيه **وقال محمد بن الحسن** لئن كان
الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر الداخل عليه فانه ينبغي ان يخرج وجوبه لئن
كان لا يجب عليه ينبغي ان ما يؤمر به من ذلك الا ان يقول قائل استحب لك له من خير
امر واجب عليه فهذا ايها امر به من طاعة الله اذا خير صاحبه انه خير فريضة
عليه فلا بأس به اذا ايتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض وسقم ثم صح بعد ذلك
فلم يستطع الصوم أما مروءته ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل
عليه شهر رمضان من قابل لانه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لانهم
متى زعموا ان ذلك يجب عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه مسافر فانه ينبغي لكم
ان تامروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام قضى رمضان وما بين
هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل عليه شهر رمضان
آخر **وفي باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه قال ابو حنيفة**
اكره ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان اذا نوى صيام شهر رمضان

فان صامه صائم على غير رؤية فقد ساء فان جاء البينة بعد ذلك انه من شهر رمضان
فلا قضاء عليه ولا ادى بصيامه تطوعا باسا وقال اهل المدينة
يكره ان يصوم فنوى به شهر رمضان ويرى ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء
البينة انه من شهر رمضان القضاء ولا يرى بصيامه تطوعا باسا وقال محمد
من صام ذلك اليوم ثم علم انه من شهر رمضان اليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف
يقضيه انما يكره له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان
اجزاه ذلك ولكنه آثم بدء به يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان
فكيف يقضي يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان
ارأيتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه اليس ينبغي ان
يصوم قالوا بلى قلنا لهم فان سمع مقالته رجل آخر فاخذ بقوله وخالف
الامام ثم جاء البينة انه من شهر رمضان اليجزي الذي رآه ولا يجزيه
الآخر وقد صام يوما واحدا هذا كله يجزي الا انه يكره ان يتقدم الشهر

باب الرجل يصوم يوم الجمعة قال ابو حنيفة لا يرى بصيام يوم الجمعة

باساقان نواه رجل فصامه تطوعا مفردا فلا باس به وقال اهل المدينة
مثل ذلك وقال اهل المدينة يكره صيام الستة الايام بعد الفطر من شهر رمضان
وقال مالك بن انس ما رايت احدا من اهل الفقه والعلوم يصومها ولم يبلغنا ذلك
عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته وان يلحق
برمضان ما ليس منه اهل الجفاء والجهالة لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم
ورأوهم يفعلون باب السواك للصائم قال ابو حنيفة لا باس بالسواك
للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره وقال اهل المدينة
يقول ابو حنيفة رحمه الله تعالى باب الاعتكاف قال ابو حنيفة
لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف ولا يخرج من
المسجد الا لغائط او بول او جمعة يخرج عند الزوال ولا ينبغي له ان يخرج لعيادة مريض
ولا لصلوة جنازة وقال اهل المدينة لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب
ما يجتنبه المعتكف من عيادة المريض والصلوة على الجنازة واتباعها ودخول البيت
الا لحاجة لا نسان واشباه ذلك وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا اعتكف لم يدخل البيت الا لحاجة لا نسان باب الاعتكاف في كل
مسجد يجمع فيه الصلوة قال ابو حنيفة لا باس بالاعتكاف في مسجد يجمع فيه
الصلوة يصلون فيه بامام وموذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته وفي مسجد
ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلوة وقال اهل المدينة لا يعتكف الا في مسجد
فيه جماعة اذا كان في موضع تجب فيه الجمعة فاما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا باس
بان يعتكف في مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة قال محمد بن الحسن لا باس
بالاعتكاف في مسجد القبائل ويخرج منها الى الجمعة لان هذه فريضة لا ينبغي تركها

ناقص
باب السواك للصائم
باب الاعتكاف
باب الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه الصلوة
ان الاهل المدينة

وهو يقدر على ذلك لانه لا بد له منه كما لا بد له من الخروج لحاجة الانسان وبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان لا يصح الاعتكاف
الا في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له حذيفة
بل كل مسجد له امام يقام الصلوة فيه الاعتكاف **باب الاعتكاف لا يصوم**
قال ابو حنيفة لا اعتكاف لا بصوم وكذلك قال اهل المدينة **باب**
الرجل يعتكف تطوعا قال ابو حنيفة المتطوع في الاعتكاف
ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد
والصوم وغير ذلك **وقال اهل المدينة** المتطوع في الاعتكاف والذي
عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما **وقال** محمد بن الحسن هكذا ينبغي
ان يكون لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعا فاجتنب
فيه ما وتره الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة آخر كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكوة

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها
فاتجر فيها فلم يزل يتجر حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه لا يزكيها حتى يحول عليه الحول
من يوم صار له ما تجب فيه الزكوة ينظر الى يوم صار في يده عشرين مثقالا او ما يساوي
عشرين دينارا من العروض التي كان يتباع ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال الحول من ذلك
اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول وان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول
من ذلك وقد نقص ماله عن عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكوة فيه **وقال**
اهل المدينة اذا كانت له خمسة دنانير فائدة او غيرها مما تجر فيها فلم يات
الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيها وان لم يتم الا قبل ان يحول عليها

الحول يوم تم الزكوة فيها حتى يحول عليه الحول من يوم زكيت وقال محمد بن الحسن
وكيف قال اهل المدينة هذا وهم لا يخالفونا في ان الرجل اذا افاد مالا كثيرا لم يزكه حتى
يحول عليه الحول مذ يوم افاده فان قالوا لان هذا عندنا اصل مال قيل لهم انه اصل المال الذي
كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكوة اذا زكى ما افاده في ماله حتى يحول الحول عليه
او اذا كان عنده مال تجب في مثله الزكوة فان كان عنده مال يجب فيه الزكوة فافاد
فيه مالا قبل ان يحول الحول او يوم زكاه مع ماله فاما ان يكون عنده مال لا يجب في
مثله الزكوة فيفيد فيه ما لا يجب فيه الزكوة فانه لا زكوة فيه عليه حتى يحول الحول
عليه هذا ما يجب فيه الزكوة وقد وافقنا اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة
لا يجب فيها الزكوة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول
عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها مما سبيه يجب فيها الصدقة
اما خمسة ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة وان كان عند الرجل من
الصنف الواحد من ذلك ما يجب فيه الصدقة ثم افاد اليه شيئا اخر من صنفه شراء
او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الاول حين يصدقه وان لم يحل
على ما افاد من ذلك الحول ولو كان الملك الاول لا زكوة فيه فلا زكوة على هذا
حتى يحول عليه الحول من افاد يجب عليه الزكوة بهذا الصواب وهذا القول
الاول ومن قال هذا فقد رجع من الاول

باب من الزكوة

قال ابو حنيفة في رجل اذا كان له عشرة دنانير فحال عليها الحول ثم اشترى سلعة فربح فيها
عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول فصارت عشرين

دينارا **وقال اهل المدينة** يزكيها بمكانها ولا يتظرنا ان يحول عليها
مذ بلغت ما يجب فيه الزكوة لان الحول كان قد حال عليها وهي عنده عشرة
دنانير ثم لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول مذ يوم زكيت **وقال محمد**
ابن الحسن وهذه المسألة ايضا مثل الاول ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول
مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق **باب**
ما يخرج من المعادن من الذهب والورق **قال ابو حنيفة** وما
يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق ان في كل قليل وكثير يخرج
من ذلك الخمس **وقال اهل المدينة** لا يؤخذ مما يخرج منها شيأ حتى يخرج
منها عشرين دينارا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه فما زاد
على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء
بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدأ به كما يبتدأ الاول **قال محمد** بن الحسن
ما شان المعدن سئل الزكوة انما المعدن مثل الغنم ففي قليله وكثيره الخمس وكذلك
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الركاز الخمس فقيل يا رسول الله
ما الركاز فقال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السموات والارض
وقال اهل المدينة انما الركاز المال المدفون من دفن الجاهلية ما لم
يطلب بمال ولم يتكلف فيه كثير عمل واما ما طلب بمال وتكلف فيه عمل كثير فاصيب
مرة واخطأ مرة فليس بركاز **وقال ابو حنيفة** هذا والمعدن سواء ما طلب
منه بعمل كثير وبمال يوجد وما وجد من غير طلب فهو سواء فيه وجميعا يستخرج
من المعدن الخمس **وقال محمد** بن الحسن انما الركاز ما وجد في المعدن وانما
قال المدفون جعل نظير المال يستخرج من المعدن هذا امر لم يكن ترى ان
اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب انما يقال اركز المعدن يعني به انه استخرج

منه مال كثير وفي الحديث المعروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين سأله الرجل ما تقول فيما وجد في القرية غير المسكونة فقال صلى الله عليه وآله
وسلم فيه وفي الركاز الخمس فجعله غير الركاز **اخبرنا** هشام بن سعيد المرئي
قال اخبرنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في اللقاع يوجد في الطريق
الميتا او في القرية المسكونة قال عرفه فان جاء باغيه والا فشانك به وما كان
غير الميتا او في القرية الغير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس فقال يا رسول الله
كيف ترى في ضالة الابل قال مالك ولها ومعها سقاءها وحذاءها تاكل الكلاء
وترد الماء فقال يا رسول الله كيف ترى ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب
فاحبس على اخيك ضالته قال يا رسول الله كيف ترى في خرسة الجبل قال فيها
عزامة مثلها وحلب النكال وليس في شيء من الماشية قطع الا فيما آوى المراح
فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
عزامة مثله والنكال وليس في شيء من التمر قطع الا فيما آوى الجرين فبلغ ثمن
المجن ففيه عزامة مثلية **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم
النخعي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال العجماء جبار والقليب جبار
والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس **اخبرنا** قيس بن الربيع
الاسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن جمعة عن شيخ منهم قال خرجت
في يوم مطير الى دير جرير فرفعت منه ثلمة قال فاذا انا بجرة فيها اربعة آلاف
مثقال فاتيت بها علي بن ابيطالب رضي الله عنه فقلت اصبت اربعة
آلاف مثقال في بناء من بناء الاعاجم فقال اربعة اخماسها لك والخمس الباقي
اقسمه في فقراء اهلك **باب** ما جاء من نكوحة الحلي والتبر قال

ابو حنيفة من كان عنده تبر من ذهب وفضة لا ينتفع بها بلبس او ينتفع بها بلبس فان عليه فيه الزكوة فى كل عام يوزن فيوخذ منه ربع العشر الا ان يقصر من وزن عشرين دينارا او من وزن مائتى درهم فان نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكوة وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة اذا كان يمسك بغير التبر فاما التبر المكسور الذى يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند اهله فيه زكوة وقال محمد بن الحسن كيف يكون يبطل الزكوة عنه وهو تبر لا يلبس بالنية التى نواها فيه انما يجب على الزكوة بالنيات اليس ينبغى ان توخذ الزكوة بالنيات أرايتم من كانت عنده دنانير مضروبة وهو ينوى ان يجعلها حليا يبطل عنه الزكوة وقد مكثت عنده حولين او ثلثة للنية التى نواه فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكوة ههنا فينبغى ان تجب الزكوة فى التبر الذى ليس بمصوغ ولا تبطل عنه الزكوة بالنية التى نوى ان يجعله حليا مع ان الحلى من الذهب الفضة فيه الزكوة وان كان مصوغا وقال ابو حنيفة ليس من ذهب ولا فضة حلى ولا غيره يبلغ ما تجب فيه الزكوة الا وجب فيه الزكوة ولا يشبه الذهب الفضة ما سواهما وقال محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن راشد عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت ومعها ابنة لها فى يدها سوار من ذهب فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم أ تحبين ان يكون لك سوار من نار قالت لا يا رسول الله قال فادى زكاته فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد امر بزكوة الحلى فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكوة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه حليا فى احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان امرأة قالت له ان لى حليا فهل على فيه زكوة فقال لها نعم ادى فقالت ان لى ابنى اخ يتيمين فى حجرى افتجز

عفان اجمل ذلك فيهما قال نعم اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن
ابي جعفر الفراء عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال في الحلي زكوة اخبرنا محمد بن
ابان بن صالح قال سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال اتت امرأة عبد الله بن
مسعود فقالت اني في حلي ذكوة قال نعم قالت فاجعلها لابناء اخ ايتيمين فقال نعم
وصدقة على ذي القرابة يضعف في الاجر اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي انه قال في الذهب والفضة وحلية السيوف فيه الزكوة
اذا بلغ مأتي درهم او عشرين دينارا اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن
زياد قال سمعت ابا امامة يقول حلية السيوف من الكنوز اخبرنا عباد بن العوام
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي ان امرأة ابن مسعود
كان لها طوق فيه عشرون مثقالا فامرها عبد الله ان تزكيه وقال ابو حنيفة
ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكوة وبه نأخذ وافقه اهل المدينة باب
زكوة مال اليتامى قال ابو حنيفة لا زكوة في مال اليتيم ولا تجب عليه الزكوة حتى
تجب عليه الصلوة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال
اهل المدينة نرى ان تؤخذ زكوة مال اليتيم وقال محمد بن الحسن قد جاءت
في هذا آثار مختلفة واحبها الينا ان لا تزكى حتى يبلغ وقد ذكر عن عبد الله بن مسعود
انه سئل عن مال اليتيم فقال اخش ان كوة ماله ولا تزكيه فاذا بلغ فادفع اليه ماله واخبره
بذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ليس في مال اليتيم زكوة
ولا تجب عليه زكوة حتى تجب عليه الصلوة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الليث
عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة اخبرنا ابو معاوية
المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ليس في مال اليتيم زكوة

حتى يدرك **اخبرنا** ابوبكر بن عبد الله النصيلي عن حماد عن ابراهيم قال ليس على مال الصبي زكوة
حتى يجب عليه الصلوة **اخبرنا** اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال
ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه
كان لا يرى في مال اليتيم زكوة وذكر عبد الله بن المبارك عن المجالد عن الشعبي عن سعيد
قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن لهيعة عن ابي الاسود
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** الثقة من اصحابنا قال اخبرنا
ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سئل سليمان بن يسار عن زكوة مال اليتيم قال
ان كنت انما انت خازن تنفق فغير انت من زكوة ماله **وذكر** ابوبكر بن عياش
عن عاصم بن ابي وائل قال كان عندنا ثمانية آلاف ليتيم فكان لا يودي زكاته
اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ابراهيم السمان قال انبانا ابن عون قال كان
عندنا بن سيرين يتيم له مال وكان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فقال
لا تودي زكاته **وذكر** شريك عن جابر عن عامر الشعبي ابي جعفر وغيره قالوا
ليس في مال اليتيم زكوة **اخبرنا** عباد بن العوام قال اخبرنا حجاج بن ارطاة عن
القاسم بن عبد الله عن شريح انه قال ليس في مال اليتيم زكوة **باب**
الرجل يموت ولم يؤد زكوة ماله قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم يؤد زكوة
ماله وقد وجبت عليه انه ان اوصى بها وامر ان ينفذ جعلت من الثلث فان اوصى
بقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي على الثلث وبذلك تحاصوا ولم يبدأ
بالزكوة على غيرها من الوصايا وان لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصيته ففعل
اهله ذلك فهو جائز واقرب الى الصواب وان لم يفعلوا ذلك لم يلزمهم ان يفعلوا
وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة قالوا

ان اوصى بها وامر بها ان تنفذ فانه يبدأ بها قبل الوصايا ولا يجعلها وزرها الثلث لانها
بمنزلة الدين عليه **وقال محمد بن الحسن** لو كانت دينا لجعلت من جميع المال
اوصى بها اولم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصي بها فليست بدين يبدأ
بها قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبتدأ بها قبل الوصايا الا ان يقول الميت
في وصيته ابدؤها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال ولو اوصى بها
ثم اوصى بوصية اخرى وقال ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل
الوصية بالزكوة، اتى بها كما اوصى واخذنا بالزكوة لانه لو اوصى بها ثم بدأ له
ان يرجع فيرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص فان كان ان يرجع
عنها وان يتركها فلا يوصي بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها
وان اوصى بغيرها معها لم يذكر بدء به بواحدة من الوصايا تخاصموا جميعا
ولم تكن اولى من الثلث من غيرها **باب** الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه
الا بعد اعوام **قال ابو حنيفة** في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه
الا بعد ثلثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثانية الا ان
يرفع عنه زكوة السنة الاولى ويزكيه كله للسنة الثالثة الا ان يرفع عنه
زكوة السنة الاولى والسنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه الترس ذلك
زكاة لذلك حتى تنقص مما تجب فيه الزكوة فاذا نقص مما تجب فيه الزكوة
لم يزكه لما بقي **وقال ابو حنيفة** ولا يشبه الدين الذي يقر به العزيم

ع ١ بها ٢ الدين ٣ ابدؤها ٤ اوصيت ٥ بها ٦ بالزكوة ٧ اوصيت ٨ بها ٩ تخاصموا ١٠ الدين ١١ صاحب الدين ١٢ الثانية ١٣ عنه ١٤ صاحبه ١٥ ذلك ١٦ به

ع ١ بها ٢ الدين ٣ ابدؤها ٤ اوصيت ٥ بها ٦ بالزكوة ٧ اوصيت ٨ بها ٩ تخاصموا ١٠ الدين ١١ صاحب الدين ١٢ الثانية ١٣ عنه ١٤ صاحبه ١٥ ذلك ١٦ به

المال الغصب المجحود قال لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حتى افاده فجحده اياه او اخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكوة فيما مضى ولكنه يستانف فيه الزكوة فاذا حال عليه الحول من يوم قبضه زكاه **وقال اهل المدينة** في الدين الذي هو عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب فيه الا زكوة واحدة **وقال محمد بن** الحسن كيف يجب عليه الزكوة واحدة وانما القول احد القولين اما ان لا تكون عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا واما ان يزكيه لما مضى حتى ينقص مما يجب فيه الزكوة فاذا ابيت ان قال قائل يزكيه لسنتين السنة الاولى التي دفعه فيها والسنة الاخيرة التي قبضه فيها لانه كان في يديه شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فما ما استوى ذلك في السنين التي لم يكن المال في يديه في شيء منهن فلا زكوة عليه في ذلك اي شيء ينبغي لنا ان نرده عليه كيف جاز لاهل المدينة ان يقولوا سنة واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه اذا ابيت اهل المدينة لاي السنين يزكوا المال للسنة التي دفع فيها المال ولسنة التي قبض فيها المال وقالوا هذه الزكوة للسنين كلها فكيف يكون زكوة واحد للسنين كلها ليس لهذا وجه يعرفه ولكن عليه زكوة هذا المال لما مضى عليه من السنين لانه كان مالا لصاحبه مقرا وكان ينبغي له ان ياخذه منه فهذا الذي فرط فيه ولو كان صاحبه يجحده اياه لم يكن عليه فيه زكوة حتى يقبضه ثم يزكيه لما يستقبل **اخبرنا** ابو حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن ابي الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا كان الدين على الناس فقبضته فزكه لما مضى **اخبرنا** عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن نافع عن

المال عند صاحبه الفقير فلا زكوة عليه يجب بعض السنين التي دفع المال فيها الى المديون ١٢ اي السنين التي كان المال عند المديون الجاحد ١٢ اي في السنين ١٢ يعني اي دليل لنا ان نرد هذا الحكم على قائله

ابن عمر انه قال فى الدين يرجى قال يزكيه كل عام وقال لا جمعة الا فى المسجد الاكبر
وقال لا جمعة فى السفر واذا مات الرجل وعليه صداق امرأته فهى اسوة الغرماء
وان كان فى بيته قمح او زبيب ونحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه للتى دخل عليها

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعوما ثم يبيعها

وهو صحيح أيزكى اثمانها قال ابو حنيفة فى الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت
عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى ثمنها لما مضى من السنين كما وصفت
زكوة الدين المقر به فاذا انقضت اثمانها مما تجب فيه الزكوة لم يكن عليه زكوة
وقال اهل المدينة لا يكون عليه فى اثمانها الا زكوة واحدة وقال
محمد بن الحسن ما فى الارض حيلة فى ترك الزكوة مثل هذه ان كان كما قال اهل
المدينة يكون المال الكثير فيشترى به التجارات من العروض لئلا اذا تربص بالرجل
ان زاد فى ثمنها نهوز يبيد سنة سنة فى يديه التربص وان ليس هذا شئ ولكن عليه فيه الزكوة
فان شاء ادى ربع عشر ذلك بعينه لكل سنة تاتى عليه وان شاء ادى قيمة ذلك درهم
او دنانير وان شاء باع بعضه فادى زكوة ذلك فاذا كان يقدر على ان يفعل
واحدة من هذه الخصال فكيف يطلت الزكوة عنه وهذا مال فى يده لم يعطه
اياه انسان

باب الرجل يكون عليه الدين وعنده عروض بغير تجارة وفى يديه

قال ابو حنيفة فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض بغير التجارة
وفى يديه وعنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر فان بقى منه شئ
تجب فيه الزكوة بعد اخراج الدين زكوة والا فلا زكوة عليه ولا يكون الدين فى العروض
وقال اهل المدينة فى الرجل يكون له العروض وفى يديه ويكون هذا مال
سوى ذلك تجب فيه الزكوة انه يزكى ما بيده من المال وقال محمد بن الحسن
ان الدين انما يحتسب من الاموال التى تجب فيها الزكوة ولا يحتسب الدين فى متاع

بيت الرجل ولا في داره ولا ثيابه ولا في عروضه أرأيت رجلا له عروض ليس هي
الف درهم استقرض من رجل الف درهم فحال عنده حولان أعليه ان يزكي الا الف
التي استقرض لكان العرض الذي كان عنده ليس لهذا وجه نعرفه انما الدين في المال
التام فان بقي منه ما يجب فيه الزكوة بعد الدين زكاه أرأيت رجلا له عروض ليس هي
الف درهم واستقرض الف درهم فاشترى اربعين شاة سائمة فحال الحول على
الغنم السائمة اعليه ان يزكيها لكان ذلك العرض الذي عنده ولكان لو
قد جعله في بيته رزقا لعياله لسنتهم الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه
عمل الناس هل رأيتم احدا حسب دينه في مسكنه وخادمه وثوبه او يحتسب
في مال التجارة انما تحتسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب
فيه الزكوة زكاه **باب الرجل** يكون عنده مال يريده للتجارة **قال**
ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل يريده للتجارة ولا ينض منه شئ
فيصير ورقا او ذهبا في يده انما يخرجه من تجارة الى تجارة ومن متاع الى
متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكوة في ذلك فاذا حال الحول من يوم
زكاه زكى ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكى ما في يده زكوة اخرى
فيقدم ما كان ابطأ ولا يبالي نض في يده مال او لم ينض **وقال اهل المدينة**
يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض التجارة ويجمع
ما في يده من النقد فاذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكوة فانه يزكيه **وقال**
محمد بن الحسن قد رجع اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم الذي قالوا فاما رجل
يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد اعوام انه يكون عليه الزكوة
واحدة ينبغي في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكوة وان اداره من يوم تجارة
الى تجارة ومن متاع الى متاع عشرين سنة حتى يبيعه نياض ينض في يده

ل فيصير اي بيعه النض والمراد بيعه حتى يصير ذهبا ان بيع بالذهب او يصير فضة ان بيع بالفضة

فاذا جاء عليه بعد ذلك زكاه لسنة واحدة ولكن اهل المدينة يفاحش عليهم قولهم فلم يمكنهم ان يتصلوا الزكوة على المسلمين ما بين ترك التاجر ماله فى التجارة الواحدة يتربص بها ويطلب بها الفضل وبين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها فى يده شئ فرق فلان وجبت الزكوة فى احدهما لتجبن فى الاخر أرأيت رجلا كان فى يده تجارة فبارت عليه فلم يجد بها ناضا نحولها الى تجارة اخرى وكانت طعاما فاشترى لها بزا ثم بارت التى عنده فاشترى بها عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشر سنين او كان فى يده بز فبار عليه فلم يبت براس ماله فامسكه رجاء الفضل ورجاء ان الله يرد عليه راس ماله فمكث عنده عشر سنين أينبغى ان يكون بين هذين فرق وما بين هذين فرق ولئن وجبت الزكوة فى احدهما لتجبن فى الآخر وما امساكه هذين لرغبة يطلبها او ايثار الاسواء لانه قد يقدر على ان يبيع الذى بار عليه بوضيعة ويزكى ما نض فى يده من الثمن فان كان اقل من راس المال فكذلك يوما قبل ان يبيع ان يزكى قيمة ذلك الشئ على وضيعة او ربح ثمنه ليسنة ولا يزكى على راس ماله الاول

باب زكوة الماشية قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يكون له الغنم والمعز والضان والابل البخت والعراب والبقر والجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقر كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من اوسطها فريضة التى تجب عليه فان شاء اخذ ذلك من البخت دون العراب وان شاء ذلك من البقر دون الجواميس وان شاء اخذ من المعز دون الضان من قول احد الصنفين او اكثر فذلك سواء اخذ من اى الصنفين شاء لانه شئ واحد

وقال محمد بن الحسن وقال اهل المدينة يجمع بعض ذلك الى بعض
كما قال ابو حنيفة فان كان احد الصنفين الذى اضيفا اكثر من الآخر اخذ
فريضة الله من الاكثر وان كانا سواء اخذ فريضة من ايهما شاء وقال محمد
ابن الحسن كل هذا واحد ان ياخذ من اى ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم يكن
التى ياخذ من حملها آفة ولم يوجد فريضة فى القليل من الصنفين ولم يجدها
فى الكثير وجل الكثير افضل فى السوق من فريضة او دون ذلك البين ياخذ فريضة من
الصنف القليل فكذلك ياخذ من ايهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن سماك بن الفضل عن
شهاب بن عبد الله الخولانى قال خرج سعد الاعرج وكان من اصحاب يعلى
ابن امية حين قدم المدينة فقال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اين تريد
قال الجهاد قال ارجع الى صاحبك ويعلى بن امية يومئذ على اليمن فان عمل
بحق جهاد حسن فلما اراد ان يرجع قال لهم عمر اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا
الحسنة تحسنوها صاحبها وفرقوا المال ثلث فرق فخيروا صاحب المال ثلثا
ثم اختاروا فى اخذ الثلثين ثم صغروها فى كذا وكذا وكذا قال فوضعها
لهم قال كذا فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها ثم نرجع الا بسياطنا باب
صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم قال ابو حنيفة لا تجب
على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة والبقر ولا تجب الزكوة حتى يكون
لكل واحد منهما يجب فيه الزكوة فان كان لاحدهما ما يجب فيه الزكوة ولم يكن
للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكوة ولا يبنى على الآخر زكوة والخليطان
الشريكان فى الغنم وقال اهل المدينة يقول ابو حنيفة فى ذلك كله
الا انهم قالوا الخليطان يسايران بين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا

ا قال محمد بن الحسن اظنه ان يزيد الخطأ زائدة من قلم الناسخ ولا يقال قول اهل المدينة قول محمد واصلا فى الحجة لانه قد يجيء مذهب الرجل على خلاف قول اصحابه ولغيره ٢ وسطا اما اذا كان فى

او الدلو واحدا او المراح والفحل واحدا قالرجلان خليطان وان عرف كل
واحد منهما ماله من مال صاحبه **وقال محمد** بن الحسن وكيف يكون
هذا ان خليطين ومالهما متفرق وانما جاء في الحديث الخليطان يتراادان
الفضل بالسوية على عدد اموالهما فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يتراادان
ارأيتم ان وجد المصدق فريضتهما جميعا في غنم احدهما واغنامهما متفرقة
فيوخذ فريضتهما جميعا من غنم احدهما ليس لهذا معنى تعرفه انما الخليطان
الذين غنمهما واحدة وكل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكوة
واحدهما اكثر غنما من الاخر يكون لاحدهما ثمانون شاة ولو اخذ ربعون
شاة فياخذ منهما شاتان من اغنامهما فيرد صاحب الاربعين على صاحبه ثلث
قيمة شاة لانه اخذ من غنمه وانما له من الشاتين للتين اخذتا ثلثا
شاة فهذا وشبهه الذي يزاد فيه الخليطان فاما الغنم اذا كانت متفرقة وليس
يوخذ من احد الغنمين ما تجب من الزكوة في الغنم الاخرين وكذلك الابل
والبقر **باب** ما يجب في السخال من الزكوة **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه
في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فيتوالد قبل ان ياتيه المصدق بيوم واحد
فيبلغ ما تجب فيه الصدقة بسخالها انه لا يجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول
منذ يوم وجب فيها الصدقة **وقال اهل المدينة** على صاحبها يوم يحول
الحول على الاولى وقالوا ولا يشبه الاولاد ما افاد بشراء او هبة او ميراث
وقال محمد بن الحسن هذا كله واحد ما افاد بشراء او هبة او ميراث
وما ولدت سواء **وقال اهل المدينة** ايضا في العروض يكون للتجارة
لا يبلغ ثمنه ما يجب فيه الصدقة وليس له مال غيره فيحول عليه الحول ثم يبيعه
صاحبه بربح فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه يصدق الربح مع

الخليطان ان كان لكل واحد منهما اربعون شاة فصاعدا وحال الحول وجب على كل واحد منهما شاة واحدة

حصول الخلطة بين الاثنين

باب نصاب الثمانين وحصة كل واحد من الاربعين

فيما يدل على ان الزكوة في اموال التجار

راس المال حين يبيعه ولو كان فائدة فاده لم تجب عليه صدقة حتى يحول
عليها الحول من يوم افاده وعفا العفو منها كما كان العفو من المال **وقال**
ابو حنيفة هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكوة في شيء من
ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال تجب في مثله زكوة **وقال محمد** بن الحسن
ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولدا وربح الربح فكيف فرق هذا والفائدة
التي يفيدها **باب الرجل** يكون له المال الورق والذهب ثم افاد اليها مالا
قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب وورق تجب فيها الزكوة
ثم افاد اليها مالا ذهبا او ورقا تجب فيها الزكوة او لا تجب انه يجمع ذلك
كله ثم يزكي مع ماله الاول يوم يزكيه والمال الثاني تبع للاول من فائدة
او غيرها **وقال اهل المدينة** يزكي ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي
مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول **وقال محمد** بن الحسن
ينبغي لصاحب هذا المال ان يعد حسابا يحسبون له زكوة ماله متى تجب
(اي محل سبا ١٢)
الزائيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا وغدا الفين وبعد غد ثلثة آلاف
وبعد ذلك خمسة آلاف وبعد ذلك لعشرين يوما عشرة آلاف أينبغي
له ان يزكي كل مال من هذه الاموال على حدته هذا قول ضيق لا يوافق
ما عليه الناس ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وجبت الزكوة على
ماله الاول **باب الرجل** يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقة
ثم هلك **قال ابو حنيفة** في رجل هلكت ماشيته وقد وجبت فيها
الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن
عليه فيها صدقة وان بقي فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقي بحساب
ذلك **وقال اهل المدينة** لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان

مسئلة الفائدة الحول

عليه فيما هلك من ماله **وقال محمد** بن الحسن رايتوان ملكت
(يعني خود بلاك ہوگئے ١٢)
اربعين من الغنم فحال عليها حول فهلك منها عشرون وبقي عشرون ثم لا يؤدي
عن نصف ما بقي شاة والشاة قد وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يودي عما بقي
نصف شاة ويبطل الزكوة لبسخلة واحدة لو نقصت من الغنم وهي اربعون
(برقاله ١٢)
ولكنه يزكي ما بقي بحساب ذلك ارايتم اربعين شاة حال عليها الحول ليس
فيها شاة قالوا لا قيل لهم فان الذئب عدا على سخلة منها فقتلها ابتطل الزكوة
عما بقي ارايتم رجلا اخرجت ارضه خمسة اوسق حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا
فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه وهرب ولا يقدر عليه ابتطل الزكوة عما بقي
لذهاب ذلك الصاع ارايتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فخرجت فيها
خمسة دراهم ابتطل الزكوة عما بقي هذا مما ينبغي ان يوخذ منه الزكوة بحساب
ما بقي ولا تبطل زكوة ما بقي لما ذهب **باب ما يقسم** للصدقة من الورق
قال ابو حنيفة ليس على العامل على الصدقة فريضة مسماة وكذلك قال اهل المدينة
وقد قال بعض الناس فريضة الثمن لان الله تعالى جعل الصدقات على ثمانية
(اي ثمنين من جانب ١٢ — يعني ثمني حصه ١٢)
اسهم **وقال ابو حنيفة** في قسم الصدقات ذلك الى الوالي ولا باس
بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة وان رأى ان يعطيها صنفا واحدا من الثمانية
لا باس بذلك **وقال اهل المدينة** ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالي على
الاصناف فكانت فيه الحاجة اوفر ذلك الصنف بقدر ما يرى وعسى ان ينتقل
ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر الحاجة والعدد حيث
ما كان **وقال بعض الناس** يوضع في كل صنف على عدد الاصناف وهو قياس
قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لان الاصناف ثمانية **وقال محمد**
ابن الحسن القول الاول احسن القولين وهو القول الذي اجمع عليه اهل الكوفة

احسن
لان نصب العاملين الى الرأي في الاقتصار على بعض الاصناف او التسوية بينهم ١٢

واهل المدينة **باب زكوة النخل والحبوب** **قال ابو حنيفة** فيما اخرجت
الارض فيما سقت السماء والعيون او البعل العشر وما سقي بالنضح والدالية والغرب
نصف العشر وذلك فيما اخرجت من قليل وكثير وكذلك ذكر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم انه جعل العشر ونصف العشر فيما اخرجت الارض قليل او كثير
ونسانا خذ من قول ابي حنيفة وابراهيم ولكنا ناخذ بما روى عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وناخذ بما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن
فلم ياخذ من الخضر صدقة والوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه واله وسلم وكذلك قال اهل المدينة اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها
الى بعض من غير ان يخلط ثم ياخذ الصدقة اذا بلغت خمسة اوسق من وسط
الثمر لا يوخذ الخضر ولا خضرات الفارة ولا عذق زجس هو يعد على صاحب المال لا يوخذ
في الصدقة وانما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يوخذ في الصدقة وهو يحتسب
في العدد وقد يكون في الاموال ثمار لا يوخذ منها الصدقة مثل البرني وما اشبه من
خيار النخل فكذلك لا يوخذ من اقله كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ وسط المال
وكذلك قولنا **وقال اهل المدينة** ايضا اذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة
واشتراك في مال لا يبلغ في كل شركة منها او قطعة ما يجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض بلغت ما يجب فيه الزكوة فانا نجمعها ونودي عنها الزكوة وكذلك
قولنا اذا كان ذلك من صنف واحد **وقال اهل المدينة** الحبوب التي تجب فيها
الزكوة لعبد النخل والكرم الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص
والعدس والجلجلان والباقلا واللوبيا والجلبان وما اشبه ذلك من الحبوب التي يصير
طعاما يذكر بالزكوة يوخذ من ذلك كله اذا بلغ يجمعا ويصير حبا وكذلك قولنا

باب زكوة

لا صدقة فيما دون خمسة اوسق

العذق بكسر العين المعجمة وسكون الذال

السخال

الفارة

الزجس

الدالية

البعل

النضح

الغرب

السلت

الدخن

الارز

الحمص

العدس

الجلجلان

الباقلا

اللوبيا

الجلبان

ونحن نرى ايضا ان يوخذ الزكوة عما يكتب له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران ونحوه
اذا بلغ فاخرج من ذلك خمسة اوسق ادنى ما يخرج من الارض من الاوسق الخمسة
والزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة التمر والزبيب فيه العشر ونصف العشر
اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق وما لم يبلغ ثمرته فلا زكوة فيه **وقال ابو حنيفة**
في كثيره وقليله العشر اذا سقي بماء يجب به العشر وفيه نصف العشر اذا سقي
بماء يجب فيه نصف العشر من النضح والغرب ونحوها **وقال اهل المدينة**
في الرجل يكون له الارض فيجد منها اربعة اوسق من التمر ويقطف منها اربعة
اوسق من الزبيب ويحصد منها اربعة اوسق من الحنطة واربعة اوسق من القطنية
انه لا يجمع بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك عشر ولا زكوة حتى يكون
في الصنف الواحد ما يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وكذلك قولنا ايضا **وقال اهل المدينة** يجمع القطنية بعضها
الى بعض لانها صنف واحد مثل الحنطة وحدها والتمر وحده والزبيب وحده
وان اختلف اسماءها والوانها والقطنية والحمص والعدس واللوبيا والجلبان
وكل ما ثبت معرفته عندنا وعند الناس انه من ذلك الصنف فاذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق وانكان من الاصناف كلها ليس من صنف واحد من القطنية ففيها
الزكوة واما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة
ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق
وهذه اصناف متفرقة مثل الحنطة والتمر والزبيب **وقال اهل المدينة** ليست
باصناف متفرقة ولكنها صنف واحد قلنا لهم فما تقولون في رجل اخذ من رجلين
من الحمص نواحد من العدس بما اسياتروه به ايباسا قالوا كما يرى ذلك قلنا
لهم افلا ترون انهما صنفان متفرقان وان هذا يشبه التمر المتفرق الوانه ولجنا

البياض في الاصل والظاهر كان (واتاه)

لان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الابيض منه والاسود ولا يجوز
الا مثلا بمثل فكذلك ايضا يضاف بعضه الى بعض لانه صنف واحد **وقال**
اهل المدينة اذا بيتم الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون فيه
قلنا لهم لا باس بذلك يدا بيد قالوا فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثلها زكوة
وفضة لا تجب فيها الزكوة وانت اذا جمعتها وجبت فيها الزكوة ايجمع ذلك ثم
يزكيه قلنا نعم قالوا فما القطنية قلنا لهم فما يمنعكم ان تجمعوا التمر والزبيب فاذا
بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها الزكوة كما جعلتم القطنية وقستم ذلك بالذهب
والفضة ينبغي لمن قاس القطنية بالذهب والفضة ان يقيس التمر والزبيب
بالذهب والفضة فان فرقتم بين ذلك فمن اين افترقا ان الذهب والفضة
اصل زكوتهما واحدة الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار
في التجارات ثم يزكى معها والتجارات ثياب وعروض ودواب فيقوم ذلك وهي
مختلفة الاجناس ثم يجمع مع الذهب والفضة فيزكى ذلك كله فالذهب والفضة
لا يشبه الحبوب ارايتم رجلا باع قفيز العين بقفيز نسيئة فافترقا قبل ان يتقابضا
اليس البيع منتقضا قالوا بلى قلنا لهم فما تقولون في رجل باع صاعا من حمص بعينه بصاع من عدس
بعينه فافترقا قبل ان يتقابضا فان قلتم ان هذا جائز ولا ترون انهما مفترقان
ينبغي لمن جمع القطنية ان يجمع التمر والزبيب والا فقد ترك قوله **وقال اهل المدينة**
في الارض تكون بين الرجلين فيجد ان منها ثمانية اوسق من التمر لا صدقة عليهما
فيها وكذلك قولنا ايضا واما قول ابي حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة
اخبرنا محمد بن الحسن عن اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن
عن عطاء بن ابي رباح قال ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة
اوسق **اخبرنا** محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر

لعله هذا او نحوه قول تلميذ المؤلف ١٢

لـه
ان هذا وجه مذهب كله وبيان الفرق بين الذهب والفضة وغيرها

مع قليل

حنيف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا **اخبرنا** محمد بن الحسن عن
محمد بن ابي حسن البزاز عن محمد بن ابي حرملة قال سألت سليمان بن يسار عن زيت
الفجل بزيت الزيتون اثنين بواحد يدا بيد قال لا باس به وسألت عن الحمص بالعدس
اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به **باب زكوة الفطر قال ابو حنيفه**
رضي الله تعالى عنه يودي الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده
الصغار وعن رقيقه الذين لغير التجارة فاما ما كان من رقيقه للتجارة فليس عليه
ان يودي صدقة الفطر لانه يزكي عن ذلك زكوة التجارة وليس على الرجل ان يودي
صدقة الفطر عن زوجته ولا عن ولده الكبير من رجل او امراة الا ان يكونوا لم يؤدوا
ادوا عن انفسهم ولا فليس عليه ان يودي عنهم وعلى الرجل ان يودي عن مدبره
وام ولده لانهم رقيقه وما لهم ماله وليس عليه ان يودي عن مكاتبه متصلا ان كان
عبدا لانه لا ترجمان المكاتب ان كسب لم يكن للمولى على ذلك سبيل وكان ذلك للمكاتب
الا ان يودي عنه مكاتبته فان بقي شيء كان له فلذلك ليس على مولاه ان يودي
عنه ولا عن رقيقه صدقة الفطر وليس على المكاتب ان يودي عن نفسه
صدقة الفطر ولا عن رقيقه لانه لا يجوز له صدقة ولا هبة (اي رقيق المكاتب ١٢) **وقال اهل**
المدينة على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن كل من يعول من نفقته
ولا بد له من ان يتفق عليه عن مكاتبه ورقيقه كلهم صغارهم وكبارهم
من كان منهم مسلما ومن كان منهم للتجارة ولغير التجارة (قيد السبب الاسفل م ١٢)
ابن الحسن وكيف وجب على الرجل ان يودي صدقة الفطر عن رقيقه
الذين للتجارة اذا تم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير الرقيق في التجارة
في يده مال اما ينبغي له ان يزكي قيمته الرقيق في قول اهل المدينة
يرون في ذلك الزكوة اذا تم اذا زكاه زكوة التجارة في كل ما

دراهم ثم جاء يوم الفطر بعد ذلك بيوم ايزكيهم ايضا زكوة الفطر فيجب
عليه في مال واحد مرتين في يومين هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله ويستحب
وينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة اذا كانت للتجارة يزكونها زكوة التجارة
وزكوة السائمة **باب زكوة** الفطر على عبد الرجل الكافر والمسلم **قال**
ابو حنيفة من كان رقيق الرجل كافرا وهو غير التجارة فعليه فيه زكوة
وقال اهل المدينة من كان منهم كافرا فلا زكوة على مولاه فيه **وقال**
محمد بن الحسن ولم لا تجب الزكوة فيه وان كان كافرا انما الزكوة على المسلم
فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما الا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه
الزكوة لذلك اذا كان مسلما كانت عليه الزكوة ولا ابالي ما كان عبده مع
ان في هذا اثارا كثيرة **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي عن حماد عن ابراهيم
النخعي في الرجل يكون له عبد نصراني او يهودي قال يودي عنه زكوة الفطر
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني عمرو بن المهاجر قال قال
عمر بن عبد العزيز يعطي الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر **اخبرنا**
ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم بن محمد بن
ابي بكر قال يخرج سيد العبد اليهودي والنصراني عنه صدقة الفطر **باب**
زكوة الفطر يؤديه عن اهله وخدمها **قال ابو حنيفة** ليس على
الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها وليس عليه
ان يؤدي صدقة الفطر الا عن نفسه وعن اولاده الصغار ورقيقه الذين
لغير التجارة واما عن غيرهم من اولاده الكبار فليس عليه ان يؤدي عنهم وان كانوا
لا مرأته وكذلك اولاده الكبار مال فليؤدوا عن انفسهم ولا ينبغي ان يؤدي واسيا
وقال اهل المدينة على الرجل ان يؤدي عن امرأته وخادمه

باب الفطر في رقيق كافر

وصيلته ١٢

عه فان كان ان في الدين كان عبده ١٢

واحد من خدمها وليس عليه ان يودى عن سائر رقيقها **وقال محمد** بن الحسن وكيف يجب عليه ان يودى صدقة الفطر عن امرأته وهى امرأة قد بلغت وقد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكوة فكما ان عليها ان تزكى مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها الا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك اذا كان موسرا فكانت الصدقة تجب عليه فى ماله وجبت عليه فى نفسه وليس على غيره ان يودى عنه قالوا نزعم ان كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يودى عنه زكوة الفطر قيل لهم انما النفقة انما هى معايش ولا بد للناس من معايشهم وليس ينبغى ان يترك ولده صغيرا ولا زوجته بغير نفقة لان فى ذلك تلف واما الصدقة فهو شئ يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من يجب عليه الفرائض لله فاذا وجبت الفرائض لله على عبد او امة وجب عليه صدقة الفطر فى ماله كما تجب الزكوة فاذا لم يكن مال فقد وضع الله تعالى عنه زكوة المال وصدقة الفطر لانها انما تجب فى المال على من تجب عليه الزكوة **باب** زكوة العبد الآبق فى الفطر وغيره **وقال ابو حنيفة** لا زكوة على الرجل فى عبده الآبق لفطر ولا غيره لانه قد تباعد بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبدا فذهب به فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه لم تجب على الرجل فى واحد من هؤلاء العبد صدقة الفطر **وقال اهل المدينة** فى العبد الآبق ان علم مكانه او لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فان على مولاه فيه صدقة الفطر وان كان اباقه قد طال وليس عنه فلا يرى ان يزكى عنه **وقال محمد** بن الحسن وكيف افترق من قرب اباقه ومن طال اباقه ليس بين هذين فرق وليس ينبغى ان يوجب الزكوة على المسلمين بالظنون هذا عبد قد فات بنفسه فلا زكوة فيه **باب**

رجلا منصوب بنزع الخافض اى من رجل ١٢

زكوة العبيد لغير التجارة ولعبيد العبيد **قال ابو حنيفة** اذا كان
للرجل عبد لغير التجارة ولعبده عبيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر واكانوا للتجارة
فعلى المولى فيهم صدقة التجارة وليس عليه فيهم صدقة الفطر **وقال ابو حنيفة**
ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر ولكن المرأة تودي عن نفسها وعنهم **وقال**
اهل المدينة ليس على الرجل صدقة الفطر في عبيد عبيده ولا في رقيق امرأته الا من
كان يخدمه منهم ولا بد له منه **وقال محمد** بن الحسن لم لا تجب على الرجل صدقة
الفطر في رقيق عبده اذا كانوا لغير التجارة اليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه
ولو وهبهم لو باعهم جاز بيعه وهبته فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة
عبده ولم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه
صدقة الفطر وهو له وانما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا اجره وخدمته فتجب
عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن واياهم ان الرجل ليس عليه ان يودي صدقة
الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته وليس تجب الصدقة بالخدمة وانما تجب لصدقة
بالملك فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة
الخادم قيل لهم فما تقولون في خادم لامرأته يجامعها والزوج مستغن عن خدمتها
بخدمة خدمه أيجب عليه ان يودي عن خادم امرأته صدقة الفطر فان قولهم انه
ليس عليه ان يودي عنها الا ان يكون يخدمه وملا بد منها فهذه للخادم يجب على
الزوج نفقتها مع امرأته وليس عليه ان يودي عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم
الذي قالوا **وقال بعض اهل المدينة** صدقة الفطر صاع من تمر فكانهم
انكروا نصف الصاع من الحنطة **وقد** اخبرنا يونس بن اسرائيل قال حدثنا منصور بن
المعتمر الشامي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
الناس يخرجون زكوة رمضان نصف صاع فلما اوسع على الناس قلت اري ان يتصدق

لا فرق والظاهر انهم
جعلوا النفقة تجب
صدقة الفطر
لان سبب الكل
وجوبها فان قلت
ان الكل في
لا يملك خادم

بصاع اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى المعلى عن محمد بن علي الاكبر بن
الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكوة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد نصف
صاع من حنطة او نصف صاع من تمر اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن
المعتمر عن مجاهد كل شيء سمى للحنطة صاع وكذلك نقول اذا ادى تمرا او شعيرا او زبيبا
ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان ادى حنطة ادى نصف صاع وكذلك الدقيق
والسويق يكون الربع بالطحن باب زكوة اهل الكتاب وغيرهم من
اهل الشرك قال ابو حنيفة لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء
من اموالهم ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه واذا اختلفوا في العام
الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم
التي يختلفون بها وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة في ذلك كله الا انهم
قالوا اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي هي غير بلادهم فعليهم لما
اختلفوا العشر لان ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم وقال محمد
ابن الحسن هؤلاء قوم من اهل الذمة يجري عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا
من ارض الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة الا مرة وان اختلفوا به عشرين
مرة أرأيت قول اهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم نفسه فانما
يمضي عليهم الحكم كما يمضي على المسلمين فكما ان المسلم لا يعشر الا مرة في السنة فكذلك
الذمي لا يعشر في السنة الا مرة واحدة اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه
يبعث انسا مصدقا الى اهل البصرة فسألته عن عهد عمر الذي كتب له فكتب اني آمرك
خذ من اموال المسلمين ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة
نصف العشر ومن اموال الحربي العشر اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صخرة

الحارثي عن زياد بن حدير قال بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقا الى غير
اليمن فامره ان ياخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل الذمة
اذا اختلفوا بها التجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر **اخبرنا**
قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا عاصم بن سليمان عن الحسن البصري قال كتب
ابو موسى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون
ارض الحرب فيوخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضنا
فخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال المسلمين
من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما **باب** الرجل يقول كل مال
لي في سبيل الله **قال ابو حنيفة** رحمه الله اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل
الله فانه يتصدق بماله كله ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل
ما كان امسك **وكذلك** اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل
ماله صدقة في المساكين انه يتصدق به ويمسك بقوته فاذا افاد مالا تصدق
بمثل ما كان امسك **وقال اهل المدينة** اذا قال كل مال لي في سبيل الله
فانه يجعل ثلث ماله في سبيل الله **وقال محمد** بن الحسن كيف قلتم ينقد
ماله في ذلك قالوا الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في امر ابي لبابة حين تاب الله عليه **قال محمد** انما قال ابو لبابة لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حين تاب الله عليه يا رسول الله اهجر داري التي
اصبت فيها الذنب قال **نجاوزك** وانخلع من مالي صدقة الى الله فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن
ابو لبابة جعل شيئا ولا اوجبه انما قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انخلع من مالي ولم يقل الجميع فعلمت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يجزيك من ذلك الثلث على وجه الابقاء عليه ولم يكن بوليا به اوجب
شيأ انما قال اريد ان افعل الا ترى ان رجلا لو قال اريد ان اطلق امرأتي ثلاثا
جميعا فقيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل لوقعت ثلثا وجب ذلك عليه وكذا
لو جاء يستفتي فقال اني اريد ان اظاهر من امرأتي فقيل له لا تفعل فان الله قد جعل في ذلك
منكرا من القول وزورا ولو فعل لزمه الظهار ولزمته الكفارة ولو ان رجلا قال اني
اريد ان احلف ان لا اكلم والدي ابدا فقيل له لا تفعل فان هذا لا ينبغي ولو جاء يستفتي
وقد حلف قيل له وجبت عليك كلامه وكفر يمينك وكذلك اذا استفتى الرجل فقال
اني اريد ان اتخلع من مالي واتصدق به على المساكين قيل له ليس ينبغي ان تدع
عيالك عالة وتفقر نفسك ولكن تصدق ببعض ودع بعضا فان قال في كم ترى
ان اتصدق قيل تصدق بالثلث لان هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم للمريض عند موته يجعل له ثلث ماله وابقى لورثته ثلثيه فكذلك نفسه
في حياته ولو انه اوجب شيأ لوجب عليه وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت في رجل قال مالي في رتاج الكعبة انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين ولو ان قائلا قال هذا كان
حسنا والاول اذ قال ابو حنيفة لا احذ بالثقة الذي ليس في النفس منه شك لا شبهة

كتاب المناسك

باب القران بين الحج والعمرة

اخبرنا محمد بن الحسن قال قال ابو حنيفة
القران بين الحج والعمرة افضل من افراد الحج وافراد العمرة فان قرن طاف لهما
طوافين وسعى لهما سعيين وما عجل من الاحرام فهو افضل اذا قوي عليه قيل
ان يبلغ وقته ولا يجاوز وقته الى مكة محرما وقال اهل المدينة
افراد الحج افضل من القران ومن غيره فان قرن طاف لهما طوافا واحدا
وسعى لهما سعيا واحدا ولا ينبغي ان يعجل الاحرام قبل المواقيت ولان عجل

لزمه والميقات افضل **وقال محمد** كيف يكون الافراد بالحج افضل من القران
وهو يحج بحجة ويعمرة قالوا لان من قرن وجب عليه هدي وانما يجب عليه
هدي لما يدخل الحج من النقصان قيل لهم ليس هذا الهدي للمتعة ولو كان للنقصان
لكان لمكي اذا جاء من العراق فدخل مكة بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه
وجب عليه الهدي لانه صنع ما صنع المكي والمكي عليه الهدي اذا فعل ذلك
والمكي لا هدي عليه لانه من اهل حاضري المسجد الحرام ولو كان الهدي للنقصان
ما كان له ايضا في ذلك حجة لان الهدي صار مكان النقصان فصار ذلك الهدي
وفاء بالنقصان فتم الحج بالهدي وصارت عمرة فاضلة فرجع القادر بالعمرة في
قولنا وقولكم جميعا ورجع بحجة تامة مع الهدي فصارت بحجة مفردة لا هدي فيها
وعمرة زائدة معها **وقد** جاء في ذلك اثار كثيرة **اخبرنا** محمد
عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن ابي معمر عن علي بن
ابيطالب رضي الله عنه قال اذا اهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين
واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة **قال** منصور وبقيت مجاهدا وهو
بقية يطوف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت
الا بطوافين قلما بعد اليوم فلا افتي الا بهما **وقال اهل المدينة** نرى على
القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا قال **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نهى عن الافراد يعني افراد العمرة فاما
القران فلا **اخبرنا** عمر بن ذر عن عبد الله بن ابي سلمة عن علي بن ابيطالب
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك **اخبرنا** محمد
قال اخبرنا عجاهد كان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله
عنهم يقدمان علينا متمتعين قال فجعل عبد الله بن عمر لا هلال مرة

ا لعل الصواب ان يقال ثابت لان التمتع ليس للنقصان ١٢

ع ع قوله فصارت بحجة الخ كذا في النسخ التي بايدينا من الهداية ولعل الصواب فصار حجه بحجة الخ كما لا يخفى ١٢

ا اثار القران وقضيته

بالحج في هلال ذي الحجة وآخر قرنين يوم التروية **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ابن الصبي قرن معبد اهل بعمرة وحجة بالعذيب فمر به
زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فلما سمعا الذي اهل به قالا لهذا اضل من جمل
اهله وقل عقلا من جمل اهله فاحفظ من قولهما ومضى حتى قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخبره بالذي صنع وبقولهما فقال له عمر رضي الله عنه هديت
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم مرتين **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
محمد بن ابان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن ابي مضر بن عمرو السلمي
عن ابيه قال خرجت حاجا وانا اريد علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاحرمت قبل
ان ادخل المدينة قال فدخلت المدينة حتى خرج علي فادركته بذي الحليفة
وقد اهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت الا اليك فادخلني في احرامك قال
وكيف ادخلك في احرامي وقد احرمت بحجة واحرمت بعمرة وحجة ولكن اقم على
احرامك واقيم على احرامي قال فاقمنا على احرامنا بالبيت حتى دخلنا المكة طاف طوافين
بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجة ثم اقمنا احرامين حتى كان يوم
النحر **اخبرنا** محمد بن ابان عن موسى بن ابي كثير بن موسى الجهني عن مجاهد عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه اعتمر قبل ان يحج ثلث عمر في ذي قعدة ثم حج وقرن **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد قال
كنت حديث عهد بالجاهلية والنصرانية فاسلمت وفرت الحج والعمرة فاهللت بهما فمررت
على زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة بالعذيب وانا اهل بهما فقال احدهما لصاحبه
لهذا اضل من بعير اهله وقال الآخر هيل بهما جميعا قال فخرجت كاني احملهما على عنقي
حتى دخلت على عمر رضي الله عنه فذكرت له ما قالا قال انهما لا يقولان شيئا هديت لسنة
نبيك **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت منصور بن المعتمر يذكر

عن ابراهيم عن مالك بن الحارث عن ابي نضر السلمي قال لقيت علي بن ابيطالب رضي الله عنه
وقد اهل بالعمرة والحج فقلت استطعت ان اضم اليها عمرة فقال ان لو كنت بدأت بالعمرة فاردت
ان تضيف اليها حجة فقلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال يفيض عليك اداوة ثم تغتسل
بها جميعا فاذا قدمت طفت لكل واحد منهما طوافا ثم لا تحل منك شيأ حتى يوم النحر قال
منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال قد كنا نفعل طواف واحد اما الآن فلن نفعله الا طوافين
قال محمد يقول علي بن ابيطالب فاخذ يضاف الحج الى العمرة ولا يضاف العمرة الى الحج فان
اضاف العمرة الى الحج قيل ان يحل للحج لزمه ذلك وقد اساء **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر قال عمرة في الحج احب
الي من عمرة في العشرين اليوما قي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن بكير
عن عطاء عن حريث بن سليم انه سمع علي بن ابيطالب يلبي بالعمرة والحج جميعا
اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد عن طاوس قال لو حجت
الف حجة لم ادع القران حتى لقد كانوا يدعونه الحج الاكبر والحج الاصغر ويرون ان من حج من ايقرن
لم يكمل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا الهيثم عن عبد الرحمن بن اذينة قال قلت لعمر بن الخطاب
من اين لعمر قال رايت عليا فاتيت عليا رضي الله عنه فسالته فقال من حيث بدأت
فاتيت عمر فاخبرته فقال احسن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر حج في الفتنة معتمرا قال
ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال فخرج فاهل بعمرة حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما
الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال فخرج حتى اذا اتى البيت طاف له
وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى ذلك مجزئا واهدى **قال محمد** فقد

عبد الله بن عمر بين الحج والعمرة لغير سياق وانتم تنهون عن ذلك الا سياق فمرو ون الحديث ثم
تدعونه عيانا الى غير حديث مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن
عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه
من اهل بحجة ومنهم من اهل بعمرة قال فحل من كان اهل بعمرة واما من كان اهل بالحج او
جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا اخبرنا مالك بن انس عن صدقة بن يسار قال
سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قيل لنافع يوم ين او ثلثة ودخل عليه الناس
يسألونه ودخل عليه رجل من اصحاب العين ناتئ الراس فقال يا ابا عبد الرحمن صفرت راسك
احرمت بالعمرة معتمرة فما تريد قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تحل بما
جميعا واذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك لا تحل منك شيء حتى
تحل منها جميعا يوم النحر وتهدي ويقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك فقالت
له امرأة وابيتاه هدية قال هديه ثلثا كل ذلك يقول هديه ثم سكت ابن
عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لولم احج لا ستة لكان ان اذبحها احب الي من
ان اصوم قال محمد بن الحسن وهذا ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك ان تحل بهما جميعا
ولم يقل ان تفرد بالحج فكيف رايتم افراد الحج دون القران وقد قال ابن عمر هذا
القول وانتم الذي تروونه ثم تذرعونه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة معتمرا قال فكان صيدنا
عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج فاهل
بالعمرة حتى اذا ظهرنا على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحدا
اشهدوا اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف وطفنا
اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلبي بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا

مسعود بن كدام عن مكثر الكتابي ان رجلا من بجيلة عذرة قال انه سمع علي بن ابيطالب
رضي الله عنه وهو يلبي بحجة وعمرة معا اهل بهما قلت اطاف لهما طوافين وسعى
لهما سعيين قال نعم اخبرنا خالد بن عبد الله عن محمد بن ابي اسحاق عن انس
ابن مالك انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لبيك عمرة وحجا اخبرنا
خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اهل بهما جميعا اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد
عن طاؤس عن ابن عباس قال لو اعتمرت ثم رجعت الى اهلي ثم اعتمرت ورجعت الى
اهلي ثم اعتمرت ثم رجعت الى اهلي ثم حججت لجعلت معها عمرة اخبرنا محمد قال
ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن الهيثم قال ما قدم طاوس مكة الا قادنا موابا بين
بذلك تاخيرا لقدوم باب من يقطع الرجل التلبية في الحج والعمرة اخبرنا
محمد عن ابي حنيفة قال يقطع المهل بالعمرة التلبية حين يستلم الركن الطواف بالبيت
لعمرته ويقطع التلبية في الحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة يوم النحر وقال اهل
المسجد بيته من احرم من التنعيم فانه يقطع التلبية حين يرى البيت ومن اعتمر من
بعض المواقيت وهي من اهل المدينة او غيرهم فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ويقطع
الحلبي التلبية اذا انتهى الى الحرم حين يريد ان يقف عشية عرفة وقال محمد بن
الحسن كيف اختلف المحل من التنعيم والمهل من الوقت ما حالهما الا واحد ارايتم لو اهل علي مدة
ليلة من الحرم متى يقطع التلبية او اهل من قديد او من عسفان او من بطن مر او خلف
التنعيم فاما ان يقطع التلبية انه يقطع التلبية حتى ليستلم الركن في آثار غير واحد
كثيرة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقطع المحرم
بالعمرة التلبية اذا استلم الحجر يقطع التلبية في الحج في اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة
اخبرنا محمد قال اخبرنا عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا متى يقطع المعتمر

التلبية قال كان ابن عباس يلبي حتى يستلم الركن وكان عبد الله بن عمر اذا اقدم معتمرا قطع التلبية اذا رأى بيوت مكة **قال محمد** وقول ابن عباس احب الينا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال يلبي المعتمر حتى يستلم الركن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال ابن عباس يقطع التلبية المعتمر اذا استلم الحجر **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال افاض ابن مسعود من عرفات يلبي فجعل الناس ينظرون اليه فقال ما شأنهم أصلوا سنة نبيهم ثم رفع صوته فقال لبيك اللهم لبيك عدد التراب لبيك قلبي حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابراهيم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل عند الجمرة فقلت يا امير المؤمنين فيما اهلالك قال وهل قضينا نسكنا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد قال سمعت ابن مسعود يجمع وهو يقول سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول ههنا لبيك اللهم لبيك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال كان عمرو عبد الله بن مسعود يلبيان ليلة عرفة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن خصيف عن مجاهد قال قال عبد الله بن مسعود قال الفضل بن عباس كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما زلت اسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **اخبرنا** سلام بن سليم عن ابي يعقوب عن هلال بن خباب قال كنا نسير مع عبد الله بن عمر ومحمد بن الحنفية من منى الى عرفات وكان ابن عمر يكبر وكان محمد يلبي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبى رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الكريم عن مجاهد قال حدثنا من رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يلبي بعد ما افاض من جمع **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن
كدام عن عبد الرحمن بن الاسود قال اخبرني من سمع ابن مسعود رضي الله عنه
يلبي بعد ما افاض من عرفات **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال
حدثنا عامر بن شقيق بن حمزة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود
انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يزيد بن ابراهيم
المكي قال سمعت طاؤسا يقول لابن عباس ان ابن عمر يسيك عن التلبية قبل عرفة
قال فاني اشهدكم على عمر بن الخطاب فاني سمعته يلبي عشية عرفة عند الموقف **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا مالك بن انس عن ابي بكر الثقفي انه سأل انسا وهما غاديان الى عرفة
كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا اليوم قال كان
يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس
يفعلونه واما نحن فنكبر **قال محمد** وهذان الحديثان يدلان على ان التلبية في ذلك
اليوم لان التكبير لا ينكر في حال من الحالات ولا يكره والتلبية تكره الا في مواضعها التي
تنبغي فاذا كان المحلبي لا ينكر عليه التلبية في ذلك الموضع فهذا دليل على ان التلبية
ينبغي في ذلك المكان واما التكبير فلا ينكر في الحج كله والتهليل والتسبيح ألا ترى ان
المكبر لو كبر في اول الاحرام مع التلبية لم يكن بذلك بأس ولو ان رجلا بعد رمي الجمرتين
كبر له ذلك فالتلبية تكره الا في مواضعها والتكبير لا يكره في حال من الحالات فاذا
كان المحلبي لا ينكر ذلك عليه في تلك الحال فهي حال التلبية وقد كان ابن عمر يقدم
حاجا فيطوف بحجته ويسعى ويكبر على الصفا والمروة ويرفع صوته بالتكبير والتهليل

والتسبيح والتحميد وهذا قبل انقطاع التلبية فالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد لا يذكر في اول
الاحرام ولا في آخره والتلبية لا تكون الا في مواضعها وهي مكروهة في سوى ذلك
فاما اذا لم يبكرها ونزلك موضعها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام
قال حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس انه افاض من عرفات حسان
فجعل يلبي حتى قدم جمعا ثم افاض من جمع فجعل يلبي فقلت يا ابن عباس لا تقطع التلبية
قال حججت مع عمر بن الخطاب احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
فلبى ابن عباس حتى رمى الجمرة ثم امسك وقال نفتي الان لحل **باب العمرة**
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال العمرة ليست بواجبة ومن اعتمر فقد احسن والاخذ
بالفضل ولا باس ان يعتمر الرجل ما احب من العمرة **وقال اهل المدينة**
العمرة سنة ولا نعلم احدا من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لاحد ان يعتمر في
السنة مرارا **قال محمد** وما باس بذلك ان يعتمر الرجل في السنة مرارا وقد
بلغنا ان عائشة رضي الله عنها اعتمرت في السنة مرارا فان قالوا ان عائشة
قد فرطت في ذلك قبل تلك السنة فاعتمرت في تلك السنة مرارا لذلك
قيل لهم فان كان هذا يجوز ان يفعل من فرط في العمرة وانما العمرة تطوع لو تركها
لم يضره ولا باس بان يعتمر ايضا مرارا من لم يفرط وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال في كل شهر عمرة وقد بلغنا عن ابن عباس ايضا انه كان
لا يرخص لاحد من اهل مكة يخرج من الحرم الا رجع محرما الا الحطابين والعلافين
واصحاب منافعها فهذا امرهم بان يعتمروا في الشهر الواحد ان يجر
مرارا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابن عيينة عن
صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد مثل ذلك الا انه قال سبحان الله لام
المؤمنين رضي الله عنها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس

منع الدخول الا باحرام والمحرم لا يحل الا بعمرة او حج فكان امر بالعمرة بعد العمرة ١٢

عن ابي اسحاق قال اخبرنا يونس بن سعيد عن محمد بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال اعتمر في الشهر مرارا ان استطعت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن
العوام عن سعيد بن ابي عروبة قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال سألت
عطاء بن ابي رباح أيعتمر الرجل في كل شهر مرة قال نعم ومرتين قال ادراني
لوقلت سبعا لقال سبعا **قال محمد** واخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن عطاء بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا ان يعتمر الرجل في الشهر
مرة ومرتين وثلثا **باب المعتمر يواقع اهله** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
انه قال في المعتمر يواقع اهله قبل الطواف ان عليه في ذلك الهدي وعمرة اخرى
ويبتدئ بها بعد تمام التي افسد ويحرم حيث احب لانه لا يحرم بالعمرة من
الحرم **وقال اهل المدينة** اذا واقع المعتمر باهله فعليه هدي وعمرة اخرى
يبتدئ بها قبل تمام التي افسد ويحرم من حيث احرم للعمرة التي افسد الا ان يكون
احرم من مكان البعد من ميقاته فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته **وقال**
محمد لئن كان يجب عليه في قضاء الاحرام على ما احرم انه ليجب عليه ان يحرم
بعمرة القضاء من حيث احرم بالاول ولئن لا يجب عليه ذلك ان الحل وقت
لعمرته لانه يمكنه مقيم حلال حيث احل من عمرته الفاسدة أرأيتم رجلا اهل
بحج فاته أليس يسير بعمرته وعليه الحج من قابل أرأيتم ان قام بمكة حتى يحرم بالحج
من قابل ويقضي حجته انما يجزئه ذلك حتى يرجع الى ميقاته لئن وجب عليه
ان يرجع الى ميقاته انه ليجب عليه ان يرجع الى المواضع التي احرم منه **باب**
الرجل يدخل مكة بعمرة فيطوف بالبيت وهو جنب وعلى غير وضوء
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة وهو جنب وعلى غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر قال يجب

عليه هدى بالمواقعة ويعيد الطواف والسعي ويحلق راسه ليس عليه قضاء عمرة لان الطواف وان كان جنبا او على غير وضوء يجزى لا آمره باعادته فان رجع الى اهله قبل ان يعيده فعليه دم لطوافه وسعيه جنبا او على غير وضوء وليست عليه عمرة سوى عمرته وكذلك المرأة ان اصابها زوجها او قد فعلت مثل الذى فعل **وقال اهل المدينة** من دخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله ثم ذكر فانه يعتمر عمرة اخرى ويهدى قالوا وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك **وقال اهل المدينة** ايضا ومن طاف من اسبوعه اشواطا ثم احدث انتقض ذلك ولم يجزى به وقالوا هو بمنزلة الصلوة فما افسد الصلوة من امر الحدث افسد الطواف **وقال محمد** وكيف شبهتم الصلوة بالطواف والرجل يطوف وهو يحدث فى طوافه وهذا لو كان فى الصلوة لم يجزى أرأيتم رجلا لو طاف من طوافه ثلثة اشواط واربعة ثم اقيمت الصلوة فدخل معهم فى صلاتهم ثم يسلم الامام اليس يقوم فيبنى على ما مضى ولو كان صنع هذا وهو فى وسط الصلوة قد دخل فيها كانت فاسدة وكان عليه ان يستقبلها فما شان الطواف لا يكون كذلك أرأيتم رجلا طاف ستة اشواط وهو يرى انه قد طاف سبعة اشواط فصلى ركعتين ثم جلس ينتظر الصلوة فصلى مع القوم ثم ذكر بعد ذلك انه انما طاف ستة اشواط اينبغى له ان يستقبل الطواف لما دخل فيه من الصلوة يجزيه ذلك أرأيتم رجلا طاف وعليه ثوب فيه دم كثير او قذر لا يعلم حتى فرغ من سبعة فصلى ركعتين ثم راى ذلك أيجزيه ام يستقبل فانكم قد قلتم فى الصلوة انه ان راى ذلك بعد ما مضى الوقت اجزاه فكيف يكون هذا فى الطواف ومتى وقت الطواف الذى يجزى وعنده الاعادة اذا الربض أرأيتم ان طاف شوطا او اثنين ثم راى ثوبه دما كثيرا فالقاه عنه أيجزيه فانكم قد قلتم فى الصلوة اذا صلى ركعة ثم راى الدم فى الثوب

يعنى ان راى فى الوقت يعيد الصلوة وبعد الوقت لا ١٢

فالقاه مضى على صلاته فكذلك الطواف وان كان الصلوة والطواف سواء في هذا فاى القولين اعجب من قولكم في الصلوة والطواف جميعا الا انه راى الثوب في بعض الصلوة او في بعض الطواف وفيه الدم القاه وهي واذا راه بعد الفراغ اعاد الصلوة ولم يعد الطواف في الوقت واذا مضى الوقت فلا اعادة عليه فما وقت الطواف حتى يخرقه من قولكم لوقت الصلوة ومن اين افترق بعض الصلوة والطواف تما جميعا في الثوب الذي فيه الدم ان استقام ان يصلي شيأ من صلاته في ذلك الثوب ويطوف شيأ من طوافه في ذلك الثوب انه يجزيه اذا طاف الطواف كله وصلى الصلوة كلها وما بين هذين فرق ولا عندكم في افتراقهما سنة ولا اثر ولو كان لاحتججتم به والله اعلم **باب المرأة تهل بعمرة ثم تحيض** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة انه قال في المرأة الحائض تهل بعمرة ثم يوافيه للحج فلا تستتم الطواف بالبيت قال تهل بالحج وترفض العمرة ثم تنفذ على حجتها وتقضي مناسك الحج كلها غير الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى تطهر لان السعي لا يكون الا بعد الطواف فاذا قضت حجها خرجت الى التنعيم فاهلت منها بعمرة قضاء لعمرتها وعليها هدي لرفضها العمرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن عايشة رضي الله عنها في عمرتها بقرة يعني التي قدمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها **قال محمد** وكذا قال ابو حنيفة عليها هدي العمرة لارتفاضها ومضت في الحج فعليها لرفضها هدي **وقال اهل المدينة** اذا قدمت موافية للعمرة وهي حائض فلم تستطع الطواف بالبيت اهلت بالحج ثم لقدمت وكانت مثل من قرن بالحج والعمرة في امرها كلها واجزاها طواف بالبيت واحد وهو طواف الزيارة لحجتها وعمرتها وكان عليها الهدي فاما العمرة من التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم فانه يجزي ذلك عنه

انشاء الله تعالى ولكن الفضل ان يحل بها من الميقات الذي وقت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابعد من التنعيم وكيف تكون هذه المرأة قارنة
قد بدأت بالوقوف بعرفة قبل العمرة وانما السنة ان يبدأ بالعمل بالعمرة قبل العمل
في الحج مع ما جاء في ذلك من الآثار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين
دخل على عايشة وهي حائض فقال لها انقضي عمرتك وامتشطي وامتشطي وارجعي
قالت يا رسول الله ترجع نساءك بحجة وعمرة وارجع بحجة فلو كانت قارنة لقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انك قضيت حجة وعمرة وكانت طواف الواحد لهما جميعا
ولكنه لم يقل ذلك ولم يرها اعتمرت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرجها الى التنعيم ليعمرها
فترجع بعمرة وحجة كما رجع غيرها من ازواج النبي ص وهذا اخر فعله عليه السلام وحجة الوداع
فلم تعلم شيأ نسخه وأعجب من ذلك انكم تزعمون ان الطواف يجزي لهما جميعا وانتم
تامرونها بالتقصير اذا دمت وذبحت حل لها كل شئ الا الجماع والطيب لم تطف لعمرتها
بعد فاتتم تامرونها ان تقصر بعمرتها قيل ان تطوف وتسعى وتتمرفع وتكون حلالا
مما يحل منه المحتمر غير الجماع والطيب ولم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
لعمرتها فان قلتم ان هذا التقصير انما هو للحج خاصة فلا بد من ان تقولوا اذا طافت و
سعت قصرت تقصيرا آخر للعمرة ولا ينبغي ان يحل منها شئ حتى تقصر التقصير الثاني وينبغي لكم ان
تجعلوا عليها الهدى في التقصير الاول لانها قصرت للحج وهي محرمة فيجب عليها
في قولكم التقصير لاسرها وهي محرمة بالحج والعمرة هذا مما لا ينبغي لاحد ان يتكلم
فيه وقد جاءت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يرخص لعايشة
قضت عمرة مع حجتها امر عبد الرحمن فاعمرها عمرة مكان عمرتها التي رفضتها قال
ابو عبد الله محمد بن الحسن وقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس قال حدثنا ابن شهاب
ابن عروة بن الزبير عن عايشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه الهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت طامثا حائضا لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت ثم قال مكان عمرتك **قال محمد** وهذا دليل على ان العمرة الاولى قد رفضت وخرجت عايشة من ان تكون معتمرة محرمة لعمرتها الاولى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعي بالعمرة وامتشطي ثم قال بعد ذلك هذا مكان عمرتك فلو كانت قد قضت عمرتها ما قال لها هذه مكان عمرتك ولكانت هذه عمرة اخرى

باب ما يأكل المحرم من الصيد وما هو مما يشتريه وهو محرم **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال ما وجد المحرمون من لحوم الصيد على الطريق فلا باس بان يبتاعوه ويأكلوه اذا كان الذي صاده وذبحه حلالا وانما كان انما صاده وذبحه لاجله ان ذلك لا يفسد عليه شيا لان الصايد والذي ليس حلال له ما فعل **وقال اهل المدينة** ما وجد المحرم من الصيد على الطريق مما لم يعرض به الحاج ومن اجلهم صيد فانه لا يأكله المحرم وننهاه عن ذلك واما شئ يكون عند الرجل ولم يرد به المحرمون فوجد المحرم عندهم فابتاعه فلا باس **قال محمد** ما بين هذين فرق وكلا كل احدهما يجتلب الاخر وقد ورد في ذلك رخص وكراهية فاما ان يكره ذلك كله واما ان لا نرى بذلك كله باسا **قال محمد** بن الحسن واما نحن فلا نرى بذلك كله باسا **وقال اهل المدينة** انما اخذ في هذا القول عثمان بن عفان رضي الله عنه انه اهدى اليه لحم صيد وهو محرم فقال لاصحابه كلوه **وقال** من اجلي صيد قبل ان ذلك لم يكن من عثمان بن عفان رضي الله عنه على وجه التحريم ولكن كان ذلك منه

لا مكان اي بدله العمرة مكان العمرة التي قضت ١٢

على وجه التنزه كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرد عليه يومئذ في اكل لحم الصيد
فتنهاه عنه فتنزه عثمان عن اكله لذلك وامر باكله غيره من المحرمين فلو كان
لا يحل له اكله ما حل له ان يامر باكله وقد علمنا يقينا ان عثمان لم يصطد ذلك الصيد
كله من اجله ولكن اصطيد له ولاصحابه وما كان يجزي عثمان عن ذلك الا انه
قد علم عن ذلك اصطيد له ولاصحابه فكيف امر اصحابه باكله وكيف لم يترك اصحابه
ذلك كما ترك عثمان بن عفان انما يصنع هذا من عثمان رضي الله عنه على وجه
التنزه حيث عيب عليه اكل الصيد وهو محرم ان صيد له وان لم يصد له قلنا نهى
عن ذلك تنزها عن اكله وامر اصحابه ان ياكلوه **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة
ان رجلا محرما صيد له من اجله فلم يامره به صاده حلال وصنع له من ذلك الصيد
فاكل منه وهو يعلم انه من اجله صيد فلا باس بذلك ولا جزاء عليه **وقال**
اهل المدينة عليه جزاء ذلك الصيد اذا اكل منه غيره وهو يعلم انه صيد من
اجل صاحبه وليس عليه في ذلك شيء **وقال محمد** وكيف يكون محرما يحل
الصيد لاحدهما ولا يحل على الآخر ولم يصيدا ولم يذبحا ولم يامرا انما الذي احل
الحلال ان الذابح يكون صاد وذبح لاحدهما فيجزي عن المحرم نيته
عن غيره ارايت لو قال الذي صاده وذبحه لم اصده ولم اذبحه من اجله فصدقه
في اكل ثم قال سيد ذلك قد صدته من اجلك ايجب عليه الجزاء ان لم يكن
من الاول شيء ثم قال بعد ذلك أ يجب عليه الجزاء يقول الرجل الذي صاد الصيد كيف
يجب الجزاء على الآكل بنية غيره انما تجب الكفارة باعمال العباد التي يعملونها فاما ان
تجب الكفارة على الرجل بنية غيره وهذا مما لا يكون **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة
قال حدثنا ابو سلمة عن رجل عن ابي هريرة قال مررت بالبحرين فسألوني عن
لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله فافتيته ثم باكله وفي نفسه

شيء فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو المنكدر عن نافع بن جبير وعمرو بن عثمان عن طلحة بن عبد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا في اكل الصيد يأكل المحرم فامرنا باكله اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقبلت من البحرين فسألني ناس من اهل العراق عن لحم الصيد يأكله المحرم فامرتهم يأكلونه ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال لو قلت خير ذلك ما افتيت رجلا ما كنت حيا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن رجل من بني ضمرة قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فافرد بالمسير معه في سبعة ركب قال فاوانا الليل الى خيمة اعرابي فاذا قدر سمط فقال ما هذا قال لحم صيد صدناه بالامس فاكل منه وهو محرمون وقد جاءت لحم الصيد هذه الرخص ولم يشيروا فيقولوا لا بأس بما كان من ذلك ثم يصطاد للمحرم ولا خير فيما اصطيد بل قد جاءت فيه الآثار متجمة ولا تفسير في هذا فهي عندنا على جملتها حتى تاتي البينة بتفسيرها فاما ما روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه فلا حجة لكم فيه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عن عبد الله رضي الله عنهم انه قال مر به قوم محرمون بالروبذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه يأكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدم على عمر فسأله عن ذلك فقال عمر لو افتيتهم قال باكله قال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان

ما اتيت

ببعض الطريق تخلف من اصحاب له محرمون فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل
اصحابه ان يناولوه اسوطه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا محمد** قال
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل
من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاتاهم كعب
باكله فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال من امركم بهذا قالوا كعب قال فان قدامك تمة
عليك حتى ترجعوا ثم قال كان ببعض الطريق طريق مكة مر بهم رجل من جراد فافتتح كعب يأكل منه
ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين
والذي نفسي بيده ان هذا لاثرة حرت نيثره فى كل عام مرتين **قال محمد** فقد امرهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث ابي قتادة بأكل الصيد وحسن ذلك
لهم فلم يسألوا ابا قتادة من اجل المحرمين اصطادته ام من اجل غيرهم ولو كان الامر على ما وصف
اهل المدينة ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اكله حتى سأل ابا قتادة
من اجل القوم المحرمين صاد الحمار ام من اجل غيرهم **باب المحرم يقتل الصيد**
او يدل عليه او يضطر الى الميتة فيأكلها **اخبرنا محمد** بن الحسن عن ابي حنيفة
فى المحرم يضطر الى الميتة او الصيد الصيد فيأكله او يأكل الميتة قال يأكل الميتة
وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة **وقال ابو حنيفة** ما قتل
المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي خطأ كان
او عمدا وكذلك قال اهل المدينة **وقال مالك** بن انس انه سمع ذلك من غير
واحد من اهل العلم **وقال ابو حنيفة** فى المحرم يدل الحلال على الصيد
فيقتله قال على الدال الجزاء **وقال اهل المدينة** اذا دل المحرم الحلال

على الصيد لا كفارة على الدال ولا ينبغي له ان يفعل ذلك **وقال محمد** هذا لا يشبه
لاحد من اهل الفقه ان يشك فيه قال ابن عباس على الدال الجزاء **قال محمد**
واعجب لاهل المدينة انهم يقولون في المحرم يدل على الصيد فيقتل انه لا جزاء
عليه وان اكل من لحم صيد صاده حلال من اجله وذبحه بغير امره ولا علم فعليه
الجزاء اي قول الرجلين يرون اعظم وزرا الذي يدل على الصيد حتى يقتل والذي يأكل
من لحم صيد صاده حلال وذبحه ما ينبغي ان يشكل على احد من الفقهاء هذا
اعظم وزرا فيما صنع من الآثار الكثيرة التي جاءت فيه **قال محمد** ذكر شيخ
ابن عبد الله عن الركين عن عكرمة مولى ابن عباس ان محرما اشار الى اهل
ما يبيعون فجعل عليه علي ابن ابيطالب رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه
الجزاء **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم عن داود بن ابي هند
عن بكر بن عبد الله المزني قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل فقال
يا امير المومنين اني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر
لعبد الرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك قال وهذا
خلاف ما قال اهل المدينة قال ورواه لنا عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنهم باب المحرم يقتل الصيد فيحكم عليه **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه
بطعام انه يقوم الصيد كم ثمنه من الطعام ثم يطعم كل مسكين نصف صاع
بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان شاء صام عن مكان كل نصف
صاع يوما فينظر كم عدة المساكين كان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان
كانوا عشرين صام عشرين يوما **وقال اهل المدينة** في الذي يقتل
الصيد فيحكم عليه انه يقوم الصيد الذي اصاب فينظر كم هو ثمنه
من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر كم عدة

المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين صام عشرين يوما
قال محمد انما قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين فانما طعام المساكين غداء او عشاء
وينظر كم يشبعه في يوم وليلة وانما المد فليس يكون شبعا لاحد في يوم وليلة
مما **قال محمد** وقد جاءت الآثار في ذلك كثيرة والله اعلم **باب الحلال**
يقتل الصيد في الحرم **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في الحلال تقتل الصيد في الحرم
انه يحكم عليه بمنزلة ما يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم الا في
خصلة واحدة الحلال اذا قتل الصيد في الحرم لم يجزه الصوم وكان بمنزلة شجرة
قطعها في الحرم فليس يجزي فيها الصوم انما فيها الهدي او الطعام **وقال اهل**
المدينة يحكم على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو حلال ما يحكم به على الذي يقتل الصيد في الحرم وهو
محرم **باب المحصر في غير عدو** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من حبس عن الحج بعد ما يحرم
لمرض او عن العمرة بعد ما يحرم بها لمرض اصابه لا يقدر على النفاذ فانه يبعث
الهدي ويواعدهم فيه يوما يخبر فيه الهدي فاذا نحر حل فان كان اهل بعمرة
فعليه عمرة وان كانت حجة فعليه حجة وعمرة مكانها ما الحجة فقضاء لحجته
واما العمرة فان الرجل اذا فاته الحج حل من حجته بعمرة فجعل عليه هذه العمرة
لذلك **وقال اهل المدينة** من احتبس لمرض فليس يحل الا بالطواف
بالبيت والسعي بالصفا والمروة لا يجله هدي يخبره **قال محمد** انما جاءت
الآثار في المحصر انه يحل اذا نحر هديه ولا يبالي أعدو حصره ام مرض انما
يراد من ذلك العذر والذي يمنعه من الذهاب الى مكة فاذا احاط من المرض
فلا يقدر معه على الانطلاق الى مكة صار كالذي حصره العدو وانما ينبغي ان
يقاس على ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينزل أرأيتو

رجلا احصر بكسير وقرى كسر ذلك على امر يعلم انه لا يقدر على اتيان مكة على حال من
الحالات أبيقى محرما حتى يموت ارأيت ان ادخله مرضه ذلك فى حال الكبر حتى
يلبغ من كبره ان صار لا يستطيع ان يحل الى مكة فى محل ولا غيره ايكون هذا احرما
حتى يموت هذا ان شاء الله أعذر من الذى يحسبه العدو لان العدو ان حبسه
اليوم لم يحبسه الابد وهذا قد جاز له حاله حال ان لا يقدر منها على المضى
الى الكعبة ابدا وكيف يحل بالطواف وهو لا يقدر عليه وهل كلف الله نفسا الا وسعها
مع آثار كثيرة قد جاءت فى هذا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس وابن الزبير ومروان بن
الحكم اجمعوا فى امر معبد بن حرانة المحرومى وكان اصابه جدرى وحصر فاجمعوا
على ان يبعث هديه فيزعنه ويحل **اخبرنا محمد** اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا
الحجاج بن ارطاة عن من سمع عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على بن ابيطالب مثل قول ابن
عباس وابن الزبير فى المحصر **اخبرنا** حسين بن حسان الاسدى قال حدثنا عمارة
ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوق
فلم نقدر على حمله فخرجنا ننظر الطريق هل نرى احدا ونسأله فاذا نحن بعبد الله بن مسعود
رضى الله عنه فقلنا يا ابا عبد الرحمن انا خرجنا عمارا فلدغ صاحب لنا بذات السقوق
قال فليبعث هديه واجعلوا بينكم وبينه يوما يحل فيه ثم عليه العمرة اذا برى **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمدانى قال سألت مجاهدا عن الرجل يعرض له المرض فيحبسه
من الكبر او المرض فيبعث بهديه ويواعده يوما يحل فيه ولا يبلغ الهدى فى ذلك
اليوم ويحل هو قال يمسك هديا مع هديه لانه حل قبل ان يبلغ الهدى محله قلت فان
ضل هديه قال يقلد هديا مكان هديه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن حازم عن
الاعمش عن ابراهيم عن علقمة فى قوله واتموا الحج والعمرة لله قال هى فى قراءة عبد الله من

السقوق

صنعوا وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا يجاوزا بالعمرة البيت قال فان احصر ثم قال
اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فما هو على مثل ان يبلغ الهدى محله
فحلق راسه وتداوى وكان عليه فدية من صيام او صدقة او نسك والصيام ثلثة ايام
والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة قال فاذا
امن وقال اذا برئ ومضى من وجهه ذلك حتى يأتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه
الحج من قابل وان رجع ولم يتم الى البيت من وجهه كان عليه بحجة وعمرة دم ودم لتاخيره
العمرة فان خرج متمتعا فى اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدى شاة فان لم يجد
فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع **قال محمد** وقال ابراهيم آخرهما يوم عرفة
يعنى الثلثة قال وقال ابراهيم ذكرت ذلك لسعيد وقال هكذا قال ابن عباس فى
هذا كله **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن عامر البجلى عن ابراهيم النخعى فى المحصر الذى
يحل بعمرة او بحجة او بهما جميعا ثم يحبسه على البيت مرض او شئ لا يملكه فليقم حراما
حيث اصابه ذلك او ليرجع ان شاء لا يحل منه شئ ثم يبعث بثمن هدى ان كان اهل بالعمرة
وحدها او بالحج وحده وان كان اهل بهما جميعا بعث بثمن هديين ثم يواعد صاحبه
اليوم الذى ينحر فيه الهدى فاذا كان ذلك اليوم حل وكانت عليه ان كان احرم بالعمرة
وحدها عمرة مكان عمرته وان كان احرم بهما جميعا فعمرتان وحج من عام قابل **اخبرنا**
محمد عن ابى حنيفة فى رجل قدم معتمرا فى اشهر الحج فقضى عمرته ثم اهل بالحج من
مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر ان يحضر مع الناس الموقف قال لا يكون الرجل محصرا
بمكة يحل حتى يشهد الموقف فان لم يفعلوا ذلك حتى يطلع الفجر من يوم النحر فقد
فاته الحج وليطف بالبيت او يطاف به ان لم يقدر وبالصفا والمروة ثم يحل وعليه
الحج من قابل والهدى عليه **وقال اهل المدينة** اذا كسر او اصابه امر لا يقدر على
ان يحضر مع الناس الموقف فاقام حتى اذا برئ خرج الى الحل على ذلك الاحرام ثم رجع

الى مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه الحج من قابل فالهدي وقال
محمد ولم كان عليه الخروج الى الحل وهو محرم على احرامه الاول هل امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الذي فاته الحج ان يرجع الى الحل قد رأى فقيهكم مالك بن انس
ان هذا دين لا سود وابا ايوب الانصاري امرهما عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين
فاتهما الحج وانيا يوم النحر ان يجعلا عمرة ثم يرجعان حلالان حتى يحجا عاما قابلا
ولم يامرهما ان يخرجا الى الحل وانما ابتاه يوم النحر وهو في الحرم اما بجمع واما بمنى
واما بين ذلك فكل ذلك حرم **باب** الاحصار بالعدو **واخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال الاحصار بالعدو كالاحصار بالمرض وايما رجل يحل بعمرة فاحصر
بعدو حبسه عن البيت فانه يبعث هديا يحل به فاذا نحر عنه حل
وكان عليه عمرة مكان عمرته **وقال اهل المدينة** من احصر بعدو وهو
محرم فانه لا ينحر عنه الهدي ويحل ولا شيء عليه وانكان لا يقدر على ان يبعث
هديه الى الحرم نحره في موضعه وحل به ولم يكن عليه قضاء لاحرامه وذلك
حج كان او عمرة **وقال محمد** لا يجزي ان ينحر هديه ولا يكون به حلالا حتى
ينحر في الحرم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه يوم الحديبية
في الحرم فليس يجزي محصر يحل هديا او يذبح في غير الحرم لان الله تعالى يقول في كتابه
هديا بالغ الكعبة فاما قول اهل المدينة فلا قضاء عليه فكيف قالوا ذلك
وانما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية على شرط المشركين
انه يرجع عامهم هذا ثم يعود من قابل ثم يدخل مكة بالحرام ويخلون له البيت
ثلثا فانما كانت العمرة الثانية من قابل قضاء لعمرة الحديبية هذا اما عليه
الفقهاء انهم قالوا انما سمي العمرة العام الثاني مكان عمرة الحديبية وكانت تسمى عمرة
القضاء وفي هذا آثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا نصير بن كرام قال سمعت حمادا

يقول قال لي ابراهيم النخعي سئل سعيد بن جبير عن المحصر فسألته فقال مثل قول ابراهيم قلت يا حماد وما قالا قال كما سمعتموا قول قال وسعيد يقول اذا أحرم بحجة وعمرة بعث بهديين او ثمن هديين فاذا كان يوم النحر حل وكانت عليه عمرتان وحجة واذا احرم بحجة فاذا كان يوم النحر وكانت عليه عمرة وحجة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرنا معمر عن راشد عن ابي بجير عن مجاهد عن ابن مسعود قال من احصر بالحج وليبعث بهديه فاذا نحر الهدي حل وعليه حجة وعمرة فان مضى وقضى عمرته فعليه الحج من قابل وان لم تفته عمرته حتى يعتمرها في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فعليه الهدي **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن راشد عن ابي بجير عن مجاهد عن ابن مسعود قال اذا احصر وهو حاج حصل على عمرة وحجة وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فاما ما قال اهل المدينة لا شيء عليه فليس بشيء والجمع عليه خلاف ما قالوا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن عمر الاسلمي قال اخبرني ابن ابي ذئب قال سمعت ابن شهاب يقول شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه في الهدي يوم الحديبية وامرهم ان يعتمروا في قابل قضاء عمرتهم قالوا فتجيا لقول اهل المدينة لاقضاء لمن احصر بالعدو وهذه احاديثهم تدل على غير ذلك قال وكان ابن ابي ذئب وابن شهاب عندهم غير متهمين في حديثهم

باب نكاح المحرم

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس بان يتزوج المحرم ويزوج غيره ولكن لا ينبغي للذي يتزوج وهو محرم ان يقبل ولا يباشر ولا يصنع شيئا مما يحل للحلال ان يفعله بزوجته من القبلة واللمس وغيره ذلك **وقال اهل المدينة** لا يتزوج المحرم ولا تزوج والنكاح مردود **وقال محمد** وكيف لا يتزوج المحرم وهو لا يصنع شيئا مما حرمه الله عليه من الجماع قالوا لان هذه عقدة يحل بها الجماع قيل لهم فما تقولون

(فلما لم يفعلوا ايجز شيئا ا ا)

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم **اخبرنا محمد** بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو محرم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال قلت لابراهيم النخعي المحرم يتزوج قال نعم ان شاء ولكن لا يقربها بقبلة ولا غير ذلك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا ينبغي بان يتزوج المحرم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن سودة بن جادية امرأة عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن محمد قال شريك بن ابي نمر وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك

باب الرجل يموت ولم يحج فيوصي ان يحج عنه

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الرجل يموت ولم يحج فيوصي ان يحج عنه ان ذلك من ثلثه وان لم يبلغ ذلك ثلثه احج عنه من حيث يبلغ الثلث الا ان يختار الورثة ان يحجوا عنه من بلاده بما يبلغ **قال محمد** وقال ابو حنيفة ان تطوع رجل عن رجل لم يحج عنه وقد مات ولم يحج فذلك جائز وليّا كان له او غير ولي ان رجلا ادركه الكبر ولم يحج حجة الاسلام حج عنه بعض ولده او ولي غيره اجزاه ذلك ان شاء الله تعالى **وقال اهل المدينة** لا يجزي ان يحج حي عن حي قدر المحجوج عنه على الحج اولم يقدر فاذا مات فانكان الذي يحج عنه ولي فلا باس بان يتطوع عنه فاما غير ولي فلا يجزيه فان اوصى انفذت وصيته **قال محمد** ما جاءت عامة الاثار الا في الحي وقد روى فقيهكم مالك بن انس عن ابن شهاب

عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم مستفتية فقالت يا نبي الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع **قال محمد** وهذا في آخر حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال محمد اخبرنا ايضا مالك بن انس عن ابن ابي نمية عن ابن سيرين عن رجل
اخبره عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله ان امي امرأة كبيرة لا تستطيع ان تحملها على البعير وان
دينها خفت ان تموت فاحج عنها قال نعم **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
مالك بن انس عن ابن ابي نمية عن محمد بن سيرين ان رجلا حمل على نفسه
لا يبلغ احد من ولده الحلب فيحلب ويشرب ويسقيه الا حج به
فبلغ رجل من ولده الذي قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبي صلى الله عليه
عليه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابي كبر ولا يستطيع ان يحج افاحج عنه
قال صلى الله عليه وآله وسلم نعم فهذا كله حجة عليهم في الحي وقد جاء
ايضا في الميت آثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عمرو بن ذر الهمداني
قال سألت مجاهدا عن الرجل يحج عن الرجل قال لكل واحد منهما حجة
توفي عن صاحبه ولا ينقص ذلك حجة **اخبرنا محمد** بن ابان عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لرجل
كبير لم يحج انفق على رجل فليحج عنك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل
ابن يونس قال حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كنت
عند ابن عباس فاتته امرأة فقالت ان امي نذرت ان تحج وانها ماتت
ولم تحج قال تركت امك دينا قالت نعم قال فاقضيه قالت نعم قال فحير

عزما تكلم الله يحج عن امك او امرأة هكذا **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة
يحيى بن المهلب البجلي عن ابي اسحاق الشيباني عن يزيد بن الاصم قال كنت
جالسا عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم فلك
ان لم ترده خيرا لم تزده شرا **قال محمد** والآثار في هذا كثيرة وهذا الامر
المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه الا من قال برائه وبين الآثار
خلاف ظهوره **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا
ابن شهاب ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان
الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتته امرأة
من خثعم تستفتيه قال فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **اخبرنا محمد** قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاوسا يقول ان رجلا اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع ان يركب لا معترضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عن ابيك **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت طاوسا يقول ان امرأة اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها حجة فقال صلى الله عليه
وآله وسلم حجي عن امك **باب** ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب **اخبرنا**
محمد عن ابي حنيفة قال جاءت الآثار في خمس من الدواب من قتلهن وهو
محرم فلا جناح عليه الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور
قال ابو حنيفة في الذئب هو مثل الكلب العقور فاما ما سوى

ذلك مثل الاسد والنمر والفهد والضبع والثعلب واشباههن فكل لم يؤذك
من ذلك فقتلته فعليك فيه الجزاء ولا يجاوز به الدم واما ما آذاك من ذلك فقتلته
فلا شئ عليك **قال اهل المدينة** في الكلب العقور ان كل ما عقر الناس
وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد الذئب وهو الكلب العقور واما كان
من السباع التي لا تعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما اشبههم من السباع فلا
يقتله المحرم وان قتله فداه **وقال محمد** انما جاء الاثر في الكلب العقور واما نهى عنه
الكلب خاصة وليس على غيره الا ان يعدو عليك فيكون بمنزلة الكلب العقور
وانما قلنا في الذئب لا شئ على من قتله وان لم يعد وللاثر الذي بلغنا عن
ابن عمر **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول يقتل المحرم الذئب وانما قول اهل الله
ان الضبع لا يعدو انما حملوا فيما يعدو وهي اشد عدوا واخبث من الذئب وانما يوخذ في هذا بما جاء
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قتل ضبعا وامر بكبش فذبح وقال انا ابتدأت بها
ولذلك يقول ما ابتدأ به من السباع ولم يعد عليك فعليك فيه الفداء وما ابتدأك
فقتلته فلا شئ عليك فيه وهذا قياس قول عمر رضي الله عنه الذي روي عنه **وقال**
اهل المدينة اما ما ضرب الطير فلا يقتله المحرم لما سمع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الغراب والحدأة **باب ما جاء** لا يقتل المحرم من الطير شيئا الا ما ذكرنا
وقال محمد بن الحسن لا يقتل المحرم من الطير شيئا لم يبتدأ به ابتداء الا الغراب
والحدأة فاما العقارب التي يقتل الانسان ونحوه فان اذى الانسان وهو محرم فقتله
فلا شئ عليه لانه يعدو فيقتل وقد زعموا ان ما عدا من السباع فلا بأس بان يقتله
المحرم وان لم يعد والعقارب اذا كان ما يعدو وعليه والعقارب تعدو وربما فقأت العين
وربما ضربت الضربة الشديدة ينبغي ان لا يروا بقتلها باسا وان لم تعدو ولكنا نقول

له اذا كان الخ
اي كان
ما يعدو
وان لم
يعدو
في نجوه
الحادث
١٢

هذا ان لم يرده فقتل عليه الجزاء وان اراده المحرم فقتلها فلا شيء **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان علي بن ابيطالب يجعل في الضبع كبشا اذا اصابها المحرم ويقول هو صيد **اخبرنا محمد** اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن نبيه بن عبد الله السعدي قال سألت سعيد بن المسيب عن الضبع قال لا تصيدوا ولا تأكلوها فقال له شيخ عندك ان شئت حدثتك بما سمعت ابا الدرداء يقول سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مخلبة ومن كل خطيفة ومن كل مجثمة ومن كل ذي ناب من السباع قال سعيد صدقت **قال محمد** قد جعلها علي بن ابيطالب رضي الله عنه صيدا وجعل فيها كبشا واكلها مكروه ولم يجعل فيها الكفارة لانها لا تعدو ولكن الكفارة جعلت فيها لانها صيد واكلها لا ينبغي وفيه الكفارة اذا قتله المحرم ان لم يعدوا على المحرم فان عدت عليه فقتله فلا شيء عليه لان السنة جاءت بذلك وقد احل دم من هو احرم من السبع اذا عدا ولو ان رجلا مسلما عدا على رجل فقتله لم يسعه ان يحل بذلك دمه وقد كان قبل ذلك حراما **قال محمد** وكذلك السبع فقتله مكروه للمحرم فان عدا عليه حل له من قتله ما يحل من دم المحرم المسلم وقد جاءت الآثار في اشياء من ذلك معلومة رخص فيه قتلها احلال ان عدت وان لم تعد فلا ترى ان العقارب والحدأة لا تعدو وان وقد جاءت الرخصة في قتلها للمحرم **باب الحجامة للمحرم** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لا بأس بالحجامة للمحرم اضطر اليها ولم يضطر حالم يحلق شعرا **وقال اهل المدينة** لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **قال محمد** وكيف يقولون هذا اهل المدينة وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم وما ذكر في ذلك ضرورة ولا غيرها وقد ذكر ذلك فقيهكم وصاحبكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو يومئذ يلبي جمل فما ذكر ضرورة ولا غيرها **باب ما يجوز**

للحرم ان يفعله اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس ان يقود المحرم ويترع عنه
للمنة وقال اهل المدينة احب الينا ان لا يقود بعيرا ولا ينزع عنه حملة
وقال محمد هذا امر لم اكن اظن ان بين الناس فيه اختلاف للحديث المعروف عن عمر
انه يقود بعيره بالسقيا وقال اهل المدينة ليس على هذا العمل قال محمد
اخبرنا عنه اختلاف للحديث منه عن عمر ام جاء الحديث عن غيره ممن هو اوثق
واقضى منه ما عندهم في ذلك حديث عمن هو اوثق من عمر رضي الله عنه وهما
يحدثون حديثه اخبرنا محمد قال اخبرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن البرير انه
قال رايت عمر بن الخطاب يقود بعيرا له بالسقيا وهو محرم فجعله في الطين قال محمد
وقد روى ذلك ايضا فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي بهذا الاسناد قال محمد وقد جاء الثبت عن ابن عباس انه امر من لا
عكرمة ان يقود بعيره وهو محرم فقال له عكرمة اقود البعير وانا محرم قال
عمر يا عكرمة فاخزه فقام ليخزه فقال لا ام لك لو خزته كم من قراد قتلت
قال محمد ولا باس بقتل القراد والحلمة والذباب والبعوض والنملة والرجل محرم
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص قال سمعت
ابا حرب الاهوى يذكر عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس في البعوض ولا في النملة ولا
في الذباب فدية على المحرم اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة بن زيد الصدفي
قال حدثني عكرمة مولى ابن عباس قال سئل ابن عباس هل يقود المحرم قال نام ناقة
ليخزها فقال كم من قراد قتلت اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا ثوير بن سعيد
قال لقي القراد وانت محرم اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمر قال اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه لم ير بكزبري باسا

المحرم ان يقرد بعيرا باب النظر في المرآة للمحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال
لا باس بان ينظر المحرم في المرآة مخافة ان يرى في وجهه شيئا او في راسه شعثا
فيصلحه قال محمد ولا باس بذلك لو لم ياخذ من شعره وان رأى في وجهه شيئا
فاصلحه من غير ان ياخذ شعرا فلا باس بذلك بلغنا عن ابن عباس انه كان يقول
لا باس ان ينظر المحرم في المرآة اخبرنا محمد اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا
عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه لم يكن يرى باسا للمحرم ان ينظر في المرآة
ما لم يصلح شيأ ما لم يسرح راسه او لحيته او ياخذ من شعره شيئا هذا لا ينبغي اخبرنا
محمد قال اخبرنا جرير بن حازم قال حدثني الزبير بن ابي الحريش عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا بالمحرم ان يتمام ظفره اذا انكسر ويدخل الحمام وينظر في المرآة باب
استظلال المحرم اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا باس بان يستظل المحرم
اذا جا في ذلك عن راسه فلم يلصقه بشيء لعذر او غير عذر وقال اهل المدينة
لا ينبغي ان يستظل المحرم قال محمد الحديث المعروف عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تسدل الثوب على وجهها من فوق راسها وهي محرمة وانما الاحرام من المرأة في وجهها
قالوا لا نرى بذلك باسا للمرأة ونكره هذا للرجل وان كان الرجل حرم املا لامرأته
فلا باس ان يستظل معها قيل لهم وكيف جاز ذلك مع امرأته وحرم عليه خاصة
في وجه ما يحرم في غيره قالوا اذا جاء العذر عذر قيل لهم ان المحرم يعذر بالعذر ويكون
عليه مع ذلك فدية ارايتم رجلا وجد البرد في راسه فليس العمامة وهو محرم اما تجب
عليه الكفارة قالوا بلى قيل لهم فهذا مضطر وان كنتم انما رخصتم للمحرم اذا زامل امرأته
ان يستظل للضرورة فمرة بالكفارة كما يجعل على المضطر في غير ذلك قيل لهم ارايتم
ان استظل بيده بثوب قالوا لا بأس بذلك قيل لهم من اين افترق ان يستظل بيده
بثوب او يعود بخشبة فليستظل به قال محمد فانا مفترقان لان العود يدوم واليد لا يدوم

لا عذر ١٢
ح ٥٢ بالكفارة
واذا المرء
بالكفارة فهم فرقين
الجواز ١٢

قليل هم والقليل عن هذا اذا كان مكروها فالكثير سواء وان كان احدهما اعظم جرما
في كثرته من الآخر لان كان الكثير مكروها انه لينبغي ان يكون القليل على قدره اذا تيم
لو كان اذا استر بالثوب بيده فطال ذلك منه وصار حتى يطول ايكون قريبا من
العود من اين افترق هذا والعود قالوا ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لاصحابه لما خرجت
له قميل والذي استر بثوب لم يضحك لما خرج له فكيف فرقتم بينهما كانكم من
قولكم على غير يقين **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن العلاء بن المسيب
ابن رافع عن عطاء بن ابي رباح انه قال لا بأس ان يستظل المحرم **باب تقليد**
الهدي ما استيسر من الهدي **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال يقلد الابل والبقر
ولا يقلد الغنم **وقال اهل المدينة** لا يقلد الغنم وافقوا ابا حنيفة **وقال**
ابو حنيفة ما استيسر من الهدي شاة وكذلك **قال اهل المدينة** منهم
مالك بن انس ومن اخذ بقوله **وقال بعض اهل المدينة** ما استيسر
من الهدي بدنة او بقرة **باب الرمل في الطواف** **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة
انه قال الرمل في الطواف ثلثة من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ويمشي اربعة
اشواط وكذلك **قال اهل المدينة** وقالوا وذلك الذي لم يزل عليه
اهل العلم ببلادنا **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال كره للرجل ان يجمع بين تسليم
او ثلثة وكذلك **قال اهل المدينة** قالوا السنة عندنا ان يتبع كل سبع ركعتين
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال من اصابه امر ينتقض وضوءه وهو يطوف
بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او فيما بين ذلك فان اصابه ذلك وقد قضى
بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويبني على طوافه ان يصيبه
ركعتين فان كان احدث توضأ وبنى في الطواف واما في الصلوة فانه يتوضأ
يستقبل الركعتين اذا كان الحدث متعمدا فاما السعي بين الصفا والمروة فانه

لا سواء كان كثيرا وقليلا الكثير اذا كان مكروها سواء ١٢

لا يقطع ذلك ما اصابه من انتقاض الوضوء الا ترى الحايض اذا طافت ثم حاضت
قبل السبع سعت وهي حايض فاجزاها فكذلك هذا **وقال هل المدينة**
من اصابه امر ينتقض وضوءه ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
او فيما بين ذلك فان من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف فانه يتوضا
ثم يستانف الطواف والركعتين فاما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك
عليه ما اصابه **وقال محمد** كيف افسد ذلك طوافه بعد فراغه منه قبل
ان يصلي ركعتين الحدث الذي احدثه قالوا لان الركعتين هما من الطواف
موصولتان بالطواف قيل لهم اتصالهما بالطواف اشد من اتصال الصلوة يوم
الجمعة بالخطبة فلو ان رجلا شهد الجمعة فلما فرغ الامام احدث فتوضا وصلى مع
الامام اجزاه ذلك ولو ان الامام نفسه احدث حين فرغ من خطبته فتوضا
مكانه ثم صلى بالقوم لاجزاهم ذلك فهذا احرى ان يكون موصولا لبعضه
ببعض لان الصلوة انما قصرت للخطبة وركعتي الطواف وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه طاف اسبوعا حين صلى الفجر ثم لم يصل الركعتين حتى اتى ذي
طوى وارتفعت له الشمس ثم صلى الركعتين ثم قال ركعتان مكان ركعتين
وقال هل المدينة انما يزعم انه يفسد الصلوة قيل لهم فالطواف
بمنزلة الصلوة قالوا نعم هو بمنزلة الصلوة الا ان الكلام اصله فيه قيل لهم
فما تقولون في الصلوة بعد صلوة الفجر تطوعا ايجوز ذلك وينبغي ان
يفعل قالوا لا قيل لهم فينبغي ان تكرهوا الطواف حتى يحل الصلوة فيكون بمنزلة
الصلوة وزوا ما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طاف قبل طلوع الشمس
قيل لهم فما تقولون في رجل طاف بالبيت بعض سبعه ثم اقيمت صلوة العصر
او صلوة الفجر كيف يصنع قالوا يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف ثم يستكمل

سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس وتغرب قيل لهم وهذا ايضا تركك سنكم لقوله
في مخرمة النجرة
آرايتم صلوة صلى رجل بعضها ثم دخل في صلوة اخرى وتركها حتى فرغ من الصلوة
التي دخل فيها أيبني على ما صلى من الصلوة الاولى لم قد فسدت حين دخل في
غيرها قالوا بل قد فسدت حين دخل في غيرها متعمدا قيل لهم فينبغي ان يفسد
الطواف حين دخل في الصلوة حتى يستكمل طوافه بعد فراغه من صلاته والله اعلم

باب الذي يترك طواف لعمرة اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لو ان
رجلا فرغ حجه الا طواف الصدر عمدا وقيل ان يطوف كان عليهم فليس من حضر
في طواف الصدر الا الحائض فانه قد رخص لها **وقال اهل المدينة**
لو ان رجلا جهل ان يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى نصدر لم نر عليه
حاصله ان يزور طواف الزيارة ١٢
شيأ الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض من
والافاضة هي طواف الزيارة **وقال محمد** كيف يرخص في هذا وقد اخبرنا ابراهيم
المكي قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم حدثت صفية بعد والمعروف في ايدي الناس انه
لا ينبغي لاحد ان ينفر حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت فان نفر فكان قريبا
ما بينه وبين الوقت وافضل له ان يرجع حتى يطوف وان مضى على حاله
فعليه هدي وشاة تجزيه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا ابان بن صالح عن ابراهيم
في الرجل ينسى طواف الصدر قال يعرق دما **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك
ابن انس قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا يصدر احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت
اي ان يختم طواف الوداع ١٢
قال محمد هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك فيما رواه فقيهكم

الله فار
اي خرج
من البيت
وسلم الى
الا ما تيسر
شاء
١٢

ومن ترك ذلك لم يكن عليه شيء في قولكم ليس الامر على هذا ولكنه شيء من النسك ترك الزحام
اذا ترك هديا عيد به فيه صاحبه الا الحيض فانه يرخص لمن في ذلك
لمكان العذر **باب** من انتقض وضوءه في الطواف الواجب **اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال من طاف بالبيت ثم انتقض وضوءه وان كان ذلك في الطواف
الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ ثم يبني على طوافه وكذلك لو كان تطوعا
وقال اهل المدينة ان كان الطواف الواجب عليه فانه يخرج ويتوضأ
ثم يبتدئ الطواف بمنزلة الصلوة المكتوبة وان كان الطواف تطوعا فانتقض
وضوءه وقد طاف ثلثة اشواط فانه ان اراد ان يتم طوافه خرج فتوضأ ثم
يبتدئ الطواف وان لم يرد اتمامه تركه ولم يطف وكذلك الصلوة النافلة اذا
انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها وان شاء تركها ولم يجب عليه اتمامها وان
احب ان يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتدأها **قال محمد** وكيف يدخل في الصلوة
ويجب عليه ثم ينتقض بحدث فجعل عنه اليس قد وجبت عليه وصار بمنزلة
رجل قال لله علي ان اطوف بالبيت فطاف ثم احدث وانتقض او صلى بعض صلوة
ثم احدث قالوا من دخل في الصلوة تطوعا فقطعها ان شاء اعاد وصلاته وان شاء لم
يعدها اذا دخل فيها ثم قطعها قيل لهم فما تقولون في رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين
تطوعا قالوا ان شاء صلى وان شاء لم يصل قيل لهم فان قال لله علي ان اصوم شهرا
او قال لله علي ان احج حجة او اعتمر عمرة او تصدق بدرهم قالوا هذا عليه كله
قيل لهم ارايتم لو ان قائلا قال اوجب الصوم وابطل ما سوى ذلك اكان ذلك
يجزيه ارايتم لو ان قائلا قال اجزء الصدقة خاصة وابطل ما سوى ذلك اكان هذا
يجوز لئن كان جاز لكم ما قلتم ليجوز لهذا قوله الا ان تاتوا بسنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او تاتوا بفرق بين الصلوة والصيام ان فرقتم

١٢ وجب يعني اوليس في ذلك حج من عند الشرع فعل قال حق ما يقول ١٢

بينهما ولن تاقوا به لانه لو كان عندكم لا حتجتم به ولسمعنا به من قولكم ارايتم رجلا
دخل في صلوة تطوعا ثم قطعها متعمدا لقطعها احدث اليجب عليه قضاء الصلوة وقضاء
الطواف قالوا لا يجب عليه ذلك قيل لهم ورجل دخل في صوم يوم تطوعا ونواه من الليل
ثم اصبح فاكل متعمدا قالوا قد قطع صومه وقد وجب عليه قضاءه قيل لهم من اين افترق
الصوم والصلوة قالوا الصلوة والطواف شئ واحد والصوم ليس بشبههما قيل لهم ومن يجمع
عن هذا الكلام ليس هذا الامر كله لله تعالى قالوا بلى قيل لهم من اين افترقت هذه
الاشياء ارايتم لو ان قائلا من اهل البصرة قال فاني اقول في الصوم ليس عليه
قضاءه واقول يقضي في الصلوة والطواف اي شئ كنتم تقولون له ما لكم من الحجة
في مثل هذا الا مثل حجته ارايتم لو قال رجل من اهل مكة فاني اقول بقضاء الطواف
فانه من امر الحج والحج ازم من الصلوة والصوم اذا دخل فيه الرجل ولا قضاء
عليه في الصوم ولا في الصلوة اي شئ كنتم تقولون ليس ان يتحكم
على الناس هذا امر واحد دخل فيه لله تعالى فان قطعه وجب عليه قضاءه

باب الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
قال من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يبعد عن مكة ويجاوز وقتا من المواقيت
فانه يجزيه ان يبعث بهدي يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه يتركه
السعي بين الصفا والمروة لا شئ عليه غير ذلك **وقال اهل المدينة** من نسي
السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع وان كان قد اصاب
النساء فعليه العمرة والهدي **وقال محمد** اخالف الى العمرة واهدي مع العمرة
انما هذا رجل ترك شيا مما يجب عليه في الحج فعليه ان يقضيه او يبعث بهدي
مكانه واما العمرة فكيف يجب ليسعى تركه وكيف يجب معها الهدي اما ان يقول

قابل لابد من ان يرجع حتى يسعى او يقول يجزيه مكان ذلك كفارة وكفارة الاشياء فيما ترك او اخر من الحج الهدى واما عمرة وهدى فان هذا مما لا وجه له قالوا لابد من السعى فان استبعد من مكة لم يستطع ان يدخلها الا بعمرة قيل لهم فينبغى ان دخلها بعمرة ان يطوف بعمرته ويسعى ويقضى ذلك السعى الذى بقى عليه فيسعى سعيين ولا ينبغى ان يكون عليه هدى لانه قضى ما عليه فكيف يقولون هذا وهم يرون دخول مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر حين يرجع من قديد الى مكة فدخلها بغير احرام **باب الرجل** يواقع اهله وهو محرم **اخبرنا** محمد عن ابى حنيفة فى الرجل يقع باهله فى الحج ما بينه وبين ان يقف بعرفة وانه يجب عليه الهدى ويحج من قابل وان كانت اصابته اهله بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة وتم حجه وليس عليه غير ذلك **وقال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل يواقع اهله بعد الوقوف بعرفة قال تم حجه وعليه جزور **وقال اهل المدينة** فى الرجل يقع باهله ايام الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة فانه يجب عليه الهدى وحجه من قابل ان كان اصابته اهله بعد رمى الجمرة فعليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج من قابل **قال محمد** وكيف قال اهل المدينة وعليه حج قابل اذا وقع ما بينه وبين ان يرمى الجمرة اليس هذا الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى لا يقدر على رده احد انه قال الحج عرفة فمن جاء ليلة عرفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وانما يجب القضاء اذا افسد قبل ان يقف بعرفة واما اذا وقف بعرفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة فقد قضى الحج وكيف يكون مفسدا له لما بقى منه قيل لهم وبعد رمى الجمرة اذا بقى الطواف وغيره وقد حرم الله عليكم الجماع حتى تطوفوا بالبيت فان قالوا انه حل له اذا رمى الجمرة الحلق وغيره سوى النساء

والطيب قيل لم ليست حرمة النساء والطيب في هذه الحالة كحرمتهن قبل رمي جمرة
العقبة ام قد حل منهن شيء لم يكن حلالا قالوا لم يحل شيء مما حل غيرهن قيل لهم فالحرق
فحرم قبل رمي الجمار وبعدها سواء قالوا نعم وحرمتهن عندك ايضا قبل رمي الجمار
وبعدها سواء وقيل الوقوف بعرفة قلت نعم ولم يمنعني من افساد حرمة النساء ان
حل منهن شيء ولكن لما جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الحج عرفة
فكان الرجل قد وقف بعرفة فقد ادرك الحج فذلك مفسد حجه قبل الوقوف وليس
كان الحرمة زادت في النساء او نقصت وقول آخر قلتموه اعجب من هذا من وقع باهله
بعد رمي الجمرة فعليه عمرة وهدي وليس عليه حج قابل لما اختلف الى العمرة وهي في حج هل
رايتم شيئا من الحج يقضي بعمرة اما يكون مفسدا فعليه قضاء الحج ويكون غير مفسد
فيكون عليه كفارة المواقعة والهدي ليس في ذلك عمرة ولا في غيرها آرأيتم من قال عليه
عمرتان وهدي اي شيء يرد قوله مما قلتم لكم وقوله عليه عمرة وهدي الا سواء ما عندكم
في هذا اثر فيوجب به ولا يشبه جميعة عليها ولا هذا شيء من امر الحج اخبرنا محمد
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا يكيربن عطاء قال حدثنا عبد الرحمن بن
معمر الديلي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتاه رجل من اهل نجد فقال
يا رسول الله كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج عرفة من جاء من قبل صلوة الصبح من
ليلة جمع تم حجه ايام منى ثلث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه ثم ارد ف رجلا خلفه فجعل ينادي بذلك اخبرنا محمد قال اخبرنا
مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اخبرنا محمد قال اخبرنا
خالد بن عبد الله عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من ادرك عرفة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج اخبرنا محمد

قال اخبرنا خالد بن عبد الله المزني عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي عن عروة
ابن مضرس من الطائي انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجمع وقال يا نبي الله اكللت خلفي
وانصبت نفسي ولم ادع جبلا الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال صلى الله عليه وآله
وسلم من ادرك معنا صلوتنا هذه وقفنا هذا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا
فقد تم حجه وقضى تفثه **اخبرنا محمد** اخبرنا خلف عن مطرف بن طريف عن
عامر الشعبي نحو هذا **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في رجل وقع باربع نسوة
له في يوم واحد او في ايام متفرقة وهو محرم انه ليس عليه في ذلك كله الا كفارة
واحدة **قال محمد** وقال ابو حنيفة ان كن المنسوة الاربع محرمات بالحج
فطاوعنه او استكرههن في مقام واحد فعلى كل واحدة منهن هدي وحجة
قابل والمستكرهة وغيرها في ذلك سواء فيما يجب من الكفارة والقضاء و
ليسا سواء في المأثم لانا الحذنا في ذلك بالثقة وقسنا على ذلك ما جاءت
به الآثار الا ترى ان الله تبارك وتعالى جعل الكفارة في جزاء الصيد على
من قتله متعمدا فشددت الفقهاء في ذلك وقالوا على من قتله خطأ من
الكفارة كما على الذي قتله في العمد وليسا سواء في المأثم **وقال اهل المدينة**
ان طاوعته فعلى كل واحدة منهن الهدي وحجة قابل وان كان اكرههن فعليهن
ان يحججن ويهدين عن كل واحدة منهن الهدي **وقال محمد** وكيف يجب عليه
هديين والقضاء لئن كان فيما صنع بهن كفارة عليهن ما على الذي
فعل ذلك شيء من ذلك وبالكفارة لا على الذي وجبت عليه الكفارة ولئن كان
لا كفارة عليهن ما ينبغي ان يلزم شيئا عنهن ارايت لو رجلا استكره امرأة
وهي صائمة في شهر رمضان أيجب عليه ان يودي عنها الكفارة لا فطار
فيعتق عنها كفارة الافطار رقبة لانها لو طاوعته وجب عليها عتق رقبة

ما جاء في الرجل يجامع امرأته في حجها

ان كانت موسرة أرأيتم المحرمة المستكرهة اعليها هدى قالوا يودى عنها
الذى استكرهها قيل لهم ايودى عنها شئ قد وجب عليها ام يودى عنها
شئ لم يجب عليها فان كان لم يجب عليها او قد وجب عليها انه لينبغى
لها ان تؤديه من نفسها ارأيتم الاداء الذى يوديه عنها أيجرى عليه فى الحكم قالوا
لا يجرى عليه فى الحكم ولكنه يقال له اداء فيما بينك وبين الله قيل لهم فلا تقولوا
يودى عنها ولكن قولوا يودى عن نفسه فيما صنع بها فيكون عليه بما صنع كفارتان
وهذا لا يكون لاحد فى فعل واحد كفارتان فان قلتم ان ذلك عليها انه ينبغى
ان تقولوا لها ادى ذلك وارجعى به عليه وتجرونه على ذلك عسى ان يدفع ذلك
اليها فانما قولكم ان ذلك ليس عليها فكيف يودى الانسان عن الانسان ما ليس
عليه وهو من المودى عنه هذا عندنا محال لا يستقيم ولا يجوز قالوا ارأيتم
المستكرهة اعليها اثم فيما صنع لها قيل لا اثم عليها فى ذلك قالوا ففيم جعلتم
عليها الكفارة فيما لا اثم لها فيه قيل لهم انتم تقولون ذلك أرأيتم رجلا قتل
رجلا خطأ أصابه بشئ فقتله ولم يرد اوجب عليه الدية والكفارة كما قال الله
تعالى فى كتابه ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
قالوا نعم قيل لهم فعليه فى هذا عندكم اثم وهو لم يرد قتله قالوا لا قيل لهم فقد جعل
الله تبارك وتعالى فيه الكفارة وكذلك قالت الفقهاء وقلتم انتم ايضا
فى المحرم يقتل الصيد وهو يريد خطأ ان عليه الكفارة وهو لا اثم عليه فكذلك
قلنا نحن ايضا على المستكرهة الكفارة وان كانت لا اثم عليها قالوا فكيف
جعلت على المستكرهة فى الاحرام الكفارة ولم يجعل الكفارة على المستكرهة
فى شهر رمضان قيل لهم ان الاشياء يقاس منها ما يشبهها فقد اجتمعنا نحن وانتم
على ان رجلا لو اكل ناسيا فى شهر رمضان او جامع ناسيا انه لا كفارة عليه

واجمعنا نحن وانتم ان من قتل صيدا خطأ وهو ناس لاحرامه ان عليه الجزاء
فالاحرام وجه واحد فكما وجب الجزاء على الناسي لاحرامه الذي يقتل الصيد
خطأ فكذلك وجب الكفارة على المستكرهة في الاحرام وكما لا يجب الكفارة
في الناسي الذي يجامع في شهر رمضان فكذلك لم يجب ذلك على المستكرهة
وانما يشبه بعضها بعضا والاحرام شئ واحد يشبه بعضه بعضا والصوم شئ
واحد يشبه بعضه بعضا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عن ثلث عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه فجعل الخطاء والنسيان شيئا واحدا والاستكراه ايضا مثله وليس ينبغي ان
يفرق بين هذه الاشياء الثلث في الكفارات فان وجب في بعضها شئ وجب
في كلها وان بطل في بعضها شئ بطل في كلها قالوا فقد اوجبت على المستكرهة
الكفارة فكيف افسدت حجها وهي غير آثمة قيل ان المستكرهة في شهر رمضان
فجومعت نهارا فكيف يفسد ذلك صومها ويجب عليها بذلك قضاء هذا اليوم
وان قالوا نعم فكيف التي استكرهت وهي حاجة يفسد ذلك حجها ويجب
عليها به القضاء وليس بينهما افتراق ولو كانت احدهما لا يفسد عليها بالاستكراه
ما بقي عليه كانت الصائمة احرى ان لا يفسد صومها لان الصوم [illegible]
باشياء ولا يتم بها الحج **باب الذي يفوته الحج** قال محمد عن ابي حنيفة
قال من احرم بحج فاته فقدم يوم النحر ولم يدرك انه يحل بعمرة ويطوف
ويسعى ويحلق راسه او يقصر وعليه الحج من قابل والهدي **وقال محمد** جاء الاثر
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في الذي يفوته الحج انه يحل بعمرة وعليه
الحج من قابل ولم يذكر هديا وروى اهل المدينة انه يحل بعمرة والحج من قابل وهدي
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **وقال محمد** انما فرض الله

وقال فمن لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على المتمتع لان الله تبارك وتعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فهذا لم يتمتع ولم يحرم بها في اشهر الحج انما كان عليه الحج من قابل ولا عمرة مع ذلك فكيف تكون عليه الهدى وقد مضت السنة التي فاته فيها الحج ووجب عليه الحج عاما قابلا مما ينبغي ان ينظر اذا جاء الحديثان المختلفان الى اشبههما بالحق فيوخذ به ويترك ما سوى ذلك اما جاء الحديث عن عمر رضي الله عنه انه قال يحل بعمرة ولم يذكر هديا **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم والاسود بن يزيد قال سألت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال ثم خرجت من العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة وعليه الحج من قابل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم قال اخبرنا معتمر بن الطبي عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا جاء الرجل فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه وهكذا **قال ابو حنيفة** وقولنا هو المجتمع عليه عند الفقهاء واما الهدى مع الحج ولا نعلم احدا قال به غير بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رجل فاته الحج قال يحل بعمرة من غير هدى وعليه الحج من قابل قال ثم لقيت زيد بن ثابت فسألته فقال مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه **باب القارن الذي يفوته الحج اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من قرن بحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحل بعمرتين العمرة التي عليه وعمرة مكان حجته وعليه الحج من قابل ولا هدى عليه **وقال اهل المدينة** من قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج بحج قابلا

ويفرق بين الحج والعمرة ويهدي هديين لفوات الحج والعمرة وهدي لما فاته من الحج **قال محمد** بن الحسن يفرق قابلا والعمرة لم تفته وقد قضاها صحيحة وانه انما فاته الحج عليه قضاءه فاما العمرة التي كانت مع الحج فلم تفته فكيف يكون عليه قضاءها انما عليه ان يقضي حجة الاسلام وليس عليه هدي لانه لم يتمتع ولم يحدث حدثا في حجه وجب عليه هدي انما هو رجل فاته الحج فعليه ان يقضيه من قابل ولا شيء عليه غير ذلك **باب الذي** يواقع اهله قبل ان يطوف طواف الزيارة فيجب عليه الهدي **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال من وجب عليه هدي لاصابة النساء قبل ان يطوف طواف الزيارة فان عليه بدنة ولا باس بان يشتريها بمكة ينحرها ويتصدق بها ولا ياكل منها شيئا **وقال اهل المدينة** لا ينبغي له ان يشتري هدية بمكة ثم ينحرها بها لكنه ان لم يكن ساقها معه من اهله فيشتريه من اهل مكة ثم يخرجه منها الى الحل وليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **قال محمد** وكيف صار عليه ان يشتريه بمكة ثم يخرجه منها الى الحل اما ان يكون الا باخراجه الى الاحرام بما هدي الهدي ما كان هديا بالغ الكعبة لان الله تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فمن اشترى من الحرم فهو بالغ الكعبة وكذلك ما اشترى في غير موضعه مما جاء من الرخص من الهدي ان شئت وقفته بعرفة وان شئت لم تقفه وذلك اشد من هذا واحرى ان لا يجزئ وقد جاءت فيه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم الاسود انه ارسل هديه اعلامه الى عايشة رضي الله عنها ان من هداياك لا تستطيع ان تعرف به كله فقالت عرف ما شئت واترك ما شئت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد ان ابا حجر وهو معه واهدى هديا فدخل على عايشة ثم خرج من عندها وترك الهدي عندي وذهب فقضى حجه وعرفات

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث في يمينه اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الرجل والمراة يحلف احدهما بالمشي الى بيت الله الحرام فيحنث ولا يجد حتى لا يقدر ان يمشي انه يركب ويهدي هديا وشاة تجزيه **وقال اهل المدينة** يركب هديا بدنة او بقرة **قال محمد** وقد روى ابو حنيفة رضي الله عنه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وسلام الله عليه انه قال يركب ويهدي شاة **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال لو ان رجلا حلف بالمشي الى بيت الله وهو يقدر على المشي فان شاء مشى وان شاء ركب وعليه هدي **واخبرنا محمد** عن عمر بن ذر الهمداني قال سألت مجاهدا عن الرجل والمرأة يجعل عليه المشي الى بيت الله قال يمشي ما اطاق ويركب اذا عجز ويدخل الحرم ماشيا الى بيت الله ويهدي لكوبه هديا **باب الذي يقتل الصيد فيحكم عليه جزاءه اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في الذي يحكم عليه بالجزاء في الصيد يقتله او يجب عليه الهدي في غير ذلك ان هديه لا يكون الا عبدا لان الله تبارك وتعالى قال هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله **وقال اهل المدينة** كذلك يقول ابو حنيفة وهو قول محمد **باب ما يوكل من الهدي وما لا يوكل اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لا يوكل من شيء من الهدي لا هدي بين هدي التمتع او التطوع اذا بلغ محله **وقال اهل المدينة** يوكل الهدي كله لا هدي بين هدي جزاء الصيد وهدي العذية لانما عدلا بالصدقة **قال محمد** رجل اصاب اهله فوجب عليه الهدي كيف يوكل من هذا وهو كفارة لما صنع ان اكل منه فكيف يكون ما اكل كفارة لما صنع ارايتم لو قدر وتزوده فكان طعامه او ظهر يقيه الى اهله وانى به اهله فجعله قوتهم شهرا كان يجزيه ذلك

---

١ اصل — اى يدل

٢ الهدي — اى الصيد

٣ الصوم — اى مكان

٤ اى يرخص

٥ او التطوع — لانما ليس من جناية فيوكل

وانما انتظر اهل العلم ان يعملوا هذا الجماع عدلا للصدقة لانهم عظموا الجماع ان يجعلوا
فيه صدقة أرأيت رجلا تطيب في احرامه بطيب كثير اليس يجب عليه الهدى افيجزيه عنه
ان يأكل منه قالوا نعم قيل لهم فان تطيب بشيء يسير لا يجب فيه الهدى انما يجب
الكثير منه انما اعظم ان يجعل فيه صدقة فجعل فيه الهدى تعظيما لذلك ولو كان
قليلا لكانت فيه الصدقة فيأكل الصدقة فان لم يجز بيان يأكل من الصدقة فالكثير الذي فيه
الهدى احرى ان لا يأكل من كفارته لان ذلك اعظم بالهدى ولولا ذلك لجعلت قليل الصدقة
كما تجعل في القليل منه مع ما في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة **باب المحرم**
يصيب بيض النعام اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في بيض النعامة يصيبه
المحرم قيمتها **وقال اهل المدينة** قيمتها عشر ثمن البدنة في النعامة لان
النعامة بمنزلة البدنة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد او امة قيمة الغرة
خمسون دينارا او ذلك عشر دية امة **قال محمد** كيف يقاس هذا بالجنين
ان يقاس جميع البيض فنقول لمن قال ذلك ان كسر رجل لرجل بيضة دجاجة فعليه
عشر ثمن الدجاجة وكسر بيضة حمامة فعليه عشر ثمن الحمامة وكذا في جميع الطير
يكسر الرجل لصاحبه البيض من قبضه فينبغي ان يكون عليه في قولهم عشر ثمن الذي
باضه فان كسر رجل لرجل عشر بيضات هن بيض دجاجة واحدة غرم قيمة الدجاجة
كلها لصاحبها فليس هذا بشيء وهذا ينبغي ان يستحي من ذكره **وقال محمد** بلغنا
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالا في
بيض النعامة يصيبه المحرم ان في ذلك قيمته **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة
عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه رضي الله عنه
انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ان فيه قيمته **اخبرنا** محمد **قال اخبرنا** عبد الله

كان البياض في الاصل وظني انه كان رقيه الصدقة لان

من الغرة الى

من الجنين

بشبث العين في الجامع الكبير في الحكم الذي يلزم المحرم اذا اصاب بيض النعام

ابن محرز عن معاوية بن قرة ان سماعا سأل علي بن ابيطالب رضي الله عنه فزعم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيض النعام يصيبه المحرم فافتاه في
ذلك بقراب ناقة فزعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما قال لك علي واخبره فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هلم الى الرخصة عليك صيام يوم او اطعام مسكين وهذا فيما يرى لقيمه ولم
يقل في شيء عشر ثمن الدية كما قال اهل المدينة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال حدثنا
اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم في بيض النعام يصيبه
المحرم قال ثمنه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن
عكرمة قال سأل مروان بن الحكم بن عباس قال راينا ما اصبت من الصيد ليس له
ذبح من النعم قال فيه قيمته يعطاه مساكين اهل مكة **قال محمد** فبيض النعام من
الصيد فليس للبيض ذبح من النعم ففيه قيمته **اخبرنا محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن
يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال في اليربوع والبيض وكل شيء دون الهدي
ثمنه **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سمعت عن عطاء بن
ابي رباح قال القرد يقتل في الحرم قال فيه حكم عدل **اخبرنا محمد** قال اخبرنا خالد
ابن عبد الله عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي في بيض النعام يصيبها المحرم
قال عليه ثمنه **باب الرجل يحلق راسه من اذى وهو محرم اخبرنا محمد**
عن ابي حنيفة قال من حلق راسه من اذى وهو محرم بحج او عمرة فعليه الكفارات
شاء فدية من صيام او صدقة او نسك فالصدقة ثلث اصع على ستة مساكين
كل مسكين نصف صاع والصوم ثلثة ايام والنسك شاة **وقال اهل المدينة**
مثل قول ابي حنيفة **وقال محمد** هذا مما ندل لك على خطاء قول اهل المدينة
فيما جعلوا من الكفارات في الطعام في جزاء الصيد مدا مدا لكل مسكين

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفدية مدين طعام لكل مسكين
يروى ذلك أهل الكوفة وأهل المدينة جميعا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مر على كعب بن عجرة ورأسه يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوام رأسك
قال نعم قال فاحلق فنزل فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال الصيام ثلثة أيام والصدقة ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف
صاع والنسك شاة أخبرنا محمد قال أخبرنا سيف بن سليمان المكي قال
سمعت مجاهدا يقول سمعت كعب بن عجرة يقول ذلك أخبرنا محمد
ابن الحسن قال أخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الكريم الجزري
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فامره رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلثة أيام او اطعم ستة مساكين
وينسك ان استطاع نسكا شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك أخبرنا محمد عن ابي حنيفة
قال الصدقة في ذلك حيث احب النسك لا يكون الا بمكة وقال اهل
المدينة النسك والصيام والصدقة ان شاء بمكة وان شاء بغيرها
من البلاد وقال محمد وكيف يكون النسك بغير مكة وانما النسك من الحجاج
انه يقال مناسك الحج ونسك الحج وانما هذا اهل وجب في نسك من نسك الحج
والكفارة من نسك الحج ولا يجزئ ان يذبح ذلك النسك الا في الحرم حيث
يذبح الهدايا المتعة كفارات لما اصاب في الحج والعمرة باب الذي يجهل
فيحلق رأسه قبل ان يرمي جمرة العقبة أخبرنا محمد عن ابي حنيفة
في الرجل يجهل وهو حاج فيحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة العقبة انه لا شئ

عليه وقال اهل المدينة اذا حلق الرجل فحلق راسه قبل ان يرمي الجمرة
افتدى وقال محمد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في ذلك مشهور انه سئل يوم النحر عمن حلق راسه قبل ان يرمي قال لا حرج ولا حرج
فما سئل يومئذ عن شئ الا قال لا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا مالك بن انس قال
حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف للناس في حجة
الوداع يسئلونه وجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ عن
شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج اخبرنا محمد قال اخبرنا اسامة
ابن زيد قال حدثنا عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نحر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حلق ثم جلس للناس فما سئل يومئذ
عن شئ الا قال لا حرج لا حرج حتى اتاه رجل فقال حلقت قبل ان انحر
قال لا حرج قال ثم اتاه رجل وقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال لا
حرج ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف والمزدلفة
كلها موقف ومنى كلها منحر قال ابو حنيفة كل فجاج مكة طريق ومنحر اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال جاءه رجل فقال اني افضت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج

باب لقوم المحرمين يصيبون الصيد

اخبرنا محمد
عن ابي حنيفة في القوم المحرمين يصيبون الصيد الواحد ان على كل واحد
منهم جزاء وان كانوا احلة فاصابوا في الحرم صيدا فعليهم جزاء واحد بينهم

له اظنه يقول جابر بن عبد الله ١٢

بالحمص **وقال اهل المدينة** في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم ان على كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالهدى على كل انسان منهم هدى وان حكم عليهم بالصيام على كل انسان منهم الصيام **قال محمد** لا يشبه هؤلاء المحرمين يقتلون الصيد في الحرم كالمحرمين اذا قتلوا صيدا وهم محرمون فقد وجب على كل واحد منهم جزاء كاملا باجرامه واحرامه غير احرام صاحبه فعلى كل واحد منهم جزاء كاملا فاما الاحلة فانما وجب عليهم الجزاء بالحرم وهو شيء واحد فعليهم جزاء كامل واحد لا يدرك قتله في الحرم رجل او رجلان او ثلثة لانهم انما تجب عليهم الكفارة لحرمة الحرم و حرمة الحرم واحدة وانما ذلك بمنزلة قوم احلة قطعوا شجرة في الحرم فعليهم قيمتها بالحمص ولا يكون على كل واحد منهم القيمة ومما يدل على ذلك ايضا ان القارن يقتل الصيد فيجب عليه كفارتان لانه يحرم بشيئين لانه لو كان محرما بعمرة خاصة وجب عليه كفارة وان كان محرما بحج خاصة وجب عليه كفارة فاذا جمعها وجبت عليه كفارتان وكذلك المحرمين في الصيد كل واحد محرم باحرام فيجب عليه لاحرامه كفارة كاملة واذا كانوا احلة في الحرم فانما وجب عليهم الهدى للحرم خاصة وهو شيء واحد فعليهم بالحمص ولا يكون على كل واحد منهم كفارة كاملة **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اهللت بها جميعا فاصبت صيدا فعليك جزاء ان فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء ولو اهللت بحج كان عليك جزاء

باب الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم ياكل منه

اخبرنا محمد عن ابي حنيفة في الذي يقتل الصيد وهو محرم ثم ياكل ان عليه كفارة واحدة لاكله **وقال محمد** عليه كفارة واحدة لقتله ولا شيء عليه لاكله ولكنه اثم في اكله لان صيد الحرم بمنزلة الميتة لا ينبغي ان ياكل الذي قتله ولا غيره **وقال اهل المدينة** ان قتل محرم واكله فعليه كفارة واحدة مثل

وقد مر ص ١٣٩

من قتله ولم يأكل منه **باب** الذي يصيد الصيد او يرميه بعد ما رمى جمرة العقبة وحلاقه راسه **اخبرنا** محمد بن الحسن عن ابي حنيفة في رجل رمى صيدا او صاده بعد رميه وحلاقة راسه غدا انه لم يقض فيطوف طواف الزيارة انه اذا كان اصاب الصيد في الحرم فعليه جزاءه وان كان اصابه في الحل فلا جزاء عليه **وقال اهل المدينة** عليه الجزاء في الصيد اصابه في حل او حرم **وقال محمد** جاء الحديث المعروف ان من رمى الجمرة العقبة وحلق راسه فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب واما عايشة رضي الله عنها فقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيديها حين لاحلاله قبل ان يزور البيت **قال محمد** هذا الامر مجمع عليه وقد روي عن آل عمر انهم كرهوا مع النساء للطيب فقالوا لا النساء والطيب فيعلم احدا قال لا النساء والطيب الصيد انما اختلف الناس في الطيب فاما الصيد في الحل فلم يختلف فيه **وقال اهل المدينة** ان الله تبارك وتعالى يقول اذا حللتم فاصطادوا ومن لم يقض فقد بقي عليه من النساء والطيب **وقال محمد** قد جاءت السنة المعروفة انه لا ينبغي لباس قميص ولا سراويل ولا قباء ولا خفين حتى يحل الرجل من احرامه وقد رخص له في هذا فقيل لا باس به اذا رمى وحلق وجعل له حلالا فكذلك الصيد لان الاثر جاء انه قد حل له كل شيء ثم استثنى بعضهم خاصة النساء وبعضهم استثنى الطيب والنساء وانما جعل محرما فيما استثنى خاصة ولم يجعل محرما فيما بقي من ذلك لان من قال قد حل فلان من كل شيء الا من كذا وكذا فقد حل مما سوى ما استثناه فليس ينبغي ان يتأول عليه ما تأولتم من القرآن فان تأولتم ذلك منه فتأولوا ذلك في جميع ما يحل للمحرم اذا رمى الجمرة وحلق من لباس القميص والقلانس والخفاف وقص الاظفار وحلق الابانة والاحلال هذا كله لا يحل المحرم وكذلك الصيد مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة **اخبرنا**

محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير
يقول اذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء مما يحرم على المحرم فهو
حلال لمن رمى الجمرة وحلق من الطيب وغير ذلك من الصيد لانه لا ينبغي ان يصيد
الصيد في الحرم لان صاده خارجا من الحرم وذبحه حل له اكله **اخبرنا محمد**
قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت لقد كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيدي
هاتين لاحرامه وافاضته بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان
عن صالح قال حدثنا اسماعيل بن امية عن عايشة بنت سعد بن مالك قالت اني
كنت لاخط المسك لاحرام سعد ثم اضمخ به راسه **اخبرنا محمد** بن الحسن قال
اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه على
اله وسلم وهو يهل **قال محمد** واذا كان الطيب بعد قبل الافاضة فكذلك الصيد
غير النساء **اخبرنا محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت **اخبرنا محمد** قال اخبرنا
ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا جعفر بن محمد عن علي بن ابيطالب رضي الله عنه قال
اذا رميت جمرة حل لك كل شيء الا النساء وكان يغتسل عند الاحرام ويتنزله مكة حين
يقدم قبل ان يدخل المسجد **باب** الذي يقطع الشجر في الحرم من حلال او محرم
اخبرنا محمد عن ابي حنيفة فيما يقطع للحلال والمحرم من الشجر في الحرم الجزاء **قال**
اهل المدينة ليس على الحرم فيما قطع من الشجر في الحرم الجزاء ولكنه بئس ما صنع و
قال محمد ما كنت اظن ان احدا ينتسب الى فقه يحمل مثل هذا وقال رسول الله صلى الله

واله وسلم في الخطبة على الناس جميعا بمكة حرم بحرام الله تعالى لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب الا الاذخر يا رسول الله فانه للقبر
والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا الاذخر فان قال اهل المدينة
ان الشجر لم يذكر في القرآن فينبغي في الحلال يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لان الله
تعالى لم يذكر ذلك في القرآن وكذلك يجعل الجزاء في القرآن في الصيد الا على المحرم فان قالوا
تأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالاثر قبلهم فالاثر فيهما واحد قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغي ان ينفر
صيدها ولا يصاد فمن صاد فعليه جزاءه ومن قطع شجرة فعليه جزاءها وليسا
يختلفان للحديث مع ما قالت الفقهاء جميعا فجعلوا في الدوحة وغيرها فقالوا في
الدوحة كغيرها والناس لا يعلمهم اختلفوا فيه من الاشياء وكيف جعل اهل المدينة
هذا وقالوا لم يبلغنا ان احدا احكم فيه بشيء قال محمد في ذلك آثار كثيرة
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد من مجاهد عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا حرم الله حرمها الله
يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضع هذين الاخشبين لم يحل لاحد
قبلي ولا يحل لاحد بعدي ولم يحل الا ساعة من النهار ولا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرة ولا ينفر لقطتها الا المنشد فقال العباس الا الاذخر لا غنى بأهل مكة عنه لقبورهم
وبيوتهم فقال صلى الله عليه واله وسلم الا الاذخر وقال محمد فقد قرن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الصيد مع الشجر وليس بينهما افتراق **باب الصبي الصغير**
يحج به اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا بأس يحج بالصغير ويجرد للاحرام
ويمنع الطيب وكل ما يصنع الكبير في احرامه فان احتاج الى شيء مما يجتنبه الكبير
مما يلزم ذلك فيه الفدية فعل ذلك به ولا فدية عليه فان قوي على الطواف

اي ثبت فيه الفدية ۱۲ اي فعل بالصغير ۱۲ اي ليس الفدية على الصغير ۱۲

بالبيت ولا طيف به محرما وروى عنه وطيف به بين الصفا والمروة فان اصاب صيدا وهو محرم يجب عليه هدى وذلك الحج لا يجزئ عنه اذا بلغ وكبر من حجة الاسلام **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا في خصلتين (اي الا كيفي ١٢) قالوا لو كان اصاب صيدا وهو محرم هدى عنه وقالوا ان احتاج الى شئ مما يحتاج اليه الكبير مما يجب فيه الفدية فدى ذلك عنه وفعل به **وقال محمد** انما الفدية في الصيد وفي غيره كفارة فيما صنع والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة وانما يجتنب الحاج على وجه التطوع كالصلوة يدخل فيها ويومر بها فان تركها او قطعها لم يكن عليه قضاء والصيام يومر بها في شهر رمضان ويودب عليه فان لم يصمه حتى يكبر لم يجب عليه قضاء ويحلف بالايمان فيحنث ولا يكون عليه كفارة وكذلك كفارة الصيد ونحوه ليس في شئ من ذلك على الصبي ولا على المعتوه كفارة لانهم يتركون فرايض الله ما هو اوجب من ذلك ولا يكون عليهم قضاء من الصلوة والصيام ونحو ذلك **باب** الذي يخرهديه في غير منى ايام الحج **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة في من يخر هديه في ايام حج في غير منى ان ذلك يجزئه اذا كان في الحرم **وقال اهل المدينة** ليس لاحد ان يخر في ايام منى الا في منى **قال محمد** افضل الحجان يخر بمنى لانها مناحر البدن في تلك الايام ولكن لا باس ان يخر في الحرم حيث يجب قد كان بعض المسلمين اذا كثر هديه بعث ببعضه فنحر بمكة لفقراء اهل مكة الذين لم يحجوا فهذا مما لا باس به لان الحرم كله مناحر الهدى لان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ومن دخل الحرم فقد بلغ الكعبة وبلغ محله انما يكره ان ينحر الهدى في الحل فاما اذا نحر في الحرم فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى وفي ذلك اثار كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن عطاء عن ابن عباس رضه انه قال مكة كلها منحر الا ان الدحاء انزحت عنها ومنى من مكة

ام
اقتضا الصلوة
قال ابو حنيفة والشافعي
وفيه اختلاف
الشافعي
نسخة

باب المريض والصبي الذي لا يستطيع رمي الجمار اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
في المريض والصبي لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ولا شيء عليه وان صح المريض
في ايام الرمي بعد ما رمى عنه فلا بأس وقال اهل المدينة في الصبي والمريض الذي
لا يستطيع الرمي قالوا يرمى عنه ويخبر عن المريض حين يرمى عنه فيكبر في منزله
ويهريق دما فان صح المريض في ايام منى رمى الرمي الذي رمى عنه قال محمد
وبقوله لا يهريق دما وقد رمى عنه فقد اجزأ ذلك ولا دم عليه وقال ايضا ان صح
في ايام الرمي بعد ما رمى مرة ايضا ليس بشيء أرأيتم رجلا لم يجد الماء فتيمم وصلى
ثم وجد الماء اعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وأرأيتم رجلا مريضا لا يستطيع الركوع
والسجود وكان يقيم صلبه جالسا بايماء ثم قدر على الركوع والسجود والقيام قبل
خروج الوقت لم يجب عليه الا اعادة وقد فرغ من صلاته أرأيتم رجلا احرم بالحج
فاغمي عليه يوم عرفة فوقف به حتى غابت الشمس ثم افيض به الى المزدلفة
فافاق بها تلك الليلة اينبغي له ان يرجع حتى يقف بعرفة وكان لم يجزه الحج ينبغي
في قولهم ان يقولوا ذلك لان وقت الوقوف لم يمض لان من ادرك عرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك وان لم يقولوا ذلك فقد تركوا في قولهم

باب الذي يرمي الجمار بليل اخبرنا محمد عن ابي حنيفة قال لا ينبغي
رمي الجمار يوم النحر حتى تطلع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس بعد طلوع
الفجر اجزاه ذلك وقد اساء وقال اهل المدينة يكره رمي الجمار يوم النحر حتى
تطلع الشمس ومن رمى فقد حل له النحر وقال محمد جاء عن ابن عباس انه قال حمل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل
يلطح افخاذنا ويقول اي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخبرنا محمد
قال اخبرنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن الحسن ان ابن عباس اخبره بذلك

اخبرنا محمد قال خبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا ترمي
الجمرة حتى تطلع الشمس **باب** الاوقات الى مكة والرجل يكون اهلها او دونها فيدخل
مكة بغير احرام **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة قال من كان اهله في الوقت مثل الجحفة
وذات العرق وقرن ويلملم ودون ذلك الى مكة فلا باس ان يدخل مكة بغير احرام ومن
كان منزله خلف وقت من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فكان الوقت بينه وبين مكة فليس ينبغي ان يدخل مكة الا محرما **وقال اهل**
المدينة في الرجل يدخل مكة بغير احرام لا نرى بذلك باسا **قال محمد**
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محرما فلما فرغ من حنين احرم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الجعرانة بعمرة ثم قال هذه لدخولنا مكة
بغير احرام **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا يزيد بن سعيد
عن محمد بن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا يدخل احد الحرم الا محرما
اخبرنا محمد قال اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن
عباس انه قال من خرج من مكة فلا يدخلها الا محرما الا المجالين والحطابين واصحاب
منافعها **قال محمد** هذا الذي اخذ به ابو حنيفة لان ابن عمر لم يكن حاوز وقتا من
المواقيت لان قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا باس ان يدخل مكة من كان
بقديد بغير احرام ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقت المواقيت لاهلها ثم قال هذه المواقيت لاهلها ولمن اتى
عليها من غير اهلها **قال محمد** فليس ينبغي ان يجاوز وقتا من المواقيت الى مكة
بغير احرام **باب** الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بعرفة ووضوء الصلاة بها
والصلاة بمنى **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة في ايام الحج اذا وافق يوم الجمعة يوم

عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الايام
الا بمن كان صاحب الموسم للخليفة او امير الحجاز او امير مكة فان كان
هو صلى الجمعة بمن معه كان بمنزلة من صلى بمصر او كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك **وقال**
اهل المدينة اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق
فلا جمعة في منى تلك الايام **قال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة هذا احب الي
من قول ابي حنيفة **وقال ابو حنيفة** صلوة المغرب والعشاء عشية عرفة
ليلة النحر في المزدلفة لا ينبغي ان يصلي واحدة منهما حتى يأتي المزدلفة فاذا
اتاها اذن الموذن واقام للمغرب واذا سلم من المغرب قام وصلى العشاء بغير
اذان ولا اقامة يجزئه اذان المغرب واقامتها فيصلي الصلوتين جميعا باذان
واحد واقامة واحدة **وقال اهل المدينة** يقيم الصلوة فيصلي المغرب
ثم يقيم للعشاء فيصليها فلا يصلي بينهما شيأ **وقال محمد** قد جاءت في
هذه آثار كثيرة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة وان تطوعت بينهما
بشيء فاجعل لكل واحدة اقامة **اخبرنا محمد** بن الحسن قال اخبرنا عمرو بن دينار انه
عن مجاهد انه صلى مع عبد الله بن عمر المغرب بجمع ثلثا فلما قام فصلى ركعتين
فلما سلم قال له الرجل يا ابا عبد الرحمن الا تصلي العشاء قال وليس قد صليتها
وذلك باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع عن سماك
ابن حرب عن النعمان بن ابي حميد الهلالي قال صليت مع عمر بن الخطاب
بجمع ثلثا واثنين باقامة واحدة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا قيس بن الربيع
قال حدثنا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري
عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نحر بن الصلوتين في المزدلفة باذان واقامة

اي تصليان جميعا في وقت الاول *

المغرب والعشاء ثلثا واثنين باقامة واحدة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سفيان
الثوري قال اخبرنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري
عن ابي ايوب الانصاري قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المغرب والعشاء ثلثا واثنين باقامة واحدة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا جابر عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن
زيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب
والعشاء باقامة واحدة يعني بجمع **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سفيان الثوري
قال حدثنا ابو اسحاق الهمداني عن عبد الله بن مالك قال صليت مع عمر بن الخطاب
المغرب والعشاء باذان واقامة صلى ثلثا ثم صلى ركعتين فسألته فقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع **اخبرنا** محمد
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سلمة بن كهيل قال
حدثنا سعيد بن جبير مثله **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن
اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه قال اقبلت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
من عرفات الى المزدلفة فلم يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام
فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا عشاءه **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سلام بن سليم
الحنفي عن اشعث بن ابي الشعثاء وعن علاج مثل حديث ابيه عن ابن عمر ان علاجا قال
سأل ابن عمر عن صلاته فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا
المكان هكذا **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا مغيرة بن
المعتمر عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه كان يصليهما
باقامة واحدة وهذا الامر المجمع عليه عند الفقهاء **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة
قال اذا فرغ من المزدلفة قدر صلوة الصبح المسفر بها قبل ان تطلع الشمس وكذلك

قال اهل المدينة **وقال ابو حنيفة** في صلوة اهل مكة ومن كان بمكة مقيما فحجه انه يصلي بمنى اربعا وكذلك يصلي بعرفة حتى يرجع الى منى **وقال اهل المدينة** في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا ايضا **وقال ابو حنيفة** ايضا اذا كان امير الحج من اهل مكة صلى الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات وصلى بعرفة ومنى واهل مكة معه ما اقام بمنى اربعا يتموت الصلوة حتى يرجعون الى مكة **وقال اهل المدينة** في امير الحاج ان كان من اهل مكة وغير اهل مكة انهم يصلون بعرفات ومنى ايام منى ركعتين ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعون الى مكة ومن كان ساكنا مقيما بمنى وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بعرفة **وقال محمد** ينبغي لاهل المدينة اذا زعموا ان الحاج من اهل مكة يقصر الصلوة في ايام الحج ان يقصرها الحاج من اهل منى واهل عرفة لانهم ان كانوا بها يقصرون الحج فكلهم حاج وان كانوا انما يقصرون للسفر فليس فيهم مسافر لان من قول اهل المدينة انه لا يقصر الرجل في اقل من اربعة برد وما بين مكة وعرفات في الذهاب والرجعة لا يكون ذلك اربعة برد فلاي شئ قصرت الصلوة في ذلك الحج فينبغي لكل حاج ان يقصر او السفر وليس اهل مكة في قولكم بمسافرين قالوا لانا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر صلوا بمنى ركعتين وصلى عثمان رضي الله عنه شطر امارته بمنى ركعتين ثم اتمها بعد ذلك قلنا لهم ليست لكم في ذلك حجة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما انما كانوا يقدمون مسافرين من المدينة فكانوا في سفر حتى يرجعوا اليها وانما بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة بصبح رابعة مضى الحجة فهذا مسافر حتى رجع الى المدينة وليس هذا بمنزلة اهل مكة ومن كان مقيما بها لان هؤلاء مقيمون لم يخرجوا حتى حجوا بسفر فيجب عليهم ما يجب على المسافر

صلوة المقيمين بعرفات ومنى

ان حجوا ما صلوا فانهم قوم سافروا فيجب عليهم ما يجب على المسافر

والاحاديث قد جاءت في ذلك كثيرة **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سويد بن ابراهيم الهذلي عن قتادة بن دعامة السدوسي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا ثم صلى بمنى ركعتين ثم صلى بعرفة ركعتين ثم قال يا اهل مكة انا سفر فاتموا **احاديث** في هدي القارن والمفرد بالحج **اخبرنا محمد** عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا قارنا للحج والعمرة لم يسق هديا ولم يشتره ولم يعرف به حتى كان يوم النحر وهو موسر فاشترى يوم النحر هديا فذبحه عن قرانه اجزاه ذلك ولم يحلق حتى يذبحه **وقال اهل المدينة** ان لم يكن معه هدي يعرف يوم عرفة فليقض نسكه كله من حلق الراس وغيره ولا يذبح هديا حتى تمضي ايام التشريق ويرجع الى مكة فاذا رجع الى مكة اشترى هديا فاخرجه من الحرم الى الحل فساقه من الحل حتى يدخله الى الحرم فيذبحه في الحرم لقرانه **قال محمد** كيف يجزئه ان يشتريه يوم النحر فيذبحه **قالوا** لانه لا يعرف به ولا يخرجه الى الحل حتى يسوقه الى الحرم قيل لهم فلا يشتريه يوم النحر ثم يامر به فيخرج الى الحل حتى يساق بعد فيذبحه قبل ان يحلق لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قالوا لانه لم يعرف به فاذا لم يعرف به فلا يذبحه حتى يمضي ايام التشريق قيل لهم قد قلتم للمحرم الذي لا يجد الهدي ولم يصم الثلثة الايام قبل يوم النحر انه يصوم ثلثة ايام التشريق فاهد احرى ان يذبح في ايام النحر من صوم هذه الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام منى ايام اكل وشرب فلا تصوموها فكيف رخصتم في الصوم الذي لا ينبغي ان يرخص فيه وكرهتم ذبح الهدي فيها اذا لم يعرف به قالوا انت تقول مثل هذا ارايت العمرة انقضى في ايام التشريق اسبوعا تقضي حتى تمضي ايام التشريق قيل لهم لا تقضى العمرة حتى تمضي ايام [illegible] ذلك الهدي الذي لم يعرف به

لا يذبح حتى تمضي ايام التشريق وقيل يعم وهذا الهدي للعمرة او الحج فقد زعمتم ان
للحج وزعمتم انكم انما كرهتم القران لما يدخل الحج من النقصان وان الهدي الذي يجعل للقران
انما يجعل لما يدخل الحج من النقصان قالوا اجل انما جعل الهدي في القران لما يدخل
الحج من النقصان قيل لهم فاذا كان الهدي انما هو لنقصان الحج كما ذكرتم فهو من
امر الحج ومن امر مناسك الحج ولم ينتظر به مضي ايام الحج ولا يذبح حتى تمضي ايام الحج
انما ينبغي ان يقضي مناسك الحج في ايام الحج واذا كان الهدي لنقصان دخل الحج قضى
في ايام الحج ليس لهذا القول معنى عندنا الامر في هذا كما قال ابو حنيفة تذبح يوم
النحر ولا يحلق الرجل حتى يذبحه لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله **اخبرنا** مالك بن انس قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي
ان سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع
كان من اصحابه من اهل بالحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بالعمرة قال
فحل من كان اهل بعمرة فاما من كان اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحل **اخبرنا** محمد
قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر
دخل عليه الناس يسئلونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا
عبد الرحمن اني ظهرت راسي واحرمت بعمرة مفردا فاذا ترى فقال ابن عمر رضي الله
عنه لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت فطفت
بالبيت وبالصفا والمروة وكنت على احرامك فلا تحل منها جميعا حتى يوم النحر
وتنحر هديك وقال له ابن عمر حذ ما تطاير من شعرك قالت امرأة في البيت ما
هديه قال هديه تلتا كل ذلك يقول ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال انا والله
لو لم اجد الا شاة لكان ذبحها احب الي من ان اصوم (اي ثلث صيام ١٢) **قال محمد** بن الحسن فهذا
ابن عمر قال لو كنت معك لامرتك بهما جميعا ولم يقل لامرتك ان تفرق الحج

فكيف رأيتم افراد المجدون القران وقد قال ابن عمر هذا القول وانتم الذي ترونه
ثم قد عرفه **باب** الرجل الذي يمر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا من
مكة **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة رجل مر بالمعرس من ذي الحليفة راجعا
مكة فان احب ان يعرس به حتى يصلي به فعل وليس ذلك بواجب عليه **وقال**
اهل المدينة لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه فان
عرس من غير وقت فليقم حتى يصلي الصلوة ثم ليصل ما بدا له **وقال محمد** بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس به وعن عبد الله بن عمر انه كان
يه وليس هذا عندنا من الامر الواجب الذي لا بد منه انما هو منزل
نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منازل الطريق بمكة فقد نزل
بغير منزل وقد بلغنا عن ابن عمر كان يتبع منازلة تلك فينزل بها فكذلك
يتبع من غيره ولا يرى ابن عمر راى ذلك واجبا على الناس ولو كان هذا من الواجب لقال
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قولا بين من الفعل حتى يعرفه
الناس بالقول والفعل تم كتاب المناسك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

ما يكره من بيع الرقيق والحيوان **اخبرنا** محمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال لا
يجوز بيع شيء من الحيوان من الرقيق ولا غيره بشيء من الحيوانات الرقيق ولا غيره نسيئة
لان للحيوان لا يجوز فيه السلم **وقال** عن عبد الله بن مسعود انه نهى عن
السلم في الحيوان **وقال اهل المدينة** لا باس بالعبد الفصيح النابغ بالعبدة
من الحبشة من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة
النفاق والمعرفة فلا باس لهذا ان يشتري عبده بالعبدين وبالاعبد الى

اجل معلوم اذا اختلفت فيه الصفقة بان اشتريه بنقد بعضا حتى يقبضه
فلا بأس منه اشتريت به الى اجل معلوم ولا بأس من ذلك ان تبيع ما اشتريت
من ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه
وقال محمد بن الحسن لو جاز بيع الحيوان نسيئة حتى يكون العبد والامة دينا كما يكون
في الحنطة والشعير لجاز للرجل ان يقرض الرجل العبد فيكون عليه عبد مثله
دينا فيستخدمه زمانا ثم ان شاء رده بعينه فقضاه اياه وان شاء اعطاه مثله
ويستقرض بعض الجاريات وهي ثيب فيطأها زمانا ثم يردها بغير صداق فما اعظم هذا
القول ان يقول قائل ان الرجل يستقرض فرجا فيطأه ثم يرده ثم يقبله ايضا
لا بأس ان يبيع ذلك ان انتقد ثمنه من غير صاحبه وهو دين تادى قال محمد
قال ابو حنيفة لا يجوز هذا ما استقام ان تبيع ما اشتريت منه الى اجل
معلوم من غير الذي هو عليه انتقدت ثمنه او لم تنتقد لانه دين لا تدري
اتخرج ام لا تخرج فذلك غرر ولا يجوز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن بيع الغرر وقال محمد قد جاءت في عدم جواز بيع
الحيوان نسيئة آثار كثيرة لا يحتاج معها الى نظر ولا قياس اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال دفع عبد الله
بن مسعود الى زيد بن خليدة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عتريس
بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضا وبقي بعض فاعسر عتريس
وبلغه ان المال لعبد الله بن مسعود فاتاه يسترفقه فقال له عبد الله أفعل
زيد ذلك قال نعم فارسل اليه فسأله فقال له عبد الله اردد ما اخذت
خذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان اخبرنا محمد قال
اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن

محمد عن عبد الله بن مسعود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انكم
تزعمون انا نعلم ابواب الربو اولان يكون اعلمها احب الي من ان اكون
لي مثل مضر وكورها ولكن سنها ابواب كي يكون اعلمها احب يخفين على احد
ان يبتاع الثمرة وهي محضفة لما يطلب او يعلم في شئ او يتباع الذهب
بالورق والورق بالذهب نساء محمد قال اخبرنا هشام بن ابي عبد الله صاحب
الدستوائي عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن طاوس انه سمع ابن عمر وسأله رجل عن البعير بالبعيرين نسيئة
قال لا آمرك محمد قال اخبرنا ابن ابي ذؤيب قال اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الوقسيط
عن ابي حسين البراد عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه
نهى عن بيع الشاة بالشاتين والبعير بالبعيرين الى اجل محمد قال اخبرنا ابو حرب قال حدثني
يحيى بن ابي كثير اليمامي قال حدثني رجلا قال قال رجل لابن عباس وسأله عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة قال لا يصلح تلك الروس بالروس بنسيئة محمد قال اخبرنا سلام
ابن سليم المصفى عن المغيرة الضبي عن ابراهيم قال اسلم شريكي في وصيفتين
صبيحتين فصيحتين من نعتهما واشترط ان يوافيهما من دون النهر بجارية فاتى
فاتى بالوصيفتين فكره ذلك فردهما واخذ راس ماله محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا باس بالحيوان اثنين بواحد يدا بيد
ولا خير فيه نساء محمد قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع
عن محمد بن الحنفية وسأله رجل عن البعير وانا شاهد وعن جمل بناقتين قال لم يصلحهما
آية واحلتهما آية اخرى وسأله عن البعير بالبعيرين نسيئة قال لا يصلح محمد قال

٢٤ اخبرنا الشيخ الفقيه ... قال ... قال ... ١٢

٢٥ اي لا يكون تسليم ... ولا يعلم وصفه ١٢

اخبرنا ابو حنيفة واصل بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين ان عريسا نسج ثوب اسلف في قلانس فلما قدم الرجل وحل ماله اتاه ابن حبان فقال لا تعطه شيئا حتى تاتي ابن مسعود فتسأله عنه فاتى ابن مسعود فسأله فقال ردوا عليه راس ماله وكرهه محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يكره بيع البعير بالبعيرين الى اجل **باب الاقالة وما اشبهها**

قال محمد عن ابي حنيفة قال الرجل يبتاع العبد او الامة عباءة دينار الى اجل ثم يقدم المبتاع فيسأل المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه ويعفي عن الباقي فتقايلا ذلك عليه او يقدم المتاع فيسأل البائع ان يقيله ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الجارية قال ذلك كله اقالة جائزة على الثمن الاول والزيادة منها جميعا باطلة **وقال اهل المدينة** ان كانت الزيادة من البائع فهي جائزة وان كانت الزيادة من المبتاع فان ذلك لا ينبغي **قال محمد** ليس سبيلها الا واحد لان هذا انما يكون على احد منزلتين اما ان يكون نقض بيع فيكون على الاصل ويبطل الزيادتين واما ان يكون بمنزلة البيع المستقبل فيبطل الامران جميعا لانه مبيع لم يقبض ولا يجوز ما صنعا ويكون الامر على حاله الاول فمن قال بخبر واحد من هذين القولين او فرق بين الزيادتين فهو متحكم في ذلك **وقال اهل المدينة** انما يكره ذلك لانه كان باع ما اشترى وعشرة دنانير معه بمائة دينار الى اجل فقلنا لهم وهنا لو لم يكن به باس لو باع ما اشترى بعد ما قبضه وعشرة دنانير معه بمائة

فاجل — بتشديد الياء ١٢ منه — على الثمن اي لا على الزيادة او النقصان على الشرط في الاقالة على الاول ١٢ منه — اقاله اي ليس بشيء ١٢ منه — من الثمن اي لا يكون من اصل الثمن الاول ١٢ منه — الاول نقض بيع اي فسخ بيع ١٢ منه — الزيادة والنقصان ١٢ منه — بالبيع المستقبل اي بيع الاقالة ١٢ منه — البائع وغير المشتري ان البائع ١٢ منه — بيع الاقالة ١٢ منه — فقال للبائع نقض البيع الاول ١٢ منه — الى الاجل الاول ١٢ منه

دينار الى اجل كان جائزا وكانت الزيادة التي مع العبد او الامة قد دفعها اليه كان قد
قبض ثمن العبد والامة لان الدنانير كانت الى اجل قبل الشراء فلو ان صاحبها باعها
من الذي كانت عليه بمجارية عشرة دنانير فحملها له وقبض منه الدنانير
العشرة جاز ذلك لان الدين اذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كانه نقد
ولا يشبه هذا ان يكون منه شئ موخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي عفى عنها
فاما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه يبرأ منه بوقوع البيع فلا باس
بذلك ارأيت لو ان رجلا كان له على رجل مائة دينار الى اجل فباعها منه بدراهم
يصرفها حالة وقبض الدراهم له يجزئه ذلك فكذا هذا باب الرجل
يشتري عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
قال من اشترى عبدا فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فان اشترط المبتاع
ذلك نظر في ماله فان كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق
او اكثر او دين للعبد على انسان لم يجعل البيع لان الدين غرر لا يدري أيجز ام لا يجز
والورق ان كان مثل الثمن والثمن ورق او اكثر فهذا الورق بمثلها زيادة فهذا
وبيع الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقال اهل المدينة
اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو نقد كان او دينا او عرضا فهو جائز و
قال محمد زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد
من المال الف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة
درهم ان ذلك جايز ايكون العبد للمشتري والالف الدرهم التي بخمسمائة
ما اعظم هذا القول وقالوا ايضا انكان الالف دينا للعبد جازت في البيع
كان للمشتري العبد والالف الذي بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا
بالف درهم وبعد قال قلنا لهم أرأيتم رجلا اشترى عبدا واشترط ماله الف

ديناران الى اجل كان جائزا وكانت الزيادة التي مع العبد او الامة قد دفعها اليه كان قد
قبض ثمن العبد والامة لان الدنانير كانت الى اجل قبل الشراء فلو ان صاحبها باعها
من الذي كانت عليه بمجارية عشرة دنانير فحملها له وقبض منه الدنانير
العشرة جاز ذلك لان الدين اذا وقع به البيع برئ منه صاحبه فصار كانه نقد
ولا يشبه هذا ان يكون منه شئ موخر بعد وقوع البيع تلك السنة التي عفى عنها
فاما ما كان من دين قبل البيع فصار الذي هو عليه يبرأ منه بوقوع البيع فلا باس
بذلك ارأيتم لو ان رجلا كان له على رجل مائة دينار الى اجل فباعها منه بدراهم
يصرفها حالة وقبض الدراهم له يجزئه ذلك فكذا هذا باب الرجل
يشتري عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع اخبرنا محمد عن ابي حنيفة
قال من اشترى عبدا فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فان اشترط المبتاع
ذلك نظر في ماله فان كان الثمن ورقا وكان في مال العبد ورق يكون مثل الورق
او اكثر او دين للعبد على انسان لم يجعل البيع لان الدين غرر لا يدري أيجز ام لا يجز
والورق ان كان مثل الثمن والثمن ورق او اكثر فهذا الورق بمثلها زيادة فهذا
وبيع الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقال اهل المدينة
اذا اشترط المبتاع مال العبد فهو نقد كان او دينا او عرضا فهو جائز و
قال محمد زعم اهل المدينة ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا وكان للعبد
من المال الف درهم فاشترى العبد واشترط ماله وكان اشتراه بخمسمائة
درهم ان ذلك جايز ايكون العبد للمشتري والالف الدرهم التي بخمسمائة
ما اعظم هذا القول وقالوا ايضا انكان الالف دينا للعبد جازت في البيع
كان للمشتري العبد والالف الذي بخمسمائة نقدا فصار خمسمائة نقدا
بالف درهم وبعد قال قلنا لهم أرأيتم رجلا اشترى عبدا واشترط ماله الف

درهم فاشترى ذلك بخمسمائة فقبض العبد والالف ثم اعطى البائع من الالف
بعينها الخمسمائة الثمن اليس يبقى له عبد وخمسمائة تغيرت او اتلفت البائع و
يدخل عليهم ايضا اشد من هذا رجل اشترى عبدا بالف درهم الى سنة واشترط
ماله وللعبد الف دينار على رجل الى سنة ان ذلك فى قولهم جائز فيكون له العبد
بالف الى سنة ويكون له الف ايضا الى اجلها بالف الى سنة بدينار الى اجل
قال ويدخل عليهم ايضا اعظم من هذا رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة
درهم الى سنتين والعبد على المشترى الف درهم الى سنة فاشترى العبد واشترط
ماله فحل المال انه يودى خمسمائة بخمسمائة مما عليه ويكون له خمسمائة ويأخذ
العبد لغير شئ فاذا كانت الدراهم الدين يجوز بالدراهم الدين وهى اكثر منها فاين
الربوا الذى نهى عنه عز وجل فى كتابه واين الربوا الذى نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنه فقال كل ربوا موضوع تحت قدمى هاتين قالوا انما ذلك الدراهم
بالدراهم الى اجل قيل لهم فهذا دراهم بدراهم الى اجل فقالوا هذا اشترى العبد بماله
قيل لهم وانما حلت الدراهم بالدراهم الى اجل لانما معها عبد ما ترون هذه الحيلة
فى الربوا ان كانت تجوز اذا اراد الرجلان ان يربيا دخلا مع احد المالين عبدا فان كان
العبد مع اكثر المالين قالوا انما اشترى العبد لم يشترط ماله او اشترطه قالوا نعم
قيل لهم أفيتبعه ماله ان لم يشترطه فى البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراء قيل لهم
فانما يتبعه اذا اشترطه قالوا نعم قيل لهم فهذا يدل على ان المال قد دخل فى
البيع لانه لم يدخل قبل الاشتراء أرأيتم رجلا اشترى نخلة بموضعها من
الارض وفيها ثمر يكون ثلثة آصع فاشتراها وثمرها بصاعين من ثمر أيجوز هذا
فينبغى ان يجوز فى قولكم فيكون قد اخذ نخلة وموضعها من الارض وثلثة آصع

من ثمر بصاعين فيقبض ايضا النخلة وثمرها فيلحذ من الثمر صاعين فيؤديه الى البايع
ويبقى له نخلة واصلها وصاع من الثمر بغير شئ قالوا وهذا كيف يشبه العبد ماله
قيل لهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع نخلا مؤبرا فثمرته
للبايع الا ان يشترط المبتاع والحديث واحد وليس ينبغي لهذين ان يفترقا فانا
تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندنا على ما يحل من ذلك ويجوز
فيه البيع فاما ما يكون ربوا فليس على هذا تفسير الحديث والله اعلم **باب** الرجل
يشتري العبد والامة بالعهدة **محمد** عن ابي حنيفة قال اذا اشترى الرجل العبد او
الوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شيئا او حدث به عيب في الايام الثلثة
او بغير ذلك من جنون او برص او جذام او غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد
بما حدث عنده وكيف يرده بامر حدث عنده **وقال اهل المدينة** ما اصاب العبد او
الجارية عند المشتري في الايام الثلثة فاذا مضت الثلثة لم يرده من شئ اصابه بعد
الثلثة الا من ثلث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شئ من هذه الثلثة
الخصال في السنة من حين يشتريه رده بذلك فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من
العهدة كلها ومن باع عبدا او امة من اهل الميراث او غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب
الا ان يكون علم عيبا فكتمه وان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان ذلك
البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في الرقيق **وبلغنا** عن ابن عمر انه باع بالبراءة
ولم ير ابن عمر ذلك جائزا فاباع بالبراءة فان قالوا ان ابن عمر انما باع بالبراءة

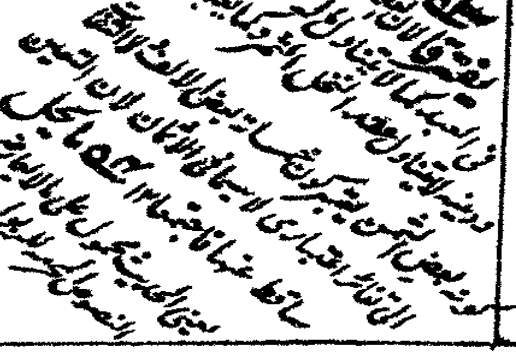

لانه لم يعلم عيبا قيل لهم فلم ابى حين استحلفه عثمان ولو لم يعلم فيما يرى يحلف
فان قالوا بئس ما وصفتم به عبد الله بن عمر رضى الله عنه لما حين ترحمن انه علم عيبا
فلم يبينه قيل لهم ان ابن عمر رأى ان ابراء المشترى اياه من العيوب ياتى على ذلك
كله ورأى ذلك واسعا فيما يرى حين ابرأه المشترى من كل عيب فان قالوا ان
عثمان بن عفان قد رأى ما قلنا قلنا لهم اجل قد رأى ما قلتم ورأى عبد الله بن عمر
ما قلنا فمن اخذ بقول عبد الله فلم يسئ فهو امام من ائمة المسلمين مع ما بلغنا
فى ذلك عن زيد بن ثابت **وقال محمد** اذا ايتم قولكم فى عهدة الثلثة وعهدة
السنة فمن فسر لكم على ما وصفتم فقال ما اصاب العبد والامة بعد الثلث
بعد قبض المشترى اياه فهو من مال البايع فاذا امضت الثلثة وكان ترى فى
هذا حديثا مفسرا نرويه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من
اصحابه ولو كان عندكم فى ذلك حديثا مفسرا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم
او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا راى منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل
منا هذا منكم على ما ذكرتم الا بالحجة والبرهان كيف فرقتم بين الرقيق فى هذا وبين
الدواب وهى حيوان يحدث فيها شئ كما يحدث فى الحيوان ويكون فيها الاد واء ولا
يعرف فيظهر عند المشترى كما يظهر فى الرقيق فمن اين افترق هذا رايتم لو قال
اهل البصرة فانا نجعل العهدة فى الدواب فى الثلث والسنة كما قال اهل المدينة
وبطلها فى الرقيق فاى حجة كنا نرد عليهم ليس بين هذه الاشياء فرق لان المشترى
انما يقبض على رد شئ مما اشترى لا بعيب يعلم انه كان عند البايع وكيف ادعى اهل المدينة
ان الجنون والبرص والجذام لا يحدث عند المشترى فى السنة التى وقتوا وقد يكون العبد
سليما صحيحين ثم يحدث ذلك بهما فى اليوم او فى الشهر او فى السنة والجنون
قد يحدث فى الساعة الواحدة فكيف جعل يرد بذلك وهم لا ينكرون ان مثل ذلك حادث قد

عنده وفي السنة بغير سبب كان منه في يد البايع ما اعلمهم يردوا ذلك على البايع
بيقين علموه ولا ظن ظنوه **باب** الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يصيب
بها عيبا فيريد ردها **اخبرنا** محمد عن ابي حنيفة قال من اشترى وليدة فاصاب
ثم وجد بها عيبا وهي بكر او ثيب فانه لا يقدر على ردها ولكنه يرجع بنقصان
العيب من الثمن يقسم الثمن على قيمة الجارية لا عيب فيها ثم تقوم وبها العيب
الذي وجد فينظر فضل ما بينهما من القيمة فيرد عليه حصة ذلك **قال محمد**
وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في الرجل يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع
ردها ويرجع بنقصان العيب **اخبرنا محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح
قال حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال
من اشترى جارية فوجد بها عيبا فوطيها الزمناه ويسر بالجارية لما نقد
البائع من العيب قال يقومها وليس بها عيب ويقومها وبها عيب ثم يرد على
المشتري ما بين القيمتين **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في الرجل
يشتري الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال يرجع بفضل العيب **وقال اهل**
المدينة ان كانت بكرا ردها وعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فعليه
في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها **وقال محمد** وكيف ترد بغير محضرها
وقد اصابها المشتري هل رايتم جماعا لا يجب فيه مهر لاحد وهو يريد ان
ينقض البيع حتى يردها الى البايع ما كانت عليه ويلزمه الثمن كله ان كان الوطي
لم ينقصها فكيف يلزمه الثمن كله ويرد الجارية حتى تصير في يد البايع كانه لم يبعها
وقد اصابها المشتري نماء فلم يلزم لذلك عقرا وانما القول في هذا احد القولين

اما قول علي بن ابيط البائع المشتري لا يستطيع رد ها بوطيه اياها ولكنه يرجع بنقصان العيب بلا دلس لثمن ثمنها وهذا القول الذي اخذ به ابو حنيفة واما ان يرد ها ويرد عقرها ويأخذ الثمن كله فاما ان يرد ها وقد وطيها دهرا طويلا ويأخذ الثمن كله ان كان الوطي لم ينقصها ولا يكون عليه مهرها هذا غير مقبول من اهله لا يكون الوطي مجانا

باب الرجل يشتري الرقيق صفقة واحدة فيجد فيهم عبدا مسروقا

قال ابو حنيفة نعمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة ووجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعضهم عيبا قال ان كان لم يقبض العبد فهو بالخيار ان شاء اخذهم جميعا والعبد الذي به عيب معهم ولا يوضع عنه للعيب شيء وليس له ان يرد بعضهم دون بعض فان كان واحد منهم عبدا مسروقا فرفع عنه بعد حصته من جميع الثمن وان كان قبض جميع ما اشترى لزمه ما بقي ورجع بحصة المسروق من الثمن ويرد الذي به العيب خاصة ويرجع بحصته من الثمن لانه اذا قبض فقد استوفى ما اشترى فليس له رد ما سلم له على شرطه فانما يرد ما لم يسلم له واذا لم يقبض فلم يسلم له ما اشترى فله ان يرد جميع ما اشترى حتى يسلم له كما اشترى وقال هل المدينة من اشترى رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا فانه ينظر فما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو وجه ذلك الرقيق او اكثره او من اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل لو سلم الناس فيما يرى فان ذلك البيع مفسوخ كله وان كان الذي وجد مسروقا او وجد به عيبا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير

ليس هو وجه ذلك وله من اجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس الذى
به عيب ووجد مسروقا بعينه يعيد قيمته من الثمن الذى اشترى به او ذلك
الرقيق قال محمد كيف فرق اهل المدينة بين وجه البيع وغيره اذا لم يقبض
المشترى ما اشترى البيع ولم يسلم له ما اشترى كما اشترى وكيف يلزمه اذا لم
يذلك وجه البيع كانهم لا يرون الثمن يقسم على الرقيق على قدر الفضل وغيره
فيلزم كل عبد حصة من ذلك ويكون الرفيع بحصته والوضيع بحصته حتى
لا يدخل عليهم فى ذلك ضرر فى استحقاق الافضل وغيره فاذا كان انما يكون
على قدر القيم بالحصص والوضيع والرفيع فى الاستحقاق سواء فيما ادخل
عليه من الضرر فكيف فرقوا بين هذا وليس منهم افتراق لان الرفيع والوضيع
اذا قسم الثمن على قيمتهما صارت حصة الرفيع اكثر فاستوى الامران فى ذلك

باب الرجل يشترى الامة ويشترط عليه ان لا يبيعها

قال محمد قال ابو حنيفة من اشترى جارية على شرط ان لا يبيعها وما اشبه
هذا من الشروط فانه لا ينبغى للمشترى ان يطأها للشرط لانه لا يملكها
ملكا تاما لانه قد استثنى عليه فيها ما يملكه بيد غيره فاذا دخل هذا
الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها وكذلك قال اهل المدينة فى هذا بقول ابى حنيفة
وقد قال غيرنا وغيرهم ان البيع جائز والشرط باطل

باب الرجل يشترى الثمرة والبطيخ والقثاء يريد بيعه

قال محمد قال ابو حنيفة من باع ثمرة من بطيخ
او قثاء او جزر قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز وان شرط تركه لم يجز البيع
وانما يكون له ما كان حاضرا يوم اشتراه فاما ما خرج بعد ذلك فليس له وان
اشترطه المشترى فى شرطه ان يكون له ما يحدث كان الشراء فاسدا لانه
شرط غرر مجهول لا يدرى يخرج او لا يخرج ولكن ان اراد ان يشترى شيئا

صحيحا فليشترط ما ظهر وخرج من ذلك ويسلم له البايع ما بقي على حد الصلة
ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسدا وقال اهل المدينة في
بيع المطابخ والقثاء والجزر ان بيعه اذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري
ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ويهلك وليس في وقت لوقت في ذلك وقت في
قولهم معروف عند الناس ربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي
ذلك فاذا دخلته العاهة بجايحة يبلغ الثلث او اكثر فصاعدا كان ذلك
موضوعا عن المشتري اتباعه قال محمد وكيف يجوز له ما اشترى بما لم ينبت
بعد ولم يخلق ولم يكن ولم يبد وصلاحه اذا تم ما نبت بعد الرجعة من الرجعة
قالوا نعم ولو اصابته جايحة تبلغ الثلث او اكثر كان من مال البايع وان كان اقل
من الثلث كان من مال المشتري قيل لهم فكيف جاز بيع ما لم يكن ولم يخلق
وهو غرر لا يدري ايكون ام لا يكون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن بيع الغرر وبيع ما لم يكن وما لم يخلق وما يدريكم ما حصته ما لم يخرج
من الثمرة وربما ذكى فخرج كثيرا وربما خرج قليلا بعد جايحة تجتاحه وربما
خرج وسطا ليس بالكثير ولا بالقليل فاذا كان هكذا انما عليكم بحصة ما لم
يكن وما يدريكم اذا اصابته جايحة انها تكون الثلث او اكثر او اقل والذي
يخرج يقل او يكثر ما تقضون في هذا عندنا الا بالظنون اذا آجر بيعا
ما لم يكن ولم يخلق وجعلت له حصة من الثمن فاي الغرر الذي نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن بيع الغرر وانتم لا تخالفونه في هذا
الحديث ما يكون من الغرر شيء اقبح من هذا لانه باع ما لم يكن ولم يخلق
ولا يدري ايكون ام لا يكون فاتخذ منه وجعلت له حصة من الثمن لئن
جاز هذا ما ينبغي ان يبطل شيء من بيع الغرر فاي بيع الغرب قال محمد

لم يوقت في الاصل في الشرط في ذلك الثمرة او زاد في البيع فرع اسلاك البيع قبل الوقوف على الرجعة اي الرجوع وزاده اذا اشترى ثمارا وبيع الى الجزم بشرط

قال ابو حنيفة في بيع العرية ان كانت العرية حوائطها حيا في كل عرية فكانت
له نخلة باصلها في حائط رجل غيره فاخرجت ثمرا فباع صاحب النخلة ثمر النخلة
من صاحب الحائط يخرجها من الثمر الى اجل او حال او الى الصرام فلا خير فيه وان كان
انما اعراه اياها صاحب النخل على وجه الصلة فكان جعل مكانها يخرصها ثم ا
الى الصرام او الى اجل وانما هذه صلة كلما لم تقبض وان وفاها صاحب
الحائط ذلك الذي ينبغي له فلا لم يجبر عليه في القضاء **وقال اهل**
المدينة انما العرية ان يعطي الرجل الرجل من نخله ثمر نخلة منها ثم يثقل
عليه دخول حائطه فيقول لك بخرصها ثمرا الى الصرام فهذا جائز وهو عليه
واجب يلزمه في الحكم **وقال محمد** لو كان امرا واجبا يلزمه في الحكم
لكان كغيره من البيوع وما جاز ان يباع ثمره الى اجل لكنه صلة
لم يقبضها الذي وصل بها لانها في راس النخلة على حالها فلو شاء
صاحب النخلة ان يمنعه اياها منعه فاما ان اعطاه بخرصها ثمرا الى الجداد
كان ذلك بمنزلة الاول صلة فلذلك جوزناه ولو كان امرا لازما ما جاز
الا ترى ان اهل المدينة يقولون لا يجوز لصاحب العرية ان يبيعها الا ممن
الحائط له ممن له ثمر بخرصها حتى يقبضها المتاع والعرية في قول لهم ان
يعطي الرجل شجرة في حائط يأكل ثمرها فهكذا زعم اهل المدينة ان العرية تكون
فاذا كانت على هذا فانما هي صلة من صاحب الحائط باب الرجل ليشتري
حائطا فيه ثمرة ويقبضه البائع ثم يصيبه بعد القبض آفة **قال محمد** قال
ابو حنيفة من اشترى حائطا فيه ثمر قد بدا صلاحه فقبضه وخلى البائع بينه
وبين صاحبه فاصابه بعد القبض آفة فاذهب الثمر كله او بعضه فان ذلك
او اكثر جميع ما ذهب من ذلك من مال المشتري كانه قد قبضه وذهب ذلك

فهو في ضمانه وقال اهل المدينة ما ذهب من ذلك الى الثلث
من مال المشتري فاذا كان الثلث فصاعدا فهو من ضمان
المشتري قال محمد ما سبيل القليل والكثير في ذلك الا سواء ما فرق بين الثلث فصاعدا وما بين
اقل من ذلك وقد ذهب ذلك في قبض المشتري وضمانه أرأيتم لو ان قائلا
قال اجعل ذلك الى النصف فاذا بقي الاكثر وذهب اقل من النصف شيء قليل لا ان الذي
بقي اكثر من الذي ذهب فهو من مال المشتري واذا كان الذي ذهب اكثر من
الذي بقي كان من مال البايع ولم يعرف قولكم الذي قلتم في الثلث وزعم انه
خطاء اي شيء كنتم تدخلون عليه ما زاد ان ادعى كما ادعيتم فقلتم الى الثلث
وقال هؤلاء النصف فلئن جازت الدعوى لاهلها بغير سنة ولا اثر ليجوزن
بغيركم كما يجوز لكم ولقد جاءت الآثار عنكم بخلاف ما قلتم عن عثمان بن عفان
وسعد بن ابي وقاص وغيره انما الامر في هذا امر واحد اذا قبض المشتري ما اشترى
وخلى بينه وبينه فضاع في ضمانه فما هلك منه من قليل او كثير فهو من مال
المشتري واذا لم يقبض المشتري ما اشترى فما ذهب منه من قليل او كثير فهو من مال
البايع لانه هلك في ضمان البايع قبل ان يسلمه الى المشتري قال محمد قال اخبرنا
محمد بن عمر بن واقد الاسلمي قال اخبرني موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابيه عن سليمان بن يسار عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه باع عبدا
له بالعقيق من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء بالبينة انه كان باعه
بالعبا من الجراد فاختصما الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى بالثمن فيا
وقال هو من مال الله من هذا وابتلاك به محمد قال اخبرنا محمد بن عمر بن واقد قال
حدثنا عبد الحميد بن عمران بن ابي انيس عن ابيه قال سألت سليمان بن يسار عن الجائحة قال
يوخذ ثمنها قال قلت ان هؤلاء يقضون بها قال اخطأوا واما سعد بن ابي وقاص فاخذها

ذلك اي الوضيعة التي اقول لا يضمن البائع الى الثلث الا ان يكون النصف او يزيد فيما فوق فصاعدا وقولكم سواء ١٢ كيلا يجوز من ان يقبض الى الربع او الثلث

اي لا يحكمون به

ولو كان حراما لم يأخذه فاذا كان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد قضى بها على
عبد الرحمن بن عوف في جماعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورضي
الله عنهم اجمعين فلم يرد ذلك عليه ولم يعب به واستحل اخذ الثمن سعد بن
ابي وقاص فاين قولكم ما عندكم في هذا اين تخرجون به عن مثل هؤلاء علماء ولو كان
عندكم لاحتججتم به وما كنتم لتدعون ذلك فيما ترى **باب الرجل**
يبيع ثمر حائط قد بلغ ويستثني بعضه قال محمد قال ابو حنيفة من باع ثمر
حائط له قد بلغ وانتهى واستثنى بعضه فان كان استثنى ثلثا او ربعا او نصفا
او شيأ معروفا فهو جائز وان كان استثنى من الثمر شيأ مجهولا لم يجز ذلك ومن
المجهول ان يقول ابيعك ثمر حائطي هذا الا ثلث نخلات من كرم النخل ولا يسميها
بعينها ونحو ذلك فيكون فاسدا فان سمى وقال الا هذه النخلة وهذه النخلة
فلا **وقال اهل المدينة** في الرجل اذا باع ثمر حائطه ان له ان يستثني
(اي الايطيب الاستثناء والصحيح ٢١)
من حائطه ما بينه وبين الثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون ذلك فلا بأس
وقال محمد ما سبيل الثلث وما كثر منه وما قل لا سواء فكيف فرقتم بين الثلث
حاز اقل من الثلث ليجيزن الثلث ويجوزه اكثر من الثلث ارايتم رجلا لا يبقي من
ثمر بيع ثمر نخلة الا نصفه فباع النصف واستثنى النصف اما يجوز هذا ارايتم
ان قال ابيعك ثمر نخلي هذا الا نصفه فيكون بيني وبينك فنقوم عليه جميعا ونجده
جميعا فيكون شريكين فيه ما الذي يبطل هذا الخبر وفي عنكم اتقولون هذا في
غير ثمر النخل ارايتم رجلا باع غنما قد سمنها واستثنى نصفها اما يجوز هذا فان
كان هذا يجوز فكيف يبطل الاول ارايتم رجلا قدم لبشئ من مصر فباع نصفه
او باع كله فاستثنى نصفه اما يجوز هذا فان كان هذا يجوز فهو والثمر سواء
فينبغي ان يجوز الثمر كما يجوز هذا وان كان ايضا لا يجوز فهو مثل الثمر

فعن اخذتم هذا رأيتم لان اهل البصرة قالوا انما جوز البيع اذا استثنى الثلث
اى شئ كنا نقول لهم ما حجتكم لا حجة لهم وما بين الثلث والربع فرق فى هذا
ومالكم ان تجبروا الناس على قولكم بغير بينة ولا برهان فان كان عندكم عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فى هذا اثر اوعن احد من اصحابه انما جاز الاستثناء
فى الثلث وابطله فى اكثر من ذلك فاخبرونا ما ان تقولوا برأيكم ثم تفرقوا بين
شيئين ليس بينهما افتراق هذا لا يقبل منكم ان الدعوى بغير بينة لا يقضى
بها لصاحبها **باب الرجل يشترى ثلثة اصع من رطب نخل مسيى**
محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى من رجل ثلثة اصع من رطب
نخل مسيى قد بلغ رطبه او خمسة ارطال من لبن غنم مسيى بثمن ونقد الثمن
على ان ياخذ منه كل يوم صاعا او كل يوم رطلا من اللبن فذلك فاسد لانه
لم يشتر شيأ من الثمر بعينه ولو اشتراه ايضا بعينه ما استقام له تاخيره
واما اللبن فلا يجوز على حال لانه غرر لا يدرى ايكون ام لا يكون **وقال**
محمد لو جاز بيع اللبن فى الضروع او جاز بيع ما يأتى منه للبن فى الضرع يوم
اشترى لبن الجاز بيع الولد فى البطن وما بينهما فرق ولجاز بيع اللحم قبل ان يذبح
الشاة **وقال اهل المدينة** البيع فى التمر واللبن المذى وصفناه جائز اذا
ابتدأ المشترى فى رجعه عند اخذه الثمن ولذلك كل شئ كان حاضرا فيشترى
على وجه مثل اللبن اذا حلب الرطب اذا يبس فيأخذ المتاع يوما بيوم ولا بأس
بيع فان فنى قبل ان يستوفى المشترى ما اشترى رد عليه البائع من الثمن بحساب
ما بقى او يأخذ منه مبلغه بما يبقى بتراضيا عليه ولا يعاد فيه فان ذلك مكروه
لانه يدخله الدين بالدين **قال محمد** وكيف جاز هذا ولم يشتر رطبا بعينه
انما اشترى منه مكيلا غير معروفة بعينها من الرطب بعينه ارايتم لو كان

لا يصح ... ابو يوسف ... ما استقام ... على حال ...

قبض ذلك فقبضه يوما ثم جاء من الغد في حر او رطب فقد اصابته آفة اكان يجبر
وقد جاء الاثر انه لا ينبغي ان يسلم في زرع معلوم ولا في ثمر حائط معلوم وانما بطل ذلك
لانه لا يبقى في ايدي الناس وقول اهل المدينة ايضا ان ابتداء الاخذ جائز ما بقي لا يأخذ
الا بعد ايام كيف استقام ذلك لئن كان يجبر ساير ما يوخذ الى شهر ما يوخذ اليوم انه يجبر
ولم يوخذ ما بقي ما وجب لئن كان ما وجب يبطل هل رأيتم شيأ من البيوع يجبر ها
قبل بعضها دون بعض فيبطلها قبض بعضها دون بعض ويجبر اخذها يقبض
اولها هذا الاخر لا يستقيم ولا يجوز والله اعلم **باب الرجل يستاجر**
عبدا بعينه او يكاري راحلة بعينها **قال محمد** قال ابو حنيفة من استاجر
عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل فقال انكاري مثل راحلتك هذه
هكذا وكذا على ان تحملني الى مكة في شهر كذا ولا بغير الشهر الذي هو فيه او قال
استاجرتك هذا العبد تخدمني الشهر الداخل كذا هكذا وكذا او هذا جائز لا يسع
وقال اهل المدينة لا يصلح هذا وان كان قد اوفاه الكراء لانه لم يقبض
ما استكرى واستاجر ولانه سافه في حين يكون مضمونا حتى يوفيه اياه **وقال**
محمد لا باس بهذا الرجل اتاه رجل له منزل فقال ان الشهر قد مضى الايام فلست
اكتري منك هذه الايام ولكن اكتري منك مني لك ليسنة من اول الشهر الداخل
هكذا وكذا ادرها واوفاه الكري اي متى يكره من هذا فلاي شيء كره قالوا لانه
غير مضمون قيل وان كان غير مضمون فما باس بذلك قالوا لانه لا يقبض ها الكتر
ولم يجب له بعد وانما يجب له اذا مضى الشهر بعد وضعته الكراهة في غير موضعها هل
في هذا اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن احد من اصحابه لو سمعت ذلك
لاحتججت به ملزا المسلمين على انه لا باس باسلف في الكراء الى مكة قبل الحج
باشهر يعلمون ذلك ويستميزونه فيما بينهم ولو لم يجز هذا ما جاز ان يستكري

ثم اقول محرره اعلم ١٢

المنزل شهرين هذا الشهر بخمسة دراهم والشهر الآخر بستة دراهم لا في الشهر الاول خاصة لان الشهر الثاني لم يقبض وما يجوز الكراء في الشهر الآخر بان يقبض في الشهر الاول وعلى هذا رأينا قبض شيء اجازوه غير ما لم يقبض ما اعلم بالقضاء به في بيوعكم عامة الا ادعاء تدعونه بلا بينة ولا برهان ولا اتوقد زعمتم انكم لستم في شيء من علمكم احسن نظرا منكم في بيوعكم وان الناس يشاركونكم في بعض النظر فاذا جاءت البيوع لم يكن لاحد معكم قول ولا نظر فهذه بيوعكم عامة ادعاء بلا حجة ولا برهان فان كان هذا يجوز للناس فكل من قال قولا بلا حجة فهو لا يشبه بعضه بعضا ففرق بينه بين مجتمع ويجمع بينه بين مفترق فهو فيه يجوز قوله فان كان هذا ومثله هكذا فما يصنع الناس بالنظر ضرب الامثال في العلم حتى يشبهوا الشيء بنظيره اذا استقام هذا للناس فلا حاجة للناس الى نظر ولا مثل وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك في كتابه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه والى غيره فقال الفهم عند ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب ولا السنة ثم اعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك ولو كان هذا على ما يقولون من الادعاء والتفريق بين المجتمع في النظائر والامثال ما احتاجوا عن الكتاب **باب الصرف** **قال محمد** قال ابو حنيفة لا باس ان يشتري الرجل الذهب بالفضة جزافا فان تبرا كان او حليا او دراهم او دنانير اذا اعزل ذلك فقال ابيعك هذا الذهب بهذه الفضة او قال ابيعك هذه الدنانير بهذه الدراهم فلا باس بذلك **قال اهل المدينة** لا باس بشراء ذلك اذا كان تبرا او حليا مصوغا فاما دراهم بدنانير فلا يصلح الا ان يشتري شيئا من ذلك جزافا **وقال محمد**

وجه الله وكيف بطلتم الدنانير بالدراهم جزافا واجزتم تبر الذهب بتبر الفضة جزافا
واجزتم تبر الفضة بتبر الذهب جزافا فان قالوا هذا نقد قيل لهم فان التبر يوزن ايضا
والوزن اولى في الذهب والفضة من العدد اريتم لو باع عشرة دراهم بعشرة
دنانير اليس جائز قالوا بلى قيل لهم فان باع مائة درهم بعشرة دنانير قالوا جائز
ايضا قيل لهم فهل يخرج الدنانير الجزاف بالدراهم الجزاف من ان يكون على احد
هذه الخصال اما ان يكون وزنا بوزن واما ان يكون احد الصنفين اكثر من
صاحبه قالوا لا يخرج الجزاف من احد هذه الخصال قيل لهم فاذا لم يخرج الجزاف
من احد هذه الخصال لم يفسد البيع وانتم تجزون البيع على اى هذه الخصال
كان واى شئ ابطل الجزاف وهو لو كان على احدى هذه الخصال لم يفسد البيع
فاذا كان ليس يبطل على وجه من هذه الوجوه اذا عرفت فكيف بطل حين
لم يعرف وهو يخرج من وجه من هذه الوجوه المعروفة والله اعلم **باب**

الرجل يشتري مصحفا او سيفا او خاتما **محمد** قال قال ابو حنيفة من اشترى
مصحفا او سيفا او خاتما فيه فضة في شئ من ذلك فضة بدراهم نظر فى
تلك الدراهم فان كانت اكثر مما فيه من الفضة جاز البيع لان الفضة تكون
بمثلها من الدراهم ويكون فضل الدراهم بالمصحف او السيف او الفضة
الذى في الخاتم وان كانت الدراهم وزنها مثل الفضة او اقل فسد البيع
وان كانت لا يدرى الفضة اكثر من الدراهم فسد البيع ايضا **وقال**
اهل المدينة ينظر الى قيمة ذلك الذى فيه الفضة فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الفضة الثلث فذلك
جائز البيع ولا بأس به اذا كان يدا بيد **وقال محمد** كيف ينظر في هذا
الى القيمة والفضة الدية والفضة الجيدة لا يجوز ان مثلا مثل ارأيتم

(١) اى فضة وليس بشئ اخر كالذهب وغيره ١٢

ان كان الفضة الردية فكان الثلث ليس لك جائز قالوا بلى قيل لهم فان كانت
فضة جيدة وكانت قيمتها اكثر من الثلث يجوز بها قالوا يفسد البيع قلنا لهم
وكيف افترقتا الفضة الجيدة والفضة الردية وكيف جاز لكم ان تجيزوا الثلث وتبطلوا
اكثر من ذلك هل في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأثر من
احد من اصحابه ان كان ذلك فاخبرونا قالوا هكذا الامر عندنا قلنا لهم ارايتم
ان قال غيركم نحن نزاد على النصف فكانت القيمة النصف اجزاء وان كانت
اكثر من النصف ابطلنا به اي شيء ينبغي لنا ان نقول لهم فقد قال قوم كثير هذا جائز
ان كان فيه الف درهم بمائة درهم فاي شيء يرد حكم من تحكم في هذا الثمن جاز لكم
الثلث ليجوز لمن قال النصف وان جاز لمن قال النصف ليجوز لمن قال اذا كان
في المصحف والسيف من الفضة وزن الدراهم وقيمته مائة درهم فلا بأس بان
يبيع ذلك بدراهم ليس ينظر في هذا الى ما قلتم وانما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الفضة بالفضة وزنا بوزن فاذا اشترى سيفا محلى وزن حلية
مائة درهم بمائة درهم وقيمة السيف قلنا هذا باطل لانه اشترى فضة بوزنها
وبقي السيف بغير ثمن ولا بد له من الثمن فان جعلنا له من ثمنها صارت الفضة باقل
من وزنها فيبطل البيع حتى يكون الثمن من الفضة اكثر من الفضة التي في السيف
فيكون الفضل بالفضل والحمايل والجفن ويلقى الفضة **محمد** قال اخبرنا
سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي في شراء السيف المحلى قال لا بأس
اذا كان حليته اقل من الثمن **اخبرنا محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا
عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره شراء السيف المحلى بدون الفضة ولا يرى
باسا بان يشتري باكثر من حليته فيكون الفضة بالفضة والفضل بالفضل فيما
الرجل يصطرف عند الرجل دراهم بدنانير **محمد** قال قال ابو حنيفة

يصطرف اي يصرف الدنانير بالدراهم او الدراهم بالدنانير

اي كان الفضة فيه وقيمته مائة درهم

اذا اصطرف الرجل الدراهم عند الرجل بدنانير فقبض الدراهم وفرق الدنانير وتفرقا
وجد فيها زائفا او رصاصا فانه يردّه وينتقض من الدنانير بحسابه فان كان صرف
عنده الدنانير بعشرة دراهم رده عليه ورجع اليه بعشرة دنانير وجاز الصرف
فيما بقي **وقال اهل المدينة** اذا اصطرف الرجل الدراهم ثم وجد فيها
درهما زائفا فاراد رده انتقض صرف تلك الدنانير ورد اليه ورقه واخذ
منه دنانيره **وقال محمد** رحمة الله اخبرونا عن بقية الدراهم التي كانت بالدنانير
لم بطلت وتنقض البيع فيها ينبغي ان يسقط هذا على احد قالوا لا ان الصرف لا يكون الا مقتضا
قلنا لهم صدقتم لا يكون الذهب بالورق اكلاها وها وقد قبض هذا الدنانير وقبض
الآخر الدراهم فاذا وجد فيها درهما زائفا فهو على اخذ المنزلين اما ان تقولوا كما قال
ابو حنيفة وقد كان قبضه وهو فضة فوجد عيبا فيرده وليستبدل له واما
ان تقولوا برده ويبطل الصرف في حصته خاصة فاما ان يبطل الصرف في الدنانير
كلها فكيف كان هذا باب **الرجل يراطل الرجل الذهب بالذهب محمد**
قال قال ابو حنيفة فمن راطل احدهما بالذهب فكان بين الوزنين فضل مثقال
فاعطا صاحبه قيمته من الورق والعين او غير ذلك فلا باس يكون الذهب
بمثله والمثقال بالذي اعطاه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي ان ياخذه
فان ذلك قبيح وذريعة الى الربوا يعني بالذريعة السبيل **قال محمد** وكيف
كان ذلك ذريعة الى الربوا قالوا لان هذا لو جاز ان ياخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدة جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا قلنا لهم وعايبين
ان ياخذ المثقال بقيمته مرارا هذا كله جائز انما نخشى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان ياخذ ذهبا بذهب اكثر منها فاذا اعطى بالفضل الذي

مع احدهما شيأ غير الذهب فما باس بذلك انما قد اقر القوم من الحرام فاراد ان يخرج
في الحلال فان قلتم تهمهم على هذا فليس ينبغي ان يبطل الاشياء بالتهم ولعمري انه
ينبغي لكم ان تبطلوا الاشياء بالتهم لانكم قد قلتم في القسامة بالتهم والعقل
اشد الاشياء وكيف يبطل اليقين بموضع التهمة وقد قال الله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيأ **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري
قال حدثنا عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يكون له على الرجل دينارين
موقتين فيعطيه شاميين فيأخذ فضل ما بينهما دراهم انه لا يرى باسا

باب الرجل يراطل الرجل فيعطيه الذهب العين

محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يراطل الرجل الذهب فيعطيه الذهب العين ويجعل معها ذهبا
غير جيد ويأخذ من صاحبه ذهبا يوافيه مقطعه وبذلك الكوفية مكروهة
عند الناس فيتبايعان بذلك مثلا بمثل لا فضل بينهما في الورق ان ذلك جائز
لا باس لان رد ذي الذهب وجيده سواء **وقال اهل المدينة** لا يجوز
وقال محمد لم لا يجوز ذلك قالوا لان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل عين
ذهبه في التبر الذي خرج مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه تبره ذلك الى ذهبه ذلك الكوفية قيل لهم قد صدقتم الامر كما قلتم
انما راطله بفضل ذهبه اخبرونا عنهما ليس قد تبايعا ذلك وزنا بوزن
قالوا بلى قلنا فليس يفسد هذا كله هكذا اما قلتم هذا ان رجلان اراد ان
يفرا مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باخذ الذهب اكثر من وزنها
مصنعا هذا ليحل لهما الامر فما ان يكونان ما جوريين فيها طلبا من الحلال
والخروج مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بيع الذهب بالذهب
احدهما اكثر وزنا من صاحبه **باب الرجل يشتري من الرجل حنطة**

ر دنانير الى اجل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير
الى اجل وقبض الحنطة المشترى ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه
الحنطة تمرا هذا ليس له باس وقال ان اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطة
تمرا من غير بيعه الذى باعه الحنطة قبل ان يقبض الدنانير وحال الذى اشترى
منه التمر على غريمه الذى ابتاع منه الحنطة بالدنانير الذى له عليه فلا خير
فى ذلك لانه اشترى التمر بدين من غير الذى عليه الدين وهذا من بيع الغرر لان
الدين لا يدرى ايخرج ام لا يخرج ولا ينبغى ان يكون على مال امر مسلم **وقال**
اهل المدينة ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا لا خير فيه فان
ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير وحال الذى اشترى منه التمر على
غريمه بالدنانير لا باس به **وقال محمد** بن الحسن كرهوا الذى لا باس به وسعوا
فى الذى لا خير فيه أرايت اذا اشترى من بيعه تمرا فاما بعينه ليس بدين ما
باس بين لك ولا اى شئ يكره ذلك لانه عرفنا الغرر والمال دين عليه يكون
مستوفيا له من حين يقع البيع ويقولوا هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع
دين بدين فان قالوا هذا بمنزلة الحنطة بالتمر فلا باس ببيع الحنطة بالتمر انما
ينبغى لهم ان يكرهوا ما كره ابو حنيفة فلم يروا به باسا ان يشترى الرجل من الرجل
تمرا بدين له على الآخر لا يدرى يخرج ام لا يخرج فهذا الغرر الذى يكره ولا ينبغى
وقد جاء فى هذا آثار **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
الشعثاء ان رجلا باع طعاما الى اجل فجاء يطلب حقه فقال له صاحب
الطعام ليس عندى جعل ولكن خذ منى طعاما فاذا حل دينارك فخذ به
ما شئت **باب الرجل يسلف فى الطعام** **محمد** قال ابو حنيفة
فى الرجل يسلف فى الطعام فيحل لا يجد المشترى عند البايع الا بعض ما سلف فيه

ر دنانير الى اجل **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة فيمن اشترى من رجل حنطة بدنانير
الى اجل وقبض الحنطة المشترى ولم يدفع الدنانير حتى اشترى بها منه الذى باعه
الحنطة تمرا هذا ليس له باس وقال ان اشترى بالدنانير التى باع بها الحنطة
تمرا من غير بيعه الذى باعه الحنطة قبل ان يقبض الدنانير وحال الذى اشترى
منه التمر على غريمه الذى ابتاع منه الحنطة بالدنانير الذى له عليه فلا خير
فى ذلك لانه اشترى التمر بدين من غير الذى عليه الدين وهذا من بيع الغرر لان
الدين لا يدرى ايخرج ام لا يخرج ولا ينبغى ان يكون على مال امر مسلم **وقال**
اهل المدينة ان اشترى بالدنانير الى اجل من بيعه تمرا لا خير فيه فان
ابتاع بذلك من غيره تمرا قبل ان يقبض الدنانير وحال الذى اشترى منه التمر على
غريمه بالدنانير لا باس به **وقال محمد** بن الحسن كرهوا الذى لا باس به وسعوا
فى الذى لا خير فيه أرايت اذا اشترى من بيعه تمرا فاما بعينه ليس بدين ما
باس بين لك ولا اى شئ يكره ذلك لانه عرفنا الغرر والمال دين عليه يكون
مستوفيا له من حين يقع البيع ويقولوا هذا بيع الدين بالدين فليس هذا بيع
دين بدين فان قالوا هذا بمنزلة الحنطة بالتمر فلا باس ببيع الحنطة بالتمر انما
ينبغى لهم ان يكرهوا ما كره ابو حنيفة فلم يروا به باسا ان يشترى الرجل من الرجل
تمرا بدين له على الآخر لا يدرى يخرج ام لا يخرج فهذا الغرر الذى يكره ولا ينبغى
وقد جاء فى هذا آثار **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
الشعثاء ان رجلا باع طعاما الى اجل فجاء يطلب حقه فقال له صاحب
الطعام ليس عندى جعل ولكن خذ منى طعاما فاذا حل دينارك فخذ به
ما شئت **باب الرجل يسلف فى الطعام** **محمد** قال ابو حنيفة
فى الرجل يسلف فى الطعام فيحل لا يجد المشترى عند البايع الا بعض ما سلف فيه

فان اداه ان يستوفي ما وجب بسعره وقيل له فيما لم يجب عنده ويأخذ منه بحساب ذلك من الثمن الذي دفع اليه ان هذا جائز لا باس به **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المسلم يحل فيأخذ بعضه ويأخذ بعض راس المال فيما بقي فقال ابن عباس هذا المعروف الحسن الجميل **وقال اهل المدينة** لا يصلح **وقال محمد** وكيف كرهتم هذا قالوا لان هذا يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف في ذلك ذريعة الى البيع والسلف قيل لاهل المدينة فهذا ذريعة الى شيء وما تبطلون بيع الناس وصلحهم الا بالظنون وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلح جائز بين الناس لا يصلح احل حراما او حرم حلالا **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن موسى قال سمعت سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ذلك المعروف ان تأخذ بعض راس مالك **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال هو المعروف **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرنا حابر عن نافع عن ابن عمر انه قال قول ابن عباس **محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنت عنده فاتاه رجل فقال اني اسلمت الى رجل في طعام الف درهم فقضاني نصف مال فبعثته بالف درهم واتيته (اي اوالي) لاقتضاه وقد غلا الطعام فقال خذ مني خمسمائة درهم فقال ربحت واخذت هذا المعروف **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل اسلف عشرين درهما في طعام فلم يجد عنده طعاما الا بعشرة دراهم فاخذ بعشرة دراهم طعاما واخذ عشرة دراهم فقال ذلك المعروف والله اعلم

باب الرجل

(١) ما وجب اي ما اخذ بالوجه من الطعام مقدار ثمنه الذي اعطاه ١٢

لسلف فى حنطه كورة كذا وكذا **محمد** قال قال ابو حنيفة من اسلم فى حنطة
شامية فلا باس ان ياخذ محمولة وهى حنطة بيضاء بحالها باس مصر وان اسلم
فى العجوة من التمر فلا باس ان ياخذ صيحانيا وان اسلم فى حنطة فلا ينبغى ان ياخذ
شعيرا لان الشعير غير الحنطة وكذا لا باس بقفيز من حنطة بقفيزين من
شعير يدا بيد لانهما نوعان مختلفان **وقال اهل المدينة**
من اسلف فى حنطة فلا باس بان ياخذ شعيرا بمكيلها وكذلك قالوا فى
الحنطة المحمولة والصيحانى كما قال ابو حنيفة وقالوا لا يصلح ان ياخذ قفيزا
من حنطة بقفيزين من شعير يدا بيد لان ذلك عندهم نوع واحد **قال**
محمد وما بين الحنطة والشعير مثلين بمثل قالوا لانه عندنا نوع واحد قيل لهم

اى فى الحديث الذى فى هذا الباب ١٢

اذا لم يتم صدقة الفطر وغيرها من الصدقات اليس قد قيل فيها نصف صاع
من بر او صاع من تمر وشعير فلو كان البر والشعير صنفا واحدا كما يكون
التمر كله وان اختلفت اصنافه صنفا واحدا اما قيل فى الصدقة فى البر
نصف صاع وفى الشعير صاع ويجعل ذلك شيئا واحدا كما جعل ذلك فى التمر
شيئا واحدا واصنافه مختلفة فهذا يدلكم على ان الشعير صنف غير البر
فاذا كانا صنفين فلا باس ان يتباع احدهما يدا بيد واحدهما اكثر من الآخر
مع ما قد جاء فى ذلك من الآثار منها حديث عبادة بن الصامت الذى يرويه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا خير فى البر الا مثلا بمثل
يدا بيد ولا باس بالشعير اثنان بواحد يدا بيد من غير ما من الاحاديث
وهذا حديث معروف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما عليكم
تروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من اصحابه
انه كره ذلك الا حديثا واحدا **اخبرنا** به مالك بن انس ان عبد الرحمن بن

حنطة بالرفع مبتدا خبره محمولة والصيحانى عطف عليه

اسم الان بمعنى الاصفر

وهى الجنس وان الشئ يباين الاخر لاجنس الاصطلاحى ١٢

الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه حذ من حنطة اهلك
فاشتر به شعيرا ولا تاخذ الا مثلا بمثل واين هذا من الاحاديث في ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ومن ما جاء به من
السنة ان الشعير جعل ضعف الحنطة في الصدقة فقيل في صدقة الفطر
نصف صاع من بر وصاع من شعير وذكر ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن
ابي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن الاشعث الصنعاني
قال ضمنا كنيسة انا وعبادة بن الصامت فسمعته يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالحنطة ولا الشعير
بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عين بعين فمن زاد او استزاد فقد
ابى ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدا بيد
كيف شئتم قال محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سليمان
ابن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني قال خطبنا عبادة بن الصامت
قال ايها الناس انكم احدثتم امرا ما ندري ما هو الا وان الذهب بالذهب
وزنا بوزن تبره وعينه الا وان الفضة بالفضة تبرها وعينها لا بأس
ان يبيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان
الحنطة بالحنطة مدين بمد ولا بأس ان يبيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير
اكثرهما ولا يصلح نسيئة الا وان التمر بالتمر مدين بمد فمن زاد او ازداد فقد ارابى
قال محمد قال اخبرنا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن
الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الذهب

(ای الذی کان فی بیته للاکل ۱۲)

ای اتی بمقدار لیس القول بمقتضیه الاحادیث الصحیحة المرفوعة المعمول ۱۲

بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح
بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف
شئتم قال وقال احدهما التمر والملح وزاد الآخر من زاد او ازداد فقد اربى

باب الرجل يشتري بثلثي دينار قمحا **محمد** قال حدثنا ابو حنيفة فيمن
اشترى بثلثي دينار قمحا فاقبض دينارا ويأخذ ما اشترى من القمح ويرد عليه صاحب
القمح ثلث دينار عينا ذهبيا انه لا بأس بهذا **وقال اهل المدينة** يكره ان
يعطي ذهبا ويأخذ ذهبا وحنطة **وقال محمد** هذا من طنوفكم ايضا التي
تبطلون بها البيوع ما ينبغي لاحد من الناس ان يكره هذا ما هذا والشتراء القمح
بثلثي دينار الا سواء انما اخذ بثلثي دينار قمحا واخذ بالثلث الباقي ثمنا وزنه
ذهبا فاي شئ يكره من هذا **باب الرجل** يسلف في طعام فلما حل جاء صاحب
السلف يتقاضاه طعامه **محمد** قال قال ابو حنيفة فيمن اسلف في طعام فلما حل
جاء صاحب السلف يطلب طعامه فقال الذي عنده الطعام ما عندي طعام
يعني طعامك الى اجل حتى اقتضيكه ايهما يقضيه ان اشترط في اصل البيع انه
يبيعه حتى يقضيه فلا خير في ذلك وان لم يكن بينهما شرط وباعه مثل راس
المال او ياقل فلا بأس بذلك ولا يقضيه الطعام حتى يستوفيه فاذا استوفاه
فلا بأس بان يقضيه الآخر منه الاكيل **وقال اهل المدينة** لا يصلح
هذا الا بشرط ولا بغير شرط فانا نتراه ياعه ذلك لنقد **وقال محمد** انما يكره
الشرط لانه اشترط عليه شرطا لا يقدر فكانه خلى بيعه اياه فاذا كان ليس
بينهما شرط فان شاء المشتري الطعام اذا اقتضاه ان لا يعطيه اياه وان يعطيه
غيره فعل فاذا كان هذا هكذا فليس به باس وعلى هذا عامة امر الناس اراه يتم

السفتجة التي يعطي الرجل الرجل الدرهم بالمدينة فيكتب بماله الى الكوفة فيقبضها بالكوفة ما بينهما شرط ما باس بهذا اليس هذا باس فان كان اشترط عليه ان ياخذ الورق بالورق بالمدينة على ان يوفيهما اياه بالكوفة كان هذا فاسدا فينبغي لاهل المدينة ان يفسدوا ذلك لشرط وغير الشرط وهو على المتاس الذي عليه امورهم وقد سئل عن هذا ابن عيينة عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال لا باس به ما لم يكن شرطا قال ذكره الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح ان الزبير كان يقبض من التجار الورق بمكة ويكتب بها لهم الى مصعب بن الزبير فسأل عن ذلك ابن عباس فقال لا باس ما لم يكن شرطا **باب الرجل** يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم وازنة **محمد** قال قال ابو حنيفة في من اسلف دراهم به نقص فقضى دراهم وازنة فيها فضل انه لا يصلح فضل الوزن الذي ازداد لانه اقتضى اكثر من حقه **وقال اهل المدينة** لا باس بذلك وهو جايز وقالوا الا ترى انه لا يشبه هذا الشراء لو اشترى دراهم وازنة بنقص لم يحل **وقال محمد** (لا يشبه ما قال) يمنعون من البيوع في الاشياء التي لا ينبغي ان يشدد فيها ثم لا يبرح لهم الامر حتى يحلوا المكروه الواضح البين أرايتم رجل يكون عليه مائة درهم لرجل ينقص من الوزن درهما فقبض فكيف جاز له ان يقبض مائة درهم وهي لا نقص شيأ اليس قد اخذ مثل وزن ورقه وفضل فهذا الربوا عندنا ان يوخذ بورقه مثل وزنها وفضل قيل لهم فمن اين افترق هذا والبيع واشتراط عندنا لسلف دراهم وازنة قالوا لان ذلك على وجه المكاسبة وهذا على وجه المعروف قيل لهم فكيف جاز هذا على وجه المعروف وهو يقول هذه الدراهم لوازنة قضاء بدراهمك الناقصة

ع الى فضل الوزن ١٢
ع الى زيادة من درهم الذي اقترض ١٢
ع اي وزن الدراهم ١٢
ع ليس ١٢
ع يعني ان الزيادة ١٢
ع سقط من الاصل ١٢
ع سقط من الاصل ١٢
ع سقط من الاصل ١٢

انما وجه المعروف لو اعطاه درهم مثل درهمه ووهب له الفضل على غير شرط
كان بينهما فاما ان يقول له خذ هذه الدراهم البيض الوازنة بدراهمك الردية
الناقصة فليس هذا على وجه معروف ولكنه اعطاه درهما وزنا من درهمه
لمكان قرضه اياه الذي اقرضه **باب السلم** قال محمد قال ابو حنيفة
لا ينبغي ان يسلم في طعام ولا غيره الا باجل معلوم وكيل معلوم ومكان معلوم
اذا كان له حمل ومؤنة فان لم يكن له حمل ولا مؤنة فلا باس بان ليس المكان
ويوفيه في المكان الذي اسلم اليه فيه ولا بد من ان يقبض راس المال قبل
ان يفترقا وان اسلم في طعام او غيره ولم يضرب اجلا لم يجز لان هذا بيع ما ليس
عنده وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عنده
وقال اهل المدينة في السلم جايز وان لم يضرب له اجلا اذا نقد راس المال
قبل ان يفترقا ويكون الذي اسلم فيه حالا ياخذه اذا شاء **قال محمد**
وكيف جاز السلم في الحال وفي الاجل فان كان السلم يجوز في الحال وفي
الاجل فما لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معنى حين نهى ان يبيع
الرجل ما ليس عنده وهو حديث معروف قد رواه اهل العراق واهل الحجاز
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن
مطعم قال بعت طعاما من عمر بن عثمان منه ما ليس عندي وعنده فاتاني رسول
من عند ابن عباس ومن عند ابن عمر فقال اما ما يكون عندك فاخبره وما لم
يكن عندك فارده **محمد** قال اخبرنا ابو هانى عمر بن لبشير عن عامر الشعبي
انه سئل عن السلم فقال عامر اذا كان شيئا مسمى وقفيزا مسمى فهو حلال **محمد**
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي
المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلم في ثمر فليسلف في
كيل معلوم الى اجل معلوم **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم
عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان يسلف الى العطاء او الى القصير
او الى الايد وكان يقول اضرب اجلا **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عن السلف فقال السلف في كيل
معلوم الى اجل معلوم **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن
قيس قال سئل ابن عمر وانا اسمع عن السلف فقال كيل معلوم الى اجل
معلوم قال آخذ الرهن قال ذلك السلف مضمون والله اعلم **باب الرجل**
ياخذ الرغيف بالرغيفين **محمد** قال قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين
يدا بيد ولا باس بعظيم بصغير يدا بيد وان كان بعض ذلك اكثر من بعض لان ذلك
قد خرج من الكيل وليس مما اصله الوزن **وقال اهل المدينة** لا خير في
الخبز قرصا بقرصين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض ذلك اكثر من بعض فاذا
كان يتحرى ان يكون مثلا بمثل فلا باس به وان لم يوزن **وقال محمد** اذا كان
الخبز لا يجوز الا مثلا بمثل مما يحل التحري فيه لان التحري يخطئ ويصيب ويزيد
وينقص ليس بالخبز باس يدا بيد بزيادة ولا نقصان لانه قد خرج من حال
الكيل وليس مما يقع عليه الوزن ما تقولون في رجل اشترى من رجل قمحا يقع ويسير
عندهم مكيال ولا ميزان وهم في سفر فتحرى يجوز ذلك فان اجزتم هذا فهذا
مما لا ينبغي ان يشكل حظا ومعلى احد لان التحري يزيد وقد جاءت السنة
في هذا لا يجوز الا مثلا بمثل وان قلتم هذا لا يجوز فكيف جوزتم الخبز بالتحري
وهو لا يعلم عندكم الا مثلا بمثل ليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء افتراق
الا بسنة من قال قولا فينبغي له ان يحصل نظيره بمثله ولا يتحكم فيه فان التحكم

لا يقبل **باب الرجل** يبيع الطعام ولا يستثني منه شيأ **محمد** قال قال ابو حنيفة من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ اذا انتقد الثمن ثم بدا له ان يشتري منه شيأ فان لم يقبضه المشتري فليس ينبغي له ان يشتري منه شيأ قليلا ولا كثيرا وان كان المشتري قد قبضه فلا باس ان يبتاع منه ما احب **وقال اهل المدينة** من باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ ثم بدا له ان يشتري منه شيأ فلا باس بان يشتري منه الثلث فما دونه ولا يشتري منه اكثر من ذلك قال **محمد** ما فرق بين الثلث وبين اقل من الثلث وبين اكثر من الثلث لئن جاز الثلث ليحلن اكثر من الثلث ولئن حرم اكثر من الثلث ليحرمن الثلث قالوا هذا الامر عندنا فقيل لهم فهل عندكم اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او من احد من اصحابه فلو كان عندكم لاحتججتم به علينا فاما قولكم هذا الامر عندنا فليس هذا شيء بلغنا عن بعض فقهائكم انه كان لا يرى ثلثا او كان يكره شيأ فما اولى كم الصغير بن عبد الله الذي خالفه فرجع ففيهم الى قول الصغير بن عبد الله **وقال مالك** بن انس كنا لا نقص بين الاصابع حتى قضى بينهما عبد العزيز بن المطلب فرأينا ان نقص بينهما فليس ينبغي ان يترك ما يوافق السنة والكتاب لهذه الامور المختلطة يتبع فيها الصغير بن عبد الله ودونه **باب الرجل** يبيع حنطة ثم ياخذ ثمنها تمرا **محمد** قال قال ابو حنيفة لا باس بان ياخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه وبعد ما فارقه وما اجب يد بيد **وقال اهل المدينة** لا باس بان ياخذ الرجل ثمن حنطة باعها تمرا قبل ان يفارقه فان فارقه بعد بيع الحنطة فلا ياخذن في ثمن الحنطة طعاما ولا ادما **قال محمد** وكيف قلتم هذا جائز

صرفا فان افترقا فسد وان لم يفترقا جاز الآن جاز ان يبيعه بالثمن تمرا قبل ان يفارقه
انه يجوز ان يبيعه بعد ان يفارقه **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام قال
اخبرنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا ابتعت بيعا نسيئا فحل
الاجل فان بيع وجدته عنده فاشتر كيف شئت الا ذلك البيع بعينه
ولا يشتريه بزيادة او برأس المال وقال ابن سيرين اذا حل الاجل فاى
بيع وجدته عنده فتراضيها على ذلك فاشتريه **باب الرجل**
يشتري الحنطة بالدقيق **محمد** قال قال ابو حنيفة لا خير في شراء
الحنطة بالدقيق مثلا بمثل ولا باكثر من ذلك ولا باقل **وقال**
اهل المدينة لا باس ببيع الحنطة بالدقيق مثلا بمثل **وقال**
محمد ان اهل المدينة يبطلون الذي لا باس به ويجيزون مثل
هذا مما يعلمون ان الحنطة اذا طحنت خرج منها من الدقيق اكثر مما اعطى
فكيف يجوز هذا وقد صار دقيقا بدقيق وفضل ارايتو رجلا اشترى
زيتونا كثيرا يكون فيه الزيت عشرة ارطال بخمسة ارطال من الزيت
ايجوز هذا ارايتو رجلا اشترى سمسما يكون فيه من الدهن
اكثر من عشرة ارطال من دهن السمسم بخمسة ارطال دهن سمسم
ايجوز هذا ارايتو رجلا اشترى سنبلا فيه من الحنطة عشرة اقفزة
بخمسة اقفزة ايجوز هذا فان زعمتم ان هذا يجوز قال هذا مما لا ينبغي
ان يشكل خطأه على احد ايجوز ان ياخذ دهنا مثل دهنه
وقمحا مثل قمحه وزيتا مثل زيته وفضل فان قلتم ان هذا
لا يجوز فذلك الحنطة لانها اذا طحنت صارت اكثر من الدقيق
كيلا فنياخذ دقيقا مثل دقيقه وفضل قالوا ان الحنطة اخذها مثل

اى الشراء
اى الدقيق
اى بالدقيق
اى يكون فضل ايضا منه ١٢

الدقيق كيلا مثلا بمثل قيل لهم صدقتم ولكن الحنطة اذا طحنت صارت
اكثر من الدقيق ما تقولون في قفيز تمر برقفيزين من رطب قالوا لا خير فيه
قلنا لهم صدقتم فلم كرهتم ذلك وهو كيل بمثله من الكيل قالوا لان الرطب
اذا جف صار اقل من التمر وهكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قلنا والحنطة اذا طحنت كانت اكثر من الدقيق فكما يفسد ذلك نقصانه
فكذلك يفسد هذا زيادته والله اعلم **باب الرجل** يبتاع الطعام جزافا
محمد قال قال ابو حنيفة من ابتاع طعاما جزافا من رجل ثم اصيب ذلك
الطعام فاستهلك ان البائع ان لم يكن سلمه للمشتري حتى اصيب فهو من
مال البايع **وقال اهل المدينة** الذي يبتاع الطعام من رجل جزافا ثم
يصاب ذلك الطعام انه من مال الذي ابتاعه **قال محمد** ما ابعد قولهم هذا
من قولهم في الجماعة يزعمون ان رجلا لو ابتاع تمر نخل فسلم البايع ذلك
للمشتري وقبضه المشتري ثم اصابته جائحة اجتاحت التمر كله لو اجتاحت
منه النصف او اقل من ذلك الثلث انه من مال البايع ويقولون في هذا ولم
يقبضه المشتري وهو في يد البايع انه ان اصيب فهو من مال المشتري كيف
افترق هذا **محمد** قال اخبرنا ابو جزة عن الحسن انه سئل عن رجل ابتاع من
رجل طعاما والطعام في بيت فامره ان يغلق ويدفع المبتاع اليه حتى
يستوفيه فاحرق البيت بما فيه من مال قال هو من مال صاحب الطعام من
اجل انه لم يستوفيه **باب بيع اللحم باللحم** قال قال ابو حنيفة لا باس
بلحم الابل بلحم البقر وبلحم البقر بلحم الغنم ولحم الغنم بلحم الابل اثنان بواحد يدا بيد
ولا خير فيه نسيئة **وقال اهل المدينة** في لحم الابل والبقر والغنم
وما اشبهه من الوحوش بمنزلة الشئ الواحد ولحوم الحيتان كلها شئ واحد

اذا هلك الطعام قبل التسليم هلك من مال البايع

ان هذا الذي

ان الجنسان
مختلفان فيجوز
التفاضل والنسيئة

لا يشترى بعضه ببعض لا مثلا بمثل وزنا بوزن قالوا لا باس به وان لم يوزن
اما اذا تحرى ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **وقال محمد** وكيف فسد لحم الارنب
بلحم البقر لا مثلا بمثل وكيف فسد لحم الظبي بلحم الجاموس لا مثلا بمثل أسمعوا في
هذا باثر لو كانوا سمعوا فيه باثر ليسمعنا به ولاحتججنا به فيما يرى هذا راى آه
وقالوا ايضا ان تحرى ان يكون مثلا بمثل لا باس به وان لم يوزن لان كان الامر
كما قالوا اما ان يتحرى ولا يجوز الا وزنا بوزن مثلا بمثل لان التحري يزيد وينقص
ويخطى ويصيب في التحري بل ينبغي لمن اجاز في التحري هذا ان يجيز في الخطة
بالخطة ان يتحرى فيسوى بغير كيل وان يتحرى به في الذهب بالتبر بالذهب
التبر ان يتحرى لغير وزن وليس ينبغي ان يكون بين هذه الاشياء فرق في
قولهم اذا كان ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وهو مما يوزن وامان يقول قائل
لا يجوز هذا الا مثلا بمثل وزنا بوزن ثم يقول ان تحرى فلا باس بغير وزن
وهذا مما يستقيم ارأيت ان تحريا فتبايعا متفاضلا اثم وزن كل واحد منهما اللحم
الذي فاذا احدهما يزيد على صاحبه انتقض بعد اذ صار تاما او ناقصا على تمامه
وان كان ينقض فينبغي ان لا يجوز اول مرة حتى يزنا وان كان البيع تاما وان زاد
احدهما على صاحبه فقد جاز اللحم باللحم احداهما اكثر من صاحبه وكيف قلتم
في اللحم انه يجوز اذا تحريا فينبغي لمن قال هذا في اللحم ان يقول في الزيت والسمن
والسمن وكل ما يوزن انه لا باس به بغير وزن اذا تحريا وان ابطلتم التحري في
في هذه الاشياء حتى يجوز واجزتموها في اللحم بالتحري فكانكم من قولكم في اللحم
انه لا يجوز الا مثلا بمثل وزنا بوزن على غير ثقة القول في اللحم كما قال ابو حنيفة
لا يجوز لحم الغنم بلحم الغنم ولا لحم البقر بلحم البقر ولا لحم الابل بلحم الابل الا مثلا بمثل وزنا
بوزن ولا يجوز فيه التحري فاذا اختلف اللحمان فلا باس بلحم الابل بلحم البقر ولحم البقر بلحم

الخز اثنان بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لانه وزن كله **باب السلف**
في العروض **محمد** قال قال ابو حنيفة لا باس بان يشتري الرجل الثوب من الكتان
السطوي والقصوي بالاثواب من القز بر ولا باس بالسطوي بالعصب
او بالعصبيين يدا بيد ونسيئة وانما يكره الطبطوي بالسطوي نسيئة والمروي بالهروي
او بالهرويين نسيئة فاما يدا بيد فلا باس بذلك ولا باس بالهروي بالمروي
يدا بيد ونسيئة لان الهروي جنس غير المروي والسطوي غير جنس القز فاذا
اختلفت الاجناس فلا باس به واحدا باثنين ولا باس به نسيئة واذا كان من نوع
واحد هروي كله او مروي كله او سطوي كله فلا خير فيه يدا بيد نسيئة **قال محمد**
وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا
يوزن فلا باس به اثنين بواحد يدا بيد ولا خير فيه نسيئة **وقال**
اهل المدينة لا باس بان يشتري الثوب الكتان السطوي والقصوي بالاثواب
القسي او الشتري الثوب من الهروي والمروي بالملاحف اليمانية او السقافا وما
اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد من صنف واحد فان دخلت
ذلك نسيئة فلا خير فيه ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فاذا اشبه
بعض ذلك بعضا وان اختلفت اسماءه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك
ان ياخذ الرجل الثوب الهروي بالثوب من المروي والغدهي الى اجل وياخذ الثوبين
من الغدهي بالثوب من السطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشتري منها اثنين بواحد الى اجل **وقال محمد** بن الحسن ما تفاوت
منه وما لم يتفاوت سواء انما ينظر الى الاجناس فاذا اختلفت جازت فيه النسيئة
اتهدي غير جنس المروي والسطوي جنس غير العصبي معروف ذلك فان
تفاوت انظر لهما يقول في هذا قولان ان يقول تائل ما اصله قطن وان اختلفت

اجناسه متفاوت ولا خير فيه يدا بيد وما كان اصله كتان فدخل في هذا
امر قيس ان يقول لا خير في الصنعاني بالمروي نسيئة لانه قطن هذا خطأ
ليس بشيء ويقول قائل يقول ابو حنيفة فاذا اختلفت اجناس وان كان
اصلها قطن كلها او كتان كلها فلا باس به لانها انواع متفرقة فلا باس بالمروي
بالمروي والمرويين الى اجل معلوم ونحو ذلك لان الاجناس متفرقة
فاما ما قال اهل المدينة فهو امر لا يقام على حده **باب الرجل** يسلف
في عرض من العروض محمد قال قال ابو حنيفة من اسلم في عرض من العروض
وكان ذلك موصوفا فاسلف فيه الى اجل محل الاجل فليس ينبغي للمشتري
ان يبيع شيئا من ذلك من الذي اشترى منه بمثل ذلك الثمن ولا باكثر منه
ولا باقل قبل ان يقبض ما اسلف فيه وكذلك لا ينبغي ان يبيعه من غيره
على واحد من الوجوه حتى يقبضه **وقال اهل المدينة** لا ينبغي
ان يبيعها من الذي هي عليه باكثر من الثمن ولا باس بان يبيعها من غير الذي
اشتريها منه **قال محمد** قد روى فقيهكم مالك بن انس عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وسئل رجل يسأله عن
رجل سلف شيئا فاراد ان يبيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس رضي الله
عنهما تلك الورق بالورق فكره ذلك فكيف جوزوا بيع ذلك من غير الذي هي
عليه وهو لم يقبض ما اشترى فاما اخذ بذلك ورقا قبل قبضه زعموا انهم
ياخذون بالآثار وهم يتركون ما يروون فضلا عن غيره قالوا انما نأخذ بحديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه
والعروض ليس بطعام قيل لهم هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اما ما سوى الطعام فلا باس به قالوا لم نسمع ذلك قلنا فانما ينبغي

ان يقاس على حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا يخالف فيه
قائل بما اقول ذلك فيما جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خاصة
ولم يأت فيه اثر قلت فيه برأي وهو يشبه ما جاء فيه الاثر عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مشهور معروف حين بعث عتاب بن اسيد الى مكة فقال
الى ابعثك الى اهل الله فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن
ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع فقد نهاهم عن بيع ما لم
يقبضوا فجعل ذلك جملة ولم يجعله في الطعام دون غيره مع ما جاء عن ابن
عباس مما قد رويته وعبد الله بن عباس رضي الله عنه اعرف بحديث رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني
بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
قال انطلق الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا
وربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في بيع وعن سلف وبيع **اخبرنا** حنظلة بن ابي
يوسف الجمحي قال سمعنا القاسم بن محمد يقول كنت قاعدا عند ابن عباس فسئل
عن سائر السلف فيهن بيعهن قبل ان يستوفين قال لا حتى يقبضهن **باب**
الرجل يسلف ذهبا او ورقا في عرض **محمد** قال قال ابو حنيفة من سلف
ذهبا او ورقا في عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا خير
في ان يبيع المشتري تلك السلعة من البايع ولا من غيره قبل ان يحل الاجل
وبعد ما يحل الاجل بعرض من العروض يتعجله بالغا ما بلغ ذلك العرض ولا
بغير العرض **وقال اهل المدينة** لا بأس ان يبيع المشتري ذلك
العرض من البايع قبل ان يحل بعرض من العروض يتعجله ولا يؤخره بالغا ما بلغ
ذلك العرض الا الطعام فانه لا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه المشتري ان يبيع

ذلك العرض من غير رضا صاحبه الذى ابتاعه منه بذهب او ورق او عرضا من العروض
يقبض ذلك ولا يؤخره **وقال محمد** كيف جاز له ان يبيع ذلك من الذى
عليه العرض بعرض لا يجوز له ان يبيعه بذهب او ورق او اكثر من الذى ابتاعه
وهو يجوز من غير الذى اشتراها منه لئن جاز ان يبيعها بذهب او ورق
من غير الذى اشتراها ليبيعها من الذى اشتراها منه اجوز لان ذلك
مضمون على الذى هو عليه وليس يخاف فى هذا الغرر واذا باع ذلك من
غير الذى هو عليه كان ذلك عرضا الا ترى أنه لو اخرج اليه لم يكن له ان يرده
هذا كما قال اهل المدينة ولكن هذا اشترى ما لم يقبض ولا يجوز ان يبيع
ممن هو عليه ولا من غيره حتى يقبض وهو الطعام سواء **باب الرجل**
يسلف دنانير ودراهم فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل **محمد** قال قال ابو حنيفة
من اسلف دنانير او دراهم فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل
تقاضاها صاحبها فلم يجد بها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنفها
قال الذى عليه الاثواب اعطيك ثمانية اثواب من ثيابى هذه ان هذا لا يجوز
وقال اهل المدينة لا بأس بذلك اذا اخذ تلك الثياب التى يعطيه
قبل ان يفترقا فان دخل ذلك اجل لم يجز فيه **قال محمد** فكيف جاء فى هذا
بعينه اثر **محمد** قال اخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاؤس عن ابن عباس ان رجلا اسلم الى اجل فى حلل ودك فلما
حل الاجل لم يجد عنده حللا وفاء ووجد عنده حللا خلقا فاراد ان يعطيه
حليته محله فسأل عن ذلك ابن عباس فكرهه وهذا ايضا يدل
على ان ابن عباس لم يجز بيع السلف من الذى هو عليه شيئا من الاشياء
عرضا ولا غيره حتى يقبضه **باب الحديد والنحاس وما اشبههما**

مما يوزن محمد قال قال ابو حنيفة في الحديد والرصاص والشبه والقت والكتان والعطل لا باس بكل واحد من هذه الاصناف اي يأخذ رطلا من رطل مثله من صنفه والحديد بمثله والرصاص برصاص مثله وقطنا بقطن مثله والكتان بالكتان مثلا بمثل والقت بقت مثلا بمثل يدا بيد ولا خير فيه اثنان بواحد لانه من جنس واحد وهما مما يوزن وان اخذت رطلا من الحديد برطلين من النحاس ورطلا من كتان برطلين من قطن يدا بيد فلا باس به لان النوعين قد اختلفا ولا خير فيه في شيء من ذلك بمثله نسيئة وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال لا يسلم فيما لا يوزن ولا ما يكال فيما يكال **وقال اهل المدينة** لا باس برطل من حديد برطلين من حديد واربعين من قت بعشرين رطلا من قت يدا بيد ولا باس برطل من قطن برطلين من قطن يدا بيد ولا خير في شيء من ذلك نسيئة ولا باس برطل من حديد برطلين من نحاس نسيئة ولا باس برطل من قطن برطلين من كتان نسيئة ولا باس برطل من عنبر برطلين من مسك نسيئة **وقال محمد** كيف جاز القط عشرين رطلا باربعين رطلا يدا بيد وهم يكرهون قفيزا من شعير بقفيزين من شعير يدا بيد قالوا لان الشعير جاء فيه الاثر بعينه قبل بيع ان يقاس بما جاء فيه الاثر الا ترون ان الذهب والفضة والنحاس والحديد مخرجها مخرج واحد وكيف اختلف في البيوع ولا اشربه فضل الذهب والفضة على النحاس والحديد ما سبيل التفاضل في هذا وغيره الا سواء قالوا انما نقيس الحديد والنحاس بالحجارة ولا باس بحجر بحجرين يدا بيد قلنا لهم ان الحجارة لا توزن فلذلك اجزنا ذلك ولو وزنت لكرهناها لانها

نوع واحد وأما النحاس والحديد فهما يوزنان كما يوزن الذهب والفضة وكل
ذلك يخرج من المعادن كما يخرج الذهب والفضة فان قالوا ان الذهب
والفضة هما الثمنان الذين يشترى بهما السلع وليس كغيرهما قيل لهم ارايتم
اهل بلد جعلوا الثمن عندهم النحاس فقد جعل ذلك غير اهل بلد فجعلوا الفلوس
أكنتم ترون ذلك بمنزلة الذهب والفضة قالوا ليس يشبه الذهب والفضة
غيرهما قيل لهم هذا حكم يتحكمون على الناس يفرقون بين المجتمع ويجعلون بين
المتفرق أرايتم النحاس والرصاص والحديد كيف اشبه عندكم الحجارة
وهو انما يخرج من الحجارة كما يخرج الذهب والفضة وليس الحجر بعينه وانما
ينبغي ان يشبه الرصاص والنحاس والحديد بالذهب والفضة ولا يشبه
ذلك بالحجر بعينه ولكنكم اخطأتم القياس **وقال ابو حنيفة** ما اشتريت
من هذه الاصناف كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه من غير صاحبه
اذا قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه
بنقد او الى اجل **وقال محمد** وهذا ايضا مما لا ينبغي ان يفتي به احد وان
يشتري شيأ من الوزن والكيل فيبيعه قبل ان يقبض وهذا قد نهى رسول الله
عليه واله وسلم عن بيع ما لم يقبض **محمد** قال اخبرنا سفيان بن عتيبة عن
عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس انه قال اما الذي نهى رسول الله صلى الله

ثمن بالفلوس ان كان الثمن نقدا فقبض احدهما وهلك الثمن عند البائع قبل ان يقبض المشتري فقد هلك من مال المشتري والفقه فيه ان الثمن بالفلوس لا يتعين بالتعيين فصار كالدين بالدين الا ان يكون الثمن بالفلوس عرضا بالاصطلاح كما يجوز بيع الفلوس بالفلوس متفاضلا يدا بيد ١٢ منه

ابو حنيفة القائل بان المبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع ١٢ منه

ما اشتريت من هذه الاصناف الخ قال ابو حنيفة الامر رخص في الطعام وغيره لما فيه من التعامل والارفاق الناس ١٢ منه

قال محمد وهذا ايضا مما لا ينبغي الخ قال محمد لا يحل ان يبيع شيأ قبل ان يقبض لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض وهذا يشهد على ان الافتراق قبل القبض في غير الصرف مفسد للعقد ١٢ منه

عن بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره لما فيه من الغرر والتعامل والارفاق الناس ١٢ منه

لا يحل ان يبيع شيأ قبل ان يقبض شيأ لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض فيشهد على ان الافتراق قبل القبض في غير الصرف مفسد للعقد ١٢ منه

الاحتراز في غير الصرف عن بيع الاسواق فانها لا يشتغل الا بالاستقراض والاستشارة ولا يخفى ان الخبز ليس استاذه لان محمدا اذا رأى ضرورة يبيع فيه اولا ويقبض ثانيا سوق عبارته الى ما ذكرنا ولا ينكر عليه لما ليس الخبز ليس استاذه لان محمدا اذا رأى ضرورة يبيع فيه اولا ويقبض ثانيا سوق عبارته الى ما ذكرنا ولا ينكر عليه لما

يجب ان يكون مخاطبه ابا حنيفة ١٢ منه

عليه والله وسلم عنه فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال طاؤس وقال ابن عباس
بريه ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك وهذا ابن عباس قد راء كل شئ مثل الطعام
فهل عندكم مثل ابن عباس في فضله وفقهه انه رخص في ذلك معران على
الناس ان يقيسوا اما في ايات فيه اثر مما جاء من الاثار والروايات عن رسول الله صلى
الله عليه والله وسلم النهي الا في الطعام كما يقولون للعسل والزيت ونحو ذلك
مما عدا الطعام قالوا هذه مثل الطعام قيل لهم لا نراكم الا قد قستم وعديتم الطعام
الى غيره قالوا هذا يوكل وهذا لا يوكل قيل لهم من اين افترقا هذا يوكل وما لا يوكل هذه آنية
الذهب والفضة لا يجيزون البيع فيها حتى يقبض وهي لا توكل قالوا هذا جاء
فيه الاثر بعينه قيل لهم فقيسوا عليها ما لا يوكل كما قستم على الطعام مما يوكل فقولوا
بقول ابن عباس رضي الله عنهما حين قال ولا احسب كل شئ الا مثل ذلك
فهذا القول قال محمد اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في الرجل يشتري المبيع فيبيعه قبل ان يقبضه قال لا حتى يقبضه
فعطاء بن ابي رباح قد اتى بالامور جملة واحدا **باب بيع الفرد** قال محمد قال
ابو حنيفة لا يجوز بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان الا ان
يعلم يقينا ان ما في الزيتون من الزيت اقل مما اعطى من الزيت ويعلم يقينا ان ما في
السمسم من الدهن اقل مما اعطى من الدهن فاذا كان ذلك كذلك فلا باس به
يكون لدهن بمثله والفضل بمقابل الجلجلان وبالزيتون **وقال اهل المدينة**
هذا مكروه كله لا يحل وان كان اقل واكثر **وقال محمد** وما باس بهذا اذا كان
الدهن اكثر مما في الحب من الدهن فيكون بمثله ويكون فضل الدهن بما بقي من
ثفل حب مما يكره هذا اذا كان الذي في الحب مثل الدهن الاخر او اكثر فيكون
الدهن بمثله وتكون الفضل بغير ثمن فهذا لا يجوز ولا ينبغي فاما اذا كان الدهن

اكثر مما في الجب من الدهن وكان دهن بزهن افضل الادهن فلا يلتفت الى ما ذكرهتم هذا قالوا
ما في الزيتون من الزيت وما في الجلجلان من الدهن فلا يبالى قل او كثر قيل
لهم خطأ جزتم قفيزا من سمسم بقفيز من دقيق والبر اذا لمحن كان الدقيق الذي فيه اكثر
من الدقيق الذي اخذ فينبغي لمن ابطل الاول لما فيه من الدهن ان يكون هذا
اشد ابطالا **باب الرجل يبيع المتاع من بارنا** قال محمد قال ابو حنيفة
في الرجل يقدم له اصنافا من البز فيحضره السوام ويقرأ عليه بارنامجه
ويقول في كل عدل كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا اريطة سابرية ذرعها
كذا وكذا ونسمي اصناف البز لهم باجناسه فيقول اشتريت واصنع على هذه
الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف لهم فيفتحونها فليستخلوزنها ويبدون من
ان لهم ان يردوا لانهم اشتروا ولم يكونوا رأوا واما اشتروا ومن اشترى شيئا
ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه **وقال اهل المدينة**
ذلك لازم لهم اذا كان موافقا للبارنامجه الذي باعهم عليه **وقال محمد** بن
الحسن الحديث المعروف الذي لا يشك فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه امور المسلمين الى يومهم هذا الى الآفاق ان رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم قال من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا راه **وقال اهل المدينة**
اذا وجدوا صوافقا للبارنامجه جاز عليه مما يجدونه موافقا للبارنامجه التسمية
فلغى ان يعرفه بالصفة كما يعرفه اذا راه فهذا لا يكون ابدا بما وصف الرجل
الثوبين بصفة واحدة والذي بينهما مختلف يقول الرجل هذا بالثوبين المرويين
طول كل واحد منهما كذا وكذا ذراعا وعرضه كذا وكذا ذراعا فهذه الصفة التي
لا يقدران يصفوا بأكثر منها فاذا نظر اليهما كانا على الصفة التي وصف واحدهما
ليساوي مائة درهم والآخر يساوي مائتي درهم وكلاهما يحتمل هذه الصفة

ويكونان الثوبان من الصنعاني فنصف جودتهما وذرعهما وطولهما ونسجهما
فيقفكم يكون احدهما خمسة دينار والآخر يساوي مائتي دينار كلاهما
يحتمل ان يوصف بجيد قيقال فاي اختلاف اشد من هذا ان الصفة لا تغني
شيئا حتى يرى فاذا رآى فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وبذلك جاءت
الآثار وعليه امر الناس عامة **باب بيع الخيار** محمد قال قال ابو حنيفة في
رجل باع سلعته من رجل فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على ان استشير
فلانا فان رضي فقد جاز ذلك البيع وان كره فلا بيع بيننا فتبايعا على ذلك
فندم المشتري قبل ان يشاور البايع فلانا ان للمشتري ان يرد البيع ولو قال على
ان استشير فلانا ما بيني وبين الليل وما بيني وما بين ثلثة ايام فان رضي فقد
جاز البيع كان هذا بيعا جائزا فان ندم المشتري لزمه البيع ولم يكن له
ان يرده **وقال هل المدينة** ليس له ان يرجع والبيع لازم قال لم
يوقت وقتا والبيع على ما وصفناه فلا خيار للمشتري فيه هكذا نقول ان احتج بانه
شرط له الخيار ان يجيزه **وقال محمد** وكيف اجزتم هذا البيع ولم يوقت ارايتم
ان قال لبايعه فاني لا استشير سنة وقال المستشار لا اشير عليه عشر سنين لم يتم
البيع موقوفا على حاله ليس لاحد على ما قلتم ان لم يكن في ذلك وقت قد رضي به
للمشتري يكون الرضى فيه فالبيع فاسد **باب الرجلين** يتبايعان ولا يكون
خيارا **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا تبايعا الرجلان بالبيع ولم يذكرا فيه خيارا
فقد وجب البيع حين عقداه وان لم يفترقا ولا خيار لهما **وقال هل المدينة**
هما بالخيار ما لم يتفرقا عن مجلسهما ذلك او عن مقامهما ذلك ويكون بيعهما
بيع الخيار **وقال محمد** وكيف قلتم اذا لم يشترطا خيارا كانا بالخيار ما لم
يفترقا قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

روا ه نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتبايعان كل واحد
منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار قلنا لهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا من
مجلسهما او مكانهما قالوا ليس هذا في الحديث ولكن معناه هذا عندنا قيل لهم لقد
اخطأتم عندنا المعنى في هذا البيعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا عن البيع
اخرا قال البائع بعتك بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فانما تفسير هذا الحديث
البيعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا على هذا الوجه **قال** وكذلك اخبرنا بعض
اصحابنا عن ابي معشر عن ابراهيم النخعي انه فسر الحديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا
على هذا وما يدريكم على ان هذا الحديث ليس معناه على ما تقولون حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه المعروف المشهور وهو كان اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قالوا وما حديث عمر قلنا لهم قوله حين وضع رجله في الغرز ان الناس يقولون غدا
ماذا قال عمر ان البيع عن صفقة وخيار فاذا وجبت الصفقة فكان فيها خيار وان لم
يشترط الخيار وهذا الحديث باطل انما الصفقة ان يوجب البيع البايع والمشتري
وبلغنا عن شريح انه قال اذا تبايعا الرجلان وجب البيع ولم يكن لواحد منهما خيار قالوا
فهذا الامر معمول به عندنا قلنا ارايتم ان كان في البيع خيار ايكون البيعان بالخيار مالم
يفترقا قالوا لا يجزيهم ذلك الخيار قلنا لهم فان الخيار كان لاحدهما ولم يكن لاخر خيار

ف١ الا ان يشتاري من محذوف اي ليس لهما الخيار بعد التفرق الا في بيع الخيار ١٢ ف٢ من مجلسهما او مكانهما اي لفظ من ١٢ ف٣ قال في جواب قول المشتري اشتريت ١٢ ف٤ اي بشرط قول البايع لك الخيار ١٢ ف٥ والا فلا ١٢ ف٦ هذا الحديث ١٢ ف٧ الذي يذكرون الخ اي قال عمر هذا الحديث ١٢ ف٨ الصفقة الخ لا اصل له ١٢ ف٩ هذا ايضا قول عمر اي قال ١٢ ف١٠ اي يقول الناس باطل وفي نسخة صحيحة هذا ١٢

ارايتم الذى لم يخير لم يكون له الخيار ما لم يتفرقا وهو لم ينفه له خيار ينبغى ان يكون
الذى لم يخير صاحبه بمنزلة المتبايعين الذى لم يخير واحد منهما صاحبه فيكون
الذى لم يخير بالخيار ما لم يتفرقا ويكون المخير لا خيار له الا الخيار الذى اشترط فان
زعمتم انهما جميعا بالخيار ما لم يفترقا عن المجلس اذا لم يكن فى البيع خيار فان اشترط
احدهما الخيار ولم يشترط الآخر ينبغى ان يكون الذى لم يشترط له بالخيار ما لم يتفرقا فان
زعمتم انه لا خيار للذى لم يشترط له الخيار والخيار للآخر وهذا ترك منكم لقولكم
ينبغى فى قولكم ان يكون الذى لم يشترط له الخيار بالخيار ولا يبطل حقه بخيار غيره

باب ما يجوز من الدين وما لا يجوز من ذلك **محمد** قال قال ابو حنيفة
فى الرجل يكون له على رجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذى عليه الدين
بعنى سلعة تكون ثمنها مائة دينار نقدا بمائة وخمسين الى اجل ان هذا جائز لانها لم يشترطا
شيأ ولم يذكرا امرا يفسد به الشراء **وقال اهل المدينة** لا يصلح هذا
قال محمد لم لا يصلح هذا ارايتم من كان على رجل دين فقد حرم الله عليه ان
يبيعه عنه شيأ يربح عليه فيه قالوا لانا نخاف ان يكون هذا ذريعة الى الربا قيل
لهم وانتم تبطلون بيوع الناس بالتخوف ما تظنون من غير شرط اشترطه والبيع فاسد معروف
فساده بما تظنون وترون رجل كان يبايع رجلا بيوعا كثيرة وكان خليطا له معروفا بذلك

لا ... اذا كان الخيار ... لم يكن للآخر ... خيار الذى يقولون ... البيعان وخيارا الشرط ... اى ينبغى فى قولكم ان يكون الذى ... لم يخير بخيار الشرط وحش البيعان ... الذان لم يخير ... لما يكونان البيعان بالخيار ... يكون الخير الذى شرط له الخيار ... كالذى لا خيار له فاستوت ... الامران وفى فائدة ... الخيار لهم

وجب له عليه دين ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد فأخذ منه دينار بمائة دينار وخمسين دينارا الى اجل وهل هكذا يتبايع الناس لانهم اذا احتزوا في الاجل ١٢ فدينار وما باس بهذا لئن حرم هذا على الناس انه لينبغي ان يكون عامة البيوع حراما قالوا ترى انه انما باعه لكان دينه قيل لهم انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير قالوا قد علمنا انهما لم يتذاكرا الدين بقليل ولا كثير ولكنا نخاف ان يكون البيع كان بينهما من اجل ذلك قيل لهم ارايتم لو اجزتم البيع كما نجيزه اما كان لصاحب الدين ان ياخذ دينه من صاحبه وقد حل قالوا بلى له ان ياخذ دينه قيل لهم فاذا كان له ان ياخذ دينه كان البيع جائزا فاى وجه ابطلتم ينبغي لكم ان تقولوا من كان له على رجل دين فليس ينبغي ان يبايعه بشئ يربح عليه فيه امر يكون اقبح من هذا ان رجلا يعامل الناس له عليهم ديون انه لا يجوز ان يبيع منه متاعا ولا جارية ولا شيأ يربح عليه ما ينبغي ان يسقط هذا على مثلكم ولا ينبغي ان تبطل البيوع بالظنون والظن يخطئ ويصيب **باب ما يجوز من بيع المكايلة** هذا قال قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الطعام فيكتاله ثم باعه من يشتريه منه فيجيء الذي باعه انه قد اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المتاعر ان يصدقه ويأخذه بكيله انه لا ينبغي ان يأخذ منه بكيله الا ان يكيله كيلا مستقبلا ويكون على المشتري نقصانه **وقال اهل المدينة** بما ما ابتاع على هذه الصفة بنقد فلا باس به واما ما ابتاع على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله المشتري لآخر لنفسه **قال محمد** كيف جاز بيعه بكيله بالنقد وجاز له ان يقبضه بغير كيل ولم يجز ذلك بالنسيئة لئن جاز ذلك بالنقد ليجوزن بالنسيئة قالوا نخاف ان يدار ذلك على غير هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فاذا كان الى اجل فهو مكروه قلنا لهم وقد يدار بما هكذا بالنقد وليس يدار

فيجوز زيادة الثمن للاجل

لان الناس ينظرون الى الاجال والاسعار

بالنسيئة شئ لا ادري بالنقد مثله فمن اين افترقا اخبروني ان كان عندكم قال
فاني اخبره بالنسيئة ولا اجيزه بالنقد اي شئ كنتم تدخلون عليه وهل
كانت حجتكم فيما فرقتم به بين النسيئة والنقد الا كحجته ليس الامر كما
قلتم ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما مكيلا
فلا يبيعه حتى يكيله فهذا قد اخبره كيف كتاله وشرط له ذلك الكيل
فعليه ان يكيله ولا يقبضه والمشتري الآخر الا بكيل مستقبل لان الكيل قد يزيد
وينقص اعيد كيل الازدياد ونقصان رأيتم لو اعيد الكيل عليه فنقص ايلزمه
بجميع الثمن ويلزمه بحصته ويحط عنه ثمن النقصان فقد اخذ البايع ثمنا
لا يدري هو له كله ام لا ان لم يكتل الطعام فهذا لا ينبغي ان يترك كله لانه قد يدخله
النقصان فيما بين الكيلين ويبرق بعضه ويكون الطعام ندبا فيبس
فينقص فالكيل واجب في ذلك ليعلم البايع ان الثمن الذي اخذ له كان في شك
مما اخذ لا يدري اهو له كله ام لا **باب بيع** الدين **محمد** قال قال ابو حنيفة
لا ينبغي ان يشتري دينا على رجل حاضر ولا غايب ولا على ميت باقرار من الذي
عليه الدين ولا بانكار لان ذلك كله عنده لا يدري ايخرج ام لا يخرج **وقال اهل**
المدينة لا ينبغي ان يشتري دينا على رجل حاضر ولا غائب لا باقرار من الذي
عليه الدين ولا يشتري دينا على ميت وان علم ما ترك الميت وذلك ان الشراء
عنده لا يدري ايتم ام لا يتم **قال محمد** كيف اجزتم اشتراء الدين على الحاضر المقر
الا انكم قد علمتم يقينا انه يخرج قالوا لم نعلم ذلك يقينا قيل لهم فالميت له مال
معروف وفيه وفاء بالدين فكيف لا يجوز اشتراء الدين الذي عليه قالوا
لا ندري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطاه المتباع باطلا في ذلك قلنا لهم وانتم ايضا لا تدرون

لعل الحق الذي اشترى ما عليه من الدين وهو مقر به سيموت ولا يدع ملا وهم اليوم
لا يعلم له مالا وانتم لا تدرون لعل الآخر يستدين به حتى يموت ولا يدع شيئا فيذهب
الثمن باطلا فمن اين فرقتم بينهما وليس بينهما فرق فيما تخوفون **محمد** قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا عبد الله بن ابي السفر قال سمعت عامرا الشعبي يقول بيع الصك عزل
قيمته من النقد وانما يعني بقوله قيمته من النقد يقول اذا اشترى شيئا بدين فهو عزل
والبيع فاسد فان قبضه فهلك عنده فعليه قيمته من النقد **باب** الشركة
في التوليد **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يبيع البز الصنف ويستثني من ذلك
ثيابا بغير اعيانها بربر قومها واشترط ان يختار ذلك من الرقم اولم يشترط ان يختار ذلك
منه حين استثناه فالبيع فاسد كله لانه استثنى من ذلك ثيابا غير معلومة والثوبين
قيمتهما يكون واحدة وهما متفاوتان فلذلك فسد حين استثنى ثيابا غير معروفة
وقال اهل المدينة ان استثنى ثيابا بربر قومها واشترط ان يختار من
ذلك الرقم فلا بأس به وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى
فانا نزاه شريكا في عدد البز الذي استثنى **وقال محمد** وكيف يكون
شريكا في عدد البز الذي استثنى وانما استثنى ثيابا ثلثة او اربعة فيكون الذي
استثنى ثلثة اثواب شريكا في عشرين ثوبا له من كل ثوب حصة وانما الراد ان يكون
له ينبغي لمن اجاز هكذا ان يجيز الرجل يخير الرجل وعنده عدل فيه خمسون ثوبا فيقول اختر

---

٥١ اي الاشتراك فيما يقبض البز من الثمن او الثمن والبز ٥٢ اي الثمن والبز ٥٣ في شرح القاموس ١٢ ٥٤ بربر قومها الرقم العلامة وفي
تكون لهم رقم لونها او شيء يعرفون به الصنف النوع القيمة او غيرها وانما سوى القيم لكثرة الاختلاف بقوله لان الثوبين قد يتفاوتان
يكون واحدة وهما متفاوتان في الوصف او الجنس او القدر وان يراد علامة في الثوب

متلك ثوبا من هذا العدل هكذا وكذا فيجوز ذلك ويكون شريكا في الثياب
بمقدار ثوب منها هذا فاسد كله لانه باع ما لا يعرف واستثنى ما لا يعرف
ومن اجاز هذا فقد اجاز البيع فيما لا يعلم واجاز الاستثناء فيما لا يعلم
وينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز ذلك في الرقيق ايضا فان قدم رجل بمائة
راس من الرقيق فباع ذلك من رجل واستثنى من ذلك جارية وغلاما كان
شريكا في المجاري بالجارية التي استثنى وكان شريكا في الغلام بالغلام
الذي استثنى فان كان هذا عندكم هكذا ان يستثني جزوا ويستثني
جارية فيكون له من كل جارية جزء فهذا مما لا ينبغي ان يقال فان
فرقا بين الرقيق والثياب فهذا مما لا ينبغي ان يقال فهما جميعا خاسران
من الوزن والكيل **باب** الشركة والتولية في الطعام **محمد** قال قال
ابو حنيفة لا خير في الشركة والتولية في الطعام وغيره من العروض حتى يقبض
لان الشراك والمتوليه بيع فلا يجوز ذلك قيل القبض واما الاقالة فلا باس بها قبل
ان يقبض لان ذلك نقض بيع فاذا قبض ما اشترى جازت بالتولية والشركة
والاقالة في ذلك **وقال اهل المدينة** لا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام وغيره قبض او لم يقبض اذا كان ذلك بالنقد
ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تاخير فان دخل في ذلك وضيعة
او ربح او تاخير من واحد منهما فهو بيع لا يصلح بتولية ولا شركة في الطعام
في قولكم وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من
اشترى طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يقبضه قالوا لان التولية والشركة
في الطعام على هذا الوجه الذي ذكر بالبيس ببيع قلنا لهم وكيف لا تكون
التولية بيعا البيس انما اعطاه ما اشترى بما اشتراه به قالوا بلى قلنا

لهم فهذا رجل باعه ما اشترى مما يقوم عليه وكذلك الشريك اعطاه الشيء مما اشترى
بنصف الثمن اذا بيتم رجلا اشترى ابريق فضة بدنانير وقال لا ابريق رجل
قبل ان يقبضه اليس ينبغي لكم ان تجيزوه لانه ليس ببيع وان احرتم التولية
والشرك في الصرف قبل ان يقبض حين يصير بغير صاحبه الذي اشتراه
قبل ان يقبضه الذي اشتراه فهذا الظن مما لا يحل لمسلم قالوا فان قلنا
للصرف اذا افترقا قبل القبض بطل البيع قيل لهم فانهما لم يفترقا حتى قبض
الذي ولي وقبض الذي اشرك ذلك فينبغي لكم ان تجيزوه لان التولية
والشرك بيع فلا يجوز قبل البيع ما اشد تجويزكم لما ينبغي ان يكره واشد
كراهتكم لما لا باس به تبطلون البيوع لما ليس به باس وتجيزون البيوع
الذي لا ينبغي ان يجاز قال محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن اشعث عن محمد بن سيرين
قال سألت عبيدة السلماني عن رجل ابتاع كرابا من الحنطة فحمل على كل بعير
كرا فلقيه رجل فقال ولني كرا قال خذ بارس بعيرا ان لا حتى يكيله لا التولية
بيع قال محمد اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا داود عن الشعبي قال التولية
بيع قال محمد قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا سليمان التيمي عن الحسن
البصري قال كان يعد التولية بيعا وكان ابن سيرين لا يكرهه ثم كرهه بعد
قال ابو حنيفة من اشترى سلعة من رجل فقبضها فقبضه ثم سأله رجل ان
يشركه فعل وفقد جميعا الثمن للبائع الاول بتراض منهما ثم ادرك السلعة
شفيع بتركها من ايديهما ان المشتري يأخذ من الذي اشتركه ما نقد في السلعة
ويطلب الذي اشركه بعينه الذي باعه السلعة بالثمن وقال اهل المدينة
يقول محمد في ذلك قال ابو حنيفة فاشتراط المشتري على الذي اشركه
فسخ البيع وعند صاحبه الا بيع الاول قبل ان يتقايلا وهو ان عهدتك على الذي

ليس التولية
ان يولي
البيع وكان
بغير خيار
ولا ان يشرك
ولا ان يشرك
ولا ان

ابتعت منه او اشترط ذلك بعد التفاوت فكان ذلك الشرط منه في العقد الشركة
فاسدة لان الشركة بيع فاشترط فيها ما لا يجوز فافسدها ذلك الشرط
وقال اهل المدينة ان اشترط المشترك على الذي اشركه بحضرة البيع
وعند مبايعة البيع الاول وقبل ان يتفاوت ان عهدتك على الذي ابتعت منه
فذلك جايز فان تفاوت ذلك وفات البايع الاول فشرط البايع الآخر باطل وعليه
العهدة **وقال محمد** رح جايز ان يشترط ذلك قبل رضا البايع انه ليجوز بعد
التفاوت وان لم يجز ذلك الا بعد رضا البايع الاول فرضي البايع انه لجايز قبل
التفاوت وبعد التفاوت ومايفترقان في شئ ما هذا نصرف ويقال فيه كما
يقال في الصرف وان قبضا قبل ان يفترقا جاز الصرف والا لم يجز ارايتم التفاوت
وغير التفاوت وهل سمعتم بينهما فرق من سنة او اثر اني لاعجب ممن احتمل
هذا وكيف احتمل وكيف لمن ان هذا صواب آخرونا عن وقت التفاوت
ما هو يوقتون يوما او شهرا او سنة او مجلسا قبل الافتراق فهل يشبه الخبر
وان كان على غير مجلس فما حدّه انما ينبغي ان يكون الامر في قولكم امرا
واحدا ان كان الامر يجوز بغير رضا البايع فما يضركم فات او لم يفت اذا رضي
بذلك المشتري في الذي اشركه وان كان لا يجوز الا برضا البايع فهو جايز
ان رضي البايع ان تفاوت او لم يتفاوت ليس الامر كما وصفتم ولكن الشركة
لا تجوز حتى يقبض المشتري ما اشترى فاذا قبض ذلك ثم اشرك فيه فالشركة
جايزة الا ان يشترط احدهما العهدة على البايع فان اشترط ذلك
فالبيع فاسد لان العهدة على المشتري الاول فاذا اشترطت على غيره فسد البيع
والشرط **وقال ابو حنيفة** من ابتاع سلعة فقبضها ووجبت له ثم قال رجل
اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا ان كان ذلك شرطا فيكون في اصل

ممن يروون عنه وانما يروون حديثكم هذا عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام عن ابي هريرة رضي الله عنه وعلى اوثق في حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ابي هريرة واعلم وليس الافلاس والتواسع اشد من ان يموت
الرجل ولا يدع مالا فينبغي كما قلت في الافلاس انه ان وجد متاعه اخذه ان
تقول اذا ذلك في الموت اذا لم يدع مالا لا يكون من الافلاس واذا المال
شيئا اعظم من يموت ولا يدع شيئا **قال ابو حنيفة** رضي الله عنه من اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك بقعة
دارا او نسج الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاعه ذلك فليس لبايعه احق بذلك
من الغرماء **وقال اهل المدينة** اذا قال رب البقعة
اذا اخذ البقعة وما فيها من البنيان فان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة
وما فيها مما يصلح ثم ينظر ثمن البقعة وثمن المقاوون من تلك القيمة ثم يكونان
شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصة البنيان وكذلك الغزل
وغيره مما اشبهه اذا ادخله هكذا افهكذا العمل فيه فاذا انتهى الساعة التي
لم يحدث فيها المبتاع شيئا الا ذلك او بسلعة نفقت وارتفع ثمنها وصاحبها
يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون اما ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذي باعها لا ينقصونه شيئا او يسلموا اليه سلعته ولا يباع
له في شيء من ماله غريمه وذلك له وان شاء ان يكون غريما من الغرماء يحاص
بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له **وقال محمد** وكيف يكون الخيار بين
اخذ سلعته وبين المحاصة بالثمن هل كان اشترط على المشتري رد متاعه
حين باعه ان لم يستوف الثمن قالوا لم يشترط ذلك قيل لهم فكيف كان احق
بذلك من غيره والسلعة لو هلكت في يد المشتري هلكت في ضمانه ومن ماله

البيان والتحصيل ج ١٠ ص ٢٠٠

قالوا الاثر الذى جاء فى ذلك قلنا لهم ما اسرعكم الى الاحتجاج بالاثر الذى كان
عندكم فلا احتجتم بالاثر فيما مضى مما ابطلتموه من البيوع بالظنون لو كان عندكم
فى ذلك آثار لاحتججتم بها كما احتججتم فى هذا مع ان الاثر عن ابى هريرة لا يعدل
عندنا ما قال على بن ابيطالب رضى الله عنه لان قول على بن ابى طالب عندنا اثبت
من رواية ابى هريرة **باب** ما يجوز فى السلف وما لا يجوز **محمد** قال ابو حنيفة
لا يستحب ان يستقرض رجل شيأ من الحيوان لان ذلك ليس مما يكال ولا يوزن
ولا يعد عددا مثل الفلوس والجوز والبيض الذى يكون عدده سواء لا يفضل بعضه
بعضا فاما ما يخرج من الكيل والوزن والعدد المعروف الذى يفضل بعضه بعضا
مثل الجوز والبيض والفلوس فلا ينبغى ان يتقارض الناس فيما بينهم من
ذلك الثياب والحيوان والعروض والآنية ونحو ذلك **وقال اهل المدينة**
من استسلف شيأ من الحيوان بصفة ومجلية معروفة فلا باس بذلك
وعليه ان يرد مثله الا ما كان من الولائد فانا نخاف فى ذلك ذريعة
الحلال ما لا يحل ولا يصلح **وقال محمد** ولئن جاز قرض العبيد ليجوزن
ان يقرض الجارية وما بينهما فرق ولئن جاز ان يقرض الابل والبقر والغنم
ليجوزن ان يقرض العبيد والجوارى فان قال اهل المدينة ان بين الحيوان
والعبيد فرق ولا بد من ان يفرقوا ذلك بشىء قالوا انما كرهنا ان يستسلف
الرجل الجارية فيصيبها ما يدأله ثم يردها الى صاحبها بعيبها وهذا
لا يصلح ولا يحل قيل لهم ولم كرهتم وانتم لا ترون بمثله باسا قالوا ومما
ذلك قلنا الرجل يشترى الجارية الثيب فيقبضها فيطأها ثم يجد بها
عيبا زعمتم انه يردها ويأخذ الثمن ولا يكون عليه عقر فقد رد
الجارية وقد وطأها زمانا بغير شىء وكذلك ينبغى ان تقولوا اذا استقرض

جارية فوطيها فلم ينقصها الوطي شيئا فليردها قضاء بالقرض ولا يكون بذلك
باسا ليسا يفترقان في شئ ولكن هذا كله روى وقد زعمتم بان رجلا لو غصب
غلاما او ناقة او بعيرا واستهلكه لم يكن عليه وكانت عليه قيمته يوم
قبضه فهذا اترك لقولكم من اجازة القرض ينبغي ان يقول مثل ما استهلك
فان كان بعيرا كان عليه مثله وان كان عبدا كان عليه مثله بمكيله قالوا يلي
قيل لهم فلم لا يكون الرقيق والحيوان مثل هذا وانتم تجمعون بين ذلك كله
وتجعلونه سواء في القرض **باب جامع البيوع** **محمد** قال قال ابو حنيفة
من اشترى ابلا او رقيقا او خبازا او قلانس وخفافا او نعالا فجازفة
فان ذلك جايز لا باس به **وقال اهل المدينة** لا يجوز ان يشترى
شيا فجازفة ولا شيئا يقع عليه العدد اذا كان مجتمعا من هذا الضرب
ومن هذا النحو قال **محمد** وكيف لم يجز هذا فجازفة قالوا لان هذا الضرب
يعد قالوا لا نا نعلم ما فيه وهذا النحو اذا بيع عددا انما يعتريه المقامرة
والمخاطرة قيل لهم فما تقولون في بيع الطعام فجازفة قالوا لا باس قيل لهم
وكيف فرقتم قالوا لان هذا كيل وقد جاء انه يباع فجازفة وكيلا ولم نسمع
احدا اجاز في مثل هذا الفرق في الرقيق والنعال والقلانس فجازفة قيل لهم هل سمعتم
في كراهية بيع العدد في مثل هذه الاشياء فجازفة اثرا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه قالوا لم نسمع بذلك ولم يات عنهم
في ذلك اجازة ولا غيرها ولا يجيز ذلك فانا نتخوف منه ما ذكرنا لك وقد جاء
في بيع الطعام بيع المجازفة قيل لهم فاذا جاء في الطعام اجازة بيع المجازفة
ولم يات ذلك في العدد الذي ذكرتم فينبغي ان يقاس ما لم يات فيه اثر بما جاء
فيه الاثر ارايتم رجلا اتى الى رجل ومعه عدل ثياب فقال صاحب العدل

ما ادري كم فيه ثوبا وان فتحته فعددته أخبر ذلك بعدد وقد هلك البائع
اما ينبغي ان يجوز بيع هذا بياض حتى يفتح ويعد فهذا جائز ولعمري انه لمن ظنونكم
التي افسدتم بها بيوع المسلمين الجائزة بينهم حين تجعلون هذا مخاطرة ومقامرة
أرأيتم رجلا قدم عليه وهو من اهل المدينة بحمل من جوز وهو يباع عددا اما
يجوز ان يبيعه مجازفة حتى يعده ارأيتم ان جمع عنده بيض كثير وباعه مجازفة
اما يجوز ذلك حتى يعده ارأيتم رجلا اتى بارضه باحمال كثيرة من جزر وقثاء و
بطيخ اما يجوز ان يبيعها في احمالها حتى يعدها واحدا واحدا فان قلتم هذا جائز
فلا بد لكم من ان تجيزوا هذا فلم لا يجوز والاول ولا فرق بين الاول وهذا ولم
لم نقيس الاول على هذا واجزتموه اولم تجيزوا بيع الجوز والبيض جزافا فقد
خالفتم الامة ولكنا لا ندري انكم تجيزونه فتقيسوا الجباب والخفاف والقلانس
وما كرهتم من ذلك على هذه الاشياء والا فانتم يتحكمون ارأيتم رجلا قدم له
من خراسان بجراب نوره والفوهه اذا حمل اضر ذلك به اضرارا شديدا وصاحبه
لا يدري عدد ما فيه من الثياب اما يجوز ان يبيعه حتى يفتح ويعلم عدده هذا
جائز كله وليس يكون من البيوع شيء اليوم عندنا من بيع المجازفة الذي لا يحتاج
فيه الى كيل ولا وزن ولا عدد **وقال ابو حنيفة** في الرجل يعطي السلعة يبيعها
وقد قومها صاحبها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك فلك دينار او شيء
يسميه له يتراضيان عليه وان لم يبيعها فليس ذلك بشيء ان هذا انما سمى ان باعها
بذلك فالبيع جائز وله اجر مثله فيما باع ولا يجاوز به ما سمى له من الاجر وان
لم يبعها فله اجر مثله وعمله ولا يجاوز به ما شرط له **وقال اهل المدينة**
ليس بذلك باس اذا سمى له ثمنا يبيعها له وسمى له حملا معلوما ان باع احذه و
ان لم يبع فليس له شيء قالوا انما هذه كما يجعل الرجل في عدة الآبق اذا كان

ما ينبغي ان يجوز بيعه

فاذا كان جعلا على غير الاجارة فاجزوه وامان يقولوا انما اجزنا الاول لانا لم نجعله بمنزلة الاجارة وجعلناه جعلا وهذا ليجعله بمنزلة الاجارة او يبطله للعذر فهذا لا يقبل الا ببينة وبرهان ولو قبلها هذا نحن منكم بغير حجة فاقبله للناس منا باع من السلعة باقل او اكثر او بمثل الى الاجل وبعد الاجل وقبل الاجل

محمد قال قال ابو حنيفة من اشترى سلعة بنقد او بنسيئة فقبضها ولم ينقد الثمن حتى باعها من الذى اشتراها منه باقل من الثمن فلا خير فيه فان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى ذلك الاجل او اقل من ذلك لا لنسيئة فلا بأس به وان اشتراها باكثر من ذلك الثمن الى اقرب من ذلك الاجل او الى دونه او الى اكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وان اشتراها منه بمثل ذلك الثمن الى دون ذلك الاجل ومثله فلا بأس به وان اشتراها بمثل ذلك الثمن الى الاكثر من ذلك الاجل فلا خير فيه وانما معتمده فى ذلك لانه لا يجيز ان يشترى السلعة باقل مما باعها به حتى يقبض الثمن **وقال اهل المدينة** كل من باع سلعة الى اجل فلا بأس ان يشتريها باقل وباكثر او بمثل ذلك الى الاجل ولا خير ان يشترطها باقل قبل الاجل ولا باكثر بعد الاجل ولا بأس باقل بعد الاجل ولا بأس باكثر قبل الاجل **وقال محمد** انما يكره من هذا خصلة واحدة ان يشتريه باقل قبل ان يستوفى الثمن لانه اذا اشتراه باقل قبل الاجل او مع الاجل او بعد الاجل رجعت اليه سلعته وبقى له فضل على المشترى مع رجوع سلعته اليه فهذا الذى يكره ويكره منه خصلة اخرى ان يشترى السلعة بمثل ذلك الثمن الى اكثر من ذلك الاجل لانه قد يشتريها حينئذ باقل مما باعها به فرجعت اليه سلعته واستقصر الاجل وكذلك بلغنا عن عائشة ام المومنين رضى الله عنها ان امرأة قالت لها بعتُ زيد بن ارقم جارية بثمانمائة درهم الى عطائه واشتريتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت عائشة بئس

ما شريب وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد بطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتب فقالت يا ام المومنين فان اخذت
راس مالي قالت فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف محمد قال حدثنا
ابو حنيفة عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته عن عائشة بذلك محمد واخبرنا
ايضا يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية ابنة انفع عن عائشة مثل ذلك فاما
ما ذكر اهل المدينة من زيادة الثمن الى اجل فان بعد الاجل ليس بذلك باس قالوا
انما ابطلنا ان يشتري بها باكثر من الثمن الى الاجل لانا خفنا ان يكون ذريعة الى الربوا
فيكون بمنزلة جارية نقدا بعشرة دنانير الى شهرين بعشرين دينارا الى شهرين
قلنا لهم ارايتم رجلا راى جارية ثيبا عند رجل فاعجبته فسالة ان يروجها اياه
فابى فاشتراها منه بمائة دينار الى سنة يقبضها فوطيها فلم ينقصها ذلك شيئا
ثم باعها منه بخمسين دينارا الى ذلك الاجل اليس قد رجعت له جاريته وبقي له
خمسون دينارا الى ذلك الاجل انما ينبغي لكم ان تبطلوا هذا وتجعلوا انه كانه استاجرها
بخمسين الدينار الفضل ليطأها هذا افسد ما اجزتم واحرى ان يبطل فاجزتم ذلك
ما ينبغي ان يبطل وابطلتم ما لا باس به وقال محمد قال ابو حنيفة لا باس
بثمن كلب الصيد ولا باس ببيعه وقال اهل المدينة لا خير في بيع
الكلاب الضواري قال محمد لم اجز بيع الكلب الضاري الذي يتخذ للصيد
ان يقتل ان قتله انسان لم يكن عليه شيء فان قالوا نغرمه قيمته اذا قتله
ونجعله بمنزلة الحر فلا نجز بيع الحر وان قتله قاتل وعليه الدية قيل لهم
ان هذا لا يشبه الحر لان الحر لا يملك وهذا يملك ارايتم لو ان رجلا وهب
كلبا صائدا ضاريا لرجل اما كان يجوز فان كان جائزا فكيف يقاس هذا
بالحر والحر لا يجوز هبته كالمملوك على وجه من الوجوه وينبغي لمن ابطل بيع

الكلب الضاري وان يبطل بيع الفهد وبيع البازي والصقر لانري باكلها باسا
قيل نعم واما كرهتم بيع الكلاب والسباع كلها لان اكلها مكروه قالوا نعم
ان الشئ ربما كره اكله فاشتري لمنفعة اخري تكون فيه ارايتم بيع الحمار الذكر
قالوا بلي قيل لهم فانتم تكرهون اكله قالوا بيعه جايز لان فيه منفعة لركوبه
وغير ذلك من الحمل عليه قيل لهم فالكلب الضاري والكلب الهاشية فيهما منفعة
مثل ركوب الحمار فكيف ابطلتم بيعهما الا ترون لهم ما تقولون في بيعها ينبغي في
قولكم ان تكرهوا بيعها وشراءها لان الاشياء قد يشتري لمنافعها واكلها
مكروه ثم لا يكون نجسا بيعها باس قالوا ليس قد جاء في الحديث من السحت
ثمن الكلب قيل لهم هذا منسوخ عندنا من حديث رسول الله صلي الله عليه
واله وسلم لانه كان بلغنا انه امر بقتل الكلاب ثم نهي عنه بعد ذلك وقال اقتلوا
كل اسود بهيم فانه شيطان فكان تحريم بيعها عندنا حين امر بقتلها واخراجها
فلما نهي عن ذلك رسول الله صلي الله عليه واله وسلم نسخ تحريم بيعها ومما يدل
علي هذا ان الحديث منسوخ انه جاء في الحديث ان من السحت ثمن الكلب
واجر الحجام ثم رخص في اجر الحجام فكذلك رخص عندنا في بيع الكلب لنافع خير
عن قتلها وقد بلغنا عن النبي صلي الله عليه واله وسلم انه رخص لاهل البيت
القاصي في الكلب يتخذونه محمد قال اخبرنا بذلك ابو مالك النخعي عن عبد الملك
بن مبشر عن ابراهيم النخعي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت عطاء
بن ابي رباح يقول لا باس بثمن الهر هذه من السباع قالوا العمل عندنا ما كره
اكله فلا خير في بيعه لانري انك لا تاكل شحم الميتة وانت تنتفع به ان
شئت في الدباغ او غيره قيل لهم هذا لا يشبه السباع الضواري التي تتخذ
للصيد انا لا نكره لانتفاع بصيد الكلاب ونري ذلك حلالا احسنا وانتم

ترونه ايضا ولو ان رجلا اراد ان ينتفع بشعر ميتة للدباغ او للسراج او غير ذلك
بشيء من ذلك وكان عندنا مكروها لا ينبغي له وعندكم ايضا وكل شيء كره اكله لا ينتفع
به على وجه من الوجوه فشراءه وبيعه مكروه وكل شيء لا باس بالانتفاع به فلا
باس ببيعه الا ترى انك تقول لو ان زيتا كثيرا سقط فيه قطرة من شحم ميتة والزيت
غالب او فارة ماتت في خل انه لا باس بالاستصباح به في قولنا وقولكم فكذلك
بيعه عندنا لا باس به اذا اثبت ما فيه من العيب **وقد** بلغنا عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه ان رجلا قتل كلب الرحل وأغرم عدلا من الابل **وقد** بلغنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال في كلب الصيد والماشية اربعون
درهما فان كانت قيمته يحل اذا قتل فلا ينبغي ان يحرم ثمنه **قال محمد** اكره اذا سمى
الرجل محمدا ان يكنيه بابي القاسم للآثار المشهورة المعروفة عن رسول صلى الله
عليه واله وسلم انه قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **وقال مالك** بن انس لا باس
لمن سمى محمدا ان يكنيه بابي القاسم وقد سمى مالك ابنه وكناه بابي القاسم
محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال كان يكره ان يسمى
باسم النبي صلى الله عليه واله وسلم ويكنى بكنيته يجمعان جميعا تعظيما لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولا باس ان يسمى باسمه ويكنى بكنيته اذا لم يجمعهما **محمد**
قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني ابن طلحة عن ابيه انه ذهب به الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فسماه محمدا وقال هذا ابو سليمان لا اجمع
له اسمي وكنيتي **باب ما يكره من خل الخمر وما لا يكره** **محمد** قال قال
ابو حنيفة لا باس بالخمر يكون للمسلم ان يصيب فيها الماء او يطرح فيها
الملح فيصير خلا فيوكل ذلك الخل ويباع **وقال اهل المدينة**
لا يحل هذا ولا يحل بيعه ولا اكله **وقال محمد** وما باس بهذا أليس جلد

فيه مسألة في بيع الشعر الميت وكذلك لا باس بالانتفاع به

وقد اختلف في تحليل ثمن الكلب وقاتل الصيد

في بيان اصل الخمر

الميتة بدبغ وهو للمسلم فيحل الانتفاع به وقد حرم الله الميتة كما حرم الخمر
ارايتم ان كانت لنصراني فافسدها فجعلها خلا اترون باسا للمسلم ان يشتريها
فيأكلها قالوا فان قلنا هذا لا باس به فما تقولون قيل لهم فانما اراد المسلم خير
كانت عليه حراما ان يخرجها من الحرام الى الحلال كما تكم ترون الخمر حلالا للكافر و
الخمر حرام للمسلم والكافر وعلى جميع الناس عليهم ان يحرموا ما حرم القرآن وان يحلوا
ما احل القرآن قالوا انا نزعم ان الخمر لا يملكها المسلم وكذلك لا يحل له اصلاحها
قيل لهم ارايتم مسلما له عصير فصار خمرا من يملك هذه الخمر ينبغي في قولكم
ان تزعموا انه لا مالك لها فان قلتم ذلك فلا باس ان ياخذ المسلم شيئا لا مالك
له فيصلحه فيجعله حلالا أرايتم شاة ميتة القاها اهلها فاخذ رجل جلدها فدبغه
فصيره شيئا اترون به باسا بالانتفاع به قالوا لا قيل لهم فاجعلوا الخمر كانه لا مالك
لها اخذها الذي كان العصير له فجعلها خلا فرجعت الى امر حلال كما رجع جلد الميتة
الى امر حلال وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اصطنع على خمر له
بلغنا ذلك عن ابن عباس وبلغنا عن ابي الدرداء انه قال لا باس بخل الخمر فافرق
بين اهل الذمة وعمل المسلمين في ذلك محمد قال اخبرنا ابن عبد الله عن عبد الله
بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح في رجل ورث خمرا قال يهريقها قال قلت ارايت
لو صب فيها ماء فتحولت خلا قال ان تحولت فلا باس به ان شاء باعه محمد
قال اخبرنا عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس
الكلابي عن رجل عن حكيم او مولى لحكيم قال سألت ابا الدرداء عن الخل الذي
يجعل من الخمر والملح والحيتان فقال ابو الدرداء يجب خمرها الملح والشمس والحيتان
فهذا احرى ان يكون من خل الخمر وهذا ايضا عندنا لا باس به لانه قد تحول عن حال
الخمر الى ان صار مريا فكذلك الخل بل الخل احلها لانه لم يخلطه شئ آخر

فان قال قائل كان الام كذلك فلا باس

اخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المضاربة بالعروض محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي ان تكون المضاربة بالعروض ولا تكون المضاربة الا بالدراهم والدنانير فان اخذ عروضا مضاربة وجعل ذلك حتى عمل في ذلك فربح او وضع فذلك كله لصاحب العرض وعليه الوضيعة وللعامل اجر مثله فيما عمل على صاحب العرض ربح او وضع الى يوم يتفاصلان في المضاربة فيأخذ صاحب المال ماله **وقال اهل المدينة** لا ينبغي لاحد ان يعارض بحدا العرض من العروض او العرض المضاربة فان جعل ذلك حتى يمضي نظر الى اجره قدر الذي دفع اليه بالعرض في بيعه اياه واقتضاه ثمنه فيعطاه ثم يكون المال قراضا قرجين واجمع عينا ويرد الى قراض مثله **وقال محمد** كان اوله فاسدا ولم يكن مضاربة ولا قراضا وانما كان اجيرا ثم صار بعد ذلك مقارضا في قولهم يغرم ما حدث منهما ارأيتم العرض حين اخذه العامل ببيعه فعمل به اليس كان له اجيرا قالوا بلى قيل لهم فكيف تحول مقارضا فما الاصل على الاصل فان كان اجيرا لم يتحول الى غير ذلك ارأيتم حين دفع العرض قراضا اي شيء كان راس المال فيه قالوا كان راس المال عرضا فكذلك اسند القراض ارأيتم حين اشترى به وباع فنض في يده واجتمع عينا أيتحول القراض فيكون راس المال قالوا نعم قيل لهم فان كان الذي نض اقل من قيمة العرض وكان قيمته اكثر من المال الذي نض في يده ايما تجعلون راس المال الذي نض فقد نض من قيمة العرض فيقسم الربح بعد ذلك فيحصل للمقارض ربح قيل ان ليس في رب المال وقد اجمع اهل العلم جميعا انه لا ربح في مضاربة حتى يستوفي راس المال **باب الشرط في المضاربة** محمد قال قال ابو حنيفة من دفع الى رجل مالا واشترط عليه

الامر

ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا لشيء يبقى في أيدي الناس ولا يبقى فذلك جائز وهو على ما اشترط ولا ينبغي له ان يشتري غير ما امر به **وقال اهل المدينة** من اشترط على المضارب ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا وان كانت تلك السلعة موجودة في ايدي الناس كثيرا كالحيوان ونحوه فقال لا تشتري الا الحيوان او قال لا تشتري الا الثياب فهذا جائز لا بأس به وان قال لا تشتري الا سلعة كذا وكذا السلعة لا يبقى في ايدي الناس ويختلفت في شتاء او صيف فان ذلك مكروه لا ينبغي **قال محمد** اما المضارب بمنزلة الوكيل ان شاء رد المضاربة وان شاء قبلها وليس ذلك بأمر لازم يوخذ به ان شاء وان ابى فلا بأس بهذا ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء رد المضاربة اذا فات ذلك الشيء وان شاء لم يرد وكذا صاحب المال ليس المضاربة بأمر لازم ان شاء اخذها ما لم يشتر بها صاحبها وان شاء تركها فاذا كان اخذها ليس بأمر لازم لم يكن فيه شيء من هذا ان وجد بأمر به اشتراه واتجر فيه وان لم يجد رد المال على صاحبه وان اراد امساك المال حتى يجد به فيشتري به كان لصاحب المال ان يأخذ المال فاذا كان لا يجب يفوت ذلك الشيء امساك لو يفسد قوته شيئا **باب الرجل يشتري من مضاربه** **محمد** قال قال ابو حنيفة لا بأس بان يشتري رب المال من مضاربه بعض ما اشترى من السلع اذا كان صحيحا على غير شرط وكذلك قال اهل المدينة **وقال** بعض اصحابنا في حنيفة لا يجوز ذلك لانه اشتراه بماله فلا يكون ذلك شراء وهو على المضاربة على حاله **وقال محمد** القول ما قال ابو حنيفة واهل المدينة **باب السلف في المضاربة** **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاخبره العامل ان المال قد اجتمع عنده وسأله ان يسلفه اياه ففعل ان ذلك جائز **وقال اهل المدينة**

لا يصلح ان يسلفه اياه حتى يقبض صاحب المال ماله ثم يسلفه اياه ان شاء
قال محمد وهذا ليس بمنزلة اذا اسلفه اياه فقد خرج من المضاربة ورد مسلفا
مضمونا وصار ربحه للعامل ووضيعته عليه فاني اشتهي هذا اذا دفع رجلا
ودع رجلا مالا فسأله ان يسلفه اياه اما يجوز ذلك او حتى يقبضه رب المال
فيسلفه اياه هذا جائز فكذلك المضاربة اذا صارت في يد المضارب
كالوديعة دفعت اليه وهي في يده بمنزلة الوديعة اذا اسلفها اياه جاز ذلك وصارت
قرضا مضمونا على المضارب ويخرج المال من المضاربة **باب الدين في المضاربة**
محمد قال قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى به
سلعة فباع السلعة بدين وربح في المال ثم هلك المال ان يقبض المال ان
القاضي اذا رفع ذلك اليه جعل له وصيا فقبض المال فدفعه الى صاحب المال
راس ماله وحصته من الربح ويدفع الى ورثة الميت حصتهم من الربح وان الميت
اوصى الى انسان فهو الذي يتقاضى المال **وقال اهل المدينة** ان شاء ورثة العامل
اقتضوا المال وهو على شيء من الربح اذا كانوا امناء ذلك وان كرهوا
فاضوه ولا شيء لهم فيه اذا سلموه الى رب المال وان اقتضوه فلهم فيه من الربح مثل الذي
كان لابيهم ان كانوا امناء فان لم يكونوا امناء فان عليهم ان يأتوا بامناء
يقبض ذلك وان لم يفعلوا رجع رب المال بين صاحب المال وبين
الربح وغيره فذلك جائز ولا شيء لهم فيه **وقال محمد**
الربح لصاحب المال وقد وجب لابيهم قبل موته ووجب لهم ميراثا بعد
موت ابيهم او هو ذلك فليس هذا هبة وانما هو للورثة فليس
بالورثة لهم وهذا حق لا يبطله ان اقتضاه صاحب المال وغيره
ان تشاحوا على اقتضائه اجبر الورثة ان يسلموا وصية الميت بقاضي

يرضى به الفريقان جميعا ويدفع ذلك الى القاضي فيكون هو الذي يجعله
فان لم يجدوه الا باجر فاجره في مال الميت لان الميت لو كان حيا اجر على
تقاضيه وان كره ذلك فكذلك صار اجره في ماله بعد موته فاما ان يكون
في مال من الربح وجب للمضارب قبل موته ثم يتحول الى غيره فليس هذا بشيء
او ايتم لو كان راس المال الف درهم فربح المضارب قبل موته الف درهم
وكانت المضاربة على النصف اليس قد وجب للمضارب من الربح خمسمائة
درهم قبل موته بعمله وبيعه وشرائه فيصير هذا المال بعد ان وجب
للمضارب ذا حالات لو رثته لا يتقاضاه رب المال يقول ورثة المضارب
لا يتقاضاه فابتاع ما لا يخرج من ملك رجل بغير بيع ولا هبة ولا صدقة
ولا اجارة ولكن التقاضي على الميت بعد موته في ماله كما ان عليه في حياته
يستاجر عليه من مال الميت رجلا امينا يتقاضاه حتى يخرج ويبيعه في رب المال
راس مال ليكون ما بقي ربح بين رب المال والمضارب لميت ان كان عليه دين
قضي منه والا كان ميراثا لورثته **باب لرجل** يدفع اليه مالا مضاربة
فيبيع بالدين **محمد** قال قال ابو حنيفة من دفع ماله مضاربة فباع
بالدين فبيعه جائز ولا يضمن الا ان يكون قد نهى عن الدين فان كان قد نهى
ضمن ذلك **وقال اهل المدينة** ان باع بالدين ضمن وهو لازم
له ان باع بالدين **وقال محمد** اذا دفع اليه المال مضاربة فلم يامر شيء
ولم ينهه عنه فله ان يصنع فيه ما يصنع التجار في اموالهم من البيع بالنقد والنسيئة
وهو في عرف الناس عامة ارباحهم الا في النسيئة الا ترى ان المضارب اذا دفع اليه
المال مضاربة فلم يسم له ما يشتري كان له ان يشتري جميع التجارات فكذلك
له ان يشتري ويبيع بالنقد والنسيئة حتى ينهى عن ذلك **باب المحاسبة**

في المضاربة **محمد** قال قال ابو حنيفة لا يجوز للمضارب ان يبيع المال بنقد فاضلا والمال غائب عنها حتى يحضر المال فيستوفي رب المال راس ماله ثم يقسمان الربح على شرطهما وكذلك قال اهل المدينة وهو قول **محمد** **باب الرجل** يدفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه بمال فقال هذا حصتك من الربح **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ثم جاءه فقال هذا حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك عندي واغرمه لك لا احتسب ذلك ولا يكون قسمته حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده على مضاربته وان شاء امسكه **وقال اهل المدينة** ايضا لا يستحق ذلك حتى يحضر المال كله ويحاسبه ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم ان شاء رده عليه على قراضه وان شاء امسكه وهذا كله قول **محمد** وقول غير ابي حنيفة كله من العراق لا يضره ان لا يقتضي المال منه اذا حضر وقسما الربح وقول ابي حنيفة رحمه الله لا يكون لهما ربح حتى يستوفي راس المال والله اعلم **باب الرجل** يدفع اليه المال مضاربة فيشتري منه جارية فيطأها ثم يدعي الحبل **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال جارية فوطيها فحملت منه فادعى الحبل ونقص المال انه ينظر الى الجارية يوم حملت وادعى الولد فان كان فيها فضل عن راس المال كانت ام ولد له وغرم راس المال حتى يوفيه رب المال وحصته من الربح وحسب بحصته من الربح ان كان في المال ربح وان لم يكن فيها فضل على راس المال يوم وطيها لم يكن ام ولد وبيعت واستوفى رب المال راس ماله ولم يجز ما صنع المضارب من ذلك **وقال اهل المدينة** ان اشترى جارية من ربح المال فوطيها فحملت منه ونقص المال فان كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله فاوفى

ثم نفقة
اشتراه من ربح المال
وادعى نقصا
فقال واحد
منا يرد
الآخر

بها المال فما كان بعد وفاء المال فهو بينهما على شروطهما وان لم يكن له مال بيعت الجارية حتى يوفى المال من ثمنها. **قال محمد** ان كان عتق منها شئ يحملها منه فليس ينبغي ان يباع كان له مال او لم يكن جرى فيها عتق يحملها منه فليبع كان له مال او لم يكن له مال. فاما ما قال اهل المدينة فليس له وجه ارأيت الجارية هل جرى فيها عتق ام لا حتى ينظر ما في بطنها اهل صار شئ منها بمنزلة ام الولد لا تباع جرى فيها عتق ام لا حتى ينظر ما في بطنها اهل صار شئ منها بمنزلة ام الولد لا تباع ام الولد وهي امة على حالها لا بد من احد هذين الامرين اما ان يكون جرى فيها ما جرى في ام الولد او جرى في شئ منها اما ان تكون امة تباع لم يجر فيها شئ من ذلك فان كان شئ من ذلك جرى فيها فليس ينبغي ان تباع منها شئ او يسير فان كان شئ من ذلك جرى فيها فليس ينبغي ان تباع منها شئ او يسير فان كانت امة لم يجر فيها شئ من ذلك فلا بأس ببيعها وان كان المضارب

او يعمل فيه **باب الرجل** يدفع الى رجل مضاربة ويأمره ان يعمل فيه برأيه ويشترط عليه **قال** ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مضاربة وامره ان يعمل فيه برأيه فاشترى سلعة ابى ان يبيعها من عنده ان المضارب شريك صاحبه في المال ويجبر على البيع ان ابى ان يبيع ويقاسمه الربح. **وقال ابو يوسف** اذا دفع اليه على ان يعمل برأيه فاشترى سلعة ابى ان يبيعها من عنده في ثمنه الذي اشتراها به فصاحب المال بالخيار ان شاء اخذ ماله وربحه او نقصانه ولم تجز ان شاء اخذ السلعة اخذ المال وفضله ما زاد من عنده فيها وان ابى كان المضارب شريكا في الماء والنقصان بحساب ما زاد فيها من عنده. **وقال محمد** كيف صار هذا هكذا اما للمضارب اذا اشترى بالمال مضاربة سلعة كاملة اذا باعوا اشترى بعض سلعة بمال المضاربة نصفا او ثلثا اما كان ذلك جائزا فاذا كان ذلك يجوز واشتركا به وبمال من ماله سلعة لم يعقد في شئ انما عقد رجل اشترى من مال المضاربة بعض هذه السلعة فيقسم السلعة النقصان

والتمام على قدر مالهما ولا يكون هذا في ضمان وليس لصاحب المال واخذ السلعة كلها انما اشترى له حصة من ماله منها والله اعلم **باب الرجل** يدفع الى الرجل مضاربة ولم يأمره ان يعمل في ذلك برايه **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ولم يأمره ان يعمل برايه في ذلك ولم يأذن له ان يدفعه مضاربة فدفعه المضارب الى رجل آخر مضاربة فربح او وضع ان المضارب الاول ضامن لرأس المال لرب المال ان كان هلك في يده ربح او وضيعة وياخذ المضارب الاول من المضارب الثاني راس المال فان كان نقصان فعلى المضارب الاول وان كان في ذلك ربح كان بين المضارب الاول والمضارب الآخر على ما اشترطا وينبغي للمضارب الاول ان يتقي الله في بضعته ولا ياكله لانه ربح ما لم يضمنه ولا شيء لرب المال من ربح المال الا ما شاء رب المال ضمن راس المال للمضارب الآخر وللمضارب الآخر على المضارب الاول ما ضمن من ذلك لانه تعدى في مال رب المال وان ربح رب المال شطر الربح ثم يكون الذي عمل شطره مما بقي **قال محمد** كيف يكون المقارض الاول ضامنا لمال رب المال فان كان المال ربح ضمان شطر الربح واذا وجب ضمان رب المال على المقارض بطل ربح المال ولا يجب له ربحه وما ذكرنا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن دفع يضمن فيه المال في ضمان المقارض الاول لرب المال وكيف يكون ربحه

ثم ضمن المقارض الاول لرب المال ان كان المال ربح ضمان شطر الربح وان لم يكن ربح فلا ضمان عليه لان المقارضة فاسدة فلا يطيب له الربح وان تصدق به فحسن لانه تبين ان المال ربح بالضمان وان لم يتصدق به فلا بأس به لان الضمان بالضمان لا يطيب الربح وان لم يكن ربح فلا ضمان عليه لان المقارضة فاسدة فلا يطيب له الربح وان تصدق به فحسن لانه تبين ان المال ربح بالضمان وان لم يتصدق به فلا بأس به لان الضمان بالضمان لا يطيب الربح

لرب المال انما يكون ربحه للذى يضمنه وقد اجتمعنا نحن واهل
المدينة انه لا يكون ما سلف مقارضة فهذا بمنزلة المال السلف
ولا يكون مقارضة وهو مضمون لا يجتمع الضمان والربح
اخبرنا محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبى عن ابراهيم
النخعى فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة ونهاه عن التسرية فقال ان شاء
ضمن وتصدق بربحه فكذلك يقول اذا خالف فى شىء مما امره به او شىء مما نهاه عنه وضمن
وكان له الربح لانه يجب ان يتصدق به ولا يأكله **باب الرجل**
يدفع المال مضاربة فاستسلف منه العامل محمد قال قال ابو حنيفة
فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاستسلف منه العامل مالا فاشترى
به سلعة لنفسه لغير امر صاحبه ان استسلافه باطل واما اشترى من
ذلك فهو على المضاربة وان ربح فالربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة
على المال المضاربة **وقال اهل المدينة** صاحب المال بالخيار ان شاء
شركه فى السلعة على حقوقهما وان شاء خلى بينه وبينها واخذ راس
ماله اى ذلك شاء فعل **وقال محمد** اذا قال المضارب الى استسلفت
هذا المال بغير محضر من رب المال ولا رضاه اجيز له ما قال من ذلك ما
قوله ذلك وسكوته كالسواء لان ذلك لا يجوز على رب المال فاذا كان
لا يجوز على رب المال فكانه لم يقله ويكون ما اشترى من ذلك على المضاربة
على حاله كانه لم يتكلم بذلك ارايتم رجلا دفع الى رجل الف درهم ولم يشترط له
جارية بها فقال له المامور نعم واخذ المال على ذلك فلما خرج من عنده
وجد جارية رخيصة فقال اشهدوا انى اشتريت هذه الجارية لنفسى
بمال فلان لان الامر الذى امر من شراء الجارية ثم نقد مال فلان كان

الجارية أيجوز هذا المأمور وتكون له الجارية ليس هذا بشئ والجارية للآمر وقول المأمور باطل فكذلك المضارب **باب القضاء في المضاربة**

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فاشترى سلعة ثم حملها الى بلدة التجارة فبارت عليه وخاف النقصان ان باع فتكارى عليه بلدا آخر فباع بنقصان فاعترف الكراء اصل المال كل ان جميع ما اشترى من ذلك المضارب فهو منطوع فيه ولا شئ له من ثمن السلعة لانه حين اشترى بالمال سلعة كان منطوعا حتى اكترى عليها لان رب المال لم يأمره بذلك فيجوز على رب المال ولكنه لو اشترى السلعة ببعض وبقي من المال ما يكترى به عليها فهذا يجوز له ان يرجع فيما بقي من المال فاما اذا اشترى براس المال سلعة ثم اكترى من عنده فذلك شئ تطوع به لا يرجع به في راس المال ولا في ربح ان كان ولا على رب المال **وقال اهل المدينة** اذا اشترى بالمال سلعة ثم حملها الى بلد فبارت عليه وخاف النقصان ان باع فتكارى عليهما الى بلد آخر فباع بنقصان فاعترف الكراء اصل المال كله انه ان كان فيما باع به وفاء بالكرى فسبيل ذلك وان بقي من الكرى شئ بعد ذهاب اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال شئ يتبع به **وقال محمد** انما امره رب المال ان يتجر في ماله فاذا اشترى بماله كله طعاما فلم يبق عنده من المال شئ ثم اكترى على الطعام في حمولة بدراهم فانما ذلك عليه لانه اكترى على ذلك بدراهم وليس في يده من المضاربة دراهم انما في يده طعام فليس له ان يكترى على المضارب بشئ في يده فيها فان فعل فذلك شئ تطوع به ارايتم لو اشترى جارية بدين اريد ان يكون على المضاربة والمضاربة قد تحولت في يده اكانت الجارية

وقد اشتراها بأكثر مما في يده من المضاربة أفلا ترون ان في المضاربة في ماله خاصة ولا يكون على المضاربة وتكون للجارية له فكذلك الكراء يلزمه في ماله خاصة وكذلك على المضارب وهو متطوع فيه لانه انما امره رب المال ان يتجر في ماله ولم يأمره ان يشتري شيئا لنفسه فما اشترى بالمال كله ثم استدان على المال الكراء وغيره من المال لم يأمره بذلك انما استدان على نفسه فما ينبغي له ان يؤدي من المال ما يستدين بعد ما لم يبق شيئا فليبع بيعه السلعة التي اشتراها ثم يستدين بثمن ذلك حتى لا يستدين بدين ادخله لم يأمره صاحب المال ان يستدين

باب اختلاف رب المال والمضارب في الربح

محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فعمل به فربح فقال العامل عاملتك على ان لي الثلثين وقال رب المال على ان لك النصف ان القول قول رب المال والبينة عليه في ذلك اليمين لان المال ماله والربح في ماله والقول قوله **قال اهل المدينة** القول قول العامل وعليه في ذلك البينة لانه كان ما قال على مثل وذلك مما يتعامل الناس ان جاء بأمر مستنكر على مثله يتعاملون به في مثل قراضها وشرطها لم يقبل قوله الا على مثله **وقال محمد** كيف كان قول قول العامل في ربح مال رب المال بأنه ربح مال غيره اذا قال رب المال ما دفعته اليك قراضة وما دفعته اليك الا بضاعة وما شرطت لك ربحا وقال الآخر دفعته الي قراضة بالثلثين اكان يصدق على ما ادعى من ذلك ويجعل المال ماله والربح ربحه ليس يصدق على شيء من هذا ايستحلون قال رب المال كنت اجيرا في المال بعشرة دراهم كل شهر وقال العامل كل المال معي مضاربة وشرطت لي الثلثين من الربح أكان يصدق على ذلك وكان ينبغي ان يفصل عليهم هذا المال وربحه

ال المال والقول قوله فيما ذكر لانه شرط العامل مع يمينه وعلى العامل البينة باب
الرجل يدفع الى الرجل مالا مضاربة فاشترى به سلعة فوجد المال قد سرق
محمد قال قال ابو حنيفة في رجل دفع الى رجل مالا فاشترى به سلعة ثم
ذهب ليدفع الى رب السلعة المال فوجد المال قد سرق بعد ما اشترى ان المضارب
يجبر على رب المال بمثل ذلك المال يدفعه الى البائع ويأخذ السلعة فيكون على المضاربة
فان كان في ذلك ربح فلاهل والقسمة فان راس مال رب المال في المضاربة المال الذي سرق
الاول ولا يجبر واحد منهما حتى يستوفي رب المال المال جميعا فاذا استوفاها
فما بقي وهو الربح بينهما على ما اشترطا في الصلح
يستوفي رب المال جميع ماله وقال ابو
الا ان يربح وبقال لرب المال ان شئت ان ندفع الثمن الى المقارض ويكون السلعة
بينكما قراضا فان رأس السلعة ان دفع الثمن الى العامل فكانت قراضا على سنة
القراض وان ابى كانت للعامل وكان له ثمنها وقال محمد كيف يكون
للعامل وقد اشتراها يوم اشتراها لرب المال بماله على المقارضة ورب المال
الذي امره بالشراء فعليه ان يخلصه فيما امره وهم يحدث المضارب حدثا
يجب عليه اداء الثمن من ماله انما اشتراه لرب المال والمال يومئذ له فعليه
اداء ثمنها ويكون على المضاربة ما اشتريت عليه اول مرة الا ان راس المال
فيهما المالين جميعا لان رب المال نقد في هذه المضاربة مالين فراس ماله
جميع ذلك ولا ربح حتى يستوفي جميع المالين ارايتم المضارب اذا قال لرب المال
لا اعطيه الثمن قالوا اذا يكون ذلك على المضاربة قيل لهم ارايتم المضارب هل
نقد عما امره به هل رايتموه اعدا امر بشراء فان كان المامور اشتراه على ما امره
صار للامر ما ينبغي ان يشكل هذا عليكم ارايتم رجلا دفع الى المامور من درهم وامره

انما حبسها عليهم ليسكنا هاانه لينبغي ان ينتفع بها ايهم صير الى الورثة
الذي حبسها ولا يكون حبسا لم يتخلصها منه او اباه من ورثته ولا غيرهم
حبس لم يسم لمن حبسها عليه ايكون لورثة الذي حبسها عليه
اذا جعلها حبسا على انسان ونسي ذلك لانه
رقبتها لورثة الذي حبست عليه ان كره هذا صير
بعينه فاذا مات فكانما حبسها على انسان بعينه فيرجع ميراثا لورثة
الاول **باب الرجل** يحبس داره على اصغر ولاده وعلى عقبه ثم
قال ابو حنيفة في رجل حبس داره على اصغر ولاده وعلى عقبه من بعده
لا يباع ولا يوهب في ذلك في مرضه فلم يخرج الورثة هذا باطل وهي ميراث
لورثته اذا مات **وقال اهل المدينة** يكون حبسا على جميع ورثته
على قدر مواريثهم وعلى قدر هلاك الورثة قبل هلاك الاخر
فاذا بدا لاحد منهم ان يبيع نصيبه منها كان ورثته سكانه على قدر مواريثهم
فاذا انقرض ولد الاصغر الذي حبست عليه فهو حبس على عقب الاصغر
الذي جعل له ذلك دون من سمى من ولد الذي حبس ولده الا ان يكون
لم يحبس عليهم **وقال محمد** كيف يجيز حبسا على جميعهم ثم انثنت وانما
حبسها على واحد منهم اذا تم حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه اجاز الحبس فاذا كان
له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذي
حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يتم صاحبه من حبس
ذلك عليه الا ان المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحب
قد قلت اذا لم يسم صاحب الحبس حتى مات الذي حبس بطل الحبس واذا سمى بطل
الحبس الذي سمى وصار منه فلم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم

الحبس ميراثا فينبغي ان يبطل او يرجع اصله الى الميراث **باب الحبس على**
ولد الولد وولاء ولد لولده يوم حبس **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل حبس
حبسا عند الموت على ولد ولده ولا ولد له يوم مات لولده فان هذا باطل لان الوصية
لا تستحق من يخلق ولم يكن **وقال** اهل المدينة يجيز الوصية من الثلث
ويبطل ما اراد الولد فان ولد لولده ذلك الحبس بعد ما مات ولده ما وصفه
صاحبه وان ابى ان يكون لولده ولد رجعت الوصية الى الذين حبس وورثته
وورثته ان كان له ورثة فقد هلكوا فلا ينبغي للميت ان يرجع فيها في
حياته قبل ان يولد له ولد **قال محمد** فيمن يجيز الحبس على من لم يخلق ما يجوز
الحبس ان جازت ان كان فيمن حبس على من لم يخلق ما يقبض ما حبس عليه
وعلى صحابه فاما ان يكون اصل الحبس وقفه على من لا يقبض وعلى من لم يخلق فكيف
يجوز هذا تجيزونه لانه وصية عندكم وانتم تقولون في رجل اوصى برقبة الحبس
لولد ولده ملكا ولا ولد لولده أن يكون ذلك وصية لهم يحبس عليهم حتى يولد
ولده له فيكون ذلك لهم فتبطل الوصية ويكون ميراثا فان كان هذا الوقف
عليهم حتى ينتظر ايكون ام لا يكون فهذا امر من كره من امور الناس لم ينقلها احد
من الفقهاء ان يجيز وصية لمن لم يخلق وان قاس الحبس ليس بمنزلته هذا امر بين
جاز الحبس لمن لم يخلق ولم يكن ولا بد ان يكون ام لا يكون ولم يدخل معهم من
يجوز ذلك له **باب الرجل** لا ولد له يتصدق من داره على ولد ولده
محمد قال قال ابو حنيفة في رجل لا ولد له تصدق على ولد ولده لصلبه فان هذا
باطل ولد له ولدا ولم يولد وكذلك ان ولد لولده ولد فهذا باطل **وقال**
اهل المدينة في رجل لا ولد له حبس داره على ولد ولده ان له ان يرجع
في حبسه قبل ان يولد له فاما ولد له لم يكن له ان يرجع وهو على ما وصفه

وقال محمد وكيف يكون له ان يرجع مالم يولد له ولا يكون له ان يرجع اذا
ولد له وهو لم يجعل الحبس لولده انما يرجع ذلك لولد ولده فاذا لم يولد لولد
ولده ويجوز ذلك لولد الولد لا على ولده ويجوز الرجوع ولد الولد واما ان يقول
جاز الحبس فليس له ان يرجع في ذلك فاما ان يقول قائل له ان يرجع ثم حين يتكلم
به مالم يولد وهو انما جعل الحبس ليولد الولد فهذا مما ليس له وجه يعرف

باب الرجل الرجل يحبس داره على ولده وولد ولده **قال محمد** قال
ابو حنيفة في رجل حبس داره على ولده وولد ولده قال لا يجوز **وقال**
اهل المدينة يجوز هذا ولا يكون لولد البنات منه شيء حتى يسميهم
وقال محمد وهذا ايضا خطاء في قول من اجاز الحبس ينبغي اذا قال ارى هذه
حبس على ولدي وولد ولدي ان يكون ولد البنات من ولده ولد ولده لان الابنة
من ولده فولدها من ولد ولده أرأيتم لو ان ابنة تجعلون ولدها من ولده قالوا نعم
قيل لهم فبنتها لا يقال لها بنت بنته لا بد لمن زعم ان الابنة من ولده ولد ولده والله اعلم

باب الرجل يحبس غلامه على رجل الى اجل **محمد** قال قال ابو حنيفة
في رجل حبس غلامه على رجل الى اجل وسلمه اليه بماله يعني بمال العبد
ثم بدا له ان ياخذ ماله او لعل الغلام ان يكون اكتسب عند الحبس عليه
مالا فاراد سيد العبد اخذ ماله ان لسيد العبد ان ياخذ العبد ومال العبد والحبس
في هذا باطل وكان ابو حنيفة لا يجيز شيأ من الحبس على وجه من الوجوه
الا في خصلة واحدة في الوصية عند الموت يوصي بخدمة عبده وسكنى داره
او يظهر دابته او غلة ارضه لرجل بعينه او يوصي بالغلة للفقراء والمساكين
فانه كان يجيز هذا من الثلث فاما ما سوى ذلك فانه كان يراه باطلا **وقال**
اهل المدينة يجوز الغلام الذي حبس عليه وليس لسيده ان ياخذ

ان يزعم ان بنت البنت من ولده ولا فما ينبغي ان يجعل الابنة من ولده

ماله ما دام الخلاف حيا ولا يكون ذلك نسخا لحبسه لحرمة المدينة وان هلك
العبد وترك مالا لم يكن للحبس فيه من حقه من المال شئ وكان ماله
لسيده الذي حبسه عليه وقال بعضهم كيف صار السيد لا يقدر على
اخذ مال عبده اذا حبس خدمته على الحبس فيه فيس له من رقبته شئ وكذلك ماله
قالوا الان العبد يتقوى بماله قيل لهم والعبد حي حتى يتقووا به قالوا انهم قيل
لهم ارايتم ان كان مال العبد كثيرا يعلم انه يفي بثمن نفسه ويحتاج الى كله
أيبيح ان يحبس ماله وان كان انما قدرهم على تقوية سنة او نحو ذلك ليس
ينبغي ان يحبس مال العبد عن سيده وان جاز الحبس لان الحبس انما جاز في خدمة
العبد ولم يجز في رقبته وقد جاءت في الحبس آثار كثيرة على ما قال ابو حنيفة
ولا نعلم انكم في حبس اثرا واحدا وقالوا انما قد جاءت الآثار عن علي وعمر وابن عمر
وزيد بن ثابت انهم حبسوا ارضا عليهم قيل لهم انما كان حبس القوم صدقات
لهم على الفقراء والمساكين يتصدقون بغلتها في حياتهم وبعد موتهم
وهذا عندنا ايضا جائز من جعل على ارضه صدقة في حياته وبعد موته
اجز ماله ذلك بعد موته كما يجب عنه وامّا الحبس على الولد وولد الولد
ومن لا يجوز له وصية فهاتوا في ذلك حديثا واحدا ان احدا من اصحاب
محمد صلى الله عليه وآله وسلم جعل ارضه او دار له او عبد له حبسا على
ولده وولد ولده اخبرنا محمد عن مسعر بن كدام عن ابي عون محمد
بن عبد الله الثقفي عن شريح قال كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يبيع
الحبس اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا عطاء بن
السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل دار له حبسا على الآخر فالآخر
من ولده فقال لما اقضي ولست افتي فاعدت عليه المسئلة فقال لا حبس عن

بياض في الاصل

فرائض الله محمد قال اخبرني الثقة قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني ابي قال
سمعت عكرمة يقول سمعت ابن عباس يقول ما انزل الله تعالى سورة النساء الا وانا
فيها الفرايض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حبس في الاسلام محمد
قال اخبرنا هشام بن بشير قال اخبرنا طرخان بن طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع
او سلاح محمد قال اخبرنا هشام عن هشيم بن بشير قال اخبرنا طرخان بن
طريف عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله بن مسعود
لا حبس في سبيل الله الا ما كان من كراع او سلاح محمد قال اخبرنا هشيم بن
بشير بن بشار عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي مثله اخبرنا محمد
عن بعض اصحابه عن ابراهيم النخعي مثله اخبرنا محمد قال اخبرنا
سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب قال قلت للشريح يا ابا امية اقتني قال
يا ابن اخي انما انا قاض ولست بمفتي فقلت والله ما انا بخصومة ارجل من الحي
جاء اراه حبسا قال وسمعته يقول قد جاء رجل يقول لرجل كان يقرب المخيم
اليه احبس الرجل لا لا حبس عن فرائض الله اخبرنا محمد قال اخبرنا اسماعيل
ابن سليم المنقري عن المغيرة عن ابراهيم وقال كان يقال كل حبس على سبيل مما سمى الله
لا الفرس والسلاح فانه سبيل ابدا وهذا ما عليه الفقهاء واهل العلم ببلدنا قد
الفقهاء من كل وجه وقال محمد انما يجوز الحبس عندنا ما يكون يرجع آخره
الفقراء والمساكين وابن السبيل لا يرجع آخره الى الميراث ابدا فهذا يجوز لانه
صدقة كصدقات علي وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت فما ما كان حبسها على الولد ثم
الولد لا يرجع آخره الى ان يكون صدقة في الفقراء فهو باطل آخر كتاب الحبس
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم اول كتاب الشفعة

اخبرنا محمد قال قال ابو حنيفة الشريك في الدار احق بالشفعة من غيره وان
سلم الشفعة اولم يكن فيها شريك فالشريك في الطريق احق بالشفعة
من غيره بعد الشريك في الدار فان لم يكن فيها شريك في الطريق فللجار الملاصق
للدار احق بالشفعة من غيره **وقال** ابو حنيفة لا شفعة الا في ارض او دار او عقار
ولا شفعة في شيء من الحيوان ولا غيره **وقال اهل المدينة**
الشفعة فيما لا يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة **وقد روي** عن اهل المدينة فيما قالوا من ذلك
وروى اهل العراق فيما قالوا من ذلك آثارا كثيرة فقال اهل المدينة ان رسول الله صلى الله
وسلم لم يقض للجار بالشفعة وقال اهل العراق ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قضى للجار بالشفعة فاي القولين احق ان يوخذ به وان يجوز
عليه الشهادة من قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يقض هكذا
وهكذا او من قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى هكذا وكذا
وما اظن ان بين الناس خلاف ان من شهد هكذا وكذا اقل كان احق ان تقبل
شهادته من الذي يقول ان كذا وكذا لم يكن **ومن** آثار اهل العراق اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم عن المسور بن مخرمة عن رافع قال عرض
علي معبد بيتا له فقال خذه فاني قد اعطيت اكثر مما تعطيني به ولكنك
احق به لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الجار
احق بالشفعة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
يعلى بن مالك الثقفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجار احق لشفعته **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر بن حصين
عن شريح قال كتب الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان اقض للجار بالشفعة

فقال كان شريح يقضي للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق
بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا **وقال** ابو حنيفة
فيمن اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة
انه ان نقد الثمن حالا كان له ان ياخذ بالشفعة وان ابى ان يوديه الا الى اجله
والى البايع والمشتري ان يرضيا بالحوالة عليه قيل احلت الى اجلك فاذا حل
الاجل فانقد وخذ بالشفعة **وقال اهل المدينة** ان كان الشفيع غائبا
فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان محوفا فاذا جاءهم على ثقة
مثل الذي يشتري منه فذلك له **قال محمد** كيف يجبر البايع والمشتري
على ان يتحولا بما لهما على غير من رضيا وان كان مليا اما تعلمون الرجل قد يكون مليا
اليوم فلا يجيء الاجل حتى يفلس ويذهب ماله والبايع لم يرض بان يكون ماله عليه
انما رضي بغيره وهذا ظلم ان اجبروهم على ان يكون ماله على غير من رضي به
قالوا لانه مثل الذي بايعه قيل لهم انه لعله ان يكون اليوم مليا مثل فلا يكون
غدا مثله والبايع لم يرض بان يكون ماله على احد الى ذلك الاجل غير المشتري
فكيف اجبره على غيره انما يقال ان شئت فانقد وخذ بالشفعة والا كانت
الدار على حالها في يد صاحبها حتى يحل المال فينقد ويأخذها هذا الذي لا ظلم
فيه على احد منهما ان شاء الله تعالى ارايتم لو لم يكن الشفيع مليا ولم يجد
احدا مليا يضمن عنه الثمن أتبطل الشفعة ام كيف الامر في ذلك ينبغي في قولكم
ان تبطل شفعته واي مليء يضمن عن معسر ما لا يتبرع به الا قليلا من الناس
فينبغي ان لم يقدر على هذا ان تبطل شفعته ولكن بطل الثمن عليه الى ذلك

مليا في ضمان الشفيع ... شفيع

الاجل ويكون المشتري لم يقبض ما اشترى فيرضى البايع ان يحتال بالثمن عليه
الى الاجل ويدفع اليه ما باع فيكون ذلك اليه فاما ما قلم فليس بشئ **باب**
شفعة الغائب **محمد** قال قال ابو حنيفة في شفعة الغائب هو على شفعته
ابدا حتى يعلم بالبيع فاذا علم به فان لم يقدر لذلك اولم يبعث وكيلا فلا شفعة
والوقت في ذلك قدر المسير من حين علم بالشفعة **وقال اهل المدينة**
لا ينقطع شفعة الغائب وان طالت غيبته ليس لذلك يقطع به الشفعة
وقال محمد رجل علم بشراء رجل وهو محسر لا يقدر على قليل ولا كثير وهو
شفيع وهو غايب فكتب اليه المشتري يسأله ان يقدم او يبعث وكيلا ياخذ
بالشفعة فلم يفعل حتى طال زمانه وصار المشتري لا يقدر على بيع لان الناس
لا يكادون يشترون شيأ يوخذ من ايديهم بالشفعة حتى اذا طال الزمان
واشتروا صار له لا اقبل بطلب الشفعة أيكون له الشفعة لبس ينبغي ان يكون
هذا امر للمسلمين وقد قال شريح وكان قاضيا الشفعة لمن وثبها **باب**
الرجل يهلك يورث ارضه ورثته في الشفعة **محمد** قال قال ابو حنيفة
في الرجل يورث الارض النفر من الولد فيكون بينهم ثم يولد لاحد النفر ولد
ثم يهلك الولد الباقي فيبيع احد ولد الميت الثاني ان جميع الشركاء في الارض
شركاء في الشفعة ولا يكون احدهم احق بالشفعة من غيره لانهم لم يقسموا
وقال اهل المدينة لغرة البايع احق بالشفعة من عمومة شركاء
ابيه **قال محمد** وكيف صار اخوته احق بالشفعة قالوا لانهم اقرب شركاء
قيل لهم وكيف كانوا شركاء من اول ترتيب ولم يرثوا لانهم فيه شركاء انما يكون
احق بالشفعة اذا كان اقرب شركاء في الدار اذا كان بينهما من الدار شيئا
بين الآخرين منها شركة فانه اقرب شركاء وكان احق بالشفعة من

السلم في الارض وان الغلة كان لرجل

الآخرين وأما اذا كان الدار بينهم ليس منها قليل وكثير لانهم فيه شركاء فهم
في الشفعة سواء ولو كان ينبغي لبعضهم ان يأخذوا لبعض كانت العمومة
احق لانهم اكثر نصيبا ولكن هذا كله سواء قالوا فانا نقول ان هؤلاء ولد الهالك
الآخر يتوارثون دون عمومتهم فلذلك يجعل الشفعة لهم دون عمومتهم وبين
لنا انهم اقرب شركاء قيل لهم ان الشفعة لا تؤخذ على المواريث ارايتم رجلا توفي
وله ثلثة بنين اثنان منهم لام واحدة وآخر من ام اخرى وترك الميت دارا ليست
الا لثلثة فباع احد الآخرين الذين يجمعهما الام نصيبه اكان
اخوة لابيه وامه احق بالشفعة لابيه هذا مما لا يقوله احد نعلمه قولوا مات
احدهما لورثه صاحبه دون الآخر وهذا لا يمنع الآخر الذي لا يرث من ان يكون
شريكا ارايتم لو كان الميت زوجته هي ام احدهما اكان ابنها احق بالشفعة
في نصيبها من اخيه ان باعت نصيبها هذا ليس بشيء وليست الشفعة
على الميراث ولكنهم اذا كانوا شركاء في الدار جميعا ليس منها شيء الا هم
فيه شركاء شركتهم في الشفعة سواء ولم يكن بعضهم احق بالشفعة من
بعض باب الشفعة على الرؤس قال محمد قال ابو حنيفة الشفعة
على الرؤس ليس على الانصباء صاحب النصيب القليل وصاحب الكثير فيها سواء
وقال اهل المدينة الشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان
منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليل وان كان كثيرا فكثير وذلك اذا اشتروا
ارايتم لو كره القوم ان يأخذوا بالشفعة غير اقلهم نصيبا أليس كانت تجب له
الشفعة كلها بنصيبه فان قالوا بلى قيل لهم فان كره القوم جميعا ان يأخذوا
بالشفعة كلها اودع قالوا بلى قيل لهم أليس كل واحد كان مستحقا كلها بنصيبه
فان قالوا بلى قيل لهم فاذا طلبوا جميعا اخذوا بالشفعة جميعا سواء لان صاحب

الضيب القليل يستحق بنصيبه القليل ما يستحق الآخر بنصيبه الكثير **باب** الرجل
يشتري الارض فيغرسها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يشتري الارض
فيغرسها باصل نصيبه فيها ثم يأتي احد فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذ بالشفعة
ان له ان يأخذ بالشفعة فيقال للمغرس اقلع ما غرست فيها فاذهب به حيث
شئت وبذلك البناء يقال له اقلع بناءك يأخذ الشفيع الدار بالثمن لا ان
يتراضى المشتري والشفيع على ان يأخذ المشتري ذلك بالقيمة **وقال**
اهل المدينة من اشترى ارضا فغرسها بصنعة فيها او البئر فحفرها
ثم يأتي رجل فيدرك فيها حقا فيريد ان يأخذه بالشفعة انه لا شفعة له فيها
الا ان يعطيه قيمته ما غرس قائما او عطاه كان احق بالشفعة والا فلا حق له
فيها **قال محمد** وكيف كان هذا هكذا اشترى الرجل الارض بالف
درهم فبادر الشفيع وهو غائب مخافة ان يأخذها بالشفعة فيغرس
فيها غرسا بعشرة آلاف درهم ويبلغ الشفيع فيبادر الاخذ بالشفعة
وليس له من المال الا الف درهم فيجد قد غرس فيها غرسا لا يقدر على قيمته
أيبطل الشفعة وقد كان الحق وجب له قبل غرس هذا قالوا فينبغي ان
يعدل المشتري الى غرس قد غرس واتفق عليه عشرة آلاف درهم فيقلعه
فيفسده قيل لهم ليس للشفيع في ذلك ذنب المشتري عمل ذلك بنفسه
وقد كانت الشفعة وذلك للشفيع يوم دفع الشراء وكان ينبغي للمشتري
ان لا يقدم على هذا الا بعلمه قالوا ان المشتري لو يعلم ان لهذا نصيبا يستحق
به شفعة قيل لهم ارايتم ان علم فاقدم على علم ما تقول في ذلك ما العلم
وغير العلم في هذا الا سواء وعلى الشفيع ان يكون المشتري فقيها عالما
قد وجبت الشفعة للشفيع بوجه دون الشراء فليس ينبغي للمشتري ان يبطلها

باب الرجل يشترى شقصا من دار فيها شفعة **محمد** قال قال ابو حنيفة
فى من اشترى شقصا من دار فيه شفعة لنا بر حضور فعلموا بالشفعة فان لم
يطلبوها حين علموا فلا شفعة لهم وليس على المشترى ان يرافعهم الى السلطان
بالشفعة **وقال اهل المدينة** ينبغى للمشترى ان يكون هو الذى يرفع الشركاء
الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم له السلطان وان تركهم ولم يرفعهم
الى السلطان وقد علموا بالشراء فقد تركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاءوا يطلبون
شفعتهم فلا نرى ذلك لهم **وقال محمد** وكذلك الطول لم يوقت لنا استة
اشهر سنتين ام عشرين اوا كثر او اقل وقولكم ايضا هو الذى يرفع امرهم الى السلطان
ما ذلك على المشترى انما الشفعة شفعتهم وانما الحق لهم فعليهم ان يرفعوا ذلك
الى السلطان فيطلبوا شفعتهم فان لم يفعلوا فلا شفعة لهم وكذلك قال شريح الشفعة
لمن واثبها **باب الرجل** يهب الشقص فى ارض مشتركة **محمد** قال قال ابو حنيفة
من وهب شقصا فى ارض مشتركة فاتاه الموهوب له بعيد او عرض فالهبة
باطلة لانها هبة غير مقبوضة ولا يجوز الهبة الا مقسومة مقبوضة ولا شفعة فى ذلك لانه
فاسد **وقال اهل المدينة** ياخذها الشركاء بالشفعة ويدفعون للموهوب له قيمته
مبتوتة دنانير او دراهم **وقال محمد** كيف يكون ذلك والهبة لا تجوز
الا مقسومة مقبوضة والهبة نحلة وقد قال سيدنا ابو بكر الصديق رضى الله
عنه لسيدتنا عايشة رضى الله عنها حين حضرته الوفاة يا بنتاه انى كنت
نحلتك هذا وعشرين وسقا من مال الغابة ولم تكونى جزيتيه ولا حزتيه وانما هذا
مال الوارث فلم يرد ذلك حتى يحوزه ويقبضه وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه
وآله وسلم انه نهى عن بيع الصدقة حتى تقبض فقد اجاز اهل المدينة لاخذها
بالشفعة وهى غير محوزة ولا مقبوضة ولا اخذ بالشفعة بمنزلة البيوعات

النحل بالضم العطية
اى وتقبضيه
اى لم يرد ابو بكر الصديق ان الهبة جائزة حتى تقبض

للشفيع كان مشتري فينبغي لمن اجاز اخذ ذلك بالشفعة ان يجيز البيع فيجوز البيع ولا اخذ
بالشفعة في الصدقة والهبة والنحلى قبل الحيازة بالقبض وهذا مما لا ينبغي ان يجوز
وقد بلغنا عن عبد الله بن عباس قال لا تجوز الصدقة الا مقبوضة وقد بلغنا ذلك
عن عامر الشعبي وبلغنا ذلك عن معاذ بن جبل وشريح انهما قالا لا تجوز الصدقة الا مقبوضة
فاذا كان هذا غير جائز فلا شفعة فيه آخر كتاب الشفعة **كتاب النكاح باب**
المرأة تزوج امتها او عبدها او تعقد عقدة النكاح **محمد** قال قال ابو حنيفة رحمه الله
لا باس بان تزوج المرأة امتها او عبدها ولا باس بان تامر عبدها فيتزوج ويزوج امتها
وكذلك الرجل لا باس بان يامر عبده فيتزوج او يزوج امته **وقال اهل المدينة**
لا تزوج المرأة الامة ولا العبد فاذا ارادت المرأة ان تزوج خادمها استخلفت رجلا
فزوجها وجاز تزويجه **وقال محمد** ولا باس بتزوج المرأة والسيد اذا جاز ان
يستخلف من يتزوج فيجوز نكاحه جاز لها ان يلي ذلك ولم يجز لها ان تزوج لما جاز
لها ان تستخلف لان النكاح انما جاز بانه استحلاف لها قالوا لما كان ابتداء ان النساء ليس لهن
من عقدة النكاح شيء وانما ذلك الى الاولياء قيل لهم فالاستخلاف انما يتوجه بعقدة
النكاح ولو لا انعقادها ما جازت عقدة النكاح انما يقال للاولياء الذين هم يزوجون
وليس يجوز نكاحهم الا برضى النساء وللنساء في العقدة نصيب لا بد من ان
يستامرن في ذلك **قال** وبلغنا في ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وانت الثيب صلى الله عليه وآله وسلم

ان ابي زوجني وكنت اريد ان تزوج عم صبيا في قال فتق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بينهما وامرها ان تتزوج عم صبيا نها **قال محمد** فقد جعل ابيها
عقدة النكاح **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو الحويرث عن نافع بن جبير بن
مطعم قال التت خنساء ابنة خدام فزوجها ابوها فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت ان ابي زوجني ولم يستامرني وقد ملكت امري قال فلا نكاح بينكما فانكحي من
شئت قال فنكحت ابا لبابة **محمد** قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال اراد ت امرأة ان تزوج عم بنتها فزوجها
ابوها غيره فاخبر رسول الله عن الخبر فارسل الى ابيها فقال ذوجتها وهي كارهة قال نعم
قال لا نكاح لك اذهبي فتزوجي من شئت **وقال محمد** وقد زوجت عايشة رض
حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غايب فلما قدم قال
مثلي يقتات عليه في بناته فقالت عايشة للمنذر يملكن عبد الرحمن امرها فقال ما لي
رغبة ولكن مثلي لا يقتات عليه في بناته **محمد** قال اخبرنا مالك بن انس قال اخبرنا عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا ويقات
عليه في بناته فكلمت عايشة المنذر بن الزبير وقالت يملكه امرها فقال فان ذلك
بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالي رغبة عنه ولكن ليس مثلي يقتات عليه في بناته
وما كنت لارد امرا قضيته **قال محمد** خيرت امرأته عنه ولم يكن ذلك طلاقا
فهذه عايشة قد زوجت المنذر بن الزبير ابنة عبد الرحمن ورأت ذلك جايزا
مستقيما وقد زعموا ان النساء ليس اليهن من النكاح شئ فما بال العبيد اذا امرهم
سيدهم بالنكاح لم يجز ان يزوج نفسها ويزوج مولاه وقد وكله مولاه
بذلك فلم لا يجوز ذلك **قد** جاء في هذا الحديث **و** قد جاءت الآثار

تخيير عكس ما ذكر
عايشة رضي الله
عنها امرأة المنذر
فقد جعل النكاح
بيدها وهذه الدلالة
ان فقد الفرق
في النكاح وتركه
قال لكن ذلك
الاختيار طلاقا تام

بحجر

في تزويج المرأة نفسها وغيرها من غير واحد من اصحابنا وسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي
محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل المسيب بن نجبة على قريبة بنت جاز وهو ابن عمها وخالها قال
يا قريبة اشعرت انه ولدت لي جارية فقالت بارك الله لك قال فانى قد تزوجتها ابنك
قالت قبلت ثم لبث ساعة فقال ما كنت بجاز وما كنت الا لاعيا قالت قد عرضت على النكاح
وقد قبلت قال بيني وبينك عبد الله بن مسعود فدخل عليهما عبد الله بن مسعود فلما
قصا عليه القصة قال حدثت يا مسيب بالنكاح قال نعم قال فان النكاح جده ولعبه سواء
كما ان الطلاق جده ولعبه سواء واجاز قول قريبة قد قبلت وكانت قريبة امرأة عبد الله
محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن امه
عن مخرمة ابنة هانى انها انكحت نفسها القعقاع بن السور فخاصمها ابوها الى علي بن
ابي طالب رضي الله عنه واجاز النكاح وقد كان دخل بها قال محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم قال اخبرنا سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن ابي قيس الاودي ان امرأة
معه في الدار زوجت ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا زوجها الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فاجاز النكاح اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن رجل زوج امرأة بشهادة شاهد
قال يفرق بينهما وان ظهر عليهما عوقبا وادى ما يكون شاهدين وخاطب
محمد قال واخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب عن المغيرة بن الحريش عن
عامر الشعبي انه سئل عن رجل زوج ابنته وهو غائب فجاء فانكر فقال
عامر ادخل بها قال نعم فسكت اخبرنا محمد قال اخبرنا حميد بن ابان بن
صالح عن حماد قال قال ابراهيم اذا كان الولي غائبا فعلمت امرأة رجلا من قومها
فزوجها ثم جاء الولي فانكر ذلك وان اراد ان يرد سأل الامام والقاضي عن الرجل

قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا تنكح البكر حتى تستأمر
ورضاها سكوتها وقال هي اعلم بنفسها لعل بها عيبا لا يستطيع بها الرجال
سعه محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني الاوزاعي عن
عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين امرأة
بكر وبين زوجها زوجها ابوها وهي كارهة باب تزويج الصغيرة
الصغير ما يجوز عليهما اذا ادركا وما لا يجوز محمد قال قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا زوج الصغيرة والصغير والدهما او الحاب لاب ان كان الوالد هو الذي
جائز ولا خيار لهما اذا بلغا وان ماتا ورثا فان زوج الصغير والصغيرة
وليهما وهو غير الوالد والجد والاولى بهما اقرب منه فالنكاح جائز
توارثا ولهما الخيار اذا ادركا ان شاء اجاز النكاح وان شاء رده
اهل المدينة لا ينبغي ان يزوج الصغار الا الاباء وينبغي للسلطان
ان يتقدم في ذلك ثم يفسخ ما كان من ذلك بعد التقدم فمن زوج
الصغار ولم يزوجه الاباء فهو بالخيار اذا بلغ ان شاء اجاز وان شاء رده
ذلك كان فرقتهما تطليقة واحدة قالوا وليس احد في ذلك بمنزلة الاب
ولا جد ولا غيرهما لان الاب يلزمه نفقة الولد الصغير حتى يكبروا ان كانت
امرأة فحتى تتزوج وان كانت كبيرة ويلزم ولده نفقة ابيهم اذا احتاجوا ولا يلزم
انفقتهما احد غيره ولا يلزمهم نفقة احد غير الابوين قال
محمد ما اعجب قول اهل المدينة يزعمون انه لا يجوز نكاح الصغار الا ان يزوجهم
الاباء وينبغي للسلطان ان يفسخ ذلك وهم يقولون ان كبر الغلام فلم يخير
ذلك كان فرقتهما طلاقا وكيف يكون طلاقا ان ما لم يتوارثا فينبغي لمن قال
هذا ان يزعم ان فرقتهما ليس بطلاق لانه يفارق غير امرأته وكيف يقع الطلاق

باب تزويج الصغار

على غير زوجته وانما جعل الله الطلاق على الزوجة فاما ان يقول قائل انها ليست
بزوجة وقد قتما طلاق وهذا مما لا ينبغي ان يسقط على احد يبصر من العلم شيئا وقد
جاء في ذلك آثار كثيرة في اجازة نكاح الاولياء للصغار **قال محمد** وقد اجاز الله
تعالى في كتابه نكاح اليتيمة واليتيم اللذان لم يبلغا لانه لا يتيم بعد بلوغ ولا يكون
ايضا يتيمة ولها والد قالوا واين جاء ذلك قيل لهم اخبرونا عن قول الله تعالى ويستفتونك
في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وقد فسر المفسرون قوله تعالى لا تؤتونهن ما كتب لهن ان تزوجوهن
قالوا هذا تفسير ليس بتنزيل قيل لهم قد قال الله تعالى معها غيرها وبينه واضحة
فقال لا تؤتونهن وما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فليس قد عاتب في الرغبة
عن نكاحهن قالوا بلى قيل لهم لا ترغبوا عن ذلك فكيف بعاتبهم في الرغبة عن نكاح
من لا يجوز نكاحه لو كان نكاح اليتيمة لا يجوز حتى تبلغ فرضي لم يعاتبهم الله تعالى
في الرغبة عن نكاحها قالوا لان الكبيرة البالغة تسمى يتيمة قيل لهم ان كانت البالغة تسمى يتيمة فليست
الا باسم الذي لم تبلغ وما الاصل في اليتيم الا على من لم يبلغ فصيرتم التي سميت باليتيم
وليست يتيمة هي اليتيمة التي لا يشك احد انها يتيمة فاخرجتموها من حد اليتيمة
قال محمد رحمه الله اخبرونا شك احد من الناس ان الغلام لم يبلغ يتيمة قالوا لا قيل لهم
ابلغكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يتيم بعد البلوغ قالوا انهم قيل لهم
فلو ان الناس قالوا لكم ما معنى هذه الآية الا الصغائر التي لم يبلغن لم يقدروا على
رد ذلك عليهم وهم يقدرون على رد ما قلتم عليكم تقولون لا تسمى يتيمة
ما بلغ فاقصى ما تقدرون عليه في هذا ان تزعموا ان كلتا الجاريتين ليست
فاما ان تخرجوا الصغيرة من اليتيم وتجعلوا الكبيرة خاصة فهذا
كلهم آثار كثيرة في هذا وفعل قد فعله المسلمون واجازوه

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن ابن طاؤس عن ابيه قال اذا زوج اليتيمة فله الخيار اذا ابلغ **محمد** قال اخبرنا اسماعيل بن عباس الحمصي قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال اذا زوج اليتيم وهو صغير موقوف له الخيار اذا كبر واليتيمة كذلك **باب** النفقة من يجبر عليها من ذوي الرحم المحرم وغيره **قال محمد** وزعم اهل المدينة انهم لا يجبرون على النفقة الا الوالد على ولده في رضاع وغيره والولد على والديه فاما غيره من ذوي القرابات الرحم المحرم فانهم لا يجبرون على النفقة في الرضاع وغيره **قال محمد** قال ابو حنيفة يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم من صغير ليس له مال او رجل لا يقدر على العمل او امرأة صغيرة او كبيرة لا مال لها فكل هؤلاء يجبر ذو رحمه المحرم على نفقته على قدر مواريثهم فان كان فيهم والد فهو احق بالنفقة من غيره **وقال اهل المدينة** لا ينفق على احد من هؤلاء الا والد على ولده او ولد على والديه وقالوا ايضا لا يجبر في نفقته جد ولا جدة ولا ولد ولد صغارا كانوا او كبارا انسانا كانوا او غير انسان من الرجال **وقال محمد** بن الحسن الكتاب ينطق على خلاف ما قال اهل المدينة قال الله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فقد جعل الله على الوارث مثل ما جعل على الوالد قالوا انما ذوي الرضاع يجب على احد من ذوي الارحام المحرم الا على الوالد قيل لهم فكيف قلتم هذا وقد قال الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قالوا وعلى هذا قولنا قيل لهم فقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان امرأة رفعت اليه عم صبي لها ففرض عليه عمر رضي الله عنه نفقته مع ما جاء في هذا من الآثار المعروفة الكثيرة **محمد** قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد عن الزهري ان عمر بن الخطاب غرم ثلثة كلهم يرث الصبي اجر رضاعه **باب النكاح**

الاولياء الاخ من الاب والام اولى من الاخ من الاب في النكاح وغيره **محمد** قال قال ابو حنيفة
لا ولاية في النكاح للاخ من الاب مع الاخ من الاب والام الا ان يكون الاخ من الاب والام غائبا غيبة
منقطعة فيكون الاخ من الاب وليا جائز الامر في النكاح **وقال اهل المدينة**
الاخوة سواء في الولاية في النكاح الاخ من الاب والام والاخ من الاب في ذلك
شرعا سواء فان زوجها اخوها لابيها فلم يرض بذلك اخوها لابيها وامها فذلك جائز
الا ان يكون اوصى بها الاخ لابيها وامها واستخلفه عليها فان كان ذلك فللاخ
لام الاعتراض عليه الا ان يكون غائبا **وقال محمد** فكيف للاخ للاب ولاية في النكاح
مع الاخ للاب والام والاخ من الاب والام عصبة دون الاخ من الاب ارايتم لو ماتت
المرأة ثم ماتت المرأة التي اعتقتها اليس كان اخوها لابيها وامها اولى بميراثها من اخيها
لابيها وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان العصبة احدهم اقرب
بام فهو احق فكيف للاخ من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام لئن جاز للاخ
من الاب ولاية مع الاخ من الاب والام ليجوزن ذلك للعم قالوا ليس يجوز للعم
ولاية مع الاخ قيل لهم فكذلك الاخ من الاب لا ولاية له مع الاخ من الاب والام

باب في الرجل يزوج ابنه وهو صغير **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل
يزوج ابنه وهو صغير وللابن مال او لا مال له ان النكاح جائز والصداق على
الابن وليس على الاب من الصداق شيء الا ان يكون ضمن ذلك فيلزمه بما ضمن
وقال اهل المدينة ان زوجه وهو لا مال للابن فالصداق على الاب
لازم له ابدا اليسر الاب بعد ذلك او لم يوسر وان كان للابن يوم زوجه ابوه مال
فالصداق على ماله الا ان يسمي الاب الصداق على نفسه وقال ذلك النكاح جائز
على الولد ما كان صغيرا **وقال محمد** وكيف يلزم الاب الصداق ولم يضمن لهم
شيئا وما بين غناء الصغير وفقره في هذا الوجه افتراق ارايتم رجلا وكل وكيلا

ان يزوجه فزوجها الوكيل غنيا كان او فقيرا لم يجب على الوكيل الصداق ولم يضمن
شيئا وكذلك الوالد انما هو معبر في النكاح عن ولده فليس يلزمه من الصداق
شيء الا ان يضمنه **باب** في الرجل يزوج ابنه وهو كبير **محمد** قال قال
ابو حنيفة في الذي ينكح ابنه الكبير وهو غائب فبلغه ذلك الابن اذا بلغه
ورد النكاح ان النكاح يفسخ ولا يكون على الاب ولا على الابن شيء ولا يكون
فرقتهما طلاقا **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا
تكون الفرقة تطليقة **وقال محمد** كيف يكون الفرقة طلاقا ولم يقع
نكاح ثابت ولو ما تالم يتوارثا قالوا لان الابن لو اجاز النكاح لجاز ذلك
جعلنا الفرقة طلاقا قيل لهم فلو ان عما لرجل قد ادرك زوجه بغير امره
فبلغه فاجاز قالوا لا يجوز هذا النكاح ابدا وكذلك الجد والاخ وجميع
الاولياء الا الوالد لا يجوز على الولد اذا كان كبيرا مالكا لامره قالوا الان نكاح
الوالد على الصغير جائز قيل لهم ان حال الصغير غير حال الكبير اذا كبر
الرجل وكان عفيفا مسلما لم يملك والده من امره شيئا كان في
انكاحه بمنزلة غيره فما حال الوالد في انكاح الولد الكبير وغيره الا سواء
ولكنا نزعم ان من انكحه فنكاحه موقوف فان اجازه فهو جائز وان رده
فهو مرد ولا يكون ذلك طلاقا ارايتم رجلا كره نكاح ابنه وهو كبير
لامرأة اراد ابنه ان يتزوجها والاب ظالم لابنه في ذلك والمرأة ابنة
عمه يتيمة وقد بلغت لا احد لها غير انقياد ابوه يضرها واحب الابن ان
يتزوجها للاب ان يمنعه عن ذلك لفساد ابنه قالوا ليس لابيه
ان يمنعه من ذلك قيل لهم فان الاب لما علم ذلك منه زوجها ابنه و
الابن لا يعلم بعشرة آلاف درهم وزد النكاح وقال لا ارضى بهذا

ف قال ابو يوسف الخ فصلت بابوابها في النقد ١٢
ف ما في هو لنسبة ابن ف في دليل واسم ١٢
ف فلهذا ف ان الاجازة الخ ف جاز ف ان كان البياض في الاصول

الصداق ايفرق بينهما وتكون فرقتهما تطليقة قالوا نعم قيل لهم فان الاب
ايضا اعاد فزوجها اياه بتسعة الاف درهم مرة اخرى فبلغ الابن ايضا فرد النكاح
وقال لا حاجة بهذا النكاح وهذا الصداق ايفرق بينهما قالوا نعم قيل لهم فتكون
تطليقة اخرى قالوا نعم قيل لهم فقد كانت الجارية حراما على الابن لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فاي قول اعجب من هذا ان الرجل اذا شاء ان يحرم
المرأة على ابنه يزوجها ثلث مرات على مهر يكرهه فيحرم عليه فهذا ما لا ينبغي ان
يتكلم به ان تصير الفرقة والحرمة والطلاق بيد غير الزوج والد اكان او

غير والد **باب** الرجل يغيب وله ابنة صغيرة امر اخاه ان يزوجها
من يرضاه **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل خرج الى بلد وخلف ابنة صغيرة
وقد بلغت ان تجامع ولم تبلغ مبلغ النساء وامر اخاه ان جاء من يرضاه يزوجها
اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه فكان نكاح قبل او بعد
قال ابو حنيفة ان نكاح الاول منهما جايز فان دخل بها الآخر منهما فرق
بينهما وكان لها الصداق بما استحل من فرجها وتعتد من الذي دخل
بها ثم ترد الى زوجها الاول **وقال اهل المدينة** في رجل
خرج الى بلد وخلف ابنة وامر اخاه ان جاء من يرضاه ان يزوجها
اياه فانكحها الاب وهو غائب وانكحها اخوه وكان نكاح الاب قبله او بعده
انه لا ينبغي ذلك لم يستخلف غيره في مثل هذا ان تغيب وان تزوج الا ان يعلم
ان خليفته لم يزوج بعد فان مات ذلك كانت امرأة الذي دخل بها منهما
قبل صاحبه ولم تنظر في ذلك الى من نكح قبل وان لم يدخل بها واحد منهما

كانت امرأة الاول لانه لو يدخل بها واحد منهما قيل لهم وان دخل بها الآخر
كانت امرأته آرأيتم قبل ان يدخل بها الآخر امرأة ايهما هي قالوا امرأة الاول
لانه لم يدخل واحد منهما قبل لهم فاذا دخل الآخر بامرأة الاول صارت امرأته
بدخوله بها آلو كان هذا من قول بني اسرائيل لتحدث به عنهم آرأيتم لو لم
يدخل بها واحد منهم حتى ماتت ايهما كان يرثها وايهما يقع عليها الطلاق
قالوا الاول قيل لهم فكيف تحولت من الاول الى الآخر بدخول الآخر بها وقد
كان الاول زوجها ما يستدل على هذا بشيء احتج منه **باب** الرجل
يتزوج المرأة البكر او الثيب **محمد** قال قال ابو حنيفة في الذي يتزوج
المرأة او الثيب غضبا بسلطان او غير ذلك ان النكاح جائز اذا اقرت
بذلك مستكرهة رضيت به بعد دخولها او لم ترض وكذلك الطلاق
والعتاق ولا يشبه النكاح والعتاق والطلاق غير ذلك من الاشياء لان
النكاح والعتاق والطلاق مما جاءت فيه الآثار ان هزله وجده سواء
فاما ما سوى ذلك من الاشياء من شراء او بيع او تجارة او غير ذلك
فليس يجوز شيء منه باستكراه السلطان **وقال اهل المدينة**
في الذي ينكح المرأة البكر او الثيب غضبا السلطان او غير ذلك يفرق
بينهما ولا يقران على نكاحهما وان رضيت به بعد دخوله بها ورضي
وليها لان اصله حرام لا يحل قالوا ولها صداق مثلها **قال محمد**
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلث هزلهن جد
وجدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح **قال محمد** أرأيتم رجلا
اكره حتى طلق او اعتق اما يجوز ذلك كذلك النكاح آرأيتم
لو تزوجها كارهة ثم طلقها ثلثا لا تحل له بعد ذلك ان يتزوجها

ط غضبا اي غلبة من غير السلطان وغيره والاولى بيزيد لكن

وقد طلقها بعد نكاح ينبغي لمن قال ان ذلك ليس بنكاح ان لا يجعل
الطلاق طلاقا وينبغي لمن لم يجعل نكاح المستكرهة نكاحا ان لا يجعل عتاقه
عتاقا وقد جاءت في ذلك آثار كثيرة **باب** الرجل يتزوج المرأة في عدتها
محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الذي يتزوج المرأة في عدتها من زوج
غيره فيدخل بها انه يفرق بينهما ولها المهر بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها
من الاول تزوجها الآخر ان اراد ذلك وتأثمت المرأة عليه **وقال اهل المدينة**
مثل قولك بحنيفة الا في خصلة واحدة قالوا لا يجتمعان ابدا بنكاح مستقبل
قال محمد وكيف قلتم هذا قالوا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
لا يجتمعان ابدا قيل لهم وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه **محمد** قال اخبرنا
الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال قد رجع عمر رضي الله عنه
في التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها وفي امرأة ابي كيف رجع الى قول علي رضي الله
عنه **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه انه
قال في المرأة تتزوج في عدتها يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق بما
استحل من فرجها وتستكمل ما بقي من عدتها من الاول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء فقال **محمد** قلت لهم ما تقولون في رجل زنى
بامرأة ايحل له ان يتزوجها قالوا نعم قيل لهم فمن اين افترق هذا والذي يتزوج في
عدتها لان حرمة تلك على من يتزوجها هذه احرى ان تحرم على من وطيها ارأيتم
لو تزوجت في عدتها فلم يدخل بها الذي تزوجها حتى انقضت عدتها فتزوجها تزويجا
صحيحا اليس يجوز نكاحه قالوا بلى قيل لهم فانما حرم نكاح المدخول بها بالجماع الحرام
الذي جومعت قالوا اجل قيل لهم فنكاح الثاني احرم من هذا واحرى ان يحرم نكاح الذي زنى
بها قالوا ان هذا الجماع والنكاح يثبت به النسب قيل لهم فالجماع الذي يثبت به

ع ١ بالتاء اي فان تزوجت
ع ٢ المرأة على نكاح الاول
فمواقع وان طلقت الاول
ع ٣ بالاول وطلقت الثاني
ع ٤ الثاني فيجب ان لا يقع
ع ٥ النكاح على نكاح الاول ١٢
ع ٦ اي فالازوج الاول لفساد
ع ٧ يفرق في غير ١٢
ع ٨ النكاح في عدة الغير
ع ٩ الاخر اي قال ابو
ع ١٠ العبد ١٢ ش ٥
ع ١١ مستقبلة اي عدة
ع ١٢ جديدة والمراد بالمستقبلة
ع ١٣ التي لم يسبق في الرواج ١٢
ع ١٤ كما في البسوط
ع ١٥ قلت لعلها
ع ١٦ مستقبل بالاثر الزنا
ع ١٧ لتضمن ١٢
ع ١٨ اي فالزنا لا يحرم حرمة
ع ١٩ النكاح حتى يثبت به
ع ٢٠ النسب حتى يثبت به

النسب قرب الى النكاح الصحيح من الجماع الذى لا يثبت به النسب فلما قرب الجماع الحلال كان احرى ان لا يحرم به المرأة على زوجها كان ينبغى لمن قال التى تتزوج فى عدتها فيدخل بها زوجها انها لا تحل له ابدا ان يقول فى التى يزنى بها الرجل انها لا تحل له ابدا ثم رجل تزوج امرأة وهى محرم فدخل بها الستم تقولون النكاح فاسد والذى صنع حرام عليه قالوا بلى قيل لهم اله ان يتزوجها اذا انقضى احرامه نكاحا جديدا قالوا نعم وقالوا لا يحل له نكاحها حتى تنقضى عدتها منه وحتى يستبرئها من الفاسد ثم قالوا بعد ذلك لا بأس ان يتزوجها حتى تنقضى عدتها منه لان نسب ما فى بطنها يثبت منه قيل لهم فمن اين افترق جماع هذه وقد تزوجت تزويجا حراما والمرأة التى انكحت فى عدتها قالوا جاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الاول اثرا فاخذنا به قيل لهم فهل جاء فى هذا اثر انه لا بأس بنكاحها مرة اخرى قالوا لا قيل لهم فينبغى ان تقيسوا على الاثر ما اشبهه اذا يتعمد رجلا تزوج امرأة بغير شهود فدخل بها ليس نكاحه فاسدا قالوا بلى قيل لهم فقل له ان يتزوجها تزويجا مستقبلا قالوا نعم قيل لهم هذا ترك لقولكم كله ينبغى ان يجرى هذا مجرى واحدا واما اخذتم من قول عمر رضى الله عنه المتروك الذى لا يعبأ به وقد بلغنا فى الحديث عن عمر رضى الله عنه فى التى تزوجت فى عدتها انه لم يجعل لها مهرا فاخذ مهرها فجعله فى بيت المال فلم تاخذوا بذلك من قول عمر وجعلتم المهر لها واخذتم ببعض الحديث وتركتم بعضا ولم تقيسوا عليه ما اشبه كانكم لستم على يقين منه

باب فى الذى يتزوج الامة وتخبره انها حرة

قال محمد قال ابو حنيفة فى الذى ينكح امة وتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم الذى لا يصدق مثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما ان لمولاها ان يضمنها وذلك ما يتزوج عليه مثلها من الصداق ويأخذ الزوج ولدها بالقيمة قيمتهم يوم يختصمون ويرجع الزوج بذلك عليها اذا اعتقت بما غرته **وقال اهل المدينة** فى الذى ينكح امة فتخبره انها حرة فيصدقها الصداق العظيم التى

لا يصدق ومثلها من الاماء ثم يعلم انها امة فيفرق بينهما ان لها ما استحلها به من الصداق ويأخذ
ولده بالقيمة يوم يخرج منه ويعلم بأمرها قال محمد وكيف يكون لها جميع ما استحل به وانما
اعطاها الصداق على تمام النكاح وجوازه فاذا لم يجز ذلك فانما وطيها على غير نكاح جائز فلها مهر
وهو ما يتزوج عليه مثلها كالرجل قد يرغب في نكاح المرأة فيزيدها في الصداق لتمام النكاح فاذا
لم يتم ذلك له وكان الصداق انما يجب لمجامعة اياها فان كانت امة كان لمولاها صداق مثلها لم
تأخذ جميع ما اصدقت لانها انما اصدقت ذلك على تمام النكاح **باب** الرجل يشتري
جارية فيطأها ثم يعلم انها حرة **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل اشترى جارية قاضيا
ثم جاء العلم بانها حرة ان على الذي وطيها مهر مثلها يسميه اياها ان علم بحرتيها حتى
وطيها اولم يعلم **وقال اهل المدينة** ان علم بحرتيتها حين وطيها كان لها
عليه مهر مثلها وان لم يعلم فليس عليه شئ وعليها ان وطيها انها حرة انها تعتد
الطلقة **قال محمد** اما قولكم ان تعتد عدة الطلقة فهو كما قلتم ارايتم ايا لكم
مهرها ان لم يعلم انها حرة لاى شئ كان ذلك وكيف رايتم ان لو طا حرة بنت حرة
من عربية او سوداء ثم لا يكون على الذي وطيها مهر قالوا لانها اشتريت في سوق
المسلمين علانية فليس على من وطيها بعد شراءه اياها مهر ولو جعلنا في هذا
مهر الذهبت اموال الناس قيل لهم والذي تركتم اتم من الذي قررتم منه لان
الذي وطيها قد اصاب فرجا لا بد فيه من مهر ارايتم لو كانت بكرا فانتقضها انسان
انها حرة اما كان عليه لازالة عذرتها شئ قالوا لا قيل لهم ارايتم ان قطع يدها
او فقأ عينها او احدث فيها حدثا اليس ذلك ثم علم انها كانت حرة الا صل ان ليس عليه
العدول سرقت من والدها وهي حرة صغيرة ايبطل ما صنع بها ارايتم ان باعها
فاتجر ما جامعه فكسر سنا منها ثم علم انها حرة الا صل ايبطل ذلك عنه قالوا نعم
ذلك كله باطل قلنا وكان هذا يلزمه لذهبت اموال الناس قيل لهم هذا احلتم

جميع ما حرم الله من هذه الحرة لانها سرقت وغصبت نفسها قالوا ينتقولون
اعظم من هذا قيل لهم وما هو قالوا ارايتم لو ان مولاها قذفها غير مرة ولا بس ثم
علم انها حرة الاصل ايحد لها قيل لهم ان كان قذفها بعد ما وطيها لم يحد لانها
قد وطيت بشبهة فيدرأ عن قاذفها الحد وان كان لم يطأها حتى علم انها حرة
وخرجت من يده وقد كان قذفها قبل ذلك حد قاذفها ولم تبطل حرمتها
بانها سرقت صغيرة واغتصبت نفسها هل رايتم باطلا ابطل حقا قط انما كان
الشراء باطلا فليس يبطل الشراء حقا من حقوقها ارايتم رجلا قطع عين امرأة
او قطع يديها ثم علم انها حرة بعد ذلك قبل ان ياخذ السيد شيأ مما تجب على القاطع
دية حرة في يديها وعينيها امة فان قلتم دية حر فقد رجعتم عن قولكم وان قلتم
دية امة فينبغي ان يكون ذلك للمولى دونها ارايتم لو ان المولى اخذ ذلك من القاطع
والقاطع ثم علم انها حرة الاصل بعد ذلك ببينة قامت ايسلم للمولى ما اخذ ام يكون
على القاطع في جناية الحرة فان قلتم يسلم ذلك للمولى فهذا من العجائب فان قلتم لا يسلم
ذلك للمولى فقد تركتم قولكم ارايتم لو اجتمع المولى ورجل اجنبي فقطعا جميعا
يديها فكيف يكون حال دية يديها عليهما ارايتم المولى لو زوجها رجلا
فاخذ صداقها ثم علم انها حرة الاصل ببينة قامت على ذلك عدول كيف يكون
حال الصداق ولم يكن فان زعمتم ان ذلك للمولى وهذا عظيم من القول ينبغي
ان كان ذلك للمولى ان يكون دية يديها وعينيها ورجلها ونفسها للمولى وان
قلتم ذلك لها فينبغي ان يكون ذلك على ان فعل مثل ذلك ما يكون على الرجل الاجنبي
لانه فعل ذلك بحرة وان قلتم لم تكن حرة في الحكم في تلك الحال ايضا في الرجل الاجنبي
فيكون الحال على ذلك واحدة وحكما لا يكون على المولى شيء فيما صنع فكذلك ينبغي في قولكم
ان يكون ما صنع غيره للمولى ولا يكون لها منه شيء وهي حرة الاصل بين عربية عرس لم

فطوا احد من يائها **باب** النكاح في الهزل واللعب قال محمد قال ابو حنيفة
في نكاح اللعب والهزل انه جائز كما يجوز نكاح الجد **وقال اهل المدينة**
في نكاح اللعب الهزل لا يجوز منه لانها كانت على وجه الجد **وقال محمد** حجتنا
قياس قولهم المستكرهة على النكاح كما ابطلوا ذلك فكذلك ينبغي لهم ان يبطلوا
نكاح الهزل وان يبطلوا اعتاق الهزل وان يبطلوا طلاق الهزل لكن
جاز ان يبطل نكاح الهزل ينبغي ان يبطل طلاق الهزل وما هو الا جمع
بينهما والطلاق فرق بينهما فان جاز هذا في احدهما يجوز في الاخر وان بطل في
احدهما يبطلان في الاخر **وقال** جاءت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد فروي
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاث هزلهن جد وجدهن جد النكاح
والطلاق والعتاق **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله
ابن مسعود انه قال ان لعب النكاح وجده سواء كما ان لعب الطلاق وجده **محمد**
قال اخبرنا سالم الخياط قال قال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من طلق لاعبا او نكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز ذلك عليه **محمد**
قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن مسعود انه
قال من طلق او نكح او اعتق وهو لاعب جاز ذلك عليه **محمد** قال اخبرنا ابراهيم بن
محمد المدني قال حدثني محمد بن جبير عن عطاء بن ابي رباح عن يوسف بن
ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة **باب الرجل وكل الرجلان**
يزوجه امرأة وسماها له مهرا معلوما **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل بعث رجلا
وامره ان يزوجه امرأة وسماها له بصداق مائة دينار ولم ترض المرأة بالمائة فزادها
الرسول من عنده نظرا لصاحبه فلم يجز الزيادة وكرهها قال لا يكون ذلك على

ان ذلك الزوج ان شاء رضي بالزيادة وان شاء رد النكاح فان رد النكاح فهو مردود
بغير طلاق لانه حين زاد عليه نكاحه بغير امره وان قالت امرأة ابطل الزيادة
وارضى بالنكاح لم يكن ذلك اليها وكان ذلك الى الزوج ان شاء رده وان شاء اجاز
النكاح **وقال اهل المدينة** ان لم يكن دخل بها حلفه الله ما امره بالزيادة
ثم خيرت المرأة فان شاءت دخلت على الذي زاد وان شاءت فارقته ولا شيء
لها عليه ولا على الرسول وكانت فرقتها طلاقا الا ان يتم لها الزوج ما رضيت به
من الصداق فان فعل لم يكن خيار فان دخل بها ثم يزل الزوج ايضا ما امر
بالزيادة تحسنه بها من الرسول صاغرا انما اتى ان عمل بسنة وبغيا على اهله فان لم يكن لها خيار
وان كان الرسول معذورا خيرت بين ان يتم عندها على اثنتين وتتبع الرسول بالزيادة
وبين ان تفارقه الا ان يتم لها الزوج فارضيت به من الصداق فان فعل لم يكن لها خيار وان اختارت
الفراق اخذت من الزوج اثنتي دينار بالدخول بها ولم يكن لها ان تتبع الرسول بالزيادة **قال**
محمد ان في هذه المسألة وجوها من العجائب ما سمعناه ولا رأيناه الا وشاء القائل ان يقول
هو اعجب من صاحبه لقال جعلوا في اول المسألة للخيار للمرأة وانما يكون الخيار
للرجل ان رضي بالنكاح ولا فسد النكاح بينهما لان الوكيل بالتزويج ان خالفه فزوجه
على اكثر مما امره فنكاحه مردود بغير امره فالخيار الى الزوج ان شاء رضي بذلك
وان شاء لم يرض وان قالت المرأة انا احملت ما زدني من الصداق فانما يلتقي
انيها ويبقى في قياس قول اهل المدينة ان لا يجب لها هذا النكاح ابدا لانهم يقولون لو ان
رجلا زوج رجلا بغير امره فبلغه فرضي لم تجز ذلك ابدا فكذلك الوكيل
اذا امره ان يزوج بمائة دينار فزوج باكثر من ذلك فينبغي في قولهم حين
خالف ما امره به ان يكون بمنزلة من زوج رجلا بغير امره ارأيتم لو امره ان
يزوجه بمائة دينار فزوجه بالدراهم او بدار الزوج اليس هذا بمنزلة من زوجه

بغير امره فكذلك اذا زوجه بأكثر مما امره به وقال اهل المدينة انما يكون فرقة تطليقة وكيف يكون في هذا طلاق ولم يتبين نسخ حتى لو مات لم يتوارثا وقالوا ايضا ان دخل بها وحلف لزمه ما امرها بالزيادة غرم الرسول ما غرم وقال محمد كيف يغرم ذلك الرسول ما غرم وانما زاد على زوجها وقد كان بين لها في اول الامر ان الصداق الذي امرها به مائة دينار فلم ترض فكيف يكون ذلك عليه قالوا لانه زادها من عنده نظرا لها عليه قيل لهم فان كان ذلك يلزمه بعد الدخول انه ينبغي ان يلزمه قبل الدخول فيكون ذلك واجبا عليه ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار لانه قد رضيت بزيادته وقد وجبت الزيادة على الوكيل فكيف يجب ذلك عليه اذا غرم بها ولا يجب ذلك عليه اذا لم يدخل بها وما الفرق بينهما عندكم وقال اهل المدينة ايضا ان كان الرسول معه ضمنت بما تلفت زوجها وكيف كان الفرق بينها ان كان الوكيل معه مما غرم بأن كان ضمن ما تلف وان كان موسرا الى ان كانت الفرقة تجب لها بعسرته انه لا يجب لها وان كان موسرا وملك لها ألفا واحدا وما اخذها انه موسر فلا غرم من ذلك فهذا قول متناقض يناقض بعضه بعضا وما عندهم في ذلك اثر يروون عليه وما سمينا لو جعل يتزوج المرأة على شيء مسمى بعضه نقدا وبعضه تأخيرا الى اجل مسمى قال محمد قال ابو حنيفة في رجل نكح بشيء بعضه نقدا وبعضه تسمية الى اجل مسمى على انه ان هلك فلا شيء لها من المؤخر ان النكاح جائز لا يفسده هذا الشرط والشرط باطل وقال اهل المدينة لا يصح هذا النكاح وهو فاسد قال محمد وكيف عند النكاح وانما هو شرط في النكاح وكل شرط في النكاح فليس بجائز والنكاح جائز لا يبطله ذلك

الشرط الا الطلاق **وقال محمد** وكذلك اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان لا يتزوج عليها ولا يتسري يفسد هذا النكاح بهذا الشرط ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان يخرجها حيث أحبت متى شاءت ايفسد هذا النكاح لمكان الشرط ارأيتم رجلا تزوج بمهر مسمى على ان لا يدع اباها ولا امها ولا اخوتها ولا احدا من اهلها يدخلون عليها ايفسد هذا الشرط النكاح ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان تنفق المرأة عليه او تزوجها على ان لا نفقة لها ايفسد النكاح لشيء من هذين الشرطين ارأيتم رجلا تزوج امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر اثنا عشر درهما انما نفقة مثلها اثنا عشر درهما ايفسد النكاح بهذا الشرط ولو كان شيء من هذه الشروط يفسد النكاح لافسد النكاح ان يتزوج الرجل المرأة على غير صداق فقد جاء في هذا اثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرويه اهل العراق و اهل الحجاز ان عمر رضي الله عنه اجاز النكاح وجعل له صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فلو كان شيء من هذا يفسد النكاح لافسد ان يتزوج من غير صداق ولكن النكاح في ذلك جائز والشرط باطل **باب** العبد يتزوج لامته ويشترط ان كل ولد تلده حر **محمد** قال قال ابو حنيفة من تزوج امة لاذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر فالنكاح جائز وما ولدت من ولد فهو حر **وقال اهل المدينة** النكاح فاسد وما ولدت من ولد فهو حر **وقال محمد** النكاح لا يفسد الشرط ولو افسده الشرط لافسدها هو اعظم ما ذكرنا من هذه الشروط

ان يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا فيكون النكاح جايزا ولها صداق مثلها
من نسائها لا وكس ولا شطط ولو كان في بيع او غيره من الاجارات اشترى بغير
ثمن او استاجر بغير اجر مسمى ما جاز ذلك الا ان يتزوج رجل امرأة على ان مهرها
درهما لا يزيدها على ذلك شيئا فقولوا فيه قالوا النكاح جايز ويزيدها
ربع دينار او دينا يتزوج عليه قيل لهم قد اصبتم في قولكم ان النكاح جايز واخطأتم
عن قولكم ان النكاح يفسده الشرط الفاسد لان هذا شرط فاسد ولم
يفسد النكاح في قولكم انا لا نرفعه الى ربع دينار ولكن نحن نرفعه الى عشرة
دراهم ولكنكم قد اصبتم قياس قولكم لانكم تزعمون انكم تقطعون اليد
في ربع دينار فكذلك رفعتموها الى ربع دينار ونحن لا نقطع اليد في اقل
من عشرة دراهم فلذلك رفعناها الى عشرة دراهم وكلا الفريقين قد
اصاب قياس قولهم في هذا وقلنا لهم ايضا ارايتم رجلا تزوج امرأة على
انه لا مهر لها يفسد هذا النكاح فان قلتم النكاح جايز فقد رجعتم
عن قولكم الاول في الشروط الفاسدة وان قلتم ان النكاح لا يجوز فقد
رجعتم عن قولكم ان الرجل اذا تزوج المرأة على درهم ان النكاح جايز
ويبلغ بها ربع دينار لان الدرهم عندكم ليس بصداق فكانه اشترط
عليها ان لا صداق لها ليس هذا بشيء والنكاح كله جايز مع الشروط
الفاسدة وتبطل الشروط الفاسدة ويجوز النكاح **باب نكاح السر**
شهد عليه العدول **قال محمد** قال ابو حنيفة نكاح السر جايز اذا شهد
عليه العدول وان استكتموا ذلك **وقال اهل المدينة** لا يجوز
نكاح السر ان شهد عليه العدول اذا استكتموا ذلك **وقال محمد**
كيف يبطل هذا وقد شهدت عليه العدول ارايتم رجلا تزوج ابنته

وهي ثيب برضاها وامرها بالبينة العدول رجلا كهؤلاء صالحا الا انهم يرضون
من الصداق جميعا على امر استحيوا لا يعلم به الناس فسألهم ان يكتموا ذلك يبطل
ذلك النكاح ارأيت رجلا مستخفيا من سلطان زوج ابنته بالبينة العدول
واستكتمهم ذلك من خوف السلطان ايبطل هذا النكاح او يزوج الرجل نفسه
وهو مستخف من السلطان او مزوجين عليه فسألهم ان يكتموا المكان خوفه ايبطل
هذا النكاح قالوا لم يجاء في هذا اثر فلا نخالفه قيل لهم قد سمعنا ذلك حدثنا به
فقيهكم مالك بن انس وذلك الامر حتى رواه مالك بن انس ان رجلا تزوج امرأة
لشهادة رجل وامرأة واحدة فابطل ذلك عمر رضي الله عنه وقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو تقدمت فيه لرجمت وهذا عندنا من النكاح الذي لا يجوز ولم يكن هذا الشيء
لان البينة لم يتكامل فيه ولا يجوز الا بشاهدين عدلين او رجل وامرأتين ممن يرضى
به من الشهداء فاذا اتكملت الشهادة التي يحل بها النكاح فذلك نكاح العلانية
وان خفي وليس بنكاح السر الا ترى لو ان رجلا جلس وسط المسجد الحرام فنكح ولم
يحضره الا العبيد والنساء لم يجز النكاح وان كان ظاهرا حتى يشهد على ذلك
احرار المسلمين افلا ترون السر ههنا ليس على ما وصفنا انما ابطل عمر رضي الله
عنه نكاح السر انه نكاح لم يتكامل شهادة الشهود عليه **اخبرنا** محمد قال
اخبرنا مالك بن انس عن ابن الزبير ان عمر رضي الله عنه اتي في نكاح لم يشهد عليه الا رجل
فقال عمر رضي الله عنه هذا نكاح السر ولا اجيزه لو كنت تقدمت فيه لرجمت
فهذا او نحوه الذي ينبغي نكاح السر ولا يجوز لان الشهادة لم تكمل فيه ولو كملت
فيه لجاز **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة **محمد**
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح **باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى الى اجل** **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة بمائة دينار الى سنة ان هذا النكاح جايز وان تصدقت بمهرها عليه قبل ان يستوفيه فهو جايز ولا باس ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا **وقال اهل المدينة** مثل قول ابي حنيفة الا انهم قالوا يكره للرجل ان يمس المرأة قبل ان يعطيها من مهرها شيأ فيستحلها به ولا نرى باسا ان يتصدق عليه بما قبل اذا اخذت بعضه والذي يستحلها به زوجها الذي ما ينكح بمثله من الصداق ربع دينار فصاعدا **قال محمد** ولم اكرهه ان يدخل عليها قبل ان يعطيها شيأ اذا رضيت بذلك ورضي به اولياءها وان كان الصداق حالا انما يكره ان يكون اصل النكاح بغير صداق وقيل لا نكاح الا بصداق فاذا انكحها بصداق ثم تصدقت به عليه واذنت له ان يدخل بها قبل ان يوفيها الصداق فلا باس عليه بذلك **وقد** جاء في هذا الاثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن غيره **اخبرنا محمد** قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز امرأة الى زوجها ولم يعطها شيأ **محمد** قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج في امرأة وهبت لزوجها من صداقها ثوبا خاصمته فقال قال عطاء بن ابي رباح وعبد الله بن عمير ليس لها ذلك قال فان ادعت انه اكرهها قال فلا اشهد في السر على ذلك **محمد** قال قال سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم قال لا يرجع الزوج اذا وهب للمرأة شيأ ولا المرأة **محمد** قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز كتب يقول ابراهيم **محمد** قال قال عباد بن العوام قال حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح في الرجل يتزوج المرأة انه لم ير باسا ان يدخل عليها

قبل ان يعطيها شيئا **محمد** قال اخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج قال حدثنا
من سمع سعيد بن المسيب لا يرى باسا بذلك **محمد** قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال لا باس به **محمد** قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه كان لا يرى باسا اذا طلق الرجل
عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان يقدم لها شيئا **قال** اخبرنا ابو حنيفة عن الحسن
في الرجل يتزوج المرأة فيسمي لها صداقا ايدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا باس
به ان يدخل بها ولا يعطيها شيئا **باب الرجلين** يدعيان نكاح امرأة
محمد قال قال ابو حنيفة في الرجلين يدعيان نكاح امرأة ويأتي كل واحد منهما
بالبينة على نكاحه ولا يدري ايهما انكح قبل انها تسأل عن ذلك فايهما اقرت له بالنكاح
فهي امرأته وان كذبتهما جميعا لم يكن بينهما وبين واحد منهما نكاح **وقال اهل**
المدينة تطرح شهادة شهودهما جميعا ثم ينكح من شاء منهما شاءت وليها نكاح احد الرجلين
باب الرجل يريد ان يزوج ابنته البكر فتحلف بعتق مماليكها او بصدقة
مالها **محمد** قال قال ابو حنيفة في البكر يريد ابوها ان يزوجها فتحلف بعتق
مماليكها او بصدقة مالها ان لا يزوجها الذي يزوجها ابوها ثم يزوجها على ذلك
انه يقع عليها ما حلفت عليه من عتاق او صدقة ولا يجوز النكاح الا برضاها
وقال اهل المدينة النكاح جائز وليس لها يمين في عتاق ولا صدقة انه
مولى عليها **وقال محمد** وكيف يكون البكر البالغة مولى عليها قالوا لانه لا يجوز
لها صلح حتى تقول حكما في بيت زوجها او تلد بطنا قيل لهم فانها لم تتزوج تزوجا

ان كان ذا النكاح اقرب الى التقوى للمرأة اقرت بالنكاح وهم بانكاره لزوجها ان
فاوجبت شبهة والشهود حجة فقضاها ١٢ منه
فصار وكان لهم ذمة فوفى لهم ١٢ منه
فرق بين ان الاب لم يسم صغت ان
فتح به قال لي فرق
البكر

وبلغت فى بيت ابيها وهى بكر ستين سنة حتى كانت هى القيمة على بيت ابيها تعمل برايها وبيتها الى امرها ايجوز ان تشترى نفسها الرقيق وتبيع قال لا هذا جائز كالاجنبى ان يرده الاب فان رده الاب فرضيا طل كذلك اعتقت او تصدقت قيل لهم فان اعتق الاب رقيقها قالوا نرى ان العتق جائز ويغرم الوالد قيمة من اعتق لها ثم انهم يرجعون عن ذلك ووقفوا فيه ولم يمضوا عتقا ولم يبطلوه قيل لهم هذا كله باطل وعتقها وبيعها وشراءها وصدقتها جائزة اذا كانت قد بلغت وعقلت واونست منها رشد وما المرأة فى هذا الا كالغلام اذا بلغ واونست منه الرشد

باب القسم بين النساء محمد قال قال ابو حنيفة فى الرجل يتزوج المرأة ولها امرأة اخرى والتى تزوج بكرا او ثيبا انه لا يقيم عند التى تزوج الا كما يقيم عند الاخرى فان شاء يسبع للتى تزوج ويسبع للاخرى وان شاء ثلث للتى تزوج وثلث للاخرى وان شاء قليلة ويوم للتى تزوج وللاخرى مثل ذلك ولا يكون عند التى تزوج الا كما يكون عند الاخرى **وقال هل المدينة** ان كانت التى تزوج بكرا اقام عندها سبعا وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا قبل ان يقسم للتى عنده ثم يقسم بينهما بعدة **قال محمد** وكيف قلتم هذا وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ام سلمة ام المومنين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان شئت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن **قال محمد** وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن الحسن عن ابى الهيثم قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة بنى بها اولم عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحبك **قال هل المدينة** انما نروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لام سلمة ان سبعت لك سبعت لهن وان شئت ثلثت ودرت

عليهن قيل لهم هذا حديث ينبغي لكم ان تعرفوا انه ليس كما رويتم ان كانت
الثلث وجبت لها عليهن فكيف يقول ان شئت سبعت لك وسبعت لهن انما ينبغي ان كانت
الثلث وجبت ان يقول ان شئت ثلثت ودرت عليهن وان شئت سبعت لك
فيكون ان الثلث ثم يكون لكل واحدة منهن اربع ليال مثل ما درت قالوا انما يقول
ان سبع لها بطل الثلث وان ثلث لهن لم يبطل قيل لهم فكيف يبطل الثلث وهو حق
لها وقد بدأ لها به وانما الاربع زيادة فينبغي ان يسبع لها ان يكون اربع اربع
لان الثلث لها ولا شك فيها ولكنا نقول اذا جاء الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاختلف الرواية ظننا برسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الذي هو اهنى واهدى وما حق المنزوجة والاخرى بالحرمة لها
الا سواء وما نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آثر ضرتها بحبه على
عليها ولا آثر بكرا على ثيب وما حقهما وحرمتهما الا سواء انما رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لام سلمة الا اكمار ويبا ان شئت سبعت لك
وسبعت لهن وان شئت درت عليك وعليهن وهذا اولى برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مما قلتم والحديث الذي ذكرنا عن انس على ما قلنا لانه قال
انه ثلثت سبعت لك وسبعت لهن وان شئت ثلثت لك ودرت عليهن فهذا
معناه عندنا ان شئت ثلثت لك ودرت عليهن ثلث كما ثلثت لك لان
اول الحديث يدخل على آخره لانه لم يكن يرى لها تفضيلا في اوله عليهن حين
قال له ان شئت سبعت لك وسبعت لهن فكذلك الامر في آخره وانما معناه
ان اداروا عليهن بمثل ما فعلت بك **باب الحرة والامة** تكونان تحت الحر
قال قال ابو حنيفة الحرة والامة تكونان تحت الحر وتحت العبد ان القسم
بينهما الحرة ليلتان والامة يوم وليلة **وقال اهل المدينة** القسم بينهما

من نفسه سواء **وقال محمد** كيف خفي هذا على من نظر في الفقه وعالج المسائل والآثار في هذا كثيرة معروفة عن علي بن ابيطالب رضي الله عنه وغيره انه قال اذا نكح الامة على الحرة ... نكح الحرة على الامة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم وهذا لا اختلاف فيه عند اصحابنا لعلم فقالوا اذا زعمتم انكم تسوون بين الكبير والشيب المتزوج بهن وبين التي كانت عنده كراهة الجور في ذلك فهاتان امرأتان فكيف فضلتم احداهما على الاخرى قيل لهم وهل كانت الحرة والامة في امر يجب للامة منه على النصف من امر الحرة ان كان حد امتها نصف حد الحرة وان كانت عدة طلاقها نصف عدة الحرة الا انه قيل له الحيضة تنصف في الامة وهي في الحرة ونصف فصارت الامة على النصف من الحرة في الاشياء التي ذكرنا وكذلك القسم بينهما الحرة مثلها للامة لا تشبه الحرة في شيء من امر النكاح وكذلك فرقنا بينهما في هذا فاما ما ذكرتم من التزويج فانه انما كانت عنده فليس بيانات في نكاح فكيف افترقا في القسم **قال** ابو عبد الله **محمد** بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح الامة فاسد واذا نكح الحرة على الامة امسكها ان شاء وقسم للحرة يومين وللامة يوما **محمد** قال اخبرنا محمد بن ... عن عمر المحرر القرشي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا نكح الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم **محمد** قال اخبرنا شيخ لنا عن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا يتزوج الرجل الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة وقال اذا تزوج الحرة على الامة كان للحرة يومان وللامة يوم **محمد** قال اخبرنا ... عن عمر

الواسطي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء انه سئل ايتزوج الرجل
الحرة على الامة فقال لا يفضل ان شاء ويقسم للحرة يومان وللامة يوم **محمد**
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن حصين بن عبد الرحمن
الحارثي عن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا تنكح الامة على الحرة
وتنكح الحرة على الامة فيكون لها ثلثان من ماله ونفسه وللامة الثلث **محمد**
قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا يتزوج
الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة اثنتان ويقسم يومين ويوما **محمد** قال هذا فقيه
اهل المدينة يقول يقسم يوما ويومين فكيف خالفوه وهو افقه من كان عندهم
في زمانه **باب النكاح** الرجل امة ابنه وعبدة ابنته **محمد** قال قال
ابو حنيفة لا باس ان يتزوج الرجل امة ابنه وعبده ابنته اذا رضيا بذلك وان كانا
بالغين وان كانا صغيرين فذلك جائز ولا خيار لهما بعد البلوغ **وقال هل المدينة**
لا ينبغي لرجل ان يزوج ابنه امته ولا ابنته عبده **وقال محمد** ان الحق لا يبطله الا ان يكون
اهل المدينة قد سمعوا احدا قط يفعله هذا من الامر الذي لا باس به
عندنا ولئن جاز للابن الكبير ان يتزوج امة رجل غير ابيه ما يتزوجه انه ابيه باس
وان كان لا باس ان يزوج الرجل ابنته عبد رجل آخر باذن مولاه ما يتزوجه
عبده ابنته باسا قالوا هذا ان مغبر قال وانما كره ههنا تزويجه ابنته عبده
وامة ابنه لما يخاف من المواريث وانه امر لم يسمع به قبل لهم فان كنتم انما تخافون
من المواريث وليس ينبغي لكم ان تبطلوا ذلك حتى يقع المواريث ما تقولون في رجل
زوج امة ابن عمه وهو وارثه لا وارث له غيره اينبغي ان يفسد النكاح لما يخاف
من المواريث ان هذا من الامور التي ليس ينبغي ان ترد ولا تبطل فاذا ملك الرجل بعض
امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح فاما قبل

حر الا الحر الحرة على الامة ١٢
لان الولد كان حرا للذي قال نكحت الكلاب الام او الاب فنكح ان الاصل لم يرق ولده الصحيح او الناقص فاذا ملك يرث ازادت الجم او الاسد ١٢

ذلك فلا بأس به **باب المرأة** تزنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان
تحيض **محمد** قال قال ابو حنيفة فى المرأة تزنى فيقام عليها الحد فتزوج قبل ان
تحيض ان النكاح جائز وان حملت من الزنا فتزوجت وهى حامل فالنكاح جائز ولا
ينبغى لزوجها ان يطأها حتى تضع لان الزانية لا عدة عليها وانما العدة من قبل النكاح
الذى يثبت نسب الولد فيه ان كان جائزا او فاسدا **وقال اهل المدينة**
ان تزوجت الزانية قبل ان تحيض ثلث حيضات فالنكاح فاسد وكذلك ان
تزوجت وهى حامل من الزنا فالنكاح فاسد **وقال محمد** كيف يكون على الزانية
عدة ثلث حيض وهى مما لا يثبت نسب ولدها انما تجب العدة على من يثبت نسب
ولده ارأيتم رجلا تزوج امرأة وترت أينبغى ان يكف عن جماعها حتى تحيض ثلث حيض
قالوا نعم قيل لهم هذه عدة كعدة المتزوجة ارأيتم امرأة زنت فتزوجها رجل قبل
ان تحيض ثلث حيض ثم دخل بها ثم فرق بينهما اينبغى ان يتزوجها تزويجا
مستقبلا قالوا نعم قيل لهم فقد تركتم قولكم من انه يتزوج فى العدة اذا دخل بالمرأة
لم تحل له ابدا فى قولكم قالوا ان هذا ليست بعدة قيل لهم فان كانت ليست بعدة
فكيف فسد النكاح حين يزوجها فيها قالوا يفسد النكاح لانه استبراء وليس
بعدة قيل لهم ارأيتم رجلا اشترى جارية اليس عليه ان يستبرئها بحيضة
قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها قبل ان تحيض حيضة أيجوز النكاح قالوا لا قيل
لهم فقد جعلتم بهذه عدة ثانية كعدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
وليس هذا بشئ انما الحيضة استبراء فان تزوجها رجل فالنكاح جائز لا ينبغى
ان يطأها حتى تحيض حيضة فاما النكاح فليس لفساده لاستبراء كما لا يفسد
النكاح لا عدة تثبت فيها نسب الولد من غير الزوج فاذا جعلت هذه [illegible]
فسد النكاح قيل لهم ارأيتم رجلا اشترى جارية فاستبرأها بحيضة

حجج

الى العدة ١٢

من غير الزوج ١٢

ثم تزوجها قبل ان يطأها يجوز النكاح قالوا نعم قيل لهم فان لم يتزوجها حتى
باعها من آخر وقبضها يجب على المشتري الآخر ان يستبريها بحيضة اخرى ولا
تجزي بالاولى قالوا نعم قيل لهم فان تزوجها الثاني قبل ان يستبريها بحيضة
قالوا لا يجوز النكاح قيل لهم فان تزوجها في ملك الاول وقد استبراها
جاز النكاح وان تزوجها في ملك الثاني ولم توطأ منذ النكاح فكيف كان
هذا هكذا وهي لم توطأ منذ استبراها الاول انما ينبغي لمن جعل النكاح بمنزلة
الشراء ان يجيز النكاح كما يجيز الشراء ثم يجعل عليها استبراء لحيضة قبل
ان يطأها الزوج كما يجعل على المشتري **باب الرجل** يقول كل امرأة اتزوجها
فهي طالق **محمد** قال قال ابو حنيفة في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثلثا البتة ان ذلك كما قال فلا ينبغي له ان يتزوج امرأة فانه ان فعل وقع الطلاق
وبانت منه ووجب عليه نصف الصداق **وقال اهل المدينة**
اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق البتة فليس ذلك بشيء لان يسمي امرأة
بعينها او قبيلة او بلدة فاذا كان ذلك فحنث وجب عليه الطلاق **وقال**
محمد ما بين جملة هذا وبين ما اخص من ذلك فرق وما القول فيه عندنا
الا احد قولين اما ان يجوز ذلك كله على ما قال ابو حنيفة واما ان يبطل ذلك
كله ما خص فيه وما عم ارايتم رجلا قال كل امرأة اتزوجها طالق الا قرشية
ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز هذه لان له ان يتزوج القرشيات
فلم يعم في يمينه ارايتم ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق الا بنات فلان
ايجوز هذا القول ينبغي في قولكم ان يجوز يمينه هذه ولا يبطل ويكون الا
على ما قال لانه قد بقي من النساء من يتزوجه فهذا لم يعم ارايتم ان حرم عليه
هذا وجعلتم يمينه جايزة فماتت بنات فلان اللواتي استثنى ايبطل يمينه

طلاق النكاح بما يجب الرجل ان تعتد به المرأة التخصيص

ويحل له ان يتزوج من يشاء من النساء فان ظلم لا يطلق يمينه فقد حرم
على هذا من بقي من نساء اهل الارض وصار بمنزلة من حرم في يمينه ومن زعم
ان يمينه قد بطلت وحل له ان يتزوج من النساء من يشاء فهذا من
العجب ان يكون يمينه عليه مؤكدة ثابتة جائزة في من يشاء من النساء
وان يتزوج امرأة طلقت ثلثا فان مات غيره ممن لم يدخل في يمينه بطلت
اليمين على النساء اللاتي كانت عليهن اليمين المؤكدة ثابتة جائزة بموت غيره

باب الرجل يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان فهي طالق ثلثا
البتة **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها من بني
فلان فهي طالق ثلثا البتة فانه لا يتزوج منهن امرأة الا طلقت منه
البتة فان عاد فنكحها بعد زوج لم تطلق لانه قد حنث فيها مرة ولا
يحنث فيه مرة اخرى **وقال اهل المدينة** تطلق ابدا كلما تزوجها
وان تزوجها عشرين مرة **وقال محمد** انما قال كل امرأة اتزوجها فانما
التزويج على مرة واحدة وليس على كل تزويج اراه يتزوج رجلا قال لامرأة ان
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا البتة فتزوجها فطلقت ثم تزوجها بعد
زوج آخر انطلق مرة اخرى وقد حنث فيها مرة وهذا مما لا يحمل عندنا على العدد
انها لا تطلق الا مرة واحدة فكذلك قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق
البتة فاذا تزوج امرأة فطلقت فقد حنث فيها مرة ولا تحنث فيها مرة اخرى
وانما قوله كل امرأة يعني به جماعة النساء اللاتي تزوجهن من اوثاث النساء فليس
يقع عليها الحنث الا مرة واحدة **باب الرجل** يحلف لا يتسرى جاريته
محمد قال قال ابو حنيفة في الرجل يحلف ان لا يتسرى جاريته ان امسها
ثيبوبا بيتا وجعلها وبيتها طلب لها او لم يطلب **وقال اهل المدينة**

ان تزيدها اكثر مما طلبت وانما قالت له ان تزوجت علي فانا طالق فقد ثبت انها لم تطلب ثلثا وان كانت جهلت فليس عليها جهلها وقد كان ينبغي لها ان تشترط طلاقا بائنا فاما ان يعطيها غير ما طلبت وغير ما شرطت هذا مما لا ينبغي ان يعطاه احد وقد ذكرتم في هذا انها املك بنفسها بتطليقة واحدة فكيف قلتم هذا وانتم لا تعرفون التطليقة البائنة في قولكم قالوا فانا نجعل هذا بمنزلة الخلع قيل لهم وكيف يكون خلعا ولم يوخذ عليه مال انما الخلع ما اخذ عليه المال وهكذا جاءت السنة ان ما اخذ عليه جعل فهو بائن وهذا لم يوخذ عليه جعل فكيف يكون بائنا ولقد كان ينبغي في قولكم ايضا ان تفسدوا انكاحها اول ما تزوجت لانها اشترطت شرطا لا ينبغي ان يشترط وليس من شروط النكاح الا ليس قد زعمتم ان من تزوج امة باذن مولاها على ان ما ولدت من ولد فهو حر ان النكاح فاسد قالوا بلى قيل لهم فلم افسدا ذلك النكاح انما اشترط شرطا ليس من شروط النكاح فينبغي لكم ان تفسدوا هذا النكاح ايضا فاذا تزوج امرأة وشرط لها ان لا يخرج عليها غيرها فهو طالق لان هذا ليس من شروط النكاح ان يشترط عليها طلاقها ان تزوج عليها فيمنعه ان يتزوج غيرها فان قال ينبغي ان يفسد احدهما دون صاحبه كان هذا احرى من ان يفسد من رجل اشترط في نكاح الامة ان ما ولدت من ولد فهو حر لان العتاق هو قربة يتقرب بها العبد الى الله تعالى ومنعها الزوج النكاح بطلاق اشترطه يقع بغير السنة وبغيرها امر الله من طلاق السنة ينبغي ان يكون افحش الشرطين واقربهما من التحريم ولكن النكاح جائز فيهما جميعا لا يبطله الشرط والله اعلم **باب** لرجل يقول لكل امرأة اتزوجها ما عاش فلان فهي طالق البتة ﷺ قال قال ابو حنيفة اذا قال الرجل كل امرأة اتزوجها ما عاش فلان لرجل سماه فهي طالق البتة وذلك

كما قال وان تزوج امرأة طلقت البتة كما حلف **وقال اهل المدينة** له ما عاش فلان وليس هذا عندنا بوقت **وقال محمد** هذا ترك من اهل المدينة لقولهم لانهم يقولون لو ان رجلا قال لكل امراة اتزوجها الى عشر سنين فهي طالق انه لا يتزوج حتى يمضي هذه العشر السنين وان لم يوقت شيئا فله ان يتزوج لان الوقت عندهم مخالف لغير الوقت قيل لهم فاذا قال لكل امرأة اتزوجها ما عاش فلان اليس هذا وقتا وفلان لا محالة ميت قالوا بلى ولكنا لا نراه وقتا في النكاح ونرى ان يتزوج من احب قبل ان يموت فلان قيل لهم وانتم تجعلون ما شاء الله وقتا وتبطلون الوقت اذا شئتم بغير اثر ولا سنة اذا يتم ما قال قول الرجل ما عاش فلان وقت بين واضح اي شيء تدخلون عليه قالوا انما نجيز من هذا كل وقت معروف قيل لهم وقول الرجل ما عاش فلان اليس وقت معروف لا تالعلم ان الموت كائن فهذا لا ينبغي لكم ان تبطلوا من الاوقات **باب المرأة تعطي زوجها خادما على ان لا ينكح غيرها** **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل اعطت امرأته خادما على ان لا ينكح عليها ان هذا فاسد ويرد عليها الخادم وان هلكت الجارية في يده فعليه قيمتها غنيا كان او فقيرا وان ماتت قبل ان ينكح عليها لم ينتفع بذلك ورد على ورثتها الخادم او قيمته ان كان الخادم قد هلك في يده ويرث ورثتها ذلك وما تركت المرأة من الميراث **وقال اهل المدينة** ان اعطته امرأته خادما على ان لا ينكح عليها فانا نكره هذا القول والشرط ولا نجيزه فان فات ذلك ولم ينكح عليها حتى ماتت او فارقها فما اعطته من ذلك فهو جائز له فان فاتت ذلك بعتق الجارية او بيبيع ثم نكح عليها كانت لها عليه قيمة خادمها التي اعطته غنيا كان او فقيرا **وقال محمد** بن الحسن قول اهل المدينة هذا ينقض بعضه بعضا زعموا في اول ذلك انهم يكرهون هذا الشرط ولا يجيزونه ثم زعموا ان ذلك ان فات قبل ان ينكح عليها حتى ماتت او فارقها

ان له ما اعطيته جائزا مستقيما فكيف كان اول الامر غير جائز ثم جاز بعد ذلك
لئن كان اوله غير جائز ما يجوز آخره ولئن كان في اوله جائزا ما ينبغي ان لا يجيزه وفاء آخره
لا تتبع لاوله فهذا ينقض بعضه بعضا وليس الامر كذلك ولكن هذا امر فاسد كله اوله
وآخره وعليه ان يرد ما قبض على كل حال وقيمته ان كان قد هلك عنده ☜ باب
الذي ينكح الامة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر شيئا معلوما ☜
قال قال ابو حنيفة في الذي ينكح امة ويشترط عليه ان ينفق عليها كل شهر ثلاثة
دينار ولم يختلفا في ذلك هي وزوجها قبل ان يدخل بها او بعد ما دخل بها ان
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف فان كانت حطت عنه من مهر مثلها لما
اشترطت من فضل النفقة انه لها **وقال اهل المدينة** اذا اختلفت هي
زوجها في ذلك قبل ان يدخل بها فان النكاح لا يصلح ويقال لهما ان كان
لم يدخل بها شرطك هذا لم يصلح فان احببت ان تقدمي على ان لك من النفقة
السداد والعدل في الامر بالمعروف بين المسلمين فان فعلت كان ذلك لها وان
كرهت فسخ نكاحها وكانت فرقتها تطليقة فان فات ذلك حتى يدخل بها بطل
شرطها واعطيت نفقة مثلها ولم يكن لها خيار في نفسها في المقام عنده والفراق وقال
هي وكيف جاز لها ان تفارقه ان لم يوفها شرطها قبل ان يدخل بها او لم
يجز لها ذلك ان دخل بها وهي لم ترض بنقض شرطها قبل الدخول بها فان قالوا الان
الشرط يبطل النكاح قبل الدخول فيقال لهم فكيف ابطل الشروط النكاح قبل الدخول بها ولم
تبطله بعد ذلك وهي لم ترض ان يدخل بها الا على شرطها ولم يخير خيارا ان يبطل شرطها
فان كان الشرط يبطل النكاح قبل الدخول انه ليبطله بعد الدخول الا ان يدخل
بها بغير رضى منها بترك شرطها ارايتم لو خدعها فاعطاها مائة دينار لكل شهر حتى
دخل بها ثم ابى ان يعطيها ذلك بعد الدخول فكيف يبطل شرطها ولم يعطها ذلك لها

ل اهل المدينة
اى النفقة
وجبت لها

حتى دخل بها وكيف زعمتم ان الشروط تبطل النكاح وقد جاءت الآثار عن عمر رضي
الله عنه وغيره انه اجاز النكاح واطل الشروط **باب الرجل** يتزوج المرأة ويشترط
عليها ان لا نفقة لها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل ينكح المرأة ويشترط عليها
ان لا نفقة لها عليه ان هذا النكاح جائز والشرط باطل ان دخل ولم
يدخل بها ولها نفقة مثلها بالمعروف **وقال اهل المدينة** هذا النكاح
لا يصلح فان لم يكن دخل بها فسخ نكاحها الا ان يرضى الزوج بالنفقة وكانت فرقتهما
ان افترقا طلقة وان كان قد دخل بها لزمته النفقة وطرح الشرط **محمد** قال اخبرنا
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انه قال كل شرط في النكاح فان النكاح
يهدمه الا الطلاق **محمد** قال اخبرنا يعقوب قال اخبرنا المغيرة الضبي عن ابراهيم
عن ابي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة وشرط لها
دارها قال له ان يخرجها والله اعلم **باب الرجل** يتزوج المرأة وبها عيب
محمد قال قال ابو حنيفة في الولي الغريب او السلطان يزوج المرأة فيوجد بها
عيب ان النكاح جائز ولا ترد المرأة من عيب ان مستها او جها **وقال اهل المدينة**
ان زوجها الولي او السلطان فيوجد بها عيب ترد منه وقد مسها زوجها فانه
يفرق بينهما اذا اراد ذلك الزوج ويعطى من الصداق ما استحل به المرأة بما مس منها
وشبه ذلك الا ان يكون الولي الذي زوجها او المداوا عن الذين يبطنون من
المرأة مما لا يبطن به غيرهم من الاولياء فان هؤلاء اذا زوجوا كان للمرأة صداقا
كاملا الذي اصدقها على زوجها وكان لزوجها ذلك غرما على وليها الذي زوجها
ومما ترد به المرأة من العيوب الجذام والبرص والفتق والجنون **وقال محمد**
وكيف ترد المرأة من بعض العيوب ويدعون بعض لم كانت ترد من عيب واحد انه
لينبغي ان ترد من العيوب كلها كما ترد الامة وان قلتم لا ترد من ذلك كله وكيف

ترد من البرص ولا ترد من العور والشلل وقيل من اين افترق هذين وما فرق بينهما وقيل
ايضا ان زوجها والدا واخر ضمن المهر وكان الصداق كاملا لهما قلتم ذلك قالوا لهم
يبطنون من امرها ما لا يبطن به غيرهم فقد غروا قيل لهم افيعلم الاخ بامر اخته ان كان
بها برص في موضع لا يحل له ان يراها منها وكان بها عقل ينبغي لاخيها ان يعرف ذلك
منها وهو لا يحل له ان ينظر اليه وكيف يبطن بما في هذا ارايتم لو كان لاخيها ولد بعد
ما صارت امرأة وحرم عليها التكشف بين يديها ينبغي ان يوخذ اخوها بذلك
وهذا مما قد سترته المرأة من النساء من اهلها استحياء منه فكيف يوخذ بعلم ذلك
اخوها وكيف يوخذ ابوها بذلك وقد يحدث البرص بعد الكبر والعقل وتحل ذلك
تكون بعدما كبرت ارايتم لو حلف الوالد والاخ بالطلاق والعتاق انهما لم يعلما بذلك
لكنتم تقومون عليهما الطلاق والعتاق لانهما قد علما بذلك ام لا تقومون ذلك فان
اوقعتم ذلك عليهما فقد اوقعتم بغير علم وان لم توقعوه عليهما لانهما عندكم لم يعلما
فكيف ضمنا الصداق بغير علم منهما بذلك وكيف افترق الاخ والعم في هذا وكلاهما
ذوي رحم محرم ولا يحل لاحد منهما ان ينظر منها الى شيء لا يحل للاخر مثله اخبرنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مجذومة
او برصاء قال هي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو صحيح او يتزوج وبه بلاء بامرأته واهلها
انها امرأته لا يجبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا فهي بتلك المنزلة محمد قال
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد قال قلت لابراهيم الرجل يتزوج
المرأة فيجد بها البرص او الجذام او الجنون قال رجل ابتلي قال هي امرأته كما لو ابتليت
به لم يكن لها ان تخلص منه محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن المغيرة
عن ابراهيم انه قال لا ترد المرة من داء محمد قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبر

ايضا اي الكلام
على الفرق بينهما
الاثر الثاني وبهذا
زوجها الولي
قد غروه
فلان بن فلان
يريد ان العلم
بانه فلان
مسألة الاخ
ابن العم الاخ
اعني ظاهر الرواية

المغيرة الضبي عن ابراهيم انه قال لا يرد النكاح من عيب **محمد** قال اخبرنا سلام
ابن سليم الحنفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه من تزوج امرأة فوجدها مجنونة او مجذومة او بها برص او قرن
فهي امرأته ان شاء طلق وان شاء امسك **محمد** قال فاخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم في الرجل يتزوج وبها عيب او داء انها امرأته طلق او امسك ولا
يكون في هذا بمنزلة الامة ان يردها من عيب ثم قال رأيت لو كان بالزوج عيبا
كان لها ان ترده **باب الرجل** يتزوج المرأة ولم يفرض لها صداقا **محمد**
قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج المرأة فلا يسمي شيئا ان دخل بها او مات
قبل ان يدخل بها ولم يطلقها فلها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط ولها
الميراث ان مات عنها وعليها العدة **وقال اهل المدينة** ان دخل بها
كان لها صداق مثلها وان مات قبل ان يدخل بها فلا صداق لها ولها الميراث
وعليها العدة **وقال محمد** وكيف كان للمرأة الميراث ولم يكن لها صداق وكيف
تجب على امرأة عدة ولا صداق لها ليس يكون ميراث ولا عدة الا واما لم ذلك صداق
وكذلك قال مسروق بن الاجدع **وقد** بلغنا ذلك عن رسول الله صلى
عليه واله وسلم في ذلك اثار كثيرة معروفة **محمد** قال قال ابو حنيفة عن
حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج
بامرأة فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ما بلغني في هذا عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال فقل فيها برايك قال ارى لها الصداق كاملا
ولها الميراث وعليها العدة فقال رجل من جلسائه قضيت بالذي يحلف به
بقضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في بروع ابنة واشق الاشجعية
قال ففرح عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها الى وفاته

رأيته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة يحيى بن
المهلب البجلي قال اخبرنا داؤد بن ابي هند قال كان اهل المدينة يقولون اذا مات
الرجل عن امرأته ولم يفرض لها صداقا فلها الميراث ولا صداق لها فقال عامر الشعبي
قال مسروق لا يكون ميراثا حتى يكون بين يديه مهر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
يحيى بن المهلب البجلي عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قال اتى عبد الله بن
مسعود في رجل توفي عن امرأته ولم يفرض لها صداقا قال فقال اما انا فسأجهد
فيها برأيي فان اخطأت فالخطاء من قبلي وان اصبت فالصواب من الله لها صداق
نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة قال فقام معقل بن يسار
الاشجعي فقال هو يشهد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالذي قضيت
به قال فما رأيت عبد الله فرح بعد اسلامه مما فرح يومئذ محمد قال اخبرنا خالد بن
عبد الله عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق قال ما كان ميراث قط حتى يكون
قبله صداق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها ان لها صداق
نسائها محمد قال اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال حدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم
عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ليروع ابنة
واشق التي لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة ولم يكن زوجها دخل بها
ولا سمى لها صداقا **باب** الذي يفوض اليه في النكاح فيتزوج ولا يفرض لها
صداقا محمد قال قال ابو حنيفة في الذي يفوض اليه في امر النكاح فيتزوج ولا يفرض
لها صداقا وقد علم الذي زوجه انه محتاج مقل فيدخل بالمرأة ولم يسم لها صداقا
فان لها صداق مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط على قدر جمالها ومالها في اهل
بلدها وقال اهل المدينة يفرض لها بقدر ما يريد به من الزوجين

فوض اليه ذلك بعد العلم بحاجته وقلة ذات يده غير ان ذلك لا يحط فيما يجب
بمثله يرتبط ومن بما لا يتكسب بمثله الاقل من ربع دينار **وقال محمد** وكيف يكون ذلك
على ما قلتم ولم يفوض اليه تسمية المهر اذا زوج ويسمي بينهما مهرا فهذا على مهر مثلها والذي
الذي قد علم فاقته وحاجته قيل لهم فما بين ان يكاتبه حط من صداق او غيره وكذلك لو
زاد زوجه على غير تسمية وقد عرف حاجته الا قدر ما يجب ان يحط له من مهر
مثلها قيل لهم واما هذا فظن تظنونه والظن لا يغني من الحق شيئا وليس ينبغي
من ترك حق هذه المرأة بالظن ولم يسم الولي حطا من الصداق **باب نكاح**
الاحرار والاماء المسلمات ونساء اهل الكتاب **محمد** قال قال ابو حنيفة لا يحل
للمسلم ان يتزوج اكثر من اهل الكتاب اذا لم يكن تحته حرة قال فان تزوجها
فالنكاح جائز وهذا عندنا مكروه **وقال اهل المدينة** لا يحل لحر مسلم
ولا لعبد مسلم نكاح الاماء من اهل الكتاب لان الله تعالى انما احل من الاماء
نكاح المؤمنات منهن **وقال محمد** يكره نكاحهن فاما ان يكون حراما فليس
عندنا بحرام اذا تتم رجلا نصرانيا حرا وعبد تزوج امة من اهل الكتاب
الليس النكاح جائزا قالوا بلى قيل لهم فان اسلم بعد ذلك أيبين من زوجها
حين اسلم او يكونان على نكاحهما فان زعمتم انها تبين فاي شيء باينت وقد
كان اصل النكاح جائزا ولا ينبغي في قولكم ان تبين حتى يعرض عليها الاسلام
فقد قلتم ان الله عز وجل احل نكاح الحرائر من اهل الكتاب وحرم نكاح الاماء قالوا
لان الله تعالى يقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما
احل المحصنات منهن والمحصنات للحر او قيل لهم فهل سمي تحريم الاماء

ل ٥ فاي شيء اي ما معه ... ليس لرفع الشبهة الاسلام ... الذين ما جاءت منهما ... طلقها قبل الدخول فلها نصف ما سمى ... والفسخ هو ما يكون في اصل ... الظن كما لم يحرم الا صيد ... كانت ابنته وهي تحرم ابوها ... الزوج او الاقارب او ما ملكت ... اي جويرية فتحول الرق ... عليه السلام

في كتابه قالوا لا ولكنه احل المحصنات فعلمنا ان غيرهن حرام قيل لهم هذا
لكم بحجة اذا احل المحصنات منهن فليس هذا بدليل على تحريم الاماء ولكن
يكره تزويج الاماء والولد لانه يكون مسلما للكافر فلا ينبغي هذا وهكذا
قالت الفقهاء قيلنا كرهوا ذلك فلما ان يكون ولد او حراما فلم يروه حراما **باب**
الرجل يدخل دار الحرب فيتزوج بها **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا دخل الرجل
اذا دخل بامان ارض الحرب ان يتزوج بامرأة منهن من اهل الكتاب لكراهة
النسل وان يبقى ولده بارض الحرب **وقال اهل المدينة** اذا كان
المسلمون يتركون اذا نكحوهن ان يخرجوا بهن وباولادهن الى ارض الاسلام
ولا يحبسون فلا بأس بذلك فان حافوا الحبس فلا ينبغي للمسلمين ان يتركوا
ذراريهم في ارض الكفر **وقال محمد** ليس ينبغي نكاحهن فان رجا المسلمون
اخراجهن من دار الحرب لانهم على غير ثقة من ذلك ولكن ان تزوجوا فالنكاح
جائز وهو مكروه عندنا وكذا نكاح اماء اهل الكتاب من اهل الحرب في دار
الاسلام فلم نر بذلك بأسا **باب نكاح العبد** **محمد** قال قال
ابو حنيفة لا يحل للعبد ان ينكح لانه لا مال له وليس ينبغي له ان يطأ فرجا
الا بنكاح **وقال اهل المدينة** ولي العبد ما ملكت يمينه مثل الحر يحل له ما
يحل للحر **وقال محمد** قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء
ذلك فاولئك هم العادون وليس للعبد يمين انما ملك يمينه لمولاه
وليس للعبد وكذلك قال الله تبارك وتعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء ارايتم لو اعتق جارية اكان يجوز عتقه قالوا لا قيل لهم فلم باع

الحرة والاماء
كراهة تزويج
الاماء
ان الرجل
يجب القيام
بحق الولد
المعبد المراد
الاماء
الاماء
الاماء
الاماء

او وهب وهو يأذن له مولاه في ذلك اكان يجوز بيعه قالوا لا قيل لهم فهذا ايتاكم على انه لا مال له ارأيتم ان كانت له جارية فلم يطأها اكان للمولاه ان ياخذها فيطأها قالوا لا قيل لهم ارأيتم ان لم يطأها المولى لم يحل له ان يطأها حتى اخذها قيل لهم ارأيتم ان لم يأخذها ولكنه انتهى اليها فوطئها بغير اخذ منه لها اكان يحرم ذلك عليه قالوا لا قيل لهم فان لم يطأها الا من العبد ان يطأها اولا قيل لهم فان اجتمع العبد والمولاه على واحد منهما ان يطأها قالوا ايهما سبق حل له ان يطأها وحرمت على الآخر قيل لهم ارأيتم ان قبلها العبد والمولى حاضر اكان للمولى ان يقبلها بعد ذلك والعبد حاضر فهذا مما لا تجدون احدا ان ترخصوا فيه لان الجماع فيه استبراء والقبلة ونحوها لا استبراء فيه فلا باس في قولكم وان يقبلها هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة ويباضعها هذا مرة وهذا مرة ويجامعها هذا مرة في عاد ون الفرج وهذا مرة فهذا مما لا ينبغي ان يتكلم فيه ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة

اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحل للعبد ان يتسرا ولا يحل له فرج الا بنكاح يزوجه مولاه **محمد** اخبرنا ابو حنيفة عن اسمعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فرج من المملوكات الا من باع او وهب وتصدق او اعتق وهو جايز **محمد** قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم قال يكره للعبد ان يتسرا السيئة **محمد** قال اخبرنا ابو حنيفة عن الحسن انه كان يكره ان يزوج الرجل عبده امة بغير بينة

باب ما لا يجمع بينه في النكاح من الامهات والبنات

محمد

---

١ بين قتادة والحسن ١٢ بالنصب او الجر في الشرح ان تحل المرأة ١٢ الاول حرمت على الآخر ١٢ للمولى ان يطأها ١٢ ومثل الرجل قتادة بالحسن ١٢ بكره او يشتد ١٢ الا قال ١٢

قال قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج امها فنكاحها
فاسد لا يصلح نكاح الابنة جائز حلالا فان دخل الام حرمت عليه الام والابنة
ابدا ولم يحل له واحدة منهما وقال اهل المدينة ان زنى بالام لا تحرم
عليه الابنة وكانت امرأته على حالها وان تزوج بالام لم تحل الابنة تزويجا
فالنكاح فاسد وان دخل بها حرمتا عليه جميعا ابدا ولم تحل له الام ولا الابنة
وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذى كان صحيحا قبل جماع الام وقال
محمد بن الحسن قد ترك اهل المدينة قولهم ان الحرام لا يحل الحلال فى قولهم انه
اذا تزوج امها فدخل بها حرمت عليه البنت اذا يتم نكاح الام ان كان حلالا فقد
له ان يجمع بين امرأة وابنتها وان كان حراما فهذا حرام فقد حرم الحلال قالوا فانا نحرم
الابنة بالنكاح دون الجماع فينبغى ان نحرمها قبل الجماع وان كان ذلك ليس
بنكاح قالوا ان هذا النكاح على شبهة قيل لهم فان رجلا تحته امرأة فاشترى امها
وهى امة فوطيها وهو يعلم انها امها وكان وطىء ابنتها قبل ذلك بالنكاح الصحيح يحل له
وطىء الام قالوا لا قيل لهم فهل حرم وطىء الام عليه ابنة التى كانت زوجته قالوا
نعم قيل لهم فكيف كان هذا يحرم النكاح الصحيح وهو نكاح حرام لا يحل اذا يتم
رجلا تحته امرأة فاشترى امها وهو يرى انها امه فوطيها وهو يعلم انها امة
ثم اقامت البينة انها حرة وهى معروفة انها امرأته لانه وطيها على وجه الشراء
ثم استاذن انها حرة ايحرم جماعه اياها ابنتها التى كانت تحته فان قالوا لا يحل
ذلك شيأ فقد تركوا ما قالوا فى اول المسئلة فان قالوا ان ذلك يحرم فقد زعموا
ان جماعها حراما مع وقوعه اياه صاحبه وهو يعلم انه حرام يحرم الحلال فهذا ترك

قولهم لا يحرم حرام حلالا اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني قال اخبرنا قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي حصين عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال مكتوب في التوراة
ملعون من نظر الى فرج امرأة وبنتها محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا الاعرج
ابن صالح عن خليفة بن الحصين عن ابي نضرة عن عبد الله بن عباس قال جاء رجل من اهل
خراسان الى عبد الله بن عباس فقال يحق امرأة من اجمل الناس قد ولدت لي سبعة
كلهم قد اطاق السلام واني كنت قد اصبت من امها صبية مما ترى قال كم مالك قال
ثلثمائة الف قال فيكم يسرك ان تفديها من مالك فقال بمالي كله قال قد حرمت عليك
محمد قال اخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبي قال سألت الحسن
البصري عن رجل ضم اليه صبية لشهوة ايتزوج امها قال لا محمد قال اخبرنا يعقوب
ابن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل فجر بابنة امرأته قال حرمت
عليه امها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا قبل الرجل ام
امرأته او لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش
الحمصي قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير قال سئل عروة بن الزبير
وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل اصاب
امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة ارضعتها فقالوا كلهم هي حرام محمد قال اخبرنا
اسماعيل بن عياش الحمصي قال حدثني ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن الرجل يزني
بالمرأة قال لا ينكح امها ولا ابنتها محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتيس بن سعيد عن مجاهد في الرجل يفجر بالمرأة قال اذا نظر الى
فرجها فلا يحل له امها ولا ابنتها والله اعلم **باب** ما لا يجوز وطيه **محمد**
قال قال ابو حنيفة في الرجل يتزوج الامة في عدتها فيدخل بها ثم يشتريها
انه لا يأمن ان يطأها بملك اذا انقضت عدتها من الزوج الاول **وقال**

اهل المدينة لا يحل له ابدا وقال محمد وكيف حرمت عليه هذه وقد
اشتراها وملكها قالوا لانها وطيها في عدتها من غيره قيل لهم وكيف حرم عليه ذلك
وطيها اذا ملكها وباي شئ صار ذلك حراما عليه ابدا قل يزيد وطيه اياها
في العدة على ان يكون حراما قالوا لا قيل لهم فلو ان رجلا زنا بامرأة ثم اشتراها اما
كان يحل له وطيها قالوا بلى قيل لهم فكيف كان الوطي في العدة يحرمها عليه
ابدا والزنا لا يحرمها ابدا لان كان الوطي في العدة يحرمها ابدا فالزنا احرى ان يحرمها وكيف
زعمتم ان ذلك يحرم وتتوتزعمون انه لا يحرم الحرام حلالا باب الامة تكون تحت
زوج فيموت عنها او يطلقها محمد قال قال ابو حنيفة في الامة يملك عنها زوجها
او طلقها طلاقا بائنا فيطأها سيدها في عدتها انه تتداساء ولا يطأها بعد ذلك
حتى تنقضي عدتها من زوجها فاذا انقضت عدتها من زوجها فلا باس بان
يطأها بالملك وقال هل المدينة لا يحل له ذلك وقال محمد
سبيه ايضا لقول لكم الاول تزعمون ان رجلا يأتي امته في عدة من غيره انها
لا تحل له ابدا فكيف كان هذا هكذا ارايتم رجلا زوج امته رجلا ثم وطيها المولى
وهي تحت الزوج المسيرون ركب ما لا يحل له قالوا بلى قيل لهم فان طلقها الزوج او مات
عنها فانقضت عدتها اتحل لمولاها وطيها بالملك قالوا نعم قيل لهم فهذا ترك لقولكم
ارايتم لو كان زوجها طلقها واحدة يملك الرجعة اليست المراة امراته بعد قالوا بلى
قيل لهم فان وطيها المولى في العدة ثم انقضت العدة اتحل له ان يطأها بالملك
قالوا لا قيل لهم حدث الاول وقد وطيها وهي امرأة الزوج وحرمت هذه لهم وهل
حرمت على مولاها وطيها الا لانها في عدة الاول ليست في عدة قيل لهم وهل حرم
على مولاها الا لانها في عدة من زوجها قالوا لم يحرم وطيها الا ذلك قيل لهم فاذا كانت
زوجته ولم يطلق اليس حرم على المولى ان يطأها قالوا بلى قيل لهم فهل بين الحرمتين

فرق ولو كانت بينهما فرق لكانت التي لم يطلقها اعظم حرمة قالوا بلى هي اعظم قيل لهم
فكيف حرمت التي وطيت في العدة ولم تحرم الاخرى لئن حرمت الموطوءة في العدة
للاخرى احرم واحرى ان لا يطأها مولاها وما هما الا سواء **باب الرجل يفجر**
بالمرأة ثم يريد ان يتزوجها **محمد** قال قال ابو حنيفة في الرجل يزني بالمرأة ثم
يريد ان يتزوجها انه لا باس بذلك **وقال اهل المدينة** لا يحل له
ان ينكحها حتى يستبرئ رحمها من الماء الفاسد **وقال محمد** راى اهل المدينة
قد جعلوا على الزانية عدة وقد جاءت السنة انه لا عدة على الزانية ولو كانت
عليها عدة في هذا الوجه ايضا لحل له نكاحها لان العدة لو وجبت انما كانت عدة من
الزوج الذي تزوجها لانه هو الذي قد زنى بها وقد جاء الاثر بخلاف ما قال اهل
المدينة للحديث المعروف عن ابي بكر رضي الله عنه انه حد امرأة بكرا ورجلا
بكرا في زناهما ثم زوجها منه ولم يباعدها انه ذكر استبراء ولا عدة وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مثله وبلغنا عن ابن عباس انه سئل عن الرجل يزني بالمرأة ايحل له
ان يتزوجها قال كان اوله سفاحا وآخره نكاحا ولم يذكر استبراء ولا غيره ولو كان
لا يجوز النكاح حتى يستبرئ لقال ابن عباس وابو بكر وعمر رضي الله عنهم انه لا يجوز ذلك
حتى تستبرئ وهكذا كان يدعون هذا حتى يثبتوه وما جاءت المسئلة ابن عباس الا
مرسلة قيل له رجل زنى بامرأة ايحل له ان يتزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح
ولو كان الامر كما قال اهل المدينة لقال لا يحل له ان يتزوجها حتى يستبرئ بها من
ماءه وكيف اغفل هذا في قوله ابن عباس عند المسئلة ولم يغفل ذلك اهل المدينة
اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد قال سألت
ابن عباس عن رجل اصاب امرأة حراما ايتزوجها قال ذلك حين اصاب الحلال
محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة

حجر

لم يستبرئ رحمها
لم تكن عدة
لان الزنى لا حرمة له
بالمزنية ١٢

سئل عن امرأة مجوسية تحت رجل ثم تزوج بها فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون يأمر الرجل يسلم وعنده اربع نسوة ما كثر وطلاق الشرك محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلم رجل وعنده خمس نسوة او اختين فان كان تزوج تلك في عقد متفرق فنكاح الاولى جائز من الخمس جائز ونكاح الخامسة فاسد كانه تزوجها على اربع فكان اصل نكاحها حراما فلا يحله الا اسلام وكذلك الاختين ان تزوجها في عقدين متفرقين فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرة فاسد لان اصل عقد النكاح كان فاسدا فلا يحله الا اسلام لانه تزوج اختا على اخت فلا يحل نكاح الثانية ابدا وعنده اختها فان كان قد تزوج الخمس في عقدة واحدة ثم اسلم فنكاحهن جميعا فاسد فلا يحله الا اسلام **وقال هل المدينة** اذا اسلم الرجل وعنده اكثر من اربع نسوة فانه يمسك ايتهن شاء الاولى والآخرة في النكاح الاربع ويفارق سائرهن **وقال محمد** وكيف جاز له ان يمسك الخامسة وقد تزوجها بعد الاربع قالوا لان نكاح الشرك ليس بنكاح الا اسلام قيل لهم فما تقولون في رجل طلق امرأته ثلثا وهما مشركان ثم تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ثم اسلما ايكونان على نكاحهما ينبغي في قولكم ان تزعموا ان النكاح جائز قالوا نعم النكاح جائز قيل لهم ارايتم رجلا مشركا تزوج امرأة فدخل بها ثم ماتت فتزوج ابنتها ثم اسلما ايكونان على نكاحهما قالوا لا قيل لهم وهذا تارك لقولكم ينبغي ان تزعموا انه لا باس به لانه تزوج حراما ودخل بها في الشرك فينبغي ان يكون باطلا في قولكم ارايتم رجلا تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج امها وهم مشركون جميعا ثم اسلم فاراد ان يقيم على الام ويدع البنت ايكون ذلك له وقد حرم الله نكاح الام اذا تزوج الابنة قال الله تعالى وامهات نسائكم ربيبة

كيف وقال لهم في الاول بخلاف هذين ابقا اثنتين فلان اثبت الم فليس بشيء او لعله يحكي قول ابي حنيفة لانه اتى للفرق على الجملة ان نظم الكلام يقتضي الجمع او ان الضمير راجع الى المعنى

أرأيتم اذا تزوج الام فلم يدخل بها حتى تزوج الابنة ثم اسلم جميعا أيحل له
ان يختار ايتهما شاء ان شاء الاولى وان شاء الاخرى القيم عليها وانما الامر في هذا
انما كان من ذلك حراما في حكم المسلمين واسلموا لم يزده الاسلام ذلك الا شدة
وكذلك جاءت الآثار في طلاق اهل الشرك انه كان يقال لم يزده الا اسلاما الا شدة
ولئن كان هذا جائزا ينبغي ان لا يحرم نكاح الشرك اذا تزوج اخته من الرضاعة ثم اسلم وقد كانت الرضاعة
في الشرك فهذا مما لا يجوز اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم
ثم يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة محمد قال اخبرنا
سفيان الثوري قال حدثنا بولس عن الشعبي في رجل طلق امرأته في الشرك
ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا شدة وحدة محمد قال اخبرنا الثقة من
اصحابنا عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن ابي عمران عن القاسم وسالم في
رجل اسلم وتحته ثمان نسوة قال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح الاواخر
باطل وقال محمد بن الحسن هذا قول ابراهيم وابي حنيفة

باب الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة بائنة

انه لا يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة التي طلق محمد قال قال ابو حنيفة
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق واحدة طلاقا بائنا انه
لا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة كذلك الرجل يكون تحته
امرأة قد دخل بها فيطلقها طلاقا بائنا انه لا يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها وقال اهل المدينة لا باس بذلك كله وقال محمد
وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال اهل المدينة وكيف جاز لرجل ان
يتزوج خامسة وادبع حوامل منه فيكون ماءه في رحم خمس نسوة

وعشر نسوة من نكاح اربعة رجال تحته اربع نسوة وقد دخل بهن فطلقهن في مرضه اليس له ان يتزوج ربعا وهن في العدة فان قالوا بلى قيل لهم فانه تزوج اربعا ثم مات فمن يرثه سهمين فان قالوا يرثه الاول قيل لهم فكيف لم يرثه الا واخر وهن لنساء لا يحل لاجماعهن فان قالوا لانه اذا دخل الاواخر على الاول فلا يكون له ذلك قيل لهم هذا مما فيه ترك لقولكم ينبغي لمن اجاز النكاح ان يجعلهن شركاء في الميراث ارايتم لو مات قبل ان يدخل بالاربع الاواخر اليس عليهن عدة عن ازواجهن قالوا بلى قيل لهم فكيف كن لنساء وانتم تزعمون ان الاول احق بالميراث منهن مع اشياء كثيرة تدخل في هذا عليكم والاثار في ذلك اكثر من ان يحتاج فيها الى راي ولا علمكم ترودن في ذلك اثرا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد من اصحابه **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال اذا كان عند الرجل اربع نسوة فطلق احدهن فلا يتزوج حتى تنقضي عدة الطلقة ثم ان كانت امرأة فطلقها فلا يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها **اخبرنا** محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري قال سألت سعيد بن المسيب عن ذلك فقال لا تنكح حتى تنقضي عدتها **محمد** قال اخبرنا ذكريا بن اسحاق المكي الزار عن عبد الكريم الجزري انه سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يكون تحته اربع نسوة فيطلق احدهن هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدتها **محمد** قال اخبرنا محمد بن عمرو قال اخبرنا اسماعيل بن اسحاق بن حازم عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان خالد بن عقبة كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثلاثا فتزوج الخامسة قبل ان تنقضي العدة فحرق

لا ترثه اي مرض الموت فالطلاق فيه كالعدم المطلقة من الميراث ما دامت في العدة وان بعد الصحة فلا ميراث لها والطلاق في الصحة كان رجعيا وقد مر تفصيله في باب الطلاق في المرض

بينهما مروان بن الحكم واصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ متوافرون
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن
ابي كثير قال قضى علي بن ابيطالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته اربع نسوة
فطلق احديهن قال لا تنكح امرأة حتى يحلو اجل التي طلق محمد قال اخبرنا عباد بن
العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته
اربع نسوة فيطلق احدهن ثلاثا قال كان لا يرى باسا ان يتزوج خامسة ما لم
تكن التي طلق حاملا وكذلك في الاختين قال سعيد وحدثنا قتادة عن ابن عباس
انه قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت او غير حامل
وكذلك في الاختين محمد قال اخبرنا عباد بن العوام عن عطاء بن ابي رباح في رجل
عنده اربع نسوة فطلق احدهن ثلاثا قال لا ينكح خامسة حتى تنقضي عدة
التي طلق محمد قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء بن ابي رباح في رجل تحته اربع نسوة فطلق احديهن قال لا يتزوج اخرى
حتى تنقضي عدة التي طلق

باب الرجل يزوج عبده امته بغير مهر

محمد قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يزوج امته عبده بغير شهود ولا باس
ان يزوج امته عبده بغير مهر لان المهر لو سماه كان للسيد ولا يكون للسيد
على عبده صداق وان زوج امته رجلا آخر وعبدا لغيره فلا يكون
النكاح الا بصداق وقال اهل المدينة لا يصلح للرجل ان يزوج
امته غلامه الا بمهر قال محمد فكيف صار هذا لا ينبغي والمهر لو سمي
في النكاح كان للمولى على عبده وكيف صار هذا لا يصلح وهو لو سمي المهر
بطل المهر وكل امر كان مما يجب للمولى على عبده من دين او نحوه فهذا مما لا يضر السيد
الا يذكره عند النكاح لانه ان ذكره عند النكاح لم يجب له على عبده باب الرجل

يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها محمد قال قال ابو حنيفة
في الرجل يعتق امته على ان يتزوجها ويجعل صداقها عتقها فرضيت بذلك
انها حرة فان تزوجها فعليه صداق مستقبل ولا يكون صداقها عتقها
وان ابت ان تتزوجه كان عليها قيمة رقبتها لانها شرطت له في عتقها
شرطا لم تفسد به وهو النكاح **وقال اهل المدينة** الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا انه لا يصلح ان يكون عتق الامة صداقا
لانها لم تخل عن احد الامرين اما ان نكحها مملوكة ولا ينبغي ان ينكح مملوكة و
اما انكحها حرة فلا يكون ذلك الا بصداق بعد العتق **وقال محمد** القول في
ذلك ما قال اهل المدينة جميعا لانه لا يكون عتقها صداقها وقد احسن في هذا
اهل المدينة وقال بخلاف هذا غير ابي حنيفة من اصحابنا ولا يكون عتقها
صداقها وروى في ذلك آثار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها قال محمد وذلك انما عندنا لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خاصة وليس لاحد من امته ان يتزوج امرأة بغير صداق
وكذلك بلغنا في تفسير هذه الآية وامرأة مومنة ان وهبت نفسها للنبي
ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين فروى في تفسير هذه
الآية انها خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير صداق فاما المسلمون
فلا يكون ذلك الا بصداق وكذلك صفية اعتقها النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فكما يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يتزوج بغير صداق فكذلك يجوز له ان يتزوج على شيء ويجعله صداقا
وهذا مما لا يكون صداقا لغير المسلمين وقد روي عن ابن عمر نحو مما قال
ابو حنيفة واهل المدينة وبلغنا ايضا عن ابن سيرين انه كان يقول مهر سوء العتق

ل اصحابنا وهو ابو يوسف نقل فلاد ابو حنيفة الى اصحابنا

اختار اداء نحو امن هذا **باب النكاح** في العدة اذا تزوجت وفي اثبات
النسب اذا جاء الولد **محمد** قال قال ابو حنيفة اذا تزوج الرجل امرأة في العدة من
غيره في الطلاق البائن ودخل بها فرق بينهما فان استقر بها حمل نظر فان وضعت
ذلك ما بينها وبين سنتين منذ فارقها الاول فليس بابنه وينظر بكم جاءت
به لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها
الاول لم يكن ابن واحد منهما وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا منذ اصابها
الآخر ولاكثر من سنتين منذ فارقها الاول فهو ابن الآخر وان جاءت به
لاقل من ستة اشهر منذ اصابها الآخر ولاكثر من سنتين لم يكن ابن واحد منهما **وقال**
اهل المدينة اذا نكحت المرأة في عدتها ودخل بها فرق بينهما وان استقر بها
حمل نظر فان وضعت لادنى من ستة اشهر منذ دخل بها زوجها الاول كان الولد للاول
ولم يكن عليها من الآخر عدة وان وضعت لستة اشهر منذ دخل الآخر عليها فصاعدا
لولدها القافة فالحقوه بابيه الاول يأتي عليها من مهلك زوجها الاول او طلاقه
اياها من الزمان ما لا يحمل النساء في مثله منذ دخل بها الآخر فاذا كان ذلك الحق
الولد بالآخر وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول واكثر ما تحمل النساء له
اربع سنين **وقال محمد** وكيف نستقيم هذا فيما ذكرتم قول القافة والفراش
فراق الاول حتى يأتي لما لا تلد له النساء منذ فارقها الاول انما ذكرتم في الرواية التي
رويتم وهي عندنا غير معروفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى القافة لاصيب
تنازعه رجلان ولم يكن لواحد منهما فراش يكون به اولى بالولد من غيره فاما الزوج
الاول الذي طلق امرأته او مات عنها فانه صاحب الفراش وهو اولى بالمدعوة
من غيره حتى تأتي بالولد لاكثر مما تلد له النساء وذلك عندنا سنتان لا تحمل المرأة
فوق ذلك **وقد** بلغنا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا تحمل المرأة فوق

سنتين فحمل فغزل وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه الحق ذلك بابيه
وضعته امه لستتين فالحق به عمر فمن اخذتم ان المرأة تحمل اربع سنتين
ولقد انكرت المعاشة علينا حمل سنتين فلم يعرفوه فكيف تقبلوا اربع سنين بلا اثر
ولا سنة ولا اعلمكم ذكرتم ذلك الا عن امرأة محمد بن عجلان زعمتم انها كانت تحمل
اربع سنين فكيف علمتم ذلك وزوجها حي مقيم معها وامرأة قد ترفع حيضها الربع و
الداء يكون بها ولو كان هذا كما تقولون لكان من قبلكم اعلمكم بهذا منكم ولو كان هذا
على ما تقولون لكان الولد حين تلد ينبغي ان يتكلم ويمشي لان الولد لا يأتي عليه ثلث
سنين حتى يتكلم ويمشي **باب نكاح السفيهة** قال قال ابو حنيفة
اذا تزوج الفاسق السفيه والمولى عليه كان يكون معتوها امرأة بصداق
مثلها فهو جائز ولا ينبغي ان ينقص النكاح **قال هل المدينة** في السفيه
والمعتوه عليه نكح بغير اذن وليه انه يفرق الولي بينه وبين الذي نكح فان لم يكن
دخل بها فلا شيء لها وان كان دخل بها كان لها ادنى ما يبتغي بها النساء ديانة
ايا سا **قال محمد** وكيف يبطل نكاح السفيه والمولى عليه اذا تزوج امرأة بصداق
فضاها ايام يأت من ذلك الا بما السنة وكيف يبطل النكاح وقد جاءت الآثار ان النكاح
جده وهزله سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء فكيف اجزتم طلاقه اذا نكح
وهو يطلقها ولم يدخل بها فيوجد منه نصف الصداق بغير سبب فهذا مما فيه
الاسراف منه في ماله والتبذير ان يتزوج على المال العظيم باذن الولي فلا يدخل
حتى يطلقها ويأخذ منه نصف الصداق فان قلتم ان النكاح انما بطل للاسراف في المال
وهذا احرى ان يكون وقد اسرف في ماله من رجل تزوج ابنة عم له في الحسب والمال ولها
فضة وقال يصدقان مثلها ثم اقام عليها فلم يفارقها فكيف جاز النكاح وهو يلحقه
فيه [illegible] الصداق [illegible] هذا وقد صنع من ذلك فلا تدعه السفيه

الا ولى عليه قال وان لو السفيه في الحالتين والولى عليه يعتق ويدبر واحتلم ان عتقه جائز
لان المنع هزله وجده سواء كما ان الطلاق جده وهزله سواء **وقال اهل المدينة**
في السفيه والمولى عليه ينكح باذن وليه ان طلاقه جايز عليه اذا احتلم ولا يجوز عتاقه
ما دام يولى عليه **وقال محمد** وكيف بطلاق هذا العتاق قالوا في هذا اتكلا نما اله قيل لهم
ليس في الطلاق قبل الدخول اتلاف المال قالوا لانه منكح في ذلك بامر الولى قيل لهم فما
تقولون ان اعتق باذن الولى اليجوز عتاقه فان قالوا نعم قيل لهم فقد جاز للسفيه
المطلق ان يتلف ماله باذن وليه في غير تجارة ولا منفعة تعود بها على نفسه فان قالوا
لا قيل لهم فكيف جاز طلاقه قبل الدخول ولا يجوز عتاقه وقد اذن له الولى وما سببهما
الا واحد وما ينبغي ان يجوز بعضه ويبطل بعضه وكذلك نقول في هذه الثلاثة النكاح
والطلاق والعتاق سواء جد هزلهن جد وذلك جايز كله على السفيه
والمولى عليه فالا يكون معتوها او صغيرا لم يبلغ فان كان معتوها او صبيا
لم يبلغ لم يجز عليه طلاق بطلقة ولا نكاح ولا عتاق قالوا فقد جعلتم الصبي
والمعتوه في نكاحهما او طلاقهما بمنزلة قولنا في السفيه والسفيه بمنزلتهما
عند نا الضعف عقلة وقلة نظر لنفسه قيل لهم انا ابطلنا الاشياء كلها غير
هذين الامرين وابطلنا فيما ابطلنا الطلاق وانتم لا تبطلون الطلاق كلم السفيه
فكذلك افترق حال هذين وحال السفيه ارايتم الصبي والمعتوه لتجيزون طلاقهما كما تجيزون
طلاق السفيه فان كنتم تجيزون ذلك فهذا مما لا ينبغي وان كنتم لا تجيزون
طلاقهما فرقتم بينهما وبين السفيه في الطلاق فكذلك افترقا في العتاق والنكاح

باب ما يذكر في النكاح من المجنون

محمد قال قال ابو حنيفة في المجنون تخاف
منه امرأته ولم يجامعها انه ان كان لا يفيق جعل بين امرأته وبين ما تخاف
عليها منه في حال الخوف وانفق عليها من ماله ولم يفرق بينهما الا ان يخلي

بينه وبينها ولا يصل اليها فاذا كان ذلك أجل سنة فان وصل اليها والا خيرت
فان اختارت المقام معه انفق عليها من ماله ولم يكن لها بعد ذلك خيار وان
اختارت الفرقة بانت منه بتطليقة وقال اهل المدينة اذا كان لا يفيق
حيل بينه وبين امرأته وبين ما يخاف عليها منه وانفق عليها من ماله وضرب
لها اجل سنة يعالج فيها فان برئ ردت اليه امرأته والا فرق بينهما وكانت
فرقتهما تطليقة فان كان يفيق احيانا ويجن احيانا فانه لا يفرق بينه وبين
امرأته ولكن يحال بينها وبين ما يخاف عليها منه حين يعتريه ذلك وقال محمد
وكيف يكون الفرقة بينهما في قولكم اذا لم يفق ولا يكون بينهما اذا كان يفيق
في بعض الزمان وهو يجامع في الحالين كلتاهما انما تقع الفرقة اذا لم يقدر على
الجماع وفي ذلك يضرب الاجل سنة واما اذا قدر على الجماع وهو معتوه فليس ينبغي
ان يفرق بينهما وان كان صحيحا لا يقدر على الجماع فرق بينهما بعد ما يضرب
لها اجل سنة اذا اختارت المرأة ذلك أفلا ترون المجنون والصحيح في ذلك كل سواء

باب الرجل يتزوج وبه جنون او جذام او برص فتركه المرأة صحبته

قال محمد قال ابو حنيفة ليس للمرأة ان تفارق زوجها اذا كان به داء من جنون او جذام
او برص او عنة مقعد او معلوج اي كلة تعدان يكون يجامع وقال اهل المدينة
اذا كان مجنونا لا يفيق ضرب له اجل سنة فان لم يبرأ منها وان كان يجامع فرق
بينهما واما المجذوم فانه يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ذلك واما الابرص
والمقعد والمعلوج فلا يفرق بين احد منهم وبين امرأته وقال
محمد وكيف نفرق المجذوم والمجنون وغيرهما من عيوب الرجل ولا نفرق
والمقعد فان قالوا انما نقول هذا في الامر لا يحتمل قيل لهم وما تتبينون بقولكم
لا يحتمل التقدير ولغيره فان كان يتقذر فقد كره ان يتقذر المسلم وقد بلغنا

عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ركبا قدموا عليه من اليمن فاتاهم بطعام
فتنحى رجل منهم فقال له بعض القوم ان به ضربا من الجذام فقال له ادن فاصب
فجعل ياكل الاجذم وجعل ابو بكر ياكل من حيث ياكل الاجذم وبلغنا عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال هلك المتقذر فليس ينبغي له ان يفرق بين امرأة وزوجها
لتقذر فالمرء المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته بهذا وشبهه وان
قلنا لا يحتمل لانه لا يسبغ على امرأته ولا يتبغ لها من فضل الله فكيف يقولون ان كان
موسرا كثير المال فانفق عليها اكثر مما ينفق على مثلها أينبغي لكم ان تفرقوا بينهما
وبينه كذلك فان قلتم لا نفرق بينهما لهذا فاي شيء تعنون بقولكم ذا لا يحتمل
وقد احتمله ابو بكر رضي الله عنه في فضله وما كان ذلك عليه بواجب وان كان ذلك
بواجب على المرأة في امر زوجها فقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
حديث لا يرد ولا يجهل ولا يشك فيه معروف ان سائلة سألته فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على امرأته قال لو سال منخراه قيحا ودما فمصت ذلك ما ادت
ما اوجب الله عليها من حقه فمن سال منخراه قيحا ودما فمص ذلك من الامر الذي لا يحتمل
فلم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ذلك ما يفرق بين المرأة وزوجها ولكنه قال
لو مصت ذلك ما ادت ما اوجب الله عليها من الحق فكيف يفرق بينهما بهذا وشبهه
وهل تعلمون ان احدا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم او في زمان ابي بكر او في
زمان عمر رضي الله عنهما فرق بينه وبين امرأته من داء او جذام او غيره **اخبرنا**
محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي
رباح في الرجل يتزوج المرأة وبه داء او جذام او برص قال لا تجبر **باب الرجل**
يتزوج المرأة لا يجد ما ينفق على امرأته محمد قال قال ابو حنيفة اذا لم يجد ما ينفق
على امرأته امة كانت او حرة لم يفرق بينهما ولكن ذلك العبد ولكن يقرض على الحر والعبد

ما ادت ما اوجب الله عليها ان كان مفسدا مسلما بان ذا وجبة مع الزوجة ولم يكن مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه

النفقة لامرأته الحرة زوجته الامة اذ بوئت معه بيتا على قدر مثلها النفقة بالمعروف
فيكون ذلك دينا على الحر يطلبه اياها واما العبد فهو في رقبته فان فداه مولاه والا يبيع
في ذلك حتى تستوفي نفقتها ثم يستقبل نفقة بعد ذلك ولا تقع فرقة بينهما في شيء
من امر النفقة على حال **وقال اهل المدينة** اذا لم يجد الحر ما ينفق على امرأته
امة كانت او حرة فرق بينهما وكذلك العبد **قال محمد** وكيف وقعت الفرقة اذا لم
يجدا النفقة ولم يوقتوا له في ان لا يجد النفقة آرأيتم ان كان موسرا الا ان ماله منه
غائب فلم يقدر على نفقة ما شهرا ولم يجد من يدينه انفرقون بينه وبينها آرأيتم ان كان
له رزق او عطاء في الديوان وابطأ ذلك عنه وفيه وفاء بنفقتها ونفقته ايفرق بينهما
لذلك فقد رأينا اصحاب اليسار والاموال الكثيرة يعودون في بعض الحالات حتى لا يقدرون
على النفقة آرأيتم ان كان رجلا من اهل العراق موسرا معروفا بذلك فخرج فسرقت نفقته
بالمدينة فلم يقدر على ما ينفق عليها ولم يعرفه احد يقرضه فيقترض والمرأة من اكثر الناس
مالا بالعراق ايفرق بينه وبين امرأته لئن كان هذا ما يستقيم لرجل تكره امرأته ان يجمع بها
ولا يساوي وكيف يستقيم لرجل عنه نفقته ثم تطلب فراقه وكيف قلتم ان بالعسرة يفرق
بينه وبين امرأته وما كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة الا القليل
منهم الا اهل العسرة ما يجدون ما يأكلون ولا ما يطعمون اهاليهم ولقد بلغنا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجهم من منازلهم الجوع ولقد بلغنا
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز بر ثلثة ايام متتابعات حتى لحق
بالله ولقد بلغنا عن فاطمة رضي الله عنها شكت الى علي الجوع في ولدها فخرج حتى
اتى بعض اهل المدينة فاستقبله عدد من الاداء كل دلو بتمرة حتى ملأ كفه ثم
اتاها به فكل هؤلاء كان يجب عليه فراق اهله لو طلبت ذلك منه وما كان
الصالحون الا اهل الحاجة والفقر ولقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان البياض في الاصل

قال الفقر زين على المسلم من العذار الحسن على الفرس الكريم ولا ادري الخير الا قد ذهب
به اهل اليسار ولا يفرق بينهم وبين نسائهم واما اهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم
وليس لهم ما يشترون به الاماء يتنفحن بهن فيبقون لا ذوي الازواج ولا ذوي
الاماء ومثل هذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان امرأة اتته فقالت يا رسول الله زوجني رجلا فقام اليه رجل فسأله
ان يزوجها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصدقها شيئا فقال ما عندي فقال ما عندك صدقا
فبلغنا انه زوجها اياه على ان يعلمها السورة من القرآن فهذا قد استبان انه لا يقدر على
شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك فان كان هذا ما ينبغي ان يفرق به بين
الرجل وامرأته ان هذا لا ينبغي ان يفعل بالمرأة فقد كان ينبغي في قولكم ان تبطلوها
فلا تزوجها من كان هكذا حتى يستأمرها قال وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان رجلا اتاه يشكو اليه الحاجة فقال اذهب فتزوج فتزوج فامره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يأمر رجلا ان يفرق امرأة من نفسه وهل كان الصالحون من اهل الفقر اذا
اراد احدهم ان يتزوج يعجز انه فقير لا يجد شيئا ام كان يتزوج ولا يخبر بذلك
فاسمعنا اصدا ما مضى قال هذا عند النكاح فان كانوا لا يقولون هذا عند النكاح
فقد غروا امرأة من انفسهم في قول اهل المدينة ولا ينبغي لمسلم ان يعرض من نفسه
المسلم اعظم حرمة من ان يفرق بينه وبين امرأته لفقر ولا يصيبه محمد قال اخبرنا
هشيم بن بشير قال اخبرني من اثق به عن الشعبي انه كان يقول في الرجل اذا عجز عن نفقة
امرأته فان وجد فليفرق وان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها محمد قال اخبرنا
ابن المبارك عن معمر بن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة المرأة
قال لا يفرق بينهما وقال كتب ايضا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال وكان الزهري
يقول مثل ذلك محمد قال اخبرنا حماد بن زيد عن رجل لم يسمه قال كتب عمر بن عبد العزيز

اي لا ظاهرا

رضيت بغيبته فالترضي بغيبته **باب العبد يتزوج الحرة باذن سيده فلتلزمه النفقة** محمد قال
قال ابو حنيفة في العبد ينكح للمرأة الحرة باذن سيده فتلزمه النفقة ان ذلك دين
عليه في عنقه ولها ان تستسعيه في ذلك وتحول بين سيده وبين استعماله حتى تستوفي
حقها فان شاءت باعته فيما وجب لها من ذلك ان لم يفده سيده من ذلك وقال
اهل المدينة ان كان للعبد مال انفق عليها وان لم يكن له مال كان سيده احق
بعمله وخراجه منهما فان اذن سيده ان يبعثه في صنعته او في سفره لم يكن لها ان
تحبسه في نفقتها قال محمد بهذا اهل المدينة يشددون في النفقة ويزعمون
انه ان لم يقدر على شيء فرق بينهما واذا هم يزعمون ان سيده احق بعمله وخراجه
ورقبته وجميع امره من زوجته وقد لزمه لها دين نقض وكيف كان السيد احق
بذلك من المرأة ولو تزوج امرأة فلحقه نفقة فلم يوجد حبس في السجن حتى يودي
ان كان يقدر عليها فكذلك العبد اذا كان يقدر في الشهر على ان يعمل فيؤدي النفقة
فالمرأة اولى بعبده وخراجه من مولاه حتى تستوفي وما ذلك لا كدين لحق العبد من
تجارة اذن فيها مولاه فينبغي ان يكون الغرماء احق بكسبه حتى يؤدي ما عليه
والمولى لو اراد ان يبعثه في سفر لم يكن له ذلك فكذلك ما وجب للمرأة من
نفقة او صداق لان النكاح لا يتم الا باذن المولى ورضاه فصار ذلك كاذنه له
في التجارة والاستدانة والله اعلم **باب الرجل يغيب فتستدين المرأة**
في غيبته محمد قال قال ابو حنيفة في المرأة يغيب عنها زوجها زمانا ولم يكن فرض لها نفقة
ثم يقدم فتطلبه بنفقة ما فاتها لم يكن يبعث اليها نفقة انه لا نفقة لها لانه لم يكن قدر لها
قياس ذلك وكذلك ان كان شاهدا فلم تطلبه نفقتها فلا نفقة لها فيما مضى وقال
اهل المدينة ان هذا ونحوه انما هو لم تبعث الي بنفقة فيقال قد كنت بعثت اليك
بالنفقة لم يصدقوها ان هذا ونحوه ان كان شاهدا فلم تطلبه بنفقتها واقر انه

سبب كان فان ... بالاداء ... فظاهر فاسد ١٢
ف ٥٢ في عنقه ... اي اداء من ١٢
ف ٥٣ تستسعيه ... اي تطلب ... بسعاية ... ١٢
ف ٥٤ ... اي المتوفين ... ١٢
ف ٥٥ ... ١٢
ف ٥٦ ... ١٢
ف ٥٧ ... ١٢
ف ٥٨ ... ١٢
ف ٥٩ ... ١٢
ف ٦٠ ... ١٢
ف ٦١ ... ١٢
ف ٦٢ ... ١٢
ف ٦٣ ... ١٢
ف ٦٤ ... ١٢

لم يعطها نفقة لما مضى لم يكن لها نفقة ما مضى وفرقوا بذلك بين الغيبة والشهادة وقال محمد وكيف تأخذه بنفقة ما مضى اذا اقر لم يبعث اليها بنفقة ولا تأخذه بذلك في المشهد فان قالوا لانها في المشهد معصية وليست بمعصية في الغيبة قيل لهم وليس من رأيكم انها اذا رفعت امرها الى القاضي وهو غائب فرض لها فان قالوا بلى قيل لهم فهذه ايضا معصية لانها لو رفعت امرها فرض قالوا بلى قيل لما حالها الا واحد فان قالوا انى ذلك واجبا عليه في الغيبة فكذلك رأينا ان تأخذه بذلك قيل لهم فحيث رأيتم ان ذلك واجب عليه فكيف صدقتموه بقوله اني كنت بعثت بالنفقة ليس ينبغي ان يصدق قولكم على هذا في امر قد وجب عليه أرأيتم لو كان فرض لها نفقة مفروضة ورفعته في ذلك قبل غيبته الى القاضي ففرض لها القاضي في كل شهر شيئا معلوما ثم غاب حينا ثم قدم فقالت لم تبعث نفقة فقال قد كنت افعل ايصدق في ذلك فان قلتم انه يصدق فهذا مما لا ينبغي ان يشكل على احد ان يكون رجل قد وجب لامرأته عليه نفقة وفرضها له القاضي فيصدق بقوله اني قد دفعتها ولئن صدق في ذلك في الغيبة ليصدقن في المشهد اذا قال قد دفعت ذلك اليها وان قلتم لا يصدق على ذلك لانه حق وجب لها فقد زعمتم ان لها النفقة غيبة اذا كان غائبا وان لم يفرض ذلك لها ولئن كان ذلك واجبا بغير فريضة فرضت بها كما وجبت النفقة بالفريضة ما ينبغي ان لا يصدق على انه بعث بذلك اليها لا بينة وما عالها الا بالسؤ ولكن الامر على خلاف هذا انما تجب النفقة بالفريضة فاذا فرض لها فريضة

في كل شهر او فرض لها ذلك القاضي عليه فذلك دين عليه ولا يصدق
على دفع ذلك الا ببينة واذا لم يفرض لها ولم يطلب ذلك فيفرض لها القاضي
ولا نفقة لها وان اقر انه لم يبعث اليها بنفقة لم يكن لها عليه نفقة
لما مضى واستقبل النفقة عليها فيما استانف اخبرنا محمد قال اخبرنا
ابو كدينة يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي عن
شريح انه قال اذا دانت المرأة على زوجها لم يوخذ به ثم قال عامر ارايت
لو مات على من كان هو عليها حيا وميتا اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
الثوري قال حدثنا معن عن الشعبي قال قال شريح ليس عليه شئ الا ان يكون
امرها يعني المرأة اذا انفقت وزوجها غائب بدا لها ان انفقت من مالها باب المرأة
الكبيرة يتزوجها الصغير فتطلب النفقة محمد قال قال ابو حنيفة في
الكبيرة تنكح الصغير فتطلب النفقة ان لها عليه النفقة لان ترك الجماع
انما جاء من قبله ولم يات من قبلها ولو ان كبيرا تزوج صغيرة لا يجامع مثلها
لم يكن لها نفقة حتى تبلغ الجماع لان الامتناع جاء من قبلها ولم يات من قبله
وقال اهل المدينة في الكبيرة يتزوجها الصغير انها لا نفقة لها حتى يبلغ النكاح و
تطيق الولي وقال محمد وكيف ابطلتم نفقة الكبيرة عن الصغير وانما جاء
الحبس من قبلها ارايتم رجلا مجنونا تزوج امرأة فرضيت بالمقام معها فلها
عليه نفقة وهو لا يجامعها ارايتم رجلا فرض لامرأته نفقة معلومة كل شهر
ثم حبس عنها في السجن او غيره او هرب منها اوس عرمائه ابتطل نفقتها عنه
وهو الذي ولي ذلك وفعله او فعل ذلك به ليس يبطل ذلك شيئا من النفقة
ولو كانت هي الهاربة لم تكن لها نفقة وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ الجماع لا نفقة
لها وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتزوج المرأة ولا يبني بها

خلف
له نفقة
اي النفقة الدور
بنفقة الزوجة
لم يوخذ
معناه اذا لم يكن
النفقة مفروضة
الحاكم
الشرع
تطيق
تطيق الجماع
تطيق الجماع

انه قال الخاكان الحبس من قبل الرجل وعليه النفقة **باب** الكبير يتزوجها
الرجل وقد بلغت مبالغ النساء **محمد** قال قال ابو حنيفة في البكر يتزوجها الرجل
وقد بلغت مبلغ النساء واجتمع لها عقلها ان ما قضت في مالها من جائز
وقال اهل المدينة لا يزاي البكر اجازة قضاء في مالها حتى تدخل بيتها وتمكث
فيه حولا وتملك امرها قال **محمد** وكيف قلت هذا وقد تكون البكر في بيت
ابيها خمسين سنة واكثر من ذلك جامعة العقل بصيرة بما تاتي وما تدع أفما يجوز
لهذه امر حتى تتزوج ويدخل بها وربما كانت البكر التي لم تتزوج اعقل من ايها وابصر
بالامور منها لم يقطع الاب مراد وبها فكيف بطل ما صنعت هذه حتى تدخل على زوجها
ارايتم لو دخلت على زوجها فمكثت عنده حولا او حولين لا يصل اليها وهي بكر على حالها
ايجوز امرها فان قلتم يجوز امرها فباي شئ جاز أبالنكاح فقد كان النكاح قبل
ان يدخل بها ام بدخولها بنية قالوا ان المرأة اذا دخلت على زوجها فما تصنع
مما تصنع فيما بينها وبين زوجها على وجه المودة والالفة فلا يجوز ذلك حتى تمكث في
بيتها قيل لهم فقد رايتنا ما ذكرتم ورايتنا النساء لا زواجهن انا ولدن والطفن
المقام ابدل منهن قيل ذلك فلم تلد من زوجها فهي على زوجها من طلاقه اياها
فاذا ولدت اطمانت فكانت عند ذلك بذل فيها قبل ذلك وهذا امر قد عرفناه فيهن
فان كنتم انما تبطلون هذه الاشياء بما وصفتم من المودة والالفة فليس هذا عندنا
على ما وصفنا وبهذا نعرف نسائنا فينبغي ان في نسائنا ما يغير الحكم مما في نسائكم وهذا
الامر كله باطل وامر المرأة جائز على نفسها اذا عقلت وبلغت واجتمع لها راي
محمد قال اخبرنا اسماعيل بن ابي اويس الحمصي قال حدثنا ابو بكر بن ابي مريم عن حبيب
بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة تصدق على زوجها
بشئ من مهرها قبل ان يدخل بها الا كان بكرا يتصدق رقبة قيل يا رسول الله كيف

بالصحته بعد الدخول قال انما ذلك من المودة وللافة باب نكاح المريض
وطلاقه محمد قال قال ابو حنيفة فى المريض يتزوج او المرأة تتزوج ثم يموت
المريض من مرضه ذلك او يصح ان النكاح جايز وهما يتوارثان ولها الصداق
الذى سمى لها الا ان يكون زوجها فى مرضه باكثر من مهر مثلها ثم يموت من
ذلك فيبطل من ذلك ما زاد على صداق مثلها وان صح جاز ذلك كله والنكاح
جائز على كل حال ويتوارثان وقال اهل المدينة فى مريض يتزوج انه لا يجوز
له نكاح فان فعل فعلم به قبل ان يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ فان
فات ذلك حتى يدخل بها فعلم بها فرق بينهما ايضا فان صح اخذت منه ما اصدقها
كاملا وان ماتت من مرضه ذلك كان ما اصدقها فى ثلثه هى مبدأة على الحنق
والوصايا ولا ميراث لها وقالوا ايضا والمريضة فى النكاح مثل الرجل المريض لا يجوز لها
النكاح فان فعلت فسخ نكاحها وفرق بينها وبين من نكحت فان لم يدخل
بها فلا شئ لها فان فات ذلك ولم يعلم بها حتى تموت من مرضها ذلك لم يرثها زوجها
ذلك وكان عليه الصداق لورثتها بما استحل من فرجها وقال محمد زعم اهل
المدينة انه لا يحل لرجل مريض ولا لامرأة مريضة ان يتزوج واحد منهما وقالوا
ان تزوج واحد منهما فرقنا بينهما فكيف حرم النكاح للمريض وبطل هذا جاء
فى الكتاب وفى السنة ان نكاح الصحيح جائز ونكاح المريض فاسد انما اجل الله
النكاح جملة فهو حلال الى يوم القيمة للمريض والصحيح فهل سمعتم فى هذا
اثرا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم او عن احد من اصحابه فلو كان هذا
لاحتججتم به ولسمعناه من حديثكم ولكن الآثار فى ذلك عندنا مشهورة
معروفة وان هذا من الامور التى لا يحتاج فيها الى الآثار ولكنا لا ندع ان
نحتج بها عليكم بلغنا عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال فى مرضه

يتبع فى الصلوة ان شاء الله (سم)

الذى ماتت فيه زوّجونى فانى فانى اكره ان القى الله تعالى عزبا محمد قال اخبرنا
ابوحنيفة يحيى بن المهلب عن ابى اسحاق الشيبانى قال سئل عامر الشعبى عن رجل
اعتق جاريته فى مرضه وتزوجها قال فاجاز عامر عتقها ونكاحها وجعل لها
الصداق والميراث والعدة محمد قال اخبرنا الثورى عن عبد الله بن لهيعة المصرى
قال حدثنا عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
اذا نكح الرجل امرأة وهو مريض فان صداقها من الثلث فلم يبطل عمر رضى الله عنه
النكاح وزعم اهل المدينة انه باطل محمد قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن مظعون يعوده قال فشرى
الزبير جارية وهو عنده فقال قدامة زوّجنيها فقال له الزبير وما تصنع بجارية
صغيرة وانت على هذه الحالة فقال ان عشت فانت الزبير وان مت فاحب من ورثنى
قال فزوجها اياه فالزبير زوّج قدامة بن مظعون فى مرضه واهل المدينة يقولون
لا يجوز نكاح المريض **باب فسخ النكاح** محمد قال قال ابو حنيفة كل فرقة بين الرجل
وامرأته وقعت من قبل الزوج فهى طلاق الا فى خصلة واحدة اذا ارتد عن
الاسلام ثم تكن ردّته طلاق وكل فرقة جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق بوجه
من الوجوه لان الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة وقال اهل المدينة كل نكاح
يفسخ على كل حال ولا يستقيم ان يحصر على كل حال فان فسخه وفرقته ليس بطلاق
وكل نكاح كان اثباته الى المرأة او الى الولى ان شاء من ولى ذلك منعها وابته اقيم عليه
وان شاء نقض وفرّق بينهما وفرقته اذا هو فرق تطليقة واحدة وليس لمن ملك ذلك
منهما ان تبين المرأة من زوجها باكثر من تطليقة واحدة وقال محمد ما تقولون
فى عبد تحته امة زوّجها مولاها فاعتقت أليس لها الخيار قالوا بلى قيل لهم فان اختارت
نفسها أيكون ذلك طلاقا قالوا لم يكون طلاقا قيل لهم فما تقولون فى العبد ينكح

فى الفرقة بغير الفسخ والطلاق

سلى النكاح ١٢

بغير اذن سيده ينكحه الحر باذنه ثم يبلغ سيده فيفرق بينهما ايكون هذا طلاقا
قالوا نعم لان السيد لو اجازه جاز قبل لهم ارايتم لو نكاح قبل ان يجيز السيد اجائز هو محل
للعبد ان يطأ المرأة بذلك النكاح ام هو غير جائز فلا ينبغي للعبد ان يطأها حتى
يجيز السيد فان قلتم ان ذلك جائز فكيف ينقضه السيد وان قلتم ذلك غير جائز
فكيف تكون الفرقة طلاقا وان لم يقع لكاح ثابت فكيف يكون الفرقة في اختيار الامة
نفسها اذا اعتقت طلاقا والفرقة اذا جاءت من قبل المرأة وهل يكون في يد امرأة
من الطلاق شيء انما الطلاق بيد الرجل انما كان من فرقة من قبله فهو طلاق وما كان
من فرقة من قبل المرأة ليست بطلاق انما يكون الطلاق من يكون في يده الطلاق
وكل فرقة جاءت من قبل الزوج الذي في يده الطلاق فهو طلاق والمرأة ليس في يدها
طلاق فكل فرقة جاءت من قبلها ولم تأت من قبل الزوج فليست بطلاق اخبرنا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وقال اذا اعتقت المرأة المملوكة ولها زوج
خيرت فان اختارت زوجها فهما على لكاحهما وان كان قد دخل بها كان لها الصداق
المولاها وان اختارت نفسها فرق بينهما ولم يكن لها صداق ولا لمولاها لان
الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتها طلاقا ولها ان تتزوج من يومها ان شاءت
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل
الزوج فهي طلاق واذا جاءت من قبل المرأة فما ليست بطلاق فان كان دخل بها
فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها
باب العبد يتزوج بغير اذن سيده قال محمد قال ابو حنيفة في العبد
يتزوج بغير اذن سيده فلما بلغه ذلك كرهه وقال لا اجيزه انه قد فسخ النكاح
بقي له لا يجيزه وقال هما الى المدين فعاد فقال لا اجيزه ثم كلم في ذلك فاجاز
فان لم يكن عزم على فسخه حين قال لا اجيزه وكان ذلك نظرا منه وذلك في مجلس

واحد فلا باس بان يقيم العبد على نكاحه وان كان قال ذلك وهو عازم على فسخ
نكاحه ثم اجاز بعد ذلك فرق بينهما قال محمد وأي عزم على فسخ النكاح من قوله
لا اجيزه واذا قال لا اجيزه فقد فسخه وانما كنتم انما تاخذون بما نطق به
فقد نطق بما قد فسخ النكاح وان كنتم انما تنظرون الى ما في قلبه من ذلك فهذا
مما لا ينبغي ان يلتفت اليه ارايتم لو عزم على فسخ النكاح بقلبه بغير منطق أكان
ذلك يبطل النكاح قالوا لا قيل لهم فانما فسخ النكاح المنطق ارايتم لو قال اشهدوا اني
فسخت النكاح ولا اجيزه وقد بطلت ثم قال بعد ذلك لم ارد بذلك الفسخ اكان النكاح
لم اعزم عليه أينبغي للعبد ان يقيم على امرأته بعد ما سمع هذا النطق من مولاه او
ينبغي للحاكم ان يدعهما على النكاح ومع سماع ذلك من قول المولى فلم اعزم بهذا النطق
على فسخ انما ياخذ الحاكم في هذا بالظاهر فما جاء من الباطن مما خلاف ما ظهر فهو باطل

باب المرأة تنكح بغير اذن ولي او غير كفء عند محمد قال قال ابو حنيفة المرأة تزوج
بغير اذن وليها غير كفء فليس لها ان تنقض ذلك قبل ان يرضى وليها ان ذلك
ليس لها حتى يقدم وليها فليس هو الذي ينقض ويجيز وقال اهل المدينة
اما ان تنقض ذلك ان استحلفت رجلا من وجها كان تزوجها غير كفء كان ذلك
ليس بنكاح وقال محمد اقول ان الفرقة في هذا الملفقة تكون هذا
ليس بنكاح وفرقته طلاق هذا كلام ينقض بعضه بعضا ينبغي ان تعتبروا هذا
ليس بنكاح وان لم تنقضه قبل ذلك الوقت لا تكون فرقته طلاقا فكيف تكون
فرقة ما ليس بنكاح طلاقا فان كان هذا لها حتى يرضى بذلك الولي فليس لها ان
ينقضه حتى يقدم الولي فيجيز او يرد باب العبد يكون تحته امة فيعتقها مولاها

العبد فيقبلها محمد قال قال ابو حنيفة الذي يجب على جارية لرجل وهو
وهو مملوك له وتزوجها ايام ملوكة ان عتقه لا يفسد النكاح ولا يجب به

لا ملك له وقال اهل المدينة ان علم انه انما صنع ذلك لينزعها منه
فليس ذلك بجايز وهي امرأة العبد كما هي وان لم يعلم انه انما صنع ذلك لينزعها
منه جاز ذلك وبطل النكاح وحلت للعبد بملك يمينه قال محمد وكيف
اختلفنا اذا علم انه انما اراد ان ينزعها منه ولم يعلم ارأيتم ان ادعى الغلام ذلك
قال انما وهبتها لتنزعها مني وقال المولى لم اهبها لذلك القول قول من هو في ذلك
وكيف يملك العبد امرأته وهو لا يملك نفسه وقد قال الله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان الرجل اذا انكح امته لم يكن اليه من طلاقها
شيء ما اذا كان يقدر على ان يصيبها العبد فتبين بذلك فهذا بمنزلة رجل يبيع
الطلاق يفرق بينهما اذا شاء ويجمع بينهما اذا شاء ارأيتم لو قال المولى لعبده
قد وهبت لك امرأتك فلانة فقال العبد لا اقبل هبتك أيفسد النكاح
بذلك ام تكون امرأته فان قلتم ان النكاح يفسد اذا لم يعلم انه اراد بذلك
ان ينزعها فقد جعلتم الفرقة بيد المولى ما بال المولى لا يكون بيده الطلاق اذا كانت هذه
بيده وقد بطلت ما قال عمر بن الخطاب على وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم في
هذا وغيرهم من الفقهاء وانتم تقولون انما الطلاق بيد العبد فما ذا كان المولى يقدر
على الفرقة بينهما فما يصنع بان يكون الطلاق بيده وان قلتم لا يكون هذا حتى
يقبلها العبد فينبغي في قولكم ان تبينها من زوجها وان علمتم ان المولى اراد بذلك
نزعها من زوجها كان زوجها من قبل الهبة وهو الذي بطل النكاح بفعله ولو شاء لم يفعل
فلم يبطل النكاح فينبغي ان قلتم ان الهبة لا تتم الا بقبول العبد لا يلتفت الى ما اراد المولى
من نزعها من عبده باب النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم النصرانية والزوج

غائب ثم يسلم هو في غيبته محمد قال قال ابو حنيفة اذا اسلمت النصرانية
وزوجها غائب ثم اسلم هو في غيبته هي امرأته ولا تقع بينهما فرقة ولو طال ذلك
ولو انقضت عدتها لم يلتفت الى ذلك انها امرأته حتى يعرض عليه الاسلام فان
اسلم كانت امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت العدة من حين فرق بينهما
فان اسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له ان يراجعها الا بنكاح جديد وقال
اهل المدينة اذا اسلمت النصرانية وزوجها غائب ثم اسلم في غيبته قبل
ان تنقضي عدتها انه ان ادركها قبل ان تنكح كان احق بها وقال محمد ان ادركها
قبل ان تنكح او بعدما نكحت فهو احق بها قال محمد يفرق بينهما وبين الذي
تزوجته لانه ليس لها ان تزوج وكيف تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح
فاذا نكحت كان الآخر احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الآخر احق بها
اذا تزوجها قبل ان يحصر زوجها الاول وقد كان اسلم قبل ان يفرق ما بينهما فكيف
فكيف جاز ان تكون امرأة الاول ان ادركها قبل ان تنكح فاذا نكحت كان الآخر
احق بها اهل رأيتم امرأة رجل ان تزوجت كان الزوج الآخر احق بها فان ادركها
قبل ان تنكح كان احق بها انما ينبغي للمرأة التي لها زوج ان تكون حراما على غيره حتى
يطلقها او تنقضي عدتها فكيف تكون امرأته ان لم يتزوجها غيره وليست بامرأته
ان تزوجها غيره قال وبلغنا في هذا بعينه حديث عن عمر رضي الله عنه ان
رجلا من تغلب تزوج ابنة زرارة بن عدس التميمي فاسلمت وفي زوجها عمر فقال له
عمر تسلم او لتفرقن بينكما قال التغلبي لا تحدث العرب اني اسلمت لبضع امرأة
فابى ففرق عمر رضي الله عنه بينهما فانما تكون الفرقة من اليوم الذي يفرق فيه الامام
ولا ينتظر الى عدة كانت قبل ذلك ولا غيرها وان عمر حين قال له ما قال لم يكن يسأله
عن عدة انقضت ولا عن عدة لم تنقض انما قال ان اسلمت والا فرقت بينكما فهذا

ع ل ح
الا يخفى ما في الاول
ع م
بل الاول والثاني
ع ش
ليس بشيء
ع ش الاحدث
اي الا يقولون
العرب ١٢

دليل ان الفرقة من حين يفرق الامام اخبرنا محمد قال اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم عن سليمان بن ابي سليمان الشيباني عن السفاح النسائي عن اوس بن
كردوس انه قال اسلمت امرأة تحتي فقال له عمر رضي الله عنه اسلمن
اولا فرق بينكما قال لا تحدث العرب اني اسلمت من اجل بضع امرأة ففرق بينهما
عمر رضي الله عنه قال يا امير المومنين صالحني على بني تغلب فانهم قد لحقوا بالعدو
فصالحه عمر رضي الله عنه عليهم على ان ضعفت عليهم الصدقة على ان لا يغلوا
ما بين في النصرانية اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد اذا اسلمت المرأة قبل زوجها عرض عليه زوجها
الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد هذا
اعجب الي من قول من يقول اذا اسلم ردت عليه بالنكاح باب ارتداد الرجل عن الاسلام
وامرأته مسلمة قال محمد قال ابو حنيفة اذا ارتد الرجل عن الاسلام وامرأته
مسلمة انقطعت عصمته ما بينه وما بين المرأة فان استتيب فتاب فانه لا رجعة
له عليها وان ارتدت المرأة الى المجوسية وزوجها مسلم انقطعت ما بينهما وكذلك
قال اهل المدينة في هذا كله مثل قول ابي حنيفة ومن قول محمد باب المرأة
تسلم قبل ان يدخل بها زوجها وزوجها كافر باب الاسلام قال محمد قال ابو حنيفة
في المرأة تسلم وزوجها كافر قبل ان يدخل بها او يمسها ما بقي الزوج على الاسلام يفرق
بينهما ان لها نصف الصداق وان كان قد دخل بها الصداق كاملا وقال اهل المدينة
ان كان لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان قد دخل بها فلها الصداق كاملا وقال محمد
وكيف لا يكون نصف الصداق لها لم يدخل بها وانما جاءت الفرقة من قبل الزوج
لانه هو الذي ابى الاسلام ارايتم لو كانا مسلمين فارتد الزوج قبل ان يدخل
بها اما كان لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله لان الكفر هو المنفي

فرق بينهما فكذلك اذا اسلمت المرأة وأبى الزوج الاسلام فكفر الزوج هو الذى فرق
بينهما لاباتته عليه ويكون لها نصف الصداق لان الفرقة جاءت من قبله ولم يأت
من قبلها باب المجوسى تحته المجوسية فيسلم وتأبى هى الاسلام قال محمد
قال ابو حنيفة فى المجوسى ينكح المجوسية فيسلم قبل ان يدخل بها وتأبى هى الاسلام
او تسلم هى وتأبى هو الاسلام ان الزوجين كان هو الذى اسلم فرق بينهما
لا صداق لها لانها هى التى ابت الاسلام فجاءت الفرقة من قبلها وان كانت
هى اسلمت وأبى زوجها ان يسلم فرق بينهما وكان لها نصف الصداق وقال اهل
المدينة لا صداق لها فى الوجهين جميعا وقال محمد وكيف ما استويا فان
الزوجين وقعت بينهما مخالفة الآخر فرقته من قبل المرأة فكيف لم يكن فى واحد منهما
صداق اذا حرم المرأة الصداق ولا يكون لها على زوجها منه شئ ان لم يكن دخل بها
اذا جاءت الفرقة من قبلها انما اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فلها نصف الصداق
فان كان هو الذى ابى الاسلام والفرقة جاءت من قبله لانه انما فرق بينهما بإباته
على الكفر فيكون لها نصف الصداق واذا اسلم الزوج وابت هى ان تسلم فالفرقة جاءت
من قبلها لان الفرقة انما وجبت بإباتها على الكفر ولا صداق لها واذا صح هذين
الامرين امر واحد فهذا ليس مما ينبغى ان يشكل على احد وكيف استووا والفرقة
بينهما مختلفة اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا
يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فهما على نكاحهما اسلمت المرأة او لم تسلم واذا
اسلمت المرأة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بنكاحه الاول وان ابى
ان يسلم فرق بينهما وان كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض الاسلام على الآخر فان اسلم
فانا على نكاحهما الاول وان ابى فرق بينهما واذا اسلم الرجل قبل ان يدخل بامرأته وهى
مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت ان تسلم فرق بينهما

ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل
بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة
بائنة وكان لها نصف الصداق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المرأة
فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلا صداق اذا كانت
الفرقة من قبلها باب الامة تحت الحر وعتق فتختار نفسها محمد قال قال ابو حنيفة
في الامة تكون تحت العبد والحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت وعلمت
ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت
في عمل غيرها وجب لها بطل خيارها وكانت امرأته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق
لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان
لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي تحت الحر فلا
خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها
قال محمد وكيف لم يكن خيارا اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت
تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها قيل
لهم ان الخيار لم يجب للامة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب لها الخيار
لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك او رضيت به وهي لا تعلم
الى ذلك منها وكان غيرها الذي زوجها اكره رضاها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت لا
ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت
حر كانت او تحت عبد لان الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها

حاشية: ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلا صداق اذا كانت الفرقة من قبلها باب الامة تحت الحر وعتق فتختار نفسها محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد والحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت وعلمت ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت في عمل غيرها وجب لها بطل خيارها وكانت امرأته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي تحت الحر فلا خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها قال محمد وكيف لم يكن خيارا اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها قيل لهم ان الخيار لم يجب للامة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب لها الخيار لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك او رضيت به وهي لا تعلم الى ذلك منها وكان غيرها الذي زوجها اكره رضاها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت لا ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت حر كانت او تحت عبد لان الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها

حاشية: ولم يكن لها صداق لان الفرقة جاءت من قبلها وان اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنة وكان لها نصف الصداق اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج فهي طلاق وان جاءت من قبل المرأة فليست بطلاق فان كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وان كان لم يدخل بها فلا صداق اذا كانت الفرقة من قبلها باب الامة تحت الحر وعتق فتختار نفسها محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت العبد والحر فتعتق ان لها ان تختار اذا علمت انها قد اعتقت وعلمت ان لها الخيار ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه الخيار فان قامت من مجلسها ذلك او اخذت في عمل غيرها وجب لها بطل خيارها وكانت امرأته وان اختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق لان الفرقة جاءت من قبلها وكل فرقة جاءت من قبل النساء ليست بطلاق وان لم تعلم ان لها خيارا لم يبطل ذلك خيارها وقال اهل المدينة اذا اعتقت الامة وهي تحت الحر فلا خيار لها وان كانت تحت العبد فلها الخيار ما لم يمسها بعد عتقها فان مسها فلا خيار لها قال محمد وكيف لم يكن خيارا اذا كانت تحت الحر قالوا لانا انما نجعل لها الخيار اذا كانت تحت العبد واما الحر فقد صارت مثله حرة وصارت لا فضل لها عليه ولا خيار لها قيل لهم ان الخيار لم يجب للامة المعتقة على الوجه الذي ذهبتم اليه وانما وجب لها الخيار لانها زوجت حين كان الامر في تزويجها الى غيرها فان كرهت ذلك او رضيت به وهي لا تعلم الى ذلك منها وكان غيرها الذي زوجها اكره رضاها على ذلك فلما كان الامر الى غيرها وهو المولى وكانت لا ذلك لم يلتفت الى كراهتها وجاز النكاح ثم عتقت فصار الامر اليها وجب لها الخيار تحت حر كانت او تحت عبد لان الامر تحول اليها وصارت مالكة لامرها فلذلك وجب لها

الخيار ولم يجب لها الا زوج ولد هذا حر من حر وما جاء في ذلك من الآثار ان زوج
بريرة انما خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان حرا لمولى آل ابي احمد
محمد قال اخبرنا محمد بن حازم ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن ابراهيم بن
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت
خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها واراد قوما
ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق اخبرنا محمد قال اخبرنا سفيان
ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه في الامة اذا اعتقت قال لها الخيار ان كانت
تحت رجل من قريش اخبرنا محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد
عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة وكانت تحت مملوك
لبني احمد حين اعتقت فاختارت نفسها وفي الولاء لمن اعتق محمد قال اخبرنا
عباد بن العوام قال اخبرنا واصم بن سليمان الاحول عن الشعبي عن عائشة ان زوج
بريرة كان حرا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابي
عروبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن زوج
بريرة فقالت كان حرا اخبرنا محمد قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا اسماعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال اذا اعتقت الامة وهي تحت حر خيرت اخبرنا محمد
قال اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج عن الشعبي وابراهيم انهما قالا في الامة
اذا اعتقت على الحر وعلى العبد فكانا يقولان ان كان طلاقا يملك الرجعة اعتدت
عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك الرجعة اعتدت عدة الامة اذا اعتقت وقد
طلقت **باب** الامة تكون تحت الحر فتعتق ثم يتيسر زوجها فتدعي انها قد تعلمت
محمد قال قال ابو حنيفة في الامة تكون تحت الحر فتعلم بالعتق فيتيسر ما عند زوجها

حملت ان لها خيار العتق لانها مصدقة على ذلك فلها الخيار بعد المسيس لان
تعلم ان لها الخيار قبل ان يمسها فيبطل خيارها **وقال اهل المدينة**
تتهم على ذلك ولا تصدق لما ادعت من الحبالة ولا يكون لها الخيار بعد المسيس
وقال محمد وكيف تتهم على هذا وهي لا تعلم ينبغي في قولكم ان يكون الاماء
المعتقات عالمات بالفقه كعلم الفقهاء وما تدري الامة ان لها الخيار اذا اعتقت
لو اعترض اهل الحبس والاحتساب وغيرهم ذوي الامر ال ممن لم ينظر في الفقه
ما دروا ان الامة لها خيار اذا اعتقت ام لا خيار لها فكيف تعلم ذلك الاماء
والنساء في بيوتهن وكل امر كان في هذا فالامة عندنا لا تعلم في الحكم حتى تعلم انها
قد علمته واذا علمت ذلك ثم يمسها بعد فلا خيار لها **باب** الامة تكون تحت
العبد فتعتق فتختار فرقته وهي تطليقة وهي الفرقة **قال محمد** قال
ابو حنيفة اذا اعتقت الامة تحت العبد فاختارت فرقته لم يكن ذلك طلاقا
لان الفرقة وقعت من قبل المرأة **وقال اهل المدينة** اذا اختارت فرقته
فهي تطليقة وهي املك لنفسها ولم يكن لزوجها عليها رجعة وان اعتق مكانه
بعد ما اختارت فرقته **وقال محمد** وكيف يكون هذا طلاقا والفرقة جاءت من قبل
المرأة انما يكون الطلاق الفرقة التي تاتي من قبل الرجال فاما من لم يكن في يده طلاق فكيف
تكون فرقته طلاقا **وقال اهل المدينة** ايضا فيما يعيبون به على اهل العراق
انا لا نعرف التطليقة البائن الا في الخلع الذي يوخذ عليه المال وقد عرفوا التطليقة الاخرى
البائن ولعلهم سيعرفون اشياء كثيرة مما يكون تطليقة بائن انشاء الله تعالى **باب**
الامة تكون تحت العبد معتق ولا تعلم بعتقها **قال محمد** قال ابو حنيفة في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ولا تعلم بعتقها حتى يعتق زوجها ان لها الخيار اذا علمت بعتقها
ويختارها ما دامت في مجلسها الذي علمت فيه بذلك **وقال اهل المدينة**

لا خيار لها وقال محمد كيف يبطل خيارها وقد كانت عتقت وزوجها عبدا ووجب له
الخيار بعد العتق فكيف يبطل بعتق زوجها قالوا لان زوجها عتق قبل ان تختار نفسها
قيل لهم أليس قد وجب لها الخيار بعد العتق فكيف يبطل بعتق زوجها قالوا لانها لا تختار
نفسها تحت الحر قيل لهم ان الخيار قد وجب لها حين اعتقت فكيف يبطل بعتق
زوجها ولم يكن منهما في ذلك رضى بالنكاح في اول حين زوجت ولا في اخره

باب المرأة تطلق او يموت عنها

قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته
او يموت عنها فتدعي ما في البيت من المتاع والمال والرقيق وينكر ذلك صاحبها
او ينكره الورثة بعده قال ما كان من متاع النساء مما يعرف انه للنساء فهي
احق به الا ان يأتي الزوج او الورثة بالبينة فانه للرجل فاما ما كان من متاع
الرجال فالرجل به احق الا ان تأتي المرأة بالبينة على شيء بعينه وما كان
مما يصلح للرجال والنساء جميعا فان كان الزوج حيا وهي الميتة فادعى
ورثتها او كانت مطلقة حية فهي للزوج فان كان الزوج مات وبقيت المرأة
حية فالمرأة احق بذلك قال محمد وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال اذا اختلفوا في متاع البيت فما كان يكون للرجال فهو للرجل
وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون للرجال والنساء فهو للباقي
منهما وان مات الرجل فهو للمرأة وان ماتت المرأة فهو للرجل وقال اهل
المدينة ما كان من متاع الرجل للرجل كما قال ابو حنيفة وما كان من متاع
النساء يعرف انه للنساء فهو للمرأة كما قال ابو حنيفة وما كان يكون للرجال والنساء
فهو للرجل وان كان هو الميت كان لورثته لان البيت بيته الا ان يستحق
المرأة شيء ببينة وقال محمد قول اهل المدينة في هذا احسن عندي من
قول ابي حنيفة ومما روى عن حماد عن ابراهيم البيت بيت الزوج فجميع ما كان

فيه للزوج او لورثته ان كان قد مات لا متاع النساء فانه للمرأة وقد كنت
يقول هذا القول قبل ان اسمعه من اهل المدينة او لعلم انه من قولهم وفي هذا
اقاويل كثيرة مختلفة عن هذين القولين ايضا قال بعض فقهائنا جميع ما في
البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين لانه في ايديهما
وقال بعض فقهائنا جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك للرجل
الا ما كانت المرأة لابسة من درع او خمار او نحو ذلك وقال غيره فقهائنا للمرأة
من متاع البيت متاع النساء ما يجهز به النساء مثلها وما بقي فهو للرجال من متاع
البيت وقال غيره من فقهائنا ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال
فهو للرجل كان متاع الرجل والنساء فهو بينهما نصفين لانه في ايديهما قال ابو بكر نا
عن الحسن انه قال البيت بيت المرأة كانه يريد ان المتاع لها فهذه سبعة اقاويل
في هذا الوجه وقد قال به قوم يوخذ عنهم **باب** المفقود زوجها **قال محمد**
قال ابو حنيفة في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتيها الخبر بطلاق او وفاة فتعتد
ثم تتزوج فان تزوجت امرأة المفقود ثم قدم فرق بينهما وبين زوجها الآخر فان
كان قد دخل بها كان لها الصداق بما استحل من فرجها الاول بما سمى لها ومن
صداق مثلها فتعتد ثلاث حيض ثم ترجع الى زوجها الاول **وقال اهل**
المدينة في امرأة المفقود انه ان ادرك امرأته قبل ان تتزوج كان احق بها
ادركها بعد ان تزوجت بعد انقضاء عدتها فان زوجها الآخر يخير بين ان يقر
عليها او يرد اليها صداقها عليه ولا على الزوج الآخر من صداقها شيء **قال محمد** كيف
امرأة الاول اذا تزوجت صارت امرأة الآخر ارايت ان الخبر الذي تزوجت
كانت امرأة الاول فان قالوا نعم قيل لهم فقد تزوجت ولها زوج وكيف خانت
بغير زوجها وحرمت على زوجها بتزويج غيره هذا ما لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان يقول

خطاءه عليه قالوا اخذنا في المفقود بما جاء عن عمر رضي الله عنه قيل لهم فما يروى عمر رضي الله
عنه بخلاف هذا بعينه في المفقود ويروى عنه انه قال تنتظر امرأته اربع سنين
ثم يفرق بينهما وبينه ثم تعتد عدتها وتتزوج وليس فيما رويناه عن عمر ان لزوجها
لا يكون احق اذا قدم ثم رويتم ان عمر رضي الله عنه رجع عن هذا بعينه الى قول علي
رضي الله عنه وقال على حي امرأة الاول لا تتزوج حتى يأتيها الخبر بطلاقه
او موته وهذا احب القولين الينا واشبههما بالكتاب والسنة مع ما قد جاء من رجوع
عمر الى قول علي رضي الله عنهما **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في المرأة تفقد زوجها قال قد بلغني الذي ذكر الناس من اربع سنين والتربص
احب الي **اخبرنا** محمد قال اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم في المرأة
تفقد زوجها قال لا تتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتيهما يقين خبره **محمد** قال اخبرنا
اسرائيل بن موسى قال حدثنا سماك بن حرب عن اشياخ اهل المدينة ان امرأة
فقدت زوجها فتزوجت فجاء زوجها فقال علي رضي الله عنه هي امرأته وقال
رضي الله عنه ان اخذ امرأته رد الصداق بأبي لعبد بكى امة قوم بادت
سيدته **قال محمد** قال ابو حنيفة في عبد بكى امة قوم بادت سيدته
اهلها فتاب في حاجة سيده في بلاد غير البلاد التي فيها امرأته فمات
فإنها امرأته ان لم يفرقا بينهما فليس لهما ان يفرقا بينهما الا ان يطلقها
بعد ما تعتد ثم تتزوج فإن جاء زوجها فليس لهم تزويجها الا ان يطلق الثاني
قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان كان ذلك زمان الاسلام يكتب الى عامل
البلد حتى يأتيه الخبر ويأمره بالبحث عن ذلك فإن كتب اليه العامل فان لم يجعل
كتب به العامل فان لم يجعل للعبد شيأ من ذلك رفع السلطان سيده
ثم اعتدت عدة المطلقة **وقال محمد** وكيف يغيب الرجل عن امرأته

ويفرق بينهما ينبغي في قولكم اذا قلتم هذا في العبد قلتموه في الحر ايضا ارايتم رجلا حرا غلب على امرأة حينا في بلد معروف ليتزوجها وهو يبعث اليها بنفقتها وكسوتها شهرا وسنة سنة ايفرق بين هذا وامرأته فان قلتم هذا وقت بينه وبين امرأته فهذا مما لا يشكل على احد من العلماء وكم وقته وان قلتم لا ليشبه الحر في هذا العبد ولا تشبه الحرة في هذه الامة فمن اين افترق هذا وقد صح مولى الامة والعبد بالتزويج وصار نكاحا حلالا هل سمعتم في هذا آثارا وهل عندكم في هذا علم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم او غيره ولو كان عندكم لاحتججتموه به قلتم في المفقود ما قلتم لانه لا يعلم حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الوضح

قال ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني

باب ما يكون من الوقايع بين المسلمين وما يفقد من الرجال في اسعارهم **قال محمد** قال ابو حنيفة فيما يكون بين المسلمين من الوقايع في ارض غربة او غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين والمشركين من ذلك ان ذلك سواء لا ينبغي للمرأة ان تتزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته **وقال اهل المدينة** ما كان من وقعة بين ظهراني المسلمين وفي بلدانهم فان من فقد في تلك علم انه مقتول وان كان القتل بارض غربة ضرب له اجل المفقود **وقال محمد** بن الحسن ما سبيل الوقعتين الا واحد سواء ولكنكم قضيتم في ذلك بالظن لانكم ظننتم ان الوقعة اذا كانت قريبة كانت المفقود فيها فانهزمت فخرج هاربا الى غير بلده فينبغي لامرأة هذا ان تتزوج ازا لا يكون عندنا مقتولا **وقد** بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهزموا فقال ابن عمر رضي الله عنهما وناس من اصحابه لا ترجع الى المدينة ابدا استحياء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتينا المدينة قلنا نحن الفرارون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عبد الله بن عمر يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم الكرارون وانا لكم فئة فقد اراد هؤلاء الهرب من هزيمتهم فاركان ذلك منهم أكان ينبغي

نسائهم ان يتزوجن ويكون حالهم على حال من قتل وقد كانت وقعت الوقائع قبلكم بمكة حين لقي العباس بن محمد بن الحسن بن علي واصحابه ثم ظهر ادريس بن عبد الله بالمغرب وظهر اخوه يحيى بالمشرق أكان ينبغي لنساء هؤلاء ان يتزوجن وقد استبان بعد ذلك انهم قد انهزموا ولم يقتلوا أليس ينبغي ان يقال مثل هذا باطل ولكن ينبغي ان يحكم في مثل هذا باليقين فلا تزوج امرأة رجل منهم حتى يأتيها خبر موته او قتله او طلاقه ويخبرها بذلك اهل الثقة رجلان عدلان او اكثر من ذلك **باب** الرجل يؤسر ان امرأته لا تتزوج حتى تعلم له موت او ارتداد او طلاق **قال محمد** قال ابو حنيفة لا تنكح امرأة الاسير احدا حتى يعلم موته او ارتداده عن الاسلام طائعا غير مكره ولا يضرب لامرأته اجل المفقود **قال محمد** قد اصاب اهل المدينة في هذا وتركوا قولهم في العبد الغائب في حاجة مولاه ينبغي لهم كما فرقوا بين العبد وامرأته حين لم يقدم العبد اليها ان يفرقوا بين الاسير وبين امرأته فان قالوا ان الاسير ليس كالعبد لان الاسير لا يقدر على الخروج وهذا يقدر على الخروج والمجئ قيل لهم وكيف فرقتم بين العبد الذي ذكرتم وبين امرأته اذا كان يقدر على المجئ ينبغي لكم ان تجيزوه ان كنتم لا بد فاعلين على الحرا ويكون هو الذي يطلق فاما ان تفرقوا انتم بينه وبينها فهذا مما لا ينبغي **باب** النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا فيدخل بها ثم يفارق ان ذلك يحلها لزوجها الاول **قال محمد** قال ابو حنيفة في اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيطلقها ثلثا ثم تنكح بعده نصرانيا او يهوديا فيدخل بها ثم يفارقها ان ذلك يحلها لزوجها المسلم **وقال اهل المدينة** لا يحلها لزوجها لان نكاح غير المسلم لا يعد نكاحا وطلاقه ليس بطلاق ولو طلق نصراني نصرانية ثلثا ثم اسلما لم يكن ذلك طلاقا **قال محمد** وكيف لم يكن نكاحه نكاحا أرأيتم لو لم يطلقها حتى

اسلمت أكنتم تفرقون بينهما أو تدعونها على نكاحهما قيل لهم فهذا ترك لقولكم
وينبغي لمن يجعل نكاح اهل الكفر نكاحا ان يقول اذا اسلموا ينبغي ان يجدد والنكاحا فان
قال هذا قائل فقد خالف السنة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من المهاجرين والانصار قد اسلموا ولهم نساء اسلمن معهم فلم يومروا بتجديد النكاح
كيف قلتم ان الطلاق من اهل الكفر في دار الاسلام وحكم الاسلام لا يكون
طلاقا ارايتم نصرانيا طلق امرأته ثلثا فابت ان تقر معه أتجبرونهما على ان يتزوجا
فان قلتم نجبرهما على ذلك فما تقولون في امرأة نصرانية اختلعت من زوجها
بما لها عليه ثم اراد المقام عليها أتجبرونها على ان تترهعه وقد اخذ ما لها فان قالوا
لا يحكم بينهما بشيء وقد كانت اقوى منه وكان لها اهل بيت فمنعوه منها
منها فجاء مستغيثا استطال من المسلمين اينبغي للسلطان ان لا يتعرض لها فان
قالوا نعم ينبغي ان لا يتعرض لهما فينبغي في قولكم لا يتعرض السلطان ايضا لهما وان كان
لم يطلق ولم تختلع منه فهذا ما لا يجيز ان يخلي بين اهل الذمة يظلم بعضهم
بعضا انما هذه المرأة من احدى امرأتين فان كانت امرأته فليس ينبغي للسلطان
ان يدعها واهل بيتها يظلمونه ويقهرونه وان كانت ليست له امرأة وهو قوي ممنعها
فليس ينبغي للسلطان ان يدعه لغيرها ويظلمها وقد بلغنا في طلاق اهل الشرك انهم
يقال لم يزده الاسلام الا شدة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش قال
حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن مصعب صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن الشعبي قال اذا طلق اليهودي والنصراني او ظاهر واسلم فانه يوخذ بذلك
كله فان الاسلام لا يزيده الا شدة **باب** المرأة تطلق او يموت عنها زوجها
فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك **محمد** قال قال ابو حنيفة
في المرأة تطلق او يموت عنها زوجها فترضع ولدها ثم تطلب اجر رضاعها بعد ذلك

لا يجبر الكافرين على النكاح

انه لا شئ لها لانه لم تطلبه اى بعدما ارضعت **وقال اهل المدينة** انما يعلم ما اراد من ذلك بما ينتهي الايام فمتى ما آجرت به اثبات اجر رضاعها والمشارطة فيه فان كان فاخرها بذلك لغيبة من زوجها عنها او تفرق من الورثة ان كان زوجها ميتا او غيبة وصي فان جاء بعد العذر تعذر به اعطيت حقها فان كان ذلك منها على وجه الابطال والترك لم ترلها شيئا **وقال محمد** لئن كان اجر الارضاع لها واجبا لا يبطله تركها عليه لان من كان حقه واجبا فترك طلبه لم يبطل ذلك حقه حتى يقول بلسانه قد تركته وابرأت صاحبي منه وكيف اوجبتم للمتعاقب وجرا او مات وتفرقت الورثة وللوصي اجر الارضاع ولم توجبوه للاخرى قالوا لان تلك الاخرى كان لها عذر حين غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصي قيل لهم انما كانت تقدر ان تاتي السلطان فترفع امرها اليه وقد يكثر شانها وطلبها الاجر للارضاع اولى يشهد على ذلك لان كانت التي غاب زوجها وتفرقت الورثة والوصي عنها يجب لها اجر الارضاع ما ينتظر ان تخرج الاخرى وبتن بطل بطل حق الاخرى ما يجب حق هذه لانها قد كانت تقدر ان ترفع امرها الى السلطان ولكن الامر في هذا انه كان ارضاع فما حتى تشارط عليه فاذا استرضعت عليه وقد ابانها زوجها او مات عنها وجب لها ما شرطت عليه وما ببطل حق المسلمين بكتمانهم عنها لانه تركهم للخصومة فيها **باب طلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته ثم يموت المريض من مرضه ذلك **قال محمد** قال ابو حنيفة في المريض يطلق امرأته البتة ثم يموت من مرضه ذلك ان ماتت وهي في العدة ورثته وان انقضت عدتها ولم يكن دخل بها حتى طلقها لم ترث شيئا لانها قد حلت للازواج فكيف ترث زوجها وهي تحت غيره **وقال اهل المدينة** لها الميراث في ذلك كله ما لم تنكح قيل موته زوجا وان كان لم يدخل بها **وقال** قال غير اهل المدينة

من الحجاز ترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ميراث لها
وهذا قول اهل مكة **وقال** محمد بن الحسن القول ما قال ابو حنيفة وهو قول
اهل العراق الا ترى ان المرأة اذا انقضت عدتها خرجت من ملك زوجها
في كل حال من حالاتها فصارت لا يقع عليها طلاقه ولا يثبت نسب ولدها
كيف ترث في قول اهل المدينة زوجها في كل حال من هذه الحالات التي طلقها
ايضا وهي تحت زوج غيره ارأيت لو تزوجت زوجا قبل موت الاول
بمرض شهرا ثم طلقها ايضا قبل ان يدخل بها ثم تزوجت آخر فمرض ثم طلقها
قبل ان يدخل بها ثم مات الاول افترثه وقد ورثت زوجين بعده ينبغي
في قولكم ان ترث ثلثة ازواج وكيف يستقيم هذا في السنة ان ترث
المرأة الواحدة ثلثة ازواج او اربعة او اكثر من ذلك مما لا يوافق عندنا
الكتاب والسنة مع ما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يطلق امرأته ثلثا وهو مريض
قال ان تنقضي عدتها قبل ان يموت فلا ميراث لها **قال محمد** فقلت
لابي حنيفة ما تقول في العدة قال بعد الاجلين وهو قول محمد بعد
الاجلين من اربعة اشهر وعشر وما بقي من عدة الحيض منذ طلق **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا طلق الرجل امرأته
واحدة او اثنتين او ثلثا وهو مريض ولم يكن دخل بها فلها نصف الصداق
ولا ميراث لها ولا عدة عليها **محمد** قال اخبرنا ابو كدينة يحيى بن المهلب
عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض
ورثته ما دامت في عدتها لانه فار من كتاب الله فاذا مضت العدة فلا ميراث
لها **اخبرنا محمد** قال اخبرنا هشيم بن بشير السلمي قال اخبرنا المغيرة الضبي

عن ابراهيم النخعي قال جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى شريح في عين الدابة بربع ثمنها وان جراحات الرجال والنساء
سواء في السن والموضحة وما خلف فعلى النصف وان الاصابع سواء الخنصر
والابهام وان احق احوال الرجل ان يصدق عليها عند موته في ولده اذا ادعاه
وان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا وهو مريض ورثته ما كانت في العدة **اخبرنا**
محمد قال اخبرنا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة فحاضت حيضتين ثم ماتت
فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال ابن الزبير فلو لان عثمان ورثها ما رأينا
المطلقة الثلث مرات **باب** المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه
قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها في مرضه فيموت في مرضه ذلك
قبل انقضاء عدتها او بعد انقضاء عدتها او تخيرها فتختار نفسها او يملكها نفسها
فتطلق نفسها طلاقا بائنا انها لا ترثه في شيء من ذلك لانها هي التي اوقعت الفرقة
بفعلها ولو لا فعلها لم يقع الطلاق **وقال اهل المدينة** ترثه في ذلك
كله **قال محمد** كيف ترثه في ذلك كله وهي التي سألت ذلك واوقعت
الطلاق برضاها فقالوا لو لا ان اخبرنا ذلك لم يكن لنا ان نضر المريض بامرأته اذا اراد ان
تفتدي منه بما يشاء فقيل لهم فان تعلموا هذا فاي شيء تستحلون ان تضربوا
ذلك منه على الابرة ادا بتموه للخلع اتجبرونها عليه وتكرهونها على المال قالوا لو ابلغ
قيل لهم فلم تعلموا اكرهها حتى اختلعت منه واقتدت بالمال فينبغي لكم ان تبطلوا
المال وتورثونها ايا الظن الذي ظننتم فان قلتم نورثها بالظن ولا نبطل
المال بالظن والمال كان احرى ان يبطل بالظن من الميراث وكيف ادعيتم
ذلك على المسلمين من اهل البر والتقوى ادا يتم لو كان عبد الله بن عمر وابا ه

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في فضلها وصلاحهما سألت امرأة واحدة في مرضه
لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها فكانت هي التي اختارت نفسها واخبرت الشهود
انها هي التي كرهته وسألته بين ايديهم لوجه الله لما طلقها فجعل امرها اليها وخيرها
فكانت هي التي اختارت نفسها أكانت مما يجب عليكم في الحكم فيما بينكم وبين الله
ان تقولوا لعله اكرهها فتورثونها ايا ظن هذا مما لا ينبغي ان يظن به المرء المسلم
وليس ينبغي ان يقضي في مثل هذا بالظنون وقال الله تعالى في كتابه ان الظن لا يغني
من الحق شيئا ولا ينبغي ان يترك اليقين بالظن ولو عمل بالظن في الاشياء لما استقام حكم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا اختلعت المرأة من زوجها

باب المرأة تختلع من زوجها

وهو مريض فماتت من مرضها فلا ميراث لها

قال محمد قال ابو حنيفة في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم ماتت من مرضها
ان زوجها وهي مريضة ثم ماتت من مرضها ذلك كان زوجها لا يرثها لانه
هو الذي طلقها وينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها والى ثلث مالها فيعطى
الزوج اقل من ذلك كله ولو انقضت عدتها قبل ان تموت اعطى الزوج الاقل
مما اعطته ومن ثلث مالها **وقال اهل المدينة** في المرأة تختلع
من زوجها وهي مريضة فتموت من مرضها ذلك او يموت هو قبلها ان خلعها
جائز ثم رجعوا عن ذلك وقالوا لا يجوز خلعها كما لا يجوز طلاق
الرجل وهو مريض **وقال محمد** ليس هما قالوا في الاولى ولا في الاخرى ولكن
القول ما قال ابو حنيفة ليس للمرأة من ما اعطته من المال الذي اختلعت به
فينظر الى ثلث مالها والى ما اختلعت والى ما كان يرثه منها فيعطى الاقل من ذلك
ومن المال الذي اختلعت به ويبطل الفضل اذا ماتت وهي في العدة وان
انقضت العدة قبل ان تموت كان له الاقل مما اختلعت به منه ومن ثلث مالها

قال محمد وكيف قلتم في قولكم الآخر ان الخلع باطل قالوا لانا نخاف ان تكون
انما اختلعت ارادة ان تولج بما اختلعت به عن مالها الى زوجها فيقال لهم فقد احتاط
ابو حنيفة في ذلك فقال ان كان ما اعطته اكثر من ميراثه حط الى ميراثه الى ان يكون ثلثها
اقل من ذلك فيحط الى ثلثها ويلزم الزوج الضرر في ذلك لانه صحيح وان كان
ما اختلعت به اقل من ميراثه صنعا وهو ثلث ما لها اصلح ما اختلعت به منه لانا
يلزمه الضرر في ذلك لانه صحيح وقد رضي بذلك ويتهمها للمريض فيبطل الفرض ولا
يبطل الطلاق ارأيتم لو اختلعت منه لعشرة دراهم وهو لم يطلقها ورثها الف درهم
اي شيء ولجت اليه شيأ ونكرها فانظروا ان ورثتها فاخرجيته من ميراثهم قالوا انا نقول
ان اختلعت منه بالف درهم وهي ثلث ماله وميراثه الربع اقل من ذلك وقد مات
قبل العدة قيل لهم اذا انحطت الى ميراثه صنعا فتعطيه من مال التي اختلعت بها مقدار
ميراثه وترد الفضل على ورثتها فقد ذهب تولج في هذا الموضع يا اهل الرجل يحلف
بطلاق امرأته البتة اذا قدم فلان فيقول ذلك في الصحة ثم يقدم فلان وهو مريض
قال محمد قال ابو حنيفة في الرجل يطلق امرأته فيقول هي طالق ثلثا البتة اذا قدم
فلان فيقول الزوج هذا القول وهي صحيحة ويقدم فلان وهو مريض ان الطلاق
يقع على امرأته ولا ترث لان الطلاق خرج منه وهو صحيح غير فار فاذا وقع وهو مريض لم ترث
وقال هل لهن بينة في الرجل يحلف بطلاق امرأته البتة على شيء هو صحيح
فيجنث في مرضه الذي يموت فيها ترثه وهو بمنزلة من طلق وهو مريض **وقال**
محمد وكيف يكون هذا فارا من الميراث وقد تكلم بالطلاق وخرج منه وصار

ان تولج ان تدخل زوجها في مالها ما اختلعت به منه ما اعطته من الف وميراثها الف ان كان ما اعطته اكثر من ميراثها حط الى ميراثها اي سهم الزوج من التركة ان يكون ثلثها اي ثلث التركة فيحط الى ثلثها اي ثلث التركة وهو السهم المنقوص فيحط المال الذي اختلعت به الى ثلثين يبقى الثلث وهو مال الزوج ويلزم الزوج الضرر في ذلك الاقل من ذلك

لا يقدر على رده وصار الطلاق يقع بغير فعل يجيء منه قالوا اخبرنا الثقة عن يحلف الرجل بطلاق امرأته ثم اخرجه يحنث عند موته ليخرج من ميراثه قيل اذا كان الحنث اليه فالقول كما قلتم وان قال هي طالق البتة ان كلمت فلانا او ضربت فلانا او دخلت دار فلان فكانت اليمين انما تقع في المرض بفعله وترثه ان مات وهي في العدة وكان ذلك بمنزلة رجل طلق امرأته في مرضه او ايتم رجلا قال امرأته طالق ثلاثا البتة ان كلمتم فلان او دخل دار فلان فقال الزوج هذا القول وهو محرم وفعل ذلك المحلوف عليه في مرض الزوج ترثه ولم يحدث الزوج في مرضه فعلا تكون به مطلقا فهذا الذي تخالفكم فيه ولا نراها ترثه فاما ما وقع به من الطلاق من فعل الزوج في مرضه فذلك بمنزلة طلاقه اياها في مرضه **باب** الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها رجل فيدخل بها وهي حائض ثم طلقها انها تحل للاول **قال محمد** قال ابو حنيفة في رجل طلق امرأته فابانها ثلثا ثم تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها ثم دخل بها وهي حائض ثم طلقها انها تحل لزوجها الاول لانها قد مسها وهي زوجة **وقال** اهل المدينة لا تحل لزوجها الاول لانه وطيها وهي حائض **قال محمد** ارايتم هذا الوطي بجهل العدة والصداق كاملا قالوا نعم قيل لهم كيف اوجبتم هذا ولم يوجب ابن مسعود الا نصف الصداق ارايتم رجلا ظاهر من امرأته وقيل ان يمسها جبت ان يمسها قبل ان يكفر قالوا لا قيل لهم فان جامعها ثم لم يجد رقبة فانتقل الى الصيام فجامعها في الليل كان ذلك ايضا قالوا نعم قيل لهم فان قد ثبت ظهاره فان قد ثبت كفارته بالجماع ليلا فعليه ان يستقبل الصيام قالوا نعم قيل لهم فان ذلك يحل الزوجة الاولى قالوا نعم قيل لهم ارايتم ان وطيها زوجها الآخر وهي محرمة او وطيها وهو محرم ثم طلقها وانقضت عدتها أيحلها ذلك لزوجها الاول ارايتم ان جامعها في شهر رمضان ليلا أيحلها كذلك حتى

ثم ولدت ثم طلقها يحل لزوجها الاول اذا انقضت عدتها او آيم رجلا نزت امرأته
قبل ان يدخل بها الستر تقولون لا يدخل بها حتى يستبرئها بثلث حيض قالوا بلى
قيل لهم فلو جامعها قبل ان يستبرئها وحملت منه ثم طلقها أيحلها هذا الجماع
لزوجها كان قبله ينبغي في قولكم ان لا يحلها شيء من هذا الجماع لزوجها الاول **باب** نكاح
الاحصان في المطلقة ثلثا وما يحول الدخول بها **قال محمد** قال ابو حنيفة في المرأة
يطلقها زوجها ثلثا ثم تنكح زوجا فيدخل بها ويجامعها ثم يطلقها فتنقضي عدتها
انها تحل لزوجها الاول اذا كان النكاح الثاني صحيحا وان كانت تزوجت عبدا باذن مولاه والنكاح
تزوجت صغيرا يجامع مثلها ثم أدرك فلم يجامعها حتى فارقها وانقضت عدتها فان ذلك يحلها
لزوجها الاول وكذلك كل جماع كان من زوجها الاخر اذا كان النكاح صحيحا وان لم تكن المجامعة
محصنة ولم يكن مجامعا محصنا **وقال اهل المدينة** من طلق امرأته
فانها لا تحل لزوجها الا بعد زوج غيره انها لا تحل الا بعد نكاح جائز من نكاح احصان
ليس فيه شبهة لو ان رجلا مسلما تزوج نصرانية فدخل بها ثم طلقها ثلثا فانقضت
عدتها ثم تزوجت نصرانيا فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها لم تحل لزوجها الاول
المسلم ان يراجعها لانها لا تكون محصنة بنكاح النصراني ولا يكون محصنا **وقال**
محمد كيف صار الزوج لا يحل به حتى يطأها زوج تكون بوطيه اياها محصنة ويكون
بوطيه اياها محصنا قالوا لا يحل له الا جماع احصان قيل لهم ارأيتم لو ان امة تزوجت
عبدا باذن المولى ثنتين ودخل بها ثم طلقها اثنتين ثم انقضت عدتها فزوجها مولاها
عبدا آخر باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها أتكون محصنة بدخول هذا الرجل
بها ويكون محصنا بدخوله بها قالوا لا قيل لهم فينبغي لكم ان تزعموا انها لا تحل لزوجها
الاول بهذا الجماع وكذلك لو تزوجها غلام لم يبلغ زوجه ابوه فدخل بها فجامعها

---

۱۲ لكن ۱۲ الكم ۱۲ ای ۱۲ لعن ۱۲ بجماع ۱۲ للزوج ۱۲ البلوغ ۱۲ بر ۱۲ بجماعه ۱۲ اسم ۱۲ محل

ثم كبر فلم يصبها بعد الكبر حتى طلقها فانقضت عدتها انها لا تحل للاول لانها
لا تكون محصنة بهذا الجماع ولا يكون محصنا بها ارايتم الحر المسلم اذا تزوج
الامة النصرانية او اليهودية فمسها وقد كان لها زوج قبله فطلقها ثلثا ثم
ان هذا الزوج الثاني مسها ثم فارقها فانقضت عدتها تحل للاول قالوا نعم
لان الرجل يكون بها محصنا فهذا جماع احصان وانما نقول هذا اذا كان
ليس بجماع احصان قيل لهم ارايتم صبية تزوجها رجل فزوجها ابوها وطلقها
ثلثا ثم تزوجت رجلا آخر مسلما فجامعها ولم تبلغ ثم طلقها فانقضت عدتها أيحل
لزوجها الاول ان يتزوجها قالوا نعم لان الزوج الثاني جامعها جماع احصان لان
الرجل يحصن بجماعه اياها وان لم تكن هي محصنة بجماعه قيل لهم فان كان صبيا
زوجها اياها ابوه وهي امرأة كبيرة ومثله يجامع فجامعها وقد كان لها زوج
قبله فطلقها ثلثا أتكون محصنة بجماع زوجها الثاني قالوا لا لان هذا ليس بجماع
احصان قيل لهم فكيف قلتم ان جماع الاحصان يحلها وجماع غير الاحصان لا يحلها
هل سمعتم في هذا باثر انما جاءت الآثار مرسلة ليس فيها جماع احصان ولا غيره
انما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمن طلق امرأته ثلثا فتزوجت زوجا
غيره ثم طلقها ايحل لها ان ترجع الى الاول قال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وسئل عن
ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال حتى يصيبها وسئلت عن ذلك عايشة رضي الله
عنها فقالت لا حتى يذوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته ولم يذكروا في ذلك احصانا
ولا غيره ارايتم رجلا تزوج امرأة فجامعها وهي حائض أيكون بجماعه اياها محصنا
فان قلتم انها لا تحل بهذا الجماع لزوج كان قبله طلقها ثلثا فينبغي ان تقولوا لا يكون الزوج
بهذا الجماع محصنا وان زنى لم يرجم ينبغي لكم ان تقولوا ان جماع امرأته وهو محرم او هي محرمة
او مظاهر لم يكن لذلك محصنا ولم يكن يحلها لذلك لزوج قد كان لها قبله طلقها ثلثا فهذا

من الامر الذى لا ينبغى ان يشكل على احد مع آثار قد جاءت فى ذلك ان يكون الصبى
زوجها ويصلح لها جماعه لو زوج كان طلقها قبل ذلك ثلثا **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا
سفيان بن سعيد الثورى عن ابن جريج عن عطاء بن ابى رباح فى الصبى اذا دخل بالمرأة
قبل ان يحتلم فزوج يمينان يحلها لزوجها الاول **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال لا يحصن المسلم يهودية ولا نصرانية ولا يحصن
الا بالحرة **اخبرنا** محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشى عن حماد بن ابى
سليمان عن ابراهيم النخعى قال لا تحصن اليهودية والا النصرانية ولا المملوكة الرجل
الا ان يكون تزوج قبلها حرة مسلمة **اخبرنا** محمد قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى
قال حدثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابى رباح رجل تزوج امرأة ابانها ثم تزوجها غلام
لم يبلغ ان ينزل فاصابها ولم ينزل اتحل بذلك لزوجها الاول قال نعم فيما ارى **اخبرنا**
محمد بن الحسن قال اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عتبة بن تميم التنوخى
عن على بن ابى طلحة ان ليث بن ابى سالم اراد ان يتزوج يهودية فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم دعها لعنك فانها لا تحصنك

باب الذى يقع الطلاق قبل ان يدخل بها ثم يجامعها بعد ذلك

قال محمد قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى رجل قال ان تزوجت
فلانة فهى طالق فتزوجها ثم دخل بها ان لها عليه نصف المهر الذى تزوج عليه ولها
مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر ونصف مهر **وقال اهل المدينة**
تبين المرأة من زوجها قبل الوطى وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول **قال محمد**
ارايتم حين تزوجها على مهر معلوم اليس قد وقع الطلاق حين تزوجها قالوا بلى قيل لهم
فوجبت لها بالنكاح نصف المهر الذى تزوجها عليه قالوا نعم قيل لهم فان لم يدخل
بها اليس لها نصف الصداق قالوا بلى قيل لهم فانه الان جامعها أليس قد جامعها وليست
بامرأة على وجه شبهة قالوا بلى قيل لهم فما يكون جماع يدرأ به الحد الا صداق فيه قالوا

لا قيل لهم فلا يلزمه الا من صداق بجماعة اياها فيجب بالنكاح والطلاق نصف الصداق
الذي يتزوجها عليه ويجب بدخوله بها وجماعه اياها صداق مثلها وهذا مما لا يدرى منه
اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثني
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق
ان دخل بها فلها مهر نصف **باب** الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها فيبلغها الطلاق
ولا يبلغها رجعة **قال** محمد قال ابو حنيفة في الذي يطلق امرأته ثم يراجعها
فيبلغها الطلاق ولا يبلغها رجعة حتى تخلو وتنكح ان زوجها الاول احق بها ان دخل
بها الآخر ولم يدخل بها وفرق بينها وبين الآخر فان كان الآخر لم يدخل بها فلا شيء لها
عليه وان كان قد دخل فلها الاقل مما سمى لها وبين صداق مثلها وترد على زوجها الاول ولا يقربها
حتى تنقضي عدتها من الآخر **وقال اهل المدينة** اذا تزوجت ودخل بها زوجها
الآخر قبل ان يراجعها الاول فلا سبيل له عليها وليس له ان يراجعه اليها اذا لم يعلمها راجعته
اياها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها الشيء واذا لم يدخل بها الآخر وقد تزوجها ففي هذا
اختلاف بين اهل المدينة منهم من يقول الاول احق بها وترد على الآخر اخذت منه
ولا تكون فرقة طلاقا هذا قول مالك بن انس ومن قال بقوله ومنهم من يقول اذا صحت
ولم يدخل بها زوجها الآخر لا سبيل لزوجها الاول اليها **وقال محمد** وكيف تكون

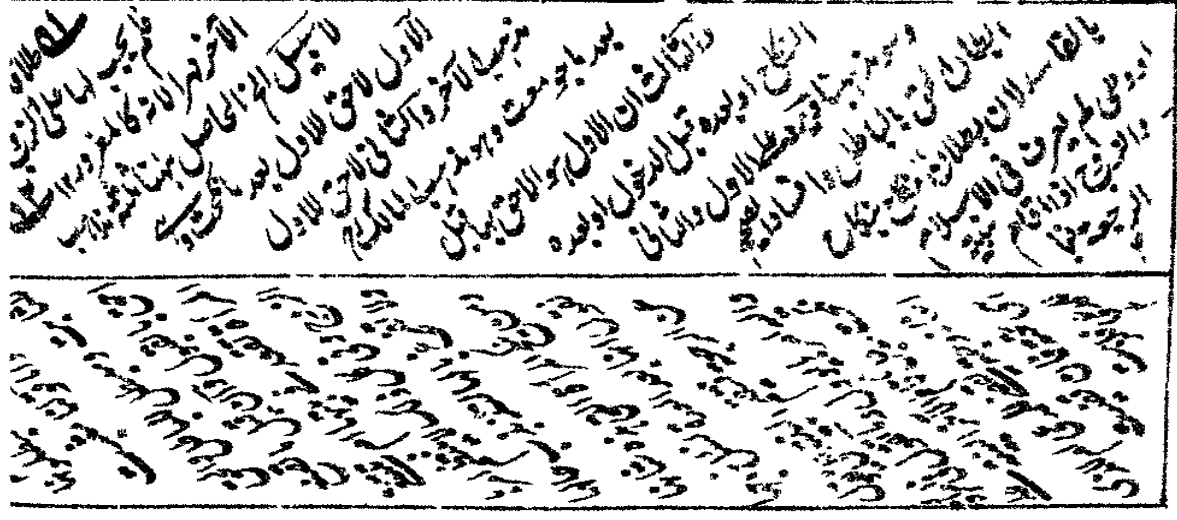

امرأته ان ادركها ولم تتزوج وتكون تلك رجعة جائزة فان تزوجت كانت تلك
الرجعة باطلة اراتيم قبل ان تتزوج الآخر وفي الحال الذي يتزوجها الرجلين كان
زوجها قبل ان يدخل بها الزوج الآخر قالوا الاول قيل لهم وهي امرأة الاول
قد تزوج بها فاذا دخل بها حرمت على الاول بدخول الثاني وحلت الاخر بدخوله
بغير تزويج جديد وقد زعمتم انها تزوجت الزوج الاخر وهي امرأة الاول
هذا من الامور التي لا ينبغي ان يشكل عليكم منها شيء لكثيرة في ذلك نقدار وينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال امرأة الاول عن ان دخل بها الآخر ولم يدخل بها الاول
الاول حين راجعها فلم يعلم انكون ذلك رجعة ويكون امرأته بعين يتزوج
قالوا نعم قيل لهم فانها لم تتزوج حتى طلقها بعد الرجعة تطليقة أبتين منه
حين طلقها او يكون عليها عدة مستقبلة قالوا ان قلنا ان عليها عدة
مستقبلة كما تقول قيل لهم فلا بد لكم من ان تقولوا هذا قيل لهم فان لم يكن عليها التطليقة
الثانية ليست امرأته قالوا بلى قيل لهم فان طلقها وجبت عليها عدة مستقبلة
فان لم يطلقها حتى تزوجت ايحل هذا النكاح بغير طلاق مستقبل من غير ان
تعتد عدة مستقبلة ان كان هذا يستقيم فلا باس بان يتزوج المرأة وهي
تحت زوج آخر فدخل بها قبل ان يطلقها وقبل ان تعتد منه زعمتم ايضا ان النكاح
الثاني وقع وهي امرأة الاول فان دخل بها الثاني خرجت من ملك الاول الى الزوج الثاني
الاول فلو كان
الامر كما قلتم وكانت تخرج من ملك الاول بدخول الآخر بها كما كان هذا من ان
تعتد من الاول قبل ان تخل للآخر ما قيل امرأة رجل يدخل بها قد راجعها وبطلت
عدتها براجعته اياها احد الاطلاقين مستقبل او بعدة مستقبلة وما جاء الكتاب
والسنة في الاشياء كلها الا بعد في قولنا وقولكم جميعا فكيف فرقتم بين هذا وبين
غيره من الاشياء التي تشبه اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة او تطليقتين ثم اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي
عدتها ولم يبلغها ذلك حتى تزوج فانه يفرق بينها وبين زوجها الآخر ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهي امرأة الاول ترد اليه ثم كتاب النكاح من كتاب

الحج يعون الله وبابه التوفيق **باب المساقات** **محمد بن الحسن** قال كان ابو حنيفة
لا يجيز المزارعة في الارض ولا المعاملة في النخل بالثلث ولا بالربع ولا بأقل من ذلك ولا بالكر وكان
يقول هذه اجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الارض فربما خرج النخل لا يدري ما يخرج شيئا
ام لا يخرج **وقال محمد** هذا كله جائز المعاملة في النخل والمزارعة في الارض
بالثلث والربع وغير ذلك وهذا بمنزلة حال المضاربة **وقال اهل المدينة**
يجوز ذلك في النخل وهي المساقات عندهم ولا يجوز ذلك في الارض البيضاء
التي نستأجر بالدراهم والدنانير لانه في الارض غرر وليس في ذلك في النخل غرر **وقال**
محمد هذا كله شيء واحد كل شيء جاز في النخل يجوز في الارض وكل شيء بطل في النخل يبطل
في الارض **وقال محمد** في رجل ساقاه رجلا بنخل له وفيها بياض من الارض فان
على الرجل مساقاة النخل على ما اشترط ولا سبيل له على ما كان
بين النخل من بياض الارض وذلك لصاحب النخل يصنع به ما احب ان شاء زرعه وان
شاء تركه **وقال اهل المدينة** اذا ساقى الرجل النخل وفيه البياض فما ازرع الرجل
الداخل في البياض فهو له فان اشترط صاحب الارض ان يزرع في البياض فذلك لا يصلح
لان الرجل الداخل يستسقي لرب الارض فذلك زيادة ازداد عليه **وقال محمد** ما سقى صاحب

المساقات من المفاعلة وهو السقي وهو ان يعامل رجل رجلا فيقوم بامرها ويكون له حصة من الثمر ١٢

يكون دون الثلث ٢ اجارة فاسدة ٣ يكون في الارض ٤ الاجرة على ما يخرج ٥ الاجرة بعض منها ٦ قوله لا يجوز ٧ الاجرة ٨ قوله لا يجوز ٩ اجارة ١٠ قوله لا يجوز ١١ قوله لا يجوز ١٢ قوله لا يجوز ١٣ قوله لا يجوز ١٤ قوله لا يجوز ١٥ قوله لا يجوز ١٦ قوله لا يجوز ١٧ قوله لا يجوز ١٨ قوله لا يجوز ١٩ قوله لا يجوز ٢٠ قوله لا يجوز ٢١ قوله لا يجوز ٢٢ قوله لا يجوز ٢٣ قوله لا يجوز ٢٤ قوله لا يجوز ٢٥ قوله لا يجوز ٢٦ قوله لا يجوز ٢٧ قوله لا يجوز ٢٨ قوله لا يجوز ٢٩ قوله لا يجوز ٣٠ قوله لا يجوز ٣١ قوله لا يجوز ٣٢ قوله لا يجوز ٣٣ قوله لا يجوز ٣٤ قوله لا يجوز ٣٥ قوله لا يجوز ٣٦ قوله لا يجوز ٣٧ قوله لا يجوز ٣٨ قوله لا يجوز ٣٩ قوله لا يجوز ٤٠ قوله لا يجوز ٤١ قوله لا يجوز ٤٢ قوله لا يجوز ٤٣ قوله لا يجوز ٤٤ قوله لا يجوز ٤٥ قوله لا يجوز ٤٦ قوله لا يجوز ٤٧ قوله لا يجوز ٤٨ قوله لا يجوز ٤٩ قوله لا يجوز ٥٠ قوله لا يجوز

المساقاة لصاحب الارض شيئا يزرعه فاما سقي النخل فاذا كان ذلك يسيرا فهو لصاحب الارض
فليس ذلك على رب الارض وليست الارض البيضاء الا لصاحب الارض هو الذي زرع
الارض ولا يستحقها صاحب المساقاة بمساقاة النخل لنفسه خاصة مع
المساقاة فكان ذلك فاسدا ولو اشترطا في المساقاة ان الزرع بينهما نصفين
فان كانت المؤونة كلها على الداخل في المال من البذر والسقي والقيام فان
ذلك فاسد لا يجوز لان رب الارض استاجر الساقي على ان يسقي نخله على ان اجره لا يكون
بنصف ما يخرج فلا يجوز الشرط على هذا وهذا فاسد كله **وقال اهل**
المدينة في هذا جائز لان البياض تبع للنخل **وقال محمد بن الحسن**
كيف يطل البياض اذا كان وحده ما شرط فيه هذا ويجوز ان كان مع
النخل لكن يطل وحده ليبطلن مع غيره فان كان الذي اشترط عليه
البذر رب النخل فان ذلك جائز لان هذا انما دفع ارضا ونخلا وبذرا
على ان يفعل ذلك كله له على النصف وهذا جائز لان الساقي اجير في
ذلك كله وهو في الوجه الاول انما استاجر على النخل على ان يستاجر الارض
لان من كان البذر من قبله فهو المستاجر وصاحب النخل هو المستاجر
للساقي يساقي نخله بنصف ما يخرج فذلك باطل **وقال اهل المدينة**
اذا اشترط البذر على رب المال فان ذلك غير جائز لانه اشترط على رب المال
زيادة يزدادها عليه **وقال محمد بن الحسن** ليس هذا بزيادة اشترطها
انما هذا رجل دفع الى رجل نخلا له وارضا بيضاء مابين النخل وبذرا على ان يعمل
ذلك بالنصف فهذا جائز كله لان الساقي اجير في ذلك **وقال محمد** المساقاة
جائزة عندنا في كل اصل نخل وكرم او زيتون او تين او رمان او موز او ما
اشبه ذلك من الاصول الثابتة **قال محمد** وكذلك الزرع اذا خرج وسبل

يجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة جائزة في ذلك
وكذلك قال اهل المدينة في ذلك كله قال محمد انما اختلفنا نحن واهل المدينة
من هذا في ارض البياض يزارع عليها وزعموا ان هذا لا يجوز لان اجارتها
بالدراهم والدنانير جائزة فلذلك ابطلوها بنصف ما يخرج منها وقال محمد
ورأينا نحن ذلك جائزا والله اعلم **باب** الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء
ويشترط عليه ان يغرسها اصولا سمعت محمدا يقول في الرجل يدفع الى الرجل ارضا بيضاء
بيضاء ويشترط عليه ان يغرسها اصولا ويشترط اذا بلغت تلك الاصول اينعما
نصفان فهذا جائز عندنا لا باس به **وقال اهل المدينة** ايضا هذا
جائز لا باس به **وقال محمد** قد ترك اهل المدينة قولهم في هذه المسألة
ينبغي لمن يبطل المزارعة في الارض لانها تستاجر ايضا عندنا بالدراهم والدنانير
السنين الكثيرة على ان يغرس فيها النخل والشجر فلا يكون بذلك باس فينبغي
ان يبطل هذا في قولهم كما يبطل المزارعة فان قالوا لا يصلح ان يكتري الارض
سنين بدراهم معلومة وبدنانير فهذا احرى ان لا يوخذ به من قولهم لان
لان الفقهاء والعامة من المسلمين مجتمعون على انه لا باس باستيجار الارض
عشرين سنة وعشرين سنة واكثر من ذلك واقل بدراهم معلومة وبدنانير
معلومة وبابين الناس في هذا الخلاف **وقال محمد** بن الحسن اذا بلغ الثمر وانتهى
عظمه وبدا صلاحه فاحمر او اصفر فليس ينبغي ان يساقا على هذا ولا يدفع معاملة
لان ههنا قد بدا صلاحه ولم يبق فيه عمل يعمل وكذلك قال اهل المدينة ايضا
ومن ساقا نخلا في اصل وهو طلع او بسر اخضر لم يتناه عظمها ولم يبد صلاحه
فذلك جائز كله وكذلك قال اهل المدينه **وقال محمد** ولا باس ان يعطي
الرجل الارض البيضاء مساقاة لما جاءت في ذلك من الآثار الكثيرة التي احتجنا

محمد الظاهر قوله محمد الذي في اصول البزدوي واشر اعلم ١٢

قوله ينبغي ان يبطل الخ الاولى ان يقول ينبغي ان لا يبطل الخ

قوله ان يعمل عمل الخ

وقال اهل المدينة لا ينبغي ان تساقا الارض البيضاء من ايهما كان
البذر من رب الارض ومن العامل وذلك انه يجعل لصاحبها كراءها بالدراهم
والدنانير وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة فان الذي اعطا ارضه البيضاء
بالثلث او بالربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لان الزرع يقل
مرة ويكثر اخرى وربما هلك راسا فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصل
له ان يكتري به ارضه واخذ غررا لا يدري ايتم ام لا قال محمد واذا حضر الرجل
وساقا قصاحب النخل على نخله فقد يدخله الغرر وربما اخرج النخل شيئا وربما
لم يخرج شيئا فيصير العامل قد عمل بغير اجر وهو لو اجر نفسه على ان يقوم على
النخل اشهرا معلومة بدراهم معلومة جاز ذلك فصار عمله باطلا ان لم يخرج
شيئا وصاحب المال في المعاملة قد يعمل به الحائن ولا يخرج شيئا فيصير عمله باطلا
وهو في اول ما عمل لا يدري اليخرج شيئا ام لا يخرج فهذا ينبغي ان يكون في قول كلهم
غررا لانه لو آجر نفسه بدراهم يعمل اشهرا معلومة جازت اجارته فاذا جاز
هذا او شبهه فكذلك يدفع الرجل الى الرجل ارضا له ويبذرا على ان يزرعه ما بقي
هذا جائز مستقيم لانه شريك بدفع ما يخرج من الارض فاذا خرجت الارض
شيئا كان له ربعه والا لم يكن له شئ وهذا بمنزلة المال المقارضة انما عمل صاحب
الارض في ارضه وبذره كما عمل في المال المقارضة وكما عمل صاحب النخل في نخله
وكما قد عمل لصاحب الزرع الذي قد تقلع في زرعه وكذلك الرجل دفع الى رجل
ارضا على ان يبذرها ويقوم على ذلك ويسقيه سنة هذه على ان لصاحب الارض
ربعه وللآخر ما بقي فهذا اجائز وهذا اعا وصفت لك من الامر الاول وقد
جاءت في مزارعة الارض البيضاء آثار كثيرة اخبرنا سلام بن سليم الحنفي
ابو الاحوص قال اخبرنا ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال كان

ما يلتقط من الارض البيضاء بالربع او الثلث او غير ذلك

ابن مسعود وسعيد بن مالك يزرعان بالثلث والربع **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي
قال اخبرنا الحكم بن عتيبة وابو قال قلت لعبد الله بن عمر رجل له ارض ليس له بذر ولا بقر
اعطاني ارضه بالنصف فزرعتها بذري وبقري ثم قاسمته قال حسن **اخبرنا** سلام بن
سليم الحنفي قال اخبرنا يزيد بن عبيد قال كنت قاعدا عند عبد الله بن عمر فقال له
رجل ارض لي ربما فيفضل منها اعمل فيها على ان لي ما يخرج منها ولك ما بقي اترى عليك
في ذلك **اخبرنا** سفيان الثوري عن الحارث بن حصيرة عن رجل قد سماه عن
عمر بن صبيغ عن علي رضي الله عنه انه قال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع
اخبرنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال قدم معاذ اليمن
وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع فلم يعب عليهم ذلك **اخبرنا** خطلة بن
ابي سفيان الجمحي قال سمعت طاوسا سئل عن المخابرة في الارض فقال لهم خابروا
على الشطر والثلث والربع والخمس لا تخابروا على كيل معلوم **اخبرنا** عبد العزيز بن
ضحاك بن قراهم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتري الارض الحزاز بالثلث
والربع وكان لا يرى بذلك باسا ونحن هذا **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن طاوس قال قلت له يا ابا عبد الرحمن لو تركت فانهم يزعمون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها قال اخبرني اعلمهم ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لم ينه عنها ولكنه قال لان يمنح احدكم اخاه خير من ان يأخذ منه خراجا
معلوما **اخبرنا** محمد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع ابن عمر يقول كنا
نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن ذلك فتركناه من اجل قوله **اخبرنا** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال اخبرنا حماد انه سأل طاوسا وسالم بن عبد الله عن المزارعة بالثلث والربع
فقال لا باس به يكري خير **محمد** عن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت

لعله للتفريق بينها وبين الاول من ذلك والله اعلم

يحصل فيه ان يبطل ما شرط له من الزيادة

اي الخمس

اي الكيل

بخابرة اي المزارعة

الزرع ثم اجتى به الى علقمة والاسود فلا يرهون عند باب المساقاة والمعاملة
ايضا سمعت محمدا يقول اذا ساقى الرجل الارض فيها النخل والكرم وما شبه ذلك
من الاصول ويكون فيها ارض بيضاء تصلح للزرع فاشترط رب الارض على الذى
يعامله مساقاة النخل على ان للعامل الثلث ولصاحب النخل الثلثين وعلى ان يزرع
العامل الارض البيضاء حنطة من عنده فما خرج الله من ذلك من شئ فللعامل
الثلث ولصاحب النخل الثلثان فان هذا عندنا فاسد لا يجوز لان العامل استاجر
صاحب النخل على ان يقوم فى نخله بثلث ما تخرج الارض على ان اجره صاحب النخل بياض الارض
على ان يزرعه ببذره على ان يكون لرب الارض ثلثا ما يخرج فلما قال صاحب النخل للعامل
استاجرك على الفضل على ان تستاجرنى ببياض فهذا لا يصلح **وقال اهل المدينة**
اذا كان البياض الثلث او اقل وكان النخل الثلثين او اكثر وكان البياض تبعا للاصل
من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فلا باس بذلك فاذا كان ذلك
كذلك جازت المساقاة وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل واذا كانت الارض
فيها الاصل من النخل والكرم وما اشبه ذلك من الاصول فيكون ذلك الثلث او اقل
ويكون البياض الثلثين او اكثر لم تجز فيه المساقاة وكان ذلك الكراء بالدراهم
والدنانير **وقال محمد** وكيف يجوز المساقاة فى البياض اذا كان الثلث او اقل ويبطل
اذا كان اكثر لئن جاز فى القليل ليجوزن فى الكثير وما بينهما وزق ثم قولا قلتموه
لم اكن ارى احدا يجيزه يقولون اذا كان النخل الثلث او اقل والبياض الثلثين
او اكثر فلا باس بذلك كله بالدراهم وبالدنانير يضعه النخل والشجر ويستاجر
النخل والشجر ولم يخرج ثمره على ان تكون الثمرة قبل اجاز هذا الحد ممن يمضى
او رآى انه يصلح او جاءت سنة ماضيه او اثنتان نخلا ليستاجر جميع الارض
بدراهم على ان يكون ثمره للذى استاجره ولو كان فى هذا اثر لاحتججتم به

فيما ترى لا يجوز اجارة النخل بدراهم ولا بدنانير ولا غير ذلك قليلا كان او كثيرا
كان معه بياض كثيرا ولم يكن الحديث المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن بيع النخل سنتين او ثلثا وليس في هذا بين الناس اختلاف ولم يذكر
في هذا قليلا ولا كثيرا فلا يجوز قليل هذا ولا كثيره بدراهم ولا دنانير حتى تخرج
فتباع بعد ما تخرج فاذا اخرج فاحرزوا صغر بيع ولئن جازت اجارته بالدراهم والدنانير
قيل ان تخرج ليجوز بيعه قيل ان يخرج وما بينهما افتراق ليس يجوز شيء
من هذا قليلا كان او كثيرا كان معه بياض او لم يكن في اجارة ولا بيع باب
المساقاة وما اشترط المستاجر من رقيق المؤاجر باعيانهم سمعت محمدا يقول
اذا دفع الرجل الى الرجل نخلا مساقاة واشترط عليه ان رقيقا باعيانهم مسمين
معلومين يعملون معه من رقيق صاحب المال كانوا يعملون في ذلك النخل
يوم ساقاه او كانوا يعملون في غيره او لم يكونوا يعملون في شيء فان هذا جائز
كله في جميع ما اشترط لانه اشترط رفيقا معلوما معروفا وقال اهل المدينة
ان كان اولئك الرقيق الذي اشترطهم هم عيال الارض فلا باس بذلك
لانهم بمنزلة المال ولا يجوز للمساقي العامل ان يشترط على الذي دخل
في ماله بمساقاة وقالوا ايضا لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي
دخل في ماله بمساقاة ان ياخذ من رقيق المال احدا يخرجه من المال انما
ساقاه المال على حاله التي هو عليها فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيقها احدا او يدخل فيها احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي
ذلك وقال محمد بن الحسن رقيق المال قد صاروا للمساقي مساقاته
ان لم يشترطهم في قول اهل المدينة وليس هذا كما قالوا وانما
الرقيق شيء ناب عليه عن المال ان اشترطهم المساقي مساقاته

بياض في الاصل

كان ذلك له وكذلك ان اشترطا غيرهم فاما ان يكون له من غير ان يشترطا هم
فهذا لم اكن ارى احدا يقول له ان يساقي على نخل لا يذكر رقيقا فيكون له الرقيق
ليساقون معه ولم يشترطا هم ما تقولون في تاجر كان له بيت يبيع فيه البز
وكان له غلمان يبيعون معه فيه البز فقضى له ان مرض فدفع ماله الى رجل
مقارضة فيشتري به البز ويبيع ايكون تقارض البيت والرقيق يبيعون معه
في البيت كما كان عليه الامر فيما مضى ام لا يكون له فان قلتم لا يكون له فانى
شيء يكون اقيس من هذا ارايتم لو كان مكان رقيق صاحب المال الذي سقى عليه
المولى لصاحب المال كانوا يقدمون معه في ماله بغير اجر يلزمهم ان يعملوا مع
المساقي كما يلزم الرقيق بغير اجر ارايتم ان ابوا ذلك أيجبرون عليه ليس هذا
بشيء وليس يلزم الرقيق المساقات لان يشترطا هم في مساقاته لان الرقيق
ليسوا من النخل ولا من الارض انما قوم يعملون في الارض والمساقي اذا دخله
رب الارض في الارض انما يدخله ليكفيه السقي والعلاج والمؤنة فاذا كان
يجب على رب المال الارض ان يسلم له غلمانه يسقون له فاذا كان رب الارض يصنع
بالمساقي حظه مما يخرج من النخل والشجر بقيامه وعمله ونفقته على سقي
الارض وتلقيحه وغير ذلك فاذا كان رقيق رب المال يكفونه فليس يسقون
له ويلقحون ويكفونه المؤنة فاي شيء له حظه من النخل والشجر ليس
يجب للمساقي شيء من رقيق رب المال الا ان يشترط ذلك فيجوز له

باب كراء الارض بالحنطة سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة لا
ينبغي ان يكري الرجل ارضه بمائة صاع من حنطة مما يخرج منها وكذلك
قال اهل المدينة ايضا **قال محمد** وقال ابو حنيفة لا باس ان يكري الرجل ارضه
البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفيها اياه في موضع كذا وكذا ولا يذكر

مما تخرج منها ولا من غيرذلك وقال هذا بمنزلة الدراهم والدنانير وقال اهل المدينة
لاخير في هذه الاجارة ولا يصلح لان هذا مما يزرع في الارض ويخرج منها وان
لم يشترط حصتها ولا يشبه هذه الدراهم والدنانير لان الدراهم والدنانير لا تخرج من
الارض والحنطة تخرج من الارض وكل شيء يخرج من الارض لا يصلح ان يستاجر
الارض وقال محمد وما باس بذلك ان يستاجر الرجل الارض البيضاء بشيء
معلوم وان كان مما تخرجه الارض اذا لم يشترط مما تخرجه الارض لنا يكون اذا يشترط
مما تخرجه الارض بعينها او ارض غيرها بعينها لان ذلك غرر ولا يدري ايكون او لا يكون
ولا يقدر ان يخرج شيأ ام يخرجه فاما اذا لم يشترطه مما تخرجه الارض وجعله مرسلا
فلا باس به قالوا ان في هذا ذريعة الى ان يكري مما تخرجه الارض قلنا ما تقولون
في رجل استاجر ارضا بيضاء يزرعها الى وقت معلوم على ان يكون اجرها هذا
النخل باصوله او هذا الشجر باصوله او رقبة هذه الارض لاخرى يكون اخرى
للتي تزرع قالوا لا خير في هذه الاجارة لان هذه الارض التي صارت اجرا للزرع
فتخرج زرعا فكان هذه استوجرت ببعض ما تخرج الارض فلا ينبغي هذا
قلنا ينبغي ان يدخل عليكم شيء من القياس لقبح مما تاتون به رجل استاجر
ارضا يزرعها بارض اخرى تزعمون ان هذا فاسد ثم انهم رجعوا بعد
ذلك عن الارض خاصة فقالوا لا باس بان يستاجر الارض بزرع اخرى
بحنطة اخبرنا الحسن بن زياد من صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي
قال لا باس باجارة الارض بالورق المسمى او بالكيل المسمى
اخبرنا زياد بن مسلم ابو عمرو الصنعاني قال سمعت سعيد بن جبير لا يرى
باسا باجارة الارض بدراهم او طعام مسمى وقال هل قال الا مثل جدار او بيت
فيا ليها الرجلين بينهما العين او البير ينقطع ماء ما قال محمد بن الحسن

لا يجوز ان يتعين بالتعيين ما يخرج منها لقلة الخارج او كثرته لجواز عدم الخروج منها او قلة

في الرجلين يكون بينهما العين او البير فينقطع ماءها فيريد احدهما ان يعمل
في العين حتى يخرج الماء فيقول الآخر ما احب ما اعمل به قال ان كان للذي ابى ان
يعمل مال أجبر على ان يعمل معه لان في هذا ضررا عاما عليهما وان لم يكن له مال
قيل للذي يريد العمل انفق ان شئت ويكون نصف نفقتك دينا على شريكك
ويكون المال بينكما نصفين وليس لك ان تسقي بمائه لانه حرث ياخذه
وقال اهل المدينة يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون لك المال كله تسقي به حتى يأتي شريكك بنصف مالك الذي
انفقت ويأخذ حصته من الماء وانما يعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم
يدرك شيأ بعمله لم يعلق الآخر شيأ من نفقته **وقال محمد** اري اهل المدينة
قد اجازوا له الماء كله بالنفقة به ينبغي لمن اجاز هذا ان يجيز بيع الماء
في العيون والآبار وفي الانهار هذا امر لا يصلح ولا يسلم له الماء كله ولكن
يقال للمنفق ان شئت فانفق وارجع عليه بنصف النفقة دينا عليه
ويكون الماء بينكما كما كان والآخر حتى يدع صاحبك فينفقان جميعا آخر كتاب
المساقاة **باب** الفرائض من الحج سمعت محمدا يقول **قال** ابو حنيفة
في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها
ان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث وسقط الاخوة
لابيها وامها **وقال اهل المدينة** في ذلك ان لزوجها النصف ولامها
السدس ولاخوتها لامها الثلث ويدخل معهم الاخوة للاب والام فيصيرون
جميعا اخوة لام فيصير الثلث بينهما بالسوية لا يفضل منهما الذكر على الانثى
وقال محمد هذه المشركة قال فيها اهل المدينة يقول عمر بن الخطاب رضي
وبه يقول اهل المدينة **وقال** علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما قال ابو حنيفة

فلم تران تشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام وقال اهل المدينة
فكيف قلتم ذلك وهما اخوان لام مثل الاخوين لام منعتموهما الميراث لمكان
الاب فلم يزدهم الاب الا قربا قيل لهم لم نمنعهما الا لان الاب جعلهما عصبة
فصار ما بقي لهما فلم يبق لهما شئ لم يصر لهما شئ قالوا فانا ندخلهما
مع اخوتهما لامهما قيل لهم فانتم تحرمونهما المكان ابيهما في وجد آخر قالوا
ان حرمناهما كذلك فلا يدان نحرمهما في هذا الوجه قيل لهم فما تقولون
في امرأة تركت زوجها وامها واخاها لابيها واختها لامها وابيها قالوا للزوج
النصف وللام السدس وللاخ لامها وللاخت لامها السدس بينهما
نصفين قيل لهم فلو كان الاخوان من الاب والام اخوين لام ولم يكونا اخوين
كم يكون لهما قالوا اذا كان يكون لهما ولاخويهما الآخرة الثلث
بينهم اثلاثا لكل واحد سهم ثلث سهم قيل لهم واذا كانت اخوان لاب وام
واخوان لام وتريدون الاب كان اكثر لنصيبهما واذا كانا اخوين لام واب كان
اقل لنصيبهما قالوا نعم قيل لهم فما ترى الاب لا قدروهم في الميراث بعدا فكذلك اذا لم
يبق شئ فلا شئ لهم ارايتم لو ان امرأة تركت زوجها وامها واخاها لامها وعشرة
اخوة لاب ولم كيف القول في ذلك قالوا للزوج النصف وللام السدس للاخ من
الام السدس وما بقي وهو سهم فهو بين العشرة باسوية قيل لهم فلو كان العشرة
ليسوا باخوة لاب لعين كان اكثر لنصيبهم قالوا بلى قيل لهم فهذا ترك قولكم قالوا

اشتركوا هاهنا اهل المدينة في ذلك بالراي
والاستحسان واحرزوا الاقوى بوجود الاضعف
فقالوا اشركوا الاخوين لاب رعاية لهما لانهما
ولو لا الكتاب لم يرث هذا القول مقالا ولا وقع
ان الزوج ذو الفرض وللام والاخوة من الام فرض فيما في كتاب الله
لم ينصب مفروض في كتاب الله يزيد ولا ينقص
الاخوة لاب وام لم يرثوا بالعصوبة وليس
يفرضون فيرثون فرضا ولا يقتسمون بالعصوبة
الاخوة لاب وام لم يرثوا بالعصوبة وليس
يفرضون فيرثون فرضا ولا يقتسمون بالعصوبة
الاخوة لاب وام لم يرثوا بالعصوبة وليس
يفرضون فيرثون فرضا ولا يقتسمون بالعصوبة

ان ترغب عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل لهم لا ينبغي لاحد ان يرغب عن
قول عمر بن الخطاب لكن وجدنا قول علي رضي الله عنه فاتبعنا فيهما من راسخين في العلم
محمدا **اخبرنا** ابن سماعة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي انه قال كان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يشرك **اخبرنا** القاسم بن الربيع عن اسماعيل بن ابي خالد
عن حكيم بن جابر قال توفيت امرأة منا وتركت زوجها وامها واختها لامها واختها
لابيها وامها فاتى فيها علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال للزوج النصف وللام
السدس ولاختها من امها الثلث تكاملت السهام وللاخت من الاب والام ما بقي
ياخذون مرة ومرة لا ياخذون **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب انه كان لا يشرك في هذه الفريضة
في زوج وام واخوة لاب وام واخوة لام **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا
ابو اسحاق عن الحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يشرك
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل قال
اتينا عبد الله بن مسعود في زوج وام واخوين لام واخوين لاب وام فلم يورث عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه الاخوة من الام والاب شيئا وقال تكاملت السهام فلا شئ لهم
وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يشرك ايضا **اخبرنا** زمعة بن صالح عن عمرو بن
دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال لي عمر بن الخطاب اختلفت انا وابو بكر رضي الله
عنه في الكلالة والقول ما قلت زعم ان عمر يشرك بني الاب والام في الثلث
وخالفه ابو بكر فقد قال بهذا القول ابو بكر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** ميراث الجد سمعت محمدا يقول قال ابو حنيفة رضي الله
عنه الجد مع الاخوة بمنزلة الاب لا يرث معه الاخ لاب وام ولا لاب ولا لام و
قال اهل المدينة في الجد يقول زيد بن ثابت **وقال** محمد بن الحسن قول ابي حنيفة

ف ٢ الجد كالاب الخ

قول ابی بکر وابن عباس وابن الزبیر وقول ام المومنین عایشة وقول عبد الله بن عتبة
وقول الحسن البصری وقد روی ذلک عن امیر المومنین عمر بن الخطاب **قال محمد**
قول العامة علی قول زید بن ثابت وکل انشاء الله حسن جمیل **اخبرنا** قیس بن
الربیع الاسدی عن عبد الله بن الحسن عن معقل قال سألت ابن عباس عن
فقال لم ینزل الله به کتابا ولا سنة نبی وکره ان احل حراما او حرم حلالا وسألته عن
الثوب بالثوبین والدابة بالدابتین قال لا باس به یدا بید وسألته عن الجد فقال
ای اب لک افتضرب ان یقول یا بنی آدم **اخبرنا** الربیع بن صبیح عن عطاء بن
ابی رباح قال قال ابو بکر الصدیق الجد اب اذا لم یکن اب دونه کما ان ابن الابن ابن
اذا لم یکن ابن دونه **اخبرنا** قیس بن الربیع قال اخبرنا اشعث عن الحسن البصری
قال قضی ابو بکر الصدیق رضی الله عنه ان الجد اب ومضت به السنة ولکن
الناس تحیروا بعده **اخبرنا** یعقوب بن ابراهیم قال اخبرنا سلیم بن سلیمان
الشیبانی عن ابی تذرة عن کردوس عن ابی موسی الاشعری ان ابا بکر الصدیق
جعل الجد ابا **اخبرنا** سفیان الثوری قال حدثنا لیث عن طاؤس قال انه
یحجبنی ابنی دون اخوتی ولا احجبه دون اخوته **باب** میراث الجدة قال محمد
قال ابو حنیفة اذا کان للرجل المتوفی جدتان ام امه وام ابیه لم یرث معهما من الجدات
احد وکذلک اذا کانت احدیهما لم ترث معها من الجدات احد فان ابی فرضنا ثم مات
الرجل وترک اربع جدات جدتی ابیه وجدتی امه ورثت جدتا ابیه جمیعا وجدتا
امه ام امها وطرح جدة امه ام ابیها **وقال اهل المدینة** لا ترث
الا جدتین لا نالم نعلم ان احدا ورث غیر جدتین منذ کان الاسلام الی الیوم ومن
قال ذلک مالک بن انس ومن قال بقوله **وقال** غیره من اهل المدینة ترث
الجدات اذا استویین کلا انا نطرح الجدة ام الاب الام اذا کانت للجدة ام الام جدة

ابن الابن ابن ابن اذا لم یکن ابن دونه فاجعل
اعلی من ام الام الا جد الجد وروا فوقه
ابو الاجد فاذا قال له
الاب لقوله یا بنی آدم
فخر الاقرب الاقرب
واجری ۱۲ منه
الجدات اللواتی
فوقهن ومن احداهن
او کلام ابی الاب
وغیره ۱۲ منه
ام ابیه فاذا کان
ابیها ام غیرها قال فی
الخصیب منه

لم يرث معها احد من الجدات ولو كانت الجدة ام الاب حية لم تمت والجدة ام الام ميتة
ولها ام ميتة ورثتا جميعا يقولون اذا كانت التي من قبل الام حية لم يرث معها غيرها واذا كانت
التي من قبل الاب حية ورثت التي من قبل الام وان كانت جدة الام من قبل ام هو يرد وذلك
عن زيد بن ثابت واما قول ابي حنيفة واهل العراق فان كانت الجدة ام الام او الجدة ام الاب
حية لم يورثوا معها احدا من الجدات ويردون ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن الصحابة
احمد بن حميد يرفعه قال عاد رجل من انس ومن تلك بقوله اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي قال طعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس قال قلت من هن
قال جدتين من قبل ابيه وجدة من قبل امه اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم
قال كانوا يورثون من الجدات ثلثا جدتين من قبل الاب وجدة من قبل الام اخبرنا سفيان الثوري
عن قيس بن الربيع عن اشعث عن عامر الشعبي قال جاءت اربع جدات يمشين الى مسروق بن الاجدع
فالغا احدة ام اب الام ووترث سائرهن باب ولد الملاعنة محمد عن ابي حنيفة انه قال في
ولد الملاعنة وولد الزنا ان كان امه ترث حقها منه وترث اخوته لامه حقوقه منه فيكون للام السدس
ان كان معه اخوة لام وللاخوة من الام الثلث وان كانت الام ميتة فالميراث للاخوة من الام
ثلثا جميع المال فقال اهل المدينة يقول ابو حنيفة اذا كانت الام ميتة الاخوة لام وان كانوا
عرسية ورثوا ما بقي من مال المسلمين وجعلوه في بيت المال ولم يردوه على الام والاخوة
وقال محمد الذي قال اهل المدينة في ذلك عباس بن ثابت وانا اقول انا علي بن ابي طالب رضي الله
عنه فانه كان يرد فضول الميراث على قدر مواريثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امرأة شيئا
يقول انهما ليسا بذوي قرابة قال الله تعالى في كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين فكيف يوخذ ما بقي فيعطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن

ابراهيم قال كان عبد الله لا يرد على الزوج ولا على المرأة ولا على جدة ولا على اخوته لام معهم ولا على بنات
الابن مع بنات الصلب ولا على بنات الصلب ولا على اخوات من اب مع اخوات لاب وام وكان علي بن ابي طالب يرد
عليهم جميعهم الا الزوج والمرأة **قال محمد** بن الحسن يقول علي بن ابي طالب ناخذ ونرد فضل المواريث
اذا لم يكن عصبة ولا نحمل على ذوي الارحام من اهل المواريث على قدر مواريثهم ولا نرد على زوج وامرأة
شيئا لانهما ليسا بذوي قرابة فان لم يكن ذوي قرابة لهم سهم او ذوي قرابة ممن لم يفرض لهم سهم
ومواريثهم يحمل قدر قرابتهم الذين يدلون بهما **اخبرنا** قيس بن الربيع الاسدي قال اخبرنا حنان
الحجف عن سويد بن غفلة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في رجل ترك ابنة وامرأة فقال للابنة النصف
وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة وقال شهدت عليا فعل ذلك **قال محمد** عن ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم النخعي انه قال في ميراث ابن الملاعنة اذا كانت الام وولدها ورثته فضل
الميراث وان كانت الام وحدها فلها الميراث كله فان ماتت الام ثم مات هو بعد ذلك فجعل
ذوي قرابة من امه كانهم اقربته ان كان اخا فله المال **باب** الرجل يموت وليس له عصبة
ابو حنيفة انه قال في رجل مات وليس له عصبة ولا مولى وترك عمة وخالتان للخالة الثلث
من ميراثه وللعمة الثلثين **وقال اهل المدينة** لا شيء لهما والمال كله لجماعة المسلمين
يوضع في بيت مالهم **وقال محمد** هذا مما نزوون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد جاءت
الآثار والسنة بخلاف ذلك **قال محمد** بن الحسن ابن الدحداحة توفي ولم يترك وارثا فاعطى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ابا لبابة بن المنذر وكان ابن اخته فكيف ترك اهل المدينة هذا
الحديث وهو حديث عندك انما رواه اهل المدينة وقد سألنا عبد الرحمن بن ابي الزناد وكان
من اعلمهم بالفرايض فقال هذا حديث رويناه وعرفناه ولكنا لا ناخذ به قيل له فهذا من الحجج
عليك انك تدع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال محمد** وبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل عنه والخال وارث
من لا وارث له يرثه ويعقل عنه **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن عبد الله بن

لله الان
الام اذا انفردت
ورثت الاثلث
جميع المال
فلو اماتت ورثته
الكل من ليس
ولا يعود الباقي
من
لله
بيت
الام
١٢

حجر

لها وسن عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له **اخبرنا** سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت وقع مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من عذق نخلة فمات فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل له وارث قالوا لا قال فاعطى بعض قرابته **اخبرنا** ابو كريب نبيه يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبي قال اتى ابا زياد في رجل ترك خاله وعما اخا ابيه لامه فقال اما انا سأقضي فيها بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل للخال الثلث نصيبا خته وجعل للعم الثلثين نصيب خاله **اخبرنا** يعقوب بن ابراهيم عن المغيرة عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن جلهات وترك عمة وخالة قال للعمة نصيب الاب وللخالة نصيب الام **اخبرنا** ابو عامر عمر بن بشير عن الشعبي انه سئل عن امرأة او رجل توفي وترك خاله وعمه ليس لهما وارث ولا ذو محرم غير المعمة قال عامر وكان عبد الله بن مسعود يجعل الخال بمنزلة الام والعمة بمنزلة اخيها **وقال** عامر قال عبد الله بن مسعود من مات وليس له وارث الا ذو محرم فان ذا رحمه احق بماله ترك وما لم يكن ذو رحم فماله وصيته حيث شاء عجلة ان لم يوجد ورثته المسلمين وهذا ما سئل عنها علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود انهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما للخالة الثلث وللعمة الثلثين **وقال اهل المدينة** الامر عندنا ببلدنا ان ابن الاخ من الاخ الجد ابا الام والعم اخا الاب لام والخال والجدة ام اب لام وبنت الاخ لاب العمة والخالة لا يورثون ارحامهم شيئا **قال محمد** وقد روينا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه اعطى اما لبابة بن عبد المنذر ميراث ثابت بن المنذر حتى كان ابن اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره لكنا نورث هؤلاء الذين ذكرتم جميعا بقرابتهم اذا لم يكن لهم اقرب ان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاء ولم يكن له قرابة ممن له سهم ومن لا سهم له ولم يبق احد الم يكن له عصبة فجعل ميراثه لرجل من المسلمين فاوصى بماله كله له جاز ذلك للموصى

وهو المولى الموالاة ١٢

كذبته

وصية بكل المال

ما ترك من مال

اخبرنا فيتش قال الربيع عن ابي حصين عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال اذا مات الرجل ولم يدع عصبة ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء **اخبرنا** ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله بن مسعود انكم يا معشر اليمن من احذ الناس ان يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة فان كان ذلك حيث شاء **اخبرنا** هشام بن بشير قال اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في الرجل اذا لم يملك ولم يكن لاحد عليه نعمة انه اذا شاء ان يوصي بماله كله فعل **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني داود بن الحصين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المدني قال حدثني من سمع محمد بن يحيى بن حبان يخبر عن عمه واسمع بن حبان ان ثابت بن دحداحة مات ولم يترك ارثا غير ابن اخته ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه **اخبرنا** ابراهيم بن محمد المدني قال اخبرنا وقرين عقيل عن سليمان بن يسار ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال قدمت العمرة على النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ميراثها فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جملا فقال عمر ما ذاك الجعل سدرا وغن قال لا ادري قال لا ادريت **محمد** عن ابي حنيفة انه قال الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام اولى بولاء الموالي من ابن الاخ للاب والام **وقال اهل المدينة** الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي **وقال محمد** وكيف صار ابن الاخ اولى بالولاء من الجد والجد اولى بالميراث ما حالهما الا واحد **وقال** ابو حنيفة ومن قال بقوله الجد اولى بالميراث من الاخ من الاب والام واحق بولاء الموالي من الاخ لاب وام لان الجد بمنزلة الوالد وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الجد والد اي اب لك اكبر فان الله تعالى قال يا بني آدم وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والله اعلم

بياض في الاصل

قد تم بحمد الله سبحانه الكتاب المحجج لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى وقد بالغت في تصحيحه وتحشيته بقدر ما تيسر لي ايام تعلقي بخدمة المكرم الاخ المعظم محمد نيخ بهادر وانا العبد المذنب فتح محمد تائب

اشتہار

اس کارخانہ میں ہر قسم کی کتابیں عربی۔ فارسی۔ اردو موجود ہیں اور ہر طرح کے کاغذات چھپ سکتے ہیں جس سب فرمایش تعمیل ہو سکتی ہے مختصر عمدہ و نایاب کتب کے نام مدرج ذیل ہیں اسکے علاوہ ہر قسم کا میا ہو چوڑی

کتاب الآثار امام محمد رح عہ کتاب الآثار امام محمد رح اسمین احادیث و آثار بواسطہ امام اعظم رح منقول ہین ۱۲ معانی الآثار للامام الطحاوی اسمیں اختلافات مذاہب کے متعلق احادیث و آثار سے کی ہے تائید مذہب حنفی ہین اپنا نظیر نہیں رکھتی عہ رفع المغیث شرح منظومہ الحدیث اصول حدیث مین لاثانی کتاب ہے عہ میزان الاعتدال امام ذہبی رح اسماء الرجال مین نہایت وسیع کتاب ہے عہ مطالب السئول فی مناقب اہل بیت الرسول نہایت نایاب کتاب ہے عہ المنطق الجدید تصنیف مولوی حافظ محمد حسن سنبھلی مرحوم منطق مین اپنا نظیر نہین رکھتے اور بجودت طبع۔ ایجاز و تحقیق کی انتہا کر دی ہے قیمت عہ تذکرۃ الراشد مع ابراز الغی یہ بی نظیر کتاب تصنیف جناب مولانا فخر الہند ابو الحسنات مولوی محمد عبد الحی صاحب مناظر بین عہ ارجز الشبان و الشیبہ عن ارتکاب الغیبہ تصنیف جناب مولانا رح منیر عام ۱ عہ عمدۃ المقال اردو تصنیف جناب مولانا رح ۳ ارشاد الطالبین نہایت مفید تالیف مین عہ ۸ تذکرۃ الکرام حالات اولیاء اللہ عہ ۲ دلائل الخیرات مع ترجمہ اردو مع ہر دو اجازت ۴ بحر العلم شرح عین العلم اردو تصوف مین نہایت عمدہ اور مبسوط کتاب ہے عہ ۸ شرح کلام ربانی شیخ عبد القادر جیلانی مع ترجمہ اردو ۳ تطہیر الاموال مسائل خرید فروخت وغیرہ معاملات مین نہایت ضروری ہے ۴ القول السدید فی التحقیق و التقلید ۱ القول الثابت علم کلام مین احسن الیوم ۱ ایضاح شرح وقایہ مختصر حاشیہ جناب مولانا رح زیر طبع ورقۃ النجاح خلاصہ تاج المصادر امام بیہقی زیر طبع

ہمارا مطبوعہ ہر کتب فروش محمد تیغ بہادر مالک مطبع انوار محمدی لکھنؤ